مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح مقفلات الأفهام بشرح عمدة الأحكام

المؤلف

حسن بن إبراهيم الخطيب الدريهمى الجماعى

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فتح مقفلات الأفهام

مصور رقم ٤٣٢

الرقم العام
١١٦٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة ذكر الحافظ في فتح الباري وناظم في البخاري أحمد عن منصور
فهو ابن طلق ذكره في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق
يوم العيد ٥ فائدة أخرى كلما في البخاري ابن سلام
فهو بتشديد اللام الا عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ
البخاري ٥

فائدة

وفي حادي الأرواح لابن القيم ما معناه مفاتيح الخير سبعة
عن مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدق
ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الاصغاء ومفتاح
النصر والظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية المحبة ومفتاح
الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر فيما دعا الله عباده
الى التفكر فيه ومفتاح الدخول على الله اسلام القلب وسلامته له والاخلاص
في الحب والبغض والفعل والترك ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع
بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الخالق
والسعي في نفع عبيده ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى
ومفتاح العز طاعة الله ورسوله ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل
ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا
وطول الامل ومفتاح النار الكبر والكبر على ما بعث الله به رسوله والغفلة
عن ذكره ومن القيام بحقه ومفتاح كل اثم الكذب ومفتاح الزنا اطلاق
النظر في الصور ومفتاح الطلب والعشق كمال الكسل والراحة ومفتاح الخيبة
والحرمان والمعاصي ومفتاح الكفر والكذب مفتاح النفاق ومفتاح الشح والحرص
مفتاح البخل وقطيعة الرحم واخذ المال من غير حله وكان الاعراض عما جاء
به الرسول مفتاح كل بدعة وضلال فينبغي للعاقل الاعتناء بهذه المفاتيح وان
الله جعل لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل منه اليه والله سبحانه وتعالى هو
الفتاح العليم والموفق الهادي الى الصراط المستقيم انتهى محمله المفاتيح سبعة وخمسون

والاعراض

فائدة

ذكر السيوطي ان من ذكر هذه الصلاة ليلة الجمعة ولو مرة ولازم عليها الى لحده في قبره
الا المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي الحبيب العالي القدر
العظيم الجاه انتهى وعلى آله وصحبه وسلم انتهى شرح المستنيه للسيد عبد الله بن ابراهيم الميرغني

فائدة

قال ابن عباس رضي الله عنه من قال ليلة الجمعة مرات اللهم يا دائم الفضل على البرية يا باسط
اليدين بالعطية يا صاحب المواهب السنية صل وعلى محمد خير الورى بالسجية
واغفر لنا يا ذا العلا في هذه العشية كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه مائة
الف الف سيئة ورفع له مائة الف الف درجة واذا كان يوم القيامة زاحم ابراهيم الخليل عليه السلام
في قبته وذكر صاحب القاموس في كتاب الصلوة والبشر حدثنا مسند الى الخضر والياس
عليهما السلام قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلستم مجلسا فقولوا بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجمعين يوكل الله تعالى بكم ملكا
ملكا يمنعكم من الغيبة حتى لا تغتابوا احدا واذا قمتم فقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجمعين فان الناس لا يغتابونكم ويمنعهم الملك عن ذلك كذا في
فوائد الشرجي اه شرح المستنيه للسيد عبد الله بن ابراهيم الميرغني

فائدة

ومن اراد ان يامن من وسوسة الشيطان فليقرا عقب كل صلوة مكتوبة
سبع مرات ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز وان
اضاف اليها قل اعوذ برب الناس السورة كان اجود وعن ابي بكر الكناني قال
رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقلت ادع الله لي ان لا يميت قلبي
فقال قل يا حي يا قيوم لا اله الا انت اربعين وقتها بعضهم بما بين فرض الصبح
وسنته اه شرح المستنيه للسيد عبد الله بن ابراهيم الميرغني

كتاب فتح مقفلات الافهام
شرح عمدة الأحكام تاليف
الشيخ الامام والمجهبذ الهمام
شيخ الاسلام الحافظ الحجة
الحسن ابن ابراهيم
الخطيب
الجائي
الدركلي
رحمه الله
تعالى
ونفعنا
به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي شرح صدور
اهل الاسراء بالهدى وصرفهم بنور وجهه عن الاغيار فجنبهم الردى وحققهم بكمائق
المعارف وجعل قلوبهم صناديق دقائق اللطائف احمده سبحانه حمد معترف خائف مشفق
طلب مرضاته غير واق فوائد حمده سبحانه على ما عرفنا من نفسه والهمنا من شكره وفتح لنا من ابواب
المعرفة بربوبيته ودلنا عليه من الاخلاص في توحيده وجنبنا من الالحاد والشرك في امره احمده
سبحانه وله كما ينبغي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا وترا فردا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا شهادة اشرقت انوارها وزهرت وظهرت براهينها وانتشرت بها
واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله تعالى وكرم عبده ورسوله ارسله وصابيح الرشاد قد لطمت
وسبل الهداية قد عفت فشد صلى الله عليه وسلم من معالم الدين ما عفى وارجع من سبل الهداية ما انطمس
فاكرمه عبدا وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا وبشره صدرا ومورد ا صلى الله عليه وسلم وعلى آله العرفاء وصحابه
الحنفاء الذين انارت من طرق احيائه الدين وقفا قاطم وبنور الشريعة ما استنار واحق صلاة وسلاما دائمين
بدوام اهل الوفا اما بعد فقد اكثر علي بعض الاخوان الكرام في جمع شرح لطيف على عمدة الاحكام الكتاب المطلع
المسمى بالدرة المضية في شرح كتب اهل العصر المعروفة بالعمدة الصغرى للشيخ الامام الحافظ المجتهد تقي الدين عبد الغني بن عبد
الواحد ابن علي ابن مسرور المقدسي برحمة الله تعالى عليه الذي رتبه على ابواب الفقه واورد فيها مائة
حديث فطن اخي اي من اهل عدن الثابت وخيل هدى الفرقان ولم يدر ان احتبر ما قصر عن ادنية
الاسانيد وان دخل في محور الصحيحين ولم اجد بدا من امتثال امره واسعافه ما طار بجاه العلم ونشره
فاحببت الى ذلك بعد ان استخرت الله سبحانه وله الحمد على جزيل الاكرام وراينت ان ذلك مما
يحتاجه كثير اهل العرفان على اني لم اوثر بذلك ولا افترحته من عند نفسي بل اما فيه محض
غيره وناقل شيء بسر مما ابدته فريحة الابطال وابرزته محول الرجال فعولت في نقل ما
شرح الجامع الصحيح المسمى بفتح الباري شرح البخاري للامام الحافظ المجتهد احمد بن علي بن محمد
بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني فان فيه كفاية الغاية واليه النهاية فهو حمل
عمدتي وعليه في هذا الشرح عمدتي فاليه يرجع فيما اشكل من هذا التعليق عند الاطلاق عما
فلم اترك العزو اليه طلبا للاختصار وفرارا من التكرار ومهما ذكرت الحافظ فقط فانما اعنيه
واومي بذكره وقد انقل عنه شيئا فاقول في ابتداء ذكره قال الحافظ فيكون ذلك اما للاستقلال بما
حكاه الى ما جزم به او ليحيل عليه في الفتح قلت واشباه ذلك على اني لم اقتصر في ذكره على ما
نقلت من كتبه عديدة منها ما نصصت عليه ومنها ما كنت عليه ومنها ما صانه
كرياض الافهام للشيخ تاج الدين الفاكهاني واحكام الاحكام للشيخ المحقق تقي الدين محمد
بن علي ابن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد ثم متى وجدت رواية اوصل بناء غير
مقتصر الى مخرجه فاعلم انه من صحيح البخاري فاني ربما اهملت ذكر المخرج مرورا كلا وغيره
فلا بد من التنصيص عليه ان شاء الله تعالى وحتى قلت في رواية الباب او في حديث الباب
فانما اعني به رواية المتن التي فيها الكلام دون السابق واللاحق من ذلك ولا بد من تبيين
ما اتفق عليه الفقهاء ومن دونهم من علماء السلف فيما بعدهم وتوضيح ما اختلفوا فيه وبيان
مستند ائمتهم في ذلك بحسب الامكان ان شاء الله تعالى واياه اسجكن فيما ذكرته في معترض
المطالعة فالاعراض عنه على عمره وليال تمر بلا نفع وكم من العمر حسرة فاثرت ان اتمكر

من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بما ارجوه النجاه من هذا المخطر والبلوغ من اتباع الشريعة المطهرة اقصى وطر واحببت ان اندرج في سلك من خدم الحديث الشريف رجاء ان ارد مبهلهم العذب واجتني ثمرات اقوالهم في المهي والندب ان اصبت فيها والا فالعذر مقبول عندا ولي النهى والله المستعان وعليه التكلان وعلى المرء ان يبذل وسعه لادراك الحق ثم الله معين لارادة الصواب واليه المرجع والمآب ومنه اسمد التوفيق والاسعاد وعليه سبحانه الاعتماد في جميع المراد واسأله ان لا يخيب ظني فيه انه هو الكريم الجواد وسميته بفتح مقفلات الافهام شرح عمدة الاحكام في احاديث سيد الانام لبطابق اسمه معناه فيكون مترجما عن قوله لاجعله الله الى يوم الجزا باقيا ومن اهوال القيمة واقيا وتمم النفع به لسائر المسلمين آمين بسم الله الاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من السمة وهي العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلا لانه الاعظم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي لبالغ في الرحمه ما يتهاوذلك لا يصدق على غيره اولان الرحمن لما دل على جلال النعم واصولها ذكر الرحيم ليساوي ما خرج عنها فتكون كالتتمة والرديف له وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي الله الرحمن والرحيم ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها وجليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته الى عبادته وحقيقة الرحمة في الاصل عطوف ومبدأ تعاني غاياته التفضل والانعام والاسعاف معناها الحقيقي في حقه تعالى اريد بها غاياتها فهي اما صفة للذات اوصفة للفعل الحمد لله الحمد هو في لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وشرعا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره ٠٠ واختيرت صيغة الحمد على صيغة الثنا لاشتمال احرفها على الحلقية والمسم الشفهية وهذه الدال اللسانية هي لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذكر بها بالكلية والحمد لله تمام بنية احرفه وعدد ابواب الحمد من قالها من صفا قلب استحق دخولها من سائر ابوابها الملك بضم اللام وكسرها المدبر للعالم الموحد للامر الناهي المنعم بجميع النعم ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها الذي ليس له في ملكه وزير ولا معاضد ولا ند ولا ظهير ولا نظير الجبار فعال من جبره على الامر بمعنى اجبره عليه حكاه الفراء واختاره الزجاج قال الفراء لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبره ودراك من ادرك ويقال لكل متكبر جبار اذا كانت صولته مرتفعة لا تنال بيد ولا بسوط والمراد انه المتسلط بسطوته وانتقامه على من يارزه او حاده وتحدده الواحد في ذاته وصفاته وافعاله فلا ثاني له سبحانه وتعالى من شأن الانفراد والوحدة القهر فلا جرم قال القهار لما دونه وجمع بين هذه الاسما لتقاربها وفي المعنى وتلازمها واشهد اي اعلم يقيني وابين بلساني ان لا اله الا الله اي لا معبود في الوجود بحق الا الله والا له ما اتخذ اليه غيره وليس هو في غيره ولم يتخذ هو غيره وليس ذلك الا الله سبحانه عز وجل وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا رب السموات والارض وما بينهما اي خالق ذلك ومبدعه ومخترعه ومالكه العزيز الغفار اتى بذلك تبركا

بالآية

بالآية الكريمة وموكدا لما سبق من صفات النعم ونقلا لما هو المأمول من كرمه ولطفه وصلى الله والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين والجن تضرع ودعا على سيدنا محمد هو علم على نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منقول من اسم مفعول من المضعف سمي به الهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة المطهى المنتقى المرتضى المختار المنتخب من خلاصة الشيء وصفوته على الم وهم موسوا بن هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف وشجر وهم عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ومات كذلك والاقتضت الصحبة الاظهار من وصولا كالابوة لبنوة ونحوها ويطلقون تارة ويطهرون تطهيرا والجميع وهو اولى اذ الصحابة كلهم رواد مطهرون من دنس عدم العدالة اما بعد هي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في ابتدا الكلام ويستحب الاتيان بها في خطب والكتابات اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل واول من قالها داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وورد بانه تكلم بها بالعربية والعامل فيها ما نابتها عن الفعل والفعل بنفسه والاصل مهما يكن من شيء بعد فان بعض الاخوان سألني اختصار رحلة الاقتصار مصدر اختصر والمراد الايجاز وعدم الاطناب والمخصر ما قل لفظه وكثر معناه في احاديث الاحكام للاحاديث جمع حديث وهو ضد القديم في اللغة ضد الغدير واصطلاحا علم يعرف به اقوال ذات الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا وصفة وغيرذلك والاحكام جمع حكم والمراد بها ما يحتاج الى المكلف من الفروض العينية ونوابعها كرد سائل الشهادة للموسائل حكم المفاصد وفروض الكفاية وما الحق بها فيرجل في ذكر النوافل مما اتفق عليه الامامان احدهما الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ونابتهما الامام المتفق على جلالته وورعه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ونفعنا بعلومهما وحشرنا في زمرة المسلمين افضل الحمد فاجمله الى سواله اي مسؤليته وهو مطلوبه ومقصوده من اقامة المصدر مقام المفعول رجا المنفعة به وقد حقق الله تعالى ذلك كما هو مشاهد فالحمد لله الذي لم يخيب من قصده ولا يضيع من لجأ اليه واسأل الله تعالى ان ينفعنا به في الدنيا والآخرة نعم وكل ومن كتبا ما بقلمه واما بتكتبهما وسمع او حفظ بفتح الكاف حفظا ما او نظر فيه بعين الانصاف والمعرفة وان يجعله خالصا من الرياء ونحوه من مفسدات الطاعة لوجهه الكريم والمراد بالوجه الذات وموجبا للفوز لديه بالنعيم المقيم فانه سبحانه هو حسبنا ونعم الوكيل وفي عطف الانشا على الخبر خلاف لكنه وقد يقال ليس هذا من عطف الانشا على الخبر بل هو من عطف جملة على جملة كلا هما خبر والله اعلم وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

الكتاب هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابا وهو اصطلاحا اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول كالصلاة والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث اوازالة خبث اوما في معناهما وعلى صور تهما وهي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم ذكر المتصدي فيها رحمه الله تعالى عشرة احاديث الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي عنه هو الفاروق كنيته ابو حفص والخطاب هو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية آخر الحروف بن عبد الله بن

قرط بن رزاح بفتح الراء بعد ها راي ابن عدي بن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي امه حنته بنت هاشم بن المغيرة اخي هشام والذي جهل بن هشام والحارث بن هشام كان
يقال له ذو الرمحين اوصى له ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بالخلافة فتولاها يوم مات
ابو بكر رضي الله تعالى عنه وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخيرة سنة ثلاث عشرة
اسلم قديما وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد
المشاهد كلها وعاقه اشهر من ان تذكر وماتره اكثر من ان تحصر ولي الخلافة عشرين
وخمسة اشهر وقبل ستة اشهر قتل يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة وقيل لثلاث
بقيت منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة من سن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه على الصحيح من ذكر ودفن مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ومع ابي بكر رضي الله تعالى عنه في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها وصلى عليه صهيب بن
سنان الرومي ومات شهيدا قتله ابو لولو غلام المغيرة بن شعبة طعنه وهو
يصلي بالناس صلاة الصبح فاقام ثلاثة ايام ومات وقيل سبعة ايام قال عمرو بن علي
مات يوم الاربعا لست غرة المحرم سنة اربع وعشرين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات هذا من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية وكانه اشار بذلك الى
ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال لكن قصد بجملة وجه الله تعالى وتحصيل موعوده او الانقلوعيده
ووقع في رواية بدل في معظم الروايات كما افاده الحافظ بالنية بالافراد ووجهه ان محل النية
القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متفاوتة بالظواهر وهي متعددة فناسب
جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في
صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات عند فانما وقع الاعمال والنيات وفي رواية مالكة عند البخاري
في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية ولكن في العتق من رواية الثوري وفي الحج من رواية حماد بن زيد
ووقع عند في الصرف بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بلام النون وتشديد الثانية على المشهور وفي
بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني عند التركيب يعني قوله انما الاعمال بالنيات بعقد الحصر وهو عند المحققين
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه انتهى واختلفوا في وجه افادته فقيل انما الاعمال جمع محلى باللام الجنسية
مفيد للاستغراق وهو مستلزم القصر لبيان معناه كما علم بيانه وقيل بان انما للحصر وهل افادته
له بالمنطوق او بالمفهوم نقل الامام فخر الاسلام عن جميع اهل الاصول من الائمة الاربعة الا البيسر انها تفيده
بالمنطوق وضعفا حقيقتها واما لكل امرء ما نوى فان اعتبار السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر
في الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاد ان النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز
بنفسه من غير نية الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها تتميز بين العبادة والعادة وكما
تخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث في فروع المذهب فلا مع ذلك لمن قصد بالذكر
القربة الى الله تعالى لكان الكرنولي انتهى ومنهم قال العراقي رحمه الله تعالى حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه
حاصل له الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي الخالي عن الذكر قال ولما
ورد ما نقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى وتوجيه قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قال في جواب
عن قولهم اذا جاء احدنا شهوته ويؤجر اذا وضعها في حرام واورد على ملازمة الاجر الناتج بالتنم

منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس كذلك لما ورد وخصوص من عموم
الحديث ما يقتضي حصوله في المحله فانه لا يحتاج الى نية خصوصا لكنية المسجد ولكن ما
زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد انقضاء المدة قال عند نها تنقضي لان المقصود حصول براءة
الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المذكور الى نية انتهى قال الفاكهاني فان قلت ما فائدة
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى بعد تقدم لفظ دل على العموم وهو قوله انما
الاعمال بالنيات قلت فيه معنى جليل وهو ان لفظ الاول انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل
وذلك لا يقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره لقصد فيه علمه انه محمد بن فيتوجه حكمه
ممتنع فلما قال صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى افاد ان النص على منع الاستنابة في
النية فاعرفه وقد استثنى من هذا النية الولي عن الصبي في الحج والمسلم عن زوجته الذمية ونية
والمجنونة عند الطهر من نحو حيضها وجمع الانسان عن غيره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
اي قصدا ونية والهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد
وقعت في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام كما في هجرة الحبشة
وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وقد ذكر بعد ان استقر
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص
بالانتقال الى المدينة فلما فتحت مكة انقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن
قدر عليه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي ثوابا واجرا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزا فالاتيان مثلا
من اطاع اطاع وما نحن فيه من اطاع لحق وقد وقعا هنا متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى وبفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب
الى الله متابا وهو معلوم لان المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت
اي الصديق الخالص وقولهم هم هم وامثلة ذلك كثيرة ومنها قول الشاعر اياك اياك المراء فانه
شر مريب واذا اتحد لفظ الجملة الشرط والجزاء علم منها المبالغة اما في الشق الاعظم واما
في التحقير ومن كانت هجرته الى دنيا بضم فسكون فعلى كسر من الدنو اي القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلفوا في حقيقتها فقيل ما على الارض
من الهوى والجو وقيل كل المخلوقات من الحوادث والارض والاول اولى لكن يزاد فيه مما قبل
قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها هو صاحب
الغرض بالقصر بجامع حصول المقصود او امراة بنزوجها وفي رواية بتنكحها والنكح في المراة علمي كما
داخلة في عموم قوله الدنيا من الخاص بعد العام للاهتمام زيادة في التحذير لان الافتتان بها
اشد واكثر فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليشمل ما ذكر من المراة وغيرها وانما
وانما برز الضمير في الجملة الثانية لقصد الاذعان بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بجعل الدنيا
والمراة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما قال الفاكهاني فان قلت ما لم اعاد صلى الله تعالى
عليه وسلم ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط بلفظ الاول اعني قوله فهجرته الى الله ورسوله ولم يعد
في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها قال فهجرته الى ما هاجر اليه
قلت سر ذكر الله تعالى الاعراض عن ذكر ما ذكر الدنيا والبغض منها او عدم الاحتفال بامرها وذكر مناسب لما قبل من احب شيا اكثر من ذكره وهو صلى الله تعالى عليه وسلم العدل الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حيها وهذا معنى لطيف فافهم والله الموفق انتهى واستدل بالحديث على انه لا يجوز الاقدام على عمل قبل معرفة الحكم لان قبل العمل يكون متنفلا اصلي عن النيرة لا تصح بنيه فعل شيء قبل معرفة حكمه وعلى من صام تطوعا بنية قبل الزوال الا يحسب له الا من الاسن وقت النيرة وهو متقض الحديث لكن يمكن ان قال بانقطاعها بدليل آخر ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها اى ادرك فضيلة الجماعة والوقت وذلك بالانقطاع الذي اقتضاه فضل الله تعالى والله اعلم الحديث الثاني عن ابي هريرة حديث من صحيحين اصح ما قيل في اسمه وهو دوسي وروى قبيلة بني الازد قال ما اسمعه حدث احدا بعض صحابة غير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الاسلام عبد الرحمن وانما كنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة صغيرة فاخذتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل فانت ابو هريرة قال ابي عبد البر اشبه ما عندي ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كناه بذلك اسلم عام خيبر وشهدها فلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لازم النبي صلى الله عليه وسلم ملازمة في العلم راصبا يشبع بطنه كانت يده مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار كان رضي الله عنه من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذا قد يشكل بان الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة بكثير صفا عة مضاعفة الا ان يكون الاستثنا منقطعا فيكون التقدير لكن الذي من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني سو كان اكثر منه حديثا لما تقتضيه العادة ام لا اما اذا كان الاستثنا متصلا فقد يجاب عنه بان عبد الله بن عمرو كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه لانه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر وبالطايف ولم يكن الرحلة اليهما ممن تطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة بمنصبا للفتوى فيها والتحديث الى ان مات رضي الله عنه ونظير هذا من كثرة من حمل عن ابن عمر وابن عباس من اهل الكتاب فكان عبد الله بن عمرو يقرأ فيها وينظر فيها ويحدث منها بخلاف ابن عباس رضي الله عنه فانه من اينا التابعين وان الذي حمله ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يسمى ما يحدثه والله تعالى اعلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه حريص على العلم وحديث قال لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الا وعى ما سمع مني وقد روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وواثلة بن الاسقع ومن التابعين ابو سلمة وسعيد بن المسيب والاعرج وابو صالح وسعيد المقبري وابن سيرين وعكرمة استعمله على البحرين ثم عزله زاد على الثواني ولم يكن المغيبة وبها كانت وفاته وتوفي لسبع سنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرته الاولى حديث وثلاثمائة وخمسة وعشرين والمفرد البخاري ثلاثة وثمانون وسلم مائة وثمانون قال ابو الوليد بن توفي سنة ثمان وخمسين فقال غيره مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان امير المدينة ومنه وسعوان معروف والله تعالى اعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتبع الجنائز فله قيراط ومن صلى عليها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه البخاري في الجنائز وقد ورد في الوضوء بلفظ لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والمراد بالقبول هنا سلامة ادا الصلاة وهو الاجر واما حقيقة القبول فهو ثمرة وفرع الصلاة مترتب عليها لما في الذخيرة ولما كان الاتيان بشروطها منصة الرجاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المتفق على مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فهو قبول لاثر الصحة في الحال وتخلف القبول الطاع وتقدم في بعض الملف يقول لان

تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال لان الله قال انما يتقبل الله من المتقين صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين ونحوه ابي هريرة لم يخص من ذكر كما اخرجه عنه البخاري اما تنبيها بالاخف على الاغلظ او الاعم وفوعها في الصلاة اكثر من غيرها واما ما في الاحاديث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر بالحديث على بطلان الصلاة سواء كان خروجها اضطرارا او اختيارا وفي ان الوضوء لا يكون صلاة لان الله لم يقبل الا بعد الوضوء وما بعدها معلق بما قبلها فاقتضى ذكر قبول الصلاة بعد الوضوء بطلانها حتى يتوضأ بالماء وما يقوم مقامه فقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم واطلق الشارع يا التيمم انه وضوء لكونه قايم مقامه ولا يخفى ان المراد صلاة من كان محدثا فتوضى مع باقي شروط الصلاة والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو قرشي سهمي قال ابن معين كنيته ابو عبد الرحمن والاشهر ابو محمد لم يسلم ابوه بل اسلم هو قبل ابيه بثلاث عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان فاضلا اخا قطعا عالما قرأ الكتب واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له قال يا رسول الله اكتب كل ما سمعته منك في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا قال عبد الله حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل قال احمد ابن حنبل مات ليالي الحرة وكانت الحرة يوم الاربعا لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وقال غيره مات سنة ثلاث وسبعين قال يحيى بن عبد الله مات بارضه بالطور من فلسطين سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل توفي بالطايف سنة خمس وستين وقيل بمصر سنة خمس وستين وابي هريرة وعايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنا بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وتوفي عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة قال عطاء بن ابي رباح كانت عايشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس وافضل الناس كثيرة جمة روى لها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على ماية واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وروى عنها من عباس وابن الزبير وعبد الله بن قيس الاشعري وعبد الله بن عامر بن ربيعة وروى عنها من التابعين نيف وستون رجلا وامراة توفيت رضي الله تعالى عنها سنة سبع وخمسين ليلة الثلثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع صلى عليها ابو هريرة نزل في قبرها محمد عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن ابي بكر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جاز الابتداء به وهو نكرة لانه دعاء واختلفوا في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم للهلكات جمع هلكة وهو موضع العذاب من النار قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعمال المضرين في خطها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله وقد يستدل الحديث على عدم اجزاء مسح العقبين

قال ابن خزيمة لو كان الماء مورودا للغرض لما توعد بالنار وكأنه اشار بذلك الى ما رواه عبد الله
ابن عمر وقال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادانا بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار وأما ما في الصحيحين
وجوب المسح أخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالجر فلم يثبت عن احد من الصحابة الا الامر فقد ثبت
ان عمر وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك بل توارت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله عز وجل وقد قال في حديث عمرو بن
عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء يغسل قدميه كما امره الله وادعى
الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله تعالى اعلم الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم اي شرع في الوضوء فلا يجعل في انفه ماء اختلف
رواة الموطأ في اثبات قوله ماء واسقاطه فسقط عند ابي ذر وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة وفي رواية ينثر بوزن يفتعل وفي
الروايتين للاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك
النثرة وهي طرف الانف وفي استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة الصغار وفي الاستنثار
وجعله بعضهم بما استعمال البعير فانه يقال فيه بجر واستنجر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر عنه
ونقل عبد العزيز عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا
بموافقة الجمهور فليوتر ايا بنداء وليس بواجب لزيادة في ابي داود حسنة الاسناد قال ومن لا
فلا حرج عليه قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لحصل الاشتراط العدد في الغاية فلما اشترط
العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على وجوب الامر بن نظيره العدة بالاقراء فان العدد شرط ولو
تحققت براءة الرحم بقرء او نحوه وكأنه اشار بالعدد الى ما اخرجه مسلم من حديث سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار وبه اخذ الشافعي واحمد واصحاب
الحديث واشترطوا ان لا ينقص في الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فبزيادة حتى يتقي ويسن
ان يوتر الاحجار لما تقدم واذا استطاب احدكم هكذا خطه المصنف تبعا للحميدي وانقص شيوخه
انه حديث واحد وليس كذلك في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطأ من رواية
عبد الله بن يوسف شيخ البخاري معزوا لهذا الموطأ البحيي بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي
والاسماعيلي وكذا اخرجه مسلم الحديث الاول من طريق بن قعنب عن ابي الزناد والثاني من طريق
المغيرة عن عبد الرحمن بن الزناد وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين
اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تقطيع الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين
مستقلين من نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم واخصه احمد بنوم الليل لقوله
في الحديث بات يده لان حقيقة المبيت يكون في الليل وفي رواية لابي داود في احد اسنادي مسلم
احدهما اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح ولابي عوانة في رواية لمسلم
احدهما ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
واغا خص نوم الليل بالذكر لكون الغلبة فيه قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في اليمين
لما يتم لها اثر فيها فما لا فلا ثم نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة انتهى
ثم الامر عند الجمهور على الندب وحملة احمد في الوجوب في نوم الليل دون النهار وفسر في رواية

استحبابه

استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحق وداود والطبري
ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر بالاراقة لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والبيهقي
الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بما يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي
وجوبا فمن هذا الحكم استصحابا بالاصل الطهارة واستدل لبقوله على عدم الوجوب بوضوئه
صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احكم
يقتضي اختصاصه بعد بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه
غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حالة اليقظة واستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز
وايضا فقد قال في هذا الحديث في رواية لمسلم ولابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاث مرات والتقييد
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على ان البقية ورد في بعض طرقها عن ابي هريرة عند احمد فلا
يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما تقدم ان فعل استحب وان تركه لا
يزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا
كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو جمهور عند الاكثر اما المستيقظ
فيستحب له الغسل لحديث من تمسكن وعند الله وعند الناس يقظان ولا يكره التوكل لعدم ورود النهي
فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا
واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه لذلك فليغسل يده قبل ان يدخلها ولمسلم وابي خزيمة وغيرهما من
طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق
الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانا صغيرا من غير
ان يلامس يده الماء الذي اعد للوضوء وان خرجه في اناية او وضوء على الشك ورواية
غير الكشميهني في وضوئه والظاهر انها اختصاص ذكر بانا الوضوء لكنه يحتمل فليستحق به اناء او
الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا بانية الابنية فما سكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود
النهي فيها من ذكر قاله في فتح الباري والحاصل انه لا تفسد بغمس اليد فيها على
تقدير نجاستها ولا بتناولها انتهى ثلاثا كذا قال البيضاوي فيه اماء الى ان الباعث على الامر
بذلك احتمال النجاسة اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله
قوله في حديث المحرم الذي سقط بعيره فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على
علة النهي وهي كونه يبعث ملبيا فان احدكم لا يدري اين علة النهي احتمال هل الاولى ان يده
يوثر ذلك في الماء او لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا به ومفهومه ان من درى
ان باتت يده كمن لو غلبها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها
مستحبا كما في المستيقظ ومن قال ان اللام في ذكر للتعليل كما لا يخفى بين ضار ومنفس واستدل
بالحديث على التفرقة بين ورود المادح النجاسة وورود النجاسة على الماء وهو ظاهر قال الكرماني
اما قبل ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غير رشحة حكمه لان الذي تعلق باليد من
النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها وانه ينجس بها
لان الماء الذي امر صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي بقيه في الاناء
وقد حكم للاقل بالطهارة والطهورية والاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارد او مورود
عليه النجاسة انتهى واستدل به على ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التغير

وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان يكون رد
الكراهة بالميقن اشد منها بالمظنون قال ابن دقيق العيد ومراده انه ليس فيه دلالة قطعية ا
على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير ان ثبت بده اى من جزه قال الشافعي رضي الله عنه
كانوا يستعذبون بئر بضاعة فيرمى فيها ما يكون من الانهار فيحتمل ان تطرق بده على المحل وعلى
بئره او دم حيوان او قدر غير ذكر ونحوه ابو الوليد الباجي بان ذكر يستلزم الامر بغسل ثوب
الدائم لجواز ذكر كلبه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او ورد
المشيقظ لا يريد نجس يوميه في الماء حتى يومر بغسله بخلافه في اليد فانه يحتاج الى غسلها وهذا
اقوى من الجوابين والدليل على انه لا اختصاص للذكر لمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي
هريرة في هذا الحديث قال في آخره ابن بانت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال
الدارقطني تفرد بها شعبة انتهى قال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قال الحافظ ان اراد عن
محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة
واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة
والكناية عن ما يستحيا منه اذا حصل الايهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر
بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى قال الخطابي وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص
بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه انتهى قال ابن عبد البر وفيه ايجاب
الوضوء من النوم انتهى وحكى ابو عوانه في صحيحه عن ابي حنيفه ان فيه تقوية قول من
يقول بالوضوء من مس الذكر قال الخفاف صاحب الخصال من الشافعية وفي الحديث
ان القليل من الماء يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء والله اعلم وفي لفظ لمسلم
فليستنثر به من الماء الالوه واللام هنا للجنس قال الفاكهاني في ايده الالف واللام على تسعه
اقسام الجنس نحو قوله ان الانسان لفي خسر والعهد نحو قوله تعالى فعصى فرعون الرسول والبيان حقيقة
الجنس او تعريف الحقيقة كوشربت الماء واكلت الخبز واللحم نحو يا ايها الرجل وحرجت هذا
الحين ومن الوقت وتحوذ كر واللمح الصفة كالحارث والعباس ومعنى الذي كالضارب والمضروب
وقالبة نحو النجم والعبوق فانه قلب على نجم مخصوص وعبوق مخصوص وكذا قولنا في قرأت الكتاب
العزيز فانه على القرآن الكريم وان كان الكتاب صالحا لغيره وزايده اما لازما كالذي والتي ولا
كادخلوا الاول فالاول وفي لفظ رواية من توضأ فليستنثر بجمهور على ان الامر فيها للندب واستدل
لهم بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجاب من اوجب ذكر كاحمد واسحق
وابي عبيد وابي نور وان المنذر بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امره الله
مرارا باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو امتثل امره وكم من وضوء توضأه صلى الله عليه
وسلم على الاستنشاق او تركه الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد عياض من لم يوجب المضمضة
وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يجزم على
عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد قال وهذا
دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا ممن تابعهم الا عن عطاء وقد ثبت

انه رجع عن ايجاب الاعادة انتهى كلام ابن المنذر وبلزم من اوجب ذكر بطول ان الاستنثار وجوب
للامر به ايضا وظاهر كلام صاحب المعنى يقتضي انهم لا يقولون بذلك وان مشروعية الاستنثار
لا تحصل الا بالاستنثار وصرح بن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب بما
نقل الاجماع على عدم الوجوب والله اعلم الحديث الخامس الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الساكن يقال دوم الطائر يدوم دوما اذا صوت جنا حيه في الهوا
فلم يحركهما وفي رواية لا يبولن في الماء الدائم وهي بالمعنى كذا رواه شعبة وواقفه بن عيينة فيما
رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه الكثر اصحاب ابن ابي شيبة عنه
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا
اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والعلاء من طريق عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن
ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف الذي لا
يجري هو تفسير وايضاح للدائم وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء وارد
الدائم لانه حار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية همام
ابي نعيم عن ابي هريرة التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ البرك بدل الدائم وكذا اخرجه
مسلم من طريق جابر وقال ان الاشارة الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائم ابو عبيدة الراكد
دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة تخصصه لاحد معنى المشترك وقيل
الدائم والراكد متغايران لكن الدائم هو الذي لا نبع له والراكد الذي لا سوله ثم يغتسل بالرفع
في المشهور قال وبجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لاتصاله
بنون التاكيد ومنع ذلك الخرقي فقال الوارد النهي لئلا يغتسل فيه لا يغتسل فيه ستاوي الامران في النهي
فيهما لان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء قال فعلى هذا يكون ذكر البول انما هو لكونه
العطن الذي ينزله على ما قال الجمل والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله قوله
صلى الله عليه وسلم لا احدكم ان ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي
عن الضرب لانه قد يحتاج الى مضاجعتها فيمتنع لاجل ذلك فلا يحصل له مقصوده وتقدير
اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من
تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس
للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب لانه اذا انتفى ان ما امر باعظامه حكم الوقوع
وتعقبه النووي بان ذلك لا يقتضي ان يكون المنهي عنه الجمع بين الامرين دون افرادهما
وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل الاحكام المتعددة لفظ واحد فوصف النهي
من الجمع بينهما من فهم هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من
حديث اخر هو هذا رواية ابن عيينة عن ابي الزناد وفي رواية اخرى ثم يغتسل منه فيه
وكل من اللفظين يفيد حكما بالنهي وحكما بالاستنباط قال ابن دقيق العيد ووجه ان الرواية
بلفظ منه يعكس ذكر وهو مبني على ان الماء بنجس بملاقات النجاسة ولمسلم من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وله ايضا من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وروى ابو داود النهي عنهما في
حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل

بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول يتجس الماء فكذلك الاغتسال وقد تقدم
عنهما وهو للتكريم فيدل على النجاسة فيهما وردت بهما دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى
تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول للملابس نجسه والمغتسل فيه ليلا
يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا وقد دل على المنع من الانغماس فيه ليلا تصير مستعملا فيمتنع على الغير التطهير به وهو
والصحابي اعلم بمواردالخطاب من غيره وهذا من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور ولا
فرق في الماء الذي لا يجري بين بول الادمي وغيره خلافا للبعض الحنابلة ولابين ان
يبول فيه او بول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية والله اعلم الحديث السادس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب كذا هو في البخاري وداود والمشهور عن
ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح
فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره سواء كان مائعا فيكره
زاد غيره شرب او لا انتهى اما اذا كان غير مائع يقال لعقه قال المطرزي فان كان
الاناء فارغا فانه يقال لحسه انتهى وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وليس كما
ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه
مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وروى عن مالك
بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل ابن جعفر عنه ومن طريقه
اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي
عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجة من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا
وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب اخص من الولوغ كما تقدم
فلا يقدم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذكر لكن اذا قلنا ان الامر
بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس ولعق مثلا وليكون ذكر الولوغ للغالب وما الحق
بالمنصوص عليه وارجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من
باب اولى وخصه بالقديم بالاول قال في الروضة وهو وجه شاذ وقال في شرح المهذب
انه القوي من جهة الدليل انتهى والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محلا للاستعمال النجاسة
في انا احد كم ظاهره العموم في الاناء ومفهومه يخرج الماء المستنقع وبه قال الاوزاعي مطلقا
لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يخرج الحكم في القليل دون الكثير من الماء والاضافة التي في
انا احد كم يلغي اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف فيما ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على
ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح
وابي رزين عن ابي هريرة فيه في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للنجاسة
اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يامر باراقته للنهي عن اضاعة المال
لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها
غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة
وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من حديث علي بن مسهر

هذا الاصاد قال الحافظ بعد ان ساق ما قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء
عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة ومر
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني
وغيره فليغسله بقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الندب الا من اراد ان يستعمله فكذا الاناء
سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك الترتيب بل لم يثبت في شيء من الروايات عن ابي
هريرة الا من ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره ومسلم وغيره من طريق هشام بن حسان
عن ابن سيرين اولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع واختلفوا
على قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد ابن بشير عنه اولاهن اخرجه الدارقطني وقال بان
عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللنسائي من سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن
اواخراهن وفي رواية وهي رواية النضر السدي عن المزار احداهن بالتراب وكذا في رواية هشام
وابي غرزة عن ابي الزناد عنده وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة وورد
اولاهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على
المقيد حمل احداهن على ان فيه زيادة على الرواية المعتمدة وهو الذي نص عليه الشافعي
في الام والبويطي وصرح به الموفق وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي هنا وهو
منصوص كما علمت مما مر وان كانت اوشك من الراوي فروايته من عين ولم يشك اولى من
روايته من ابهم وشك فيسقط النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية
اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاخيرة
يقتضي الاحتياج الى علة اخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة ان الاولى اولى ولم
نر اعلم وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يحاورها بشرط كونه
مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في حرمها نجاسة وعلى تنجس الاناء الذي يتصل بالمائع
وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي
في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة كالمائع وورودها عليه لا يمنع اراقة الماء وردت
عليه النجاسة وهي حقيقة في الراقة جميعه وامر بغسله وحقيقة الشاذ ما سمي خلا ولو
كان ما يغسل به اقل مما اريق فالمذهب خلافا لبعض الحنابلة والحنفية فاما
المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلا مع مجاراتهم للشيخين على المشهور عندهم لان الترتيب لم
يقع في رواية مالك قال الغزالي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا
بها وعن رواية مالك ان الامر بالسبع للندب والمعروف عن اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد
لكون الكلب نجس عندهم طاهرا وابدا بعض مناخريهم له حكم عبر التنجس وعن مالك رواية بانه
نجس لكونه فاعدة ان الماء لا يتنجس الا بالتغير فلا يحتاج التشفيع للماء بل المتعبد الذي يرد عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث وفيما رواه مسلم وغيره من طريق همام بن منبه
عن ابي هريرة مرفوعا اذا احدكم اذا استيقظ من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده وجه الحصر لان النجاسة تستعمل اما عن حدث او خبث فالحدث على الاناء
فتعين الخبث واجيب بمنع الحصر لان التنجيس يحتمل ان يرفع الحدث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس
تقلق على غير ذلك لقوله حتى من اهوالهم صدقة تطهرهم به وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
السواك مطهرة للفم ومجلاة للرب فيه ان التيمم ناشئ عن الحدث فلا قائم مقام ما يطهر الحدث حتى يطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن يقول بانه رفع الحدث يمنع ● هذا الاراد من اصله والجواب عن الثاني ان الاقتاط الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام خلاف دليل وادعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون له فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والا فقريبه يدل على ان المراد ما لم يأذن الشارع في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي ذلك انها للعهد الى دليل ومثله تعرفه بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر التسع في مواضع كقوله صوا على من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات ويعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل سبع ولو غسل واحدا حقيق بن رشيد بانه لا يقرب الماء بعد ذلك الحكام الكلب منه اما في ابدانه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالنجس اقوى لانه في معنى المنصوص والمشهور عن المالكية انما الفرق بين الماء والمرق وبغسل وبين ان الغسل الطعام فيؤكل ثم يغسل الانا نجس لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وهو فرض بان النهي عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تغير فيه النجاسة من قليل المائعات وان كثر ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بدلالة الامر بالاراقة وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه ثم ان ثبت نجاسة سؤره كان احوط ان يكون للنجاسة عينية او لتنجسه طارئة كالمسة مثلا لكن الاول ارجح اذ هو الاصل لانه يلزم على الثاني مفارقة خبره له في الحكم كالهرة مثلا فاذا ثبت نجاسة عينه لم يدل على نجاسة ما فيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه كسؤره فنجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وان كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هذا يجاب بانا في اعضائه بلسانه في وجوب التسبيع والتتريب امر لا يعلم الكلام عليه واما المنفية فلم يقولوا بوجوب التسبيع اصلا ولا في التتريب واخذ بعضهم الطحاوي وغيره ما مور منها كون ابي هريرة راوي الحديث افتى بثلاث فعلات فثبت بذلك نسخ التسبيع ويعقب بانه يحتمل ان يكون ذلك لاعتقاده ندب التسبيع لا وجوبها او كان سمع ما رواه في الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتواه لروايته ارجح من روايته من روى عنه مخالفته من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة لكثير وله ابي لسلمة في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا فهذا محمول على ما حمل عليه الذي قبله جمعا بين الروايتين اذ الاخذ به يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة وزيادة دون فكر والزيادة من الثقة مقبولة وجمع بعضهم بين احاديث الباب بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وهو

وتعقب ابن دقيق العيد بان قوله وفي رواية الخامسة بالتراب ظاهر في كونها جملة مستقلة لكن لو وقع التعبير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثامنة ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الاولى والكلام في هذا الحديث وما يقرع منه منتشر جدا والله تعالى اعلم الحديث السابع عن حمران ابان ابان ابن خالد وهو ابن عين التمر اول سبي دخل المدينة في خلافة ابي بكر كان حمران احد العلماء الاجلاء اهل الوجاهة والرايه والشرف بولاية ولسنه وهو مولى لعثمان رضي الله عنه ان ابي العاص ابان امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وهو الاب الخامس في نسب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه اسلم عثمان قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه وام كلثوم ولهذا لقب بذي النورين رؤي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان لو ان لي ثالثة لزوجتكها ما كرمنا ابا ها كان مولده في السنة السادسة من عام الفيل وفي الحاكم اثنتي عشرة سنة الا اثني عشر يوما وقيل في ذي الحجة لثمان عشرة ليلة خلت منه بعد العصر وهو صائم سنة خمس وقيل سنة وثلاثين كان سنه يوم قتل اثنتين وثمانين سنة وقيل تسعين الحش كوكب وهو الحش بفتح المهملة ومنها بستان لرجل من الانصار يقال له كوكب كان عثمان قد اشتراه وزاده في البقيع فكان اول من دفن فيه روي ان عثمان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول يا عثمان افطر الليلة عندنا فقتل وهو صائم وصلى عليه حكيم بن حزام وقيل المسور بن مخرمة وقيل ابنه عمرو بن عثمان كان عثمان رضي الله عنه يمر بحش كوكب فيقول انه سيدفن هاهنا رجل صالح روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بمثله روى عنه زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن الزبير والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد الانصاري وابنه ابان وعثمان وعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن العاص وغيرهم ومناقبه اكثر من ان تحصى كان جميلا حسن الهيئة لا بالقصير ولا بالطويل حسن الوجه رقيق البشرة كبير اللحية اسم اللون عظيم الكراديس بعيد ما بين المنكبين وكان احد الخلفاء الاربعة سنا واكثرهم في الخلافة اقامة وانه روى عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا بفتح الواو اسم لما يفعل للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضا به وفي رواية بانا فارغ اي صب عليه يديه اي كفيه كما في رواية من انا به فيه على الدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن على يقين يوم احتياطا فغسلهما ثلاث مرار كذا لابي داود ولابي الوقت والاصيلي وكريمة مرات مثناة اخره ثم ادخل يمينه في الوضوء فيه الاعتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نيه الاعتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ثم تمضمض واستنثر قال الحافظ ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعد دثم ذكره ابن منده من طريق يونس عن الزهري ولكن اذكره ابو داود ومن وصفهن اخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة واستنثر وجهه ثلاثا الوجه في اللغة ما واجه الناظر وقابله قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس الى آخر الذقن للامرد واللحية للملتحي طولا وما جرى عليه من العذارين عرضا وما دار عليه من العذارين عرضا لاعتياده في ان غسل ما بين الصدغ والاذن سنة وكانه تفرد به عن فطية واختلف في حده عرضا فحده

في المراة والامرد من الاذن الى الاذن وفي ذي اللحية ثلاثة اقوال من الشعر الى الشعر يعني شعر
العارضين ومن الاذن الى الاذن فيدخل البياض الذي بين العارض والاذن في الوجه وقيل يغسله
ندبا وفي رواية ثم غسل وجهه فعينها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وهما مسنونان
وقد ذكروا ان حكمة ذلك اختبار حال الما لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف ويديه
الى المرفقين وسياتي الكلام عليهما ان شا الله تع في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثلاثا اي
واحدة منهما كما بينه البخاري في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس كل
وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا ثم مسح
راسه وفي رواية براسه وليس في شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر
العلما وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية
مسلم ان النبي صلى الله تع عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت
عن النبي صلى الله تع عليه وسلم في المسح مرة واحدة وان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة
الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الما والدلك ليس بشرط على الصحيح عند اكثر العلما وبالغ ابو عبيدة
فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر نقله تفرع
ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطا وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين اخرجهما ابن
خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة ثم غسل كلتا
رجليه ثلاثا وياتي هنا ما مر من تقديم اليمنى على اليسرى ثم قال رايت رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر عليها
غيره قال الحافظ لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد
الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من
توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضا مثل وضوئي هذا وعلى هذا
فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثل مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة
ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايات ويكون الترك بحيث لا يخل بالمقصود
وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه المراد به ما تسترسل
معه النفس ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا اما ما يهجم من الخطرات والوساوس
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث
النفس اصلا ورأسا ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة نعم من اتفق له ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلا
درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في
رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشي من الدنيا وهي في الزهد لابن
المبارك [illegible] ما يتعلق بالاخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك ايضا
الصلاة فلا وان كان حديث النفس في احوال الدنيا عمدا واشتغل به جدا وقلنا لا يحصل

له الغفران فهل يصح مع ذلك صلاته او يكون ذلك مبطلا لها فرضا كانت او نفلا او يفرق بين
القليل والكثير لم اقف على نص صريح في ذلك لكن في كلام القاضي ابي بكر ابن العربي رحمه الله تع
ما ظاهره البطلان غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم لكن العلما خصوه بالصغاير وقالوا ان
الكباير انما تكفرها التوبة وكان المستند في ذلك انه ورد مقيدا في بعض المواضع كقوله صلى الله تع
عليه وسلم الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت
الكباير فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيدا للمطلق في غيرها وليس المراد ان الذنوب تغفر
ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير فان هذا وان كان محتملا فسياق
الحديث يا باه قال تاج الدين الفاكهاني وتكفير الصغاير دون الكباير في حق من له كباير
وصغاير ظاهر ومن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفف عنه منها بمقدار
ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير يزاد في حسناته بنظير ذلك قال الحافظ
وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان
في جميعها بثم في معظم الروايات والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور
الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يخطر للمرء في صلاته ما هو مشغوف
به اكثر من خارجها ووقع للبخاري في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى الله تع عليه وسلم
لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بنا على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر
بها الخطايا هي التي يقبلها الله عز وجل وانى للعبد بالاطلاع على ذلك والله تع اعلم الحديث
الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري المدني سمع اباه
وعبادة بن تميم وعباس بن سهل وسعيد بن يسار ومحمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن [illegible] روى
عنه يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس ووهيب بن خالد وسليمان بن بلال وعبد العزيز
والدراوردي ويحيى بن كثير وزياد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد العزيز
بن المختار مات سنة اربعين ومئة اخرج له في الصحيحين قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني بالزاي والنون نسبة الى مازن بطن من الانصار وهذه
النسبة تشتبه بالمادري بالدال المهملة والرا وبالبا الموحدة نسبة الى مارب ناحية باليمن شهد عبد الله
بن زيد هذا احدا واختلف في شهوده بدرا اخرج له الستة روى عنه ابن اخيه عباد وسعيد بن
المسيب وواسع بن حبان وجماعة قتل بالحرة عن سبعين سنة والحرة سنة ثلاث وستين
عن وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور اي طلبه والتور بمثناة فوق لفظ مشترك
يقع على الطست بفتح الطا وكسرها وفي الصحاح التور انا يشرب فيه الرجل بين القوم انتهى
قال الداودي التور قدح وقال غيره هو مثل القدر يكون من صفر او من حجارة وفي رواية دعا
بما وقوله هنا من ما الظاهر انه من باب تسمية الشي باسم مجاوره ومن هنا لبيان
الجنس لا غير فتوضا لهم اي لاجلهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي وضوا كوضوء النبي
صلى الله تع عليه وسلم فحذف المصدر وصفته وهو المضاف واقيم المضاف اليه مقامه زيادة
في المبالغة كقولهم زيد اسد فاكفا اي افرغ كما في رواية ووقع للبخاري في باب مسح الراس
مرة من رواية سليمان بن حرب عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما بمعنى يقال كفا الانا واكفا
اذا اماله وقال الكسائي كفات الانا كببته واكفاته امليته على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم الكلام عليه مستوفى في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه ووقع في رواية مالك فغسل يده بالا فراد فتحمل على الغسل ثم ادخل يده في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا غرفات استدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كوة واحدة فعلى ذلك فالواو هنا وهو صريح في الجمع في كلامه بخلاف حديث الباب فانه يتطرق احتمال التوزيع بالتسوية كما انه عليه بن دقيق العيد ووقع للبخاري من رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لاتحاد المخرج فتقدم الزيادة والحكم من رواية حاتل المذكورة ثم ادخل يده واحكم بها مضمض فاستدل بها على تقدم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطفا بالفاء التعقيبية وفيه بحث ثم ادخل يده فغسل وجهه تقدم تعريف حد الوجه والكلام عليه في حديث عمر ان ثم ادخل يده فيه حدق اي فغسلهما مرتين الى المرفقين العامل في مرتين ادخل والى متعلقة بالمحذوف قال الحافظ وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك انتهى قال الباجي ومشا في ذلك هل الحد داخل في المحدود ام لا ويفرق بين كون الحد من جنس المحدود فيدخل والعكس انتهى وقيل لما تردد اللفظ بين الابية بين ان تكون للغاية وبين ان تكون بمعنى مع وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا الما علوم فقيد كان تبيانا للمجمل المحمول وافعاله صلى الله عليه وسلم في بيان المجمل محمولة على الوجوب قال الباجي وهذا عندنا ضعيف لان الى حقيقة في انتهاء الغاية مجازا بمعنى مع والاجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته قال ابو العباس الاكبري في اعرابه والصحيح فيها على بابها في انتهاء الغاية واما وجوب غسل المرفقين بالسنة وليس بهما تناقض لان الى تدل على انتهاء الغسل ولا تتعرض لنفي المحدود اليه ولا لاثباته لانكاد افلت ضربت الى الكوفة فغير ممتنع ان تكون بلغت اول حدودها ولم تدخلها وان تكون دخلتها فلو قام الدليل على احد هذين لم يكن مناقضا لقولك ضربت الى الكوفة فانك لم تدخلها ودخل بعضهم الى انتهاء الغاية مع كونهما حارتين ذكره الدارقطني ان الى تحمل الظاهر والمضمر وحتى لا يجر الا الظاهر فقط ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر فيه اجزاء بفرض اقبل نفلا ولا بالابتداء قيل وقيل في قوله ثم ادبر بمعنى المراد تم بمعنى اقبل بمعنى كما يقول اقبل فلان يفعل كذا اي انشا يفعل وقيل في قوله ثم ادبر موضع اقبل ليدل بوصفه بالاقبال قال الزمخشري قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن سليمان رحمه الله تعالى وجزاه بالصالحات لاخلاف بين العلماء في استحباب الاقبال والادبار فيما ذكر فان ذلك طريق الى استيعاب الراس ووصول الماء الى جميع اصول الشعر انما الخلاف في الكيفية وفي ذكر ثلاثة اقوال الاول انه يبدا بمقدم راسه الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه كما في الرواية المشهورة بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه القول الثاني انه يبدا بموخر راسه ويرجع الى الموخر هكذا فظاهر على ظاهر لفظا قبل وادبر وقال اقبل الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية وقد ورد في حديث الربيع بنت معوذ انه صلى الله عليه وسلم بدا بموخر راسه القول الثالث انه يبدا الناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة موخر الراس ثم يعود الى ما بدا به منه وهو الناصية انتهى وقد اخرج ابو داود من حديث المقدام انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم

راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهي عبارة واضحة في المراد للظاهم ان هذا العمل من باب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر كما يفهمه من وان المقصود من ذكر تعميم الراس وقد قال في شرح مسلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان ما ورد الحديث ورد في كيفية الوضوء لا فيما لا بد منه مرة واحدة فيه دليل لمالك رضي الله عنه على عدم استحباب تكرار المسح وبه قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما ودليلهم ما جاء في الصحيحين من اقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على المرة الواحدة واستدل الشافعي رضي الله عنه بحديث عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه ان صلى الله تعالى عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالفاء على بالي الاعضاء واجاب عن حديث المسح مرة واحدة ان ذلك لبيان الجواز ثم غسل رجليه وفي بعض الروايات الى الكعبين والتي تجمع في المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم النابي عند ملتقى الساق والقدم وحكاه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن القاسم عن مالك مثله وهو والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرجز بما من رقم غير ذلك ومن اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصلاة فرايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا غاروف حكاه في حديث قطع المحرم الحق الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفي رواية وقد تقدمت بلفظها في الفصل الاول من كيفية مسح الراس قال صاحب المشارق المشكاة المتفق عليه اعم من ان تكون اللفظ لهما او لاحدهما بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى اليدين الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه هو مبين الضمير من حد الوجه وفي رواية وهي رواية عبد العزيز ابن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث انا ناره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر واسكان الفاء من جيد النحاس قيل انه عربي قد تكلمت به العرب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور هذا يحتمل ان يكون هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذا كان من صفة الوضوء فيكون البلغ في حكاية صورة الحال على وجهه التور شبه الطست وقد مر بيانه وفي الحديث من الفوائد الاقراع بين اليدين معاني ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وفيه مجيء الامام الى بعض رحيه وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاعتراف من الماء القليل للتطهير لا يضير الماء المستعمل واما اشتراط نية الاعتراف فليس في هذا الحديث ما يشهد له فيها واستدل به ابو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه على ان النية لم تذكر فيه وقد ادخل يده للاعتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به البخاري على استحباب مسح الراس والظاهر انه يدل على ذلك بدلالة الاولى وعلى انه لا يسن تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق وعلى جواز التطهر من انية النحاس وغيره الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله هو لفظ مشترك بين الابتداء بالميمن وتعاطي الشيء بالميمن والتبرك وقصد اليمن والظاهر ان المراد هنا الاول لما في حديث ام عطية قاله الحافظ قيل كان يحب التيمن لانه كان يحب الفال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمن اذا اصحاب اليمن اهل اليمن في شعله اي في لبس نعله وهي الحذا مونثه وتصغيره نعيله
قال الجوهري تقول نعلت واتعلت اذا احتذيت انتهى قال الفاكهاني وتنعلت ايضا كما هو في
الحديث لان التفعل مصدر تنعل كالتعلم مصدر تعلم وفي مسلم كان رسول الله ﷺ عليه وسلم يحب
التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي تنعله اذا تنعل ومعنى التيمن في التنعل البداة
بالرجل اليمنى ومعناه في الترجل وهو التسريح حيث قال وترجله البداة بالشق الايمن من الراس
في تسريحه وقد شهد ظهوره بان يبدا باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في
الغسل وكل ما كان من باب التكريم كالمس ودخول المسجد والاكتحال وتقليم الاظفار والسواك وقص
الشارب وترجيل الشعر وهو منطقه وشق الابط وحلق الراس والختان من الصلاة وحمل المصحف الطهارة
والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغيره ذكر جميعها في معناه وفي
يستحب التيمن فيه اما ما كان بضده كدخول الخلا والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والخف وما
اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها تنبيه علم مما تقرر ان
قول عايشة رضي الله عنها وفي شانه كله ليس على عمومه بل هو مخصوص بما تقدم من دخول
الخلا والخروج من المسجد واشباه ذلك والله اعلم وقد يستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام
وبه قال المزني قال في الفتح وفي الحديث استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجيل والنعل
والحلق والاكتحال وهو من الايامن في دقيق العيد فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة
والتحجيل واقتصر على احد هما لان الاخر في الاغلب يتبعه والمراد بالغرة ما يقع على الوجه وهي موضع
التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وتقل الزيادة
من بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل تنبيه ظاهر السياق يدل ان قوله من استطاع
الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري
قوله فمن استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول ابي هريرة قال الحافظ ولم ار
هذه الجملة في رواية احمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة
من رواية نعيم هذه والله اعلم وفي لفظ انت يا هريرة رضي الله عنه يتوضا فغسل وجهه
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى بلغ ركبتيه ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فذهب جماعة
منهم ابو هريرة كما ترى الى انه الى المنكب والركبة وقد ثبت ذلك ايضا من غير من فعله اخرجه ابن ابي
شيبة وابو عبيد باسناد حسن وذهب اخرون الى ان الاستحباب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذكره وقال بطائفة من المالكية لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق
لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه وفي رواية
مسلم الاتية صريحة في الاستحباب ولا تعارض بالاحتمال وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف والخلف
الشافعية والحنفية وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء المراد ملائمة وهي لا تكون الا من النبي وفي منه صلى الله عليه وسلم شعشعة
لقوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث والذي يظهر ان ابا هريرة انما
ارادهم الصحبة فقط وعبر عنها بالخلة مجازا وقد اتخذ الله جميع من شاء من الناس خلة فقيل هو الصاحب
وقيل هو الخالص في الصحبة وهو احد من الصاحب واختلفوا ايضا في اشتقاقه فقيل من الخلة بفتح
الخا وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهي خلد المودة في القلب وقيل من الخلة وهو بثر يسير

بها النور الكائن في وجوه امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية لبيضون
او على الحال اي انهم اذا دعوا يجاء روس الاشهاد وتوجوا بهذا الوضوء وكانوا بهذه الصفة محجلين
بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يوجد في ثلاث قوايم من قوايم الفرس واحدها حجل
الجحل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل الحكيم بهذا الحديث على ان الوضوء
من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت بحديث بحيرا الذي رواه البيهقي في قصة سارة عليها السلام مع
الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما رات الملك يالمس توضيها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة
جريج الراهب انه قام متوضا وصلى ثم تكلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة
الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم من ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سمعت
ليست لاحد غيركم وكره من حديث حدثنيه محمد وسماه بكر السهمي المهملة واسكان الشاه المثناة التحتانية
اي علامة اما حديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي فضعيف لا يصح الاحتجاج به والاحتمال
ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون امهم الاهذه الامة من اثار الوضوء بهم الواو بمعنى
فيها على انه الماقالوه من دقيق العدد فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة
والتحجيل واقتصر على احد هما لان الاخر في الاغلب يتبعه والمراد بالغرة ما يقع عليه النظر من الوجه
والتحجيل وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان
على ان في رواية لمسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله ونقل الزركشي
عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل تنبيه ظاهر السياق يدل ان قوله من استطاع
الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي اخره قال نعيم لا ادري
قوله فمن استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول ابي هريرة قال الحافظ ولم ار
هذه الجملة في رواية احمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة
من رواية نعيم هذه والله اعلم وفي لفظ انت يا هريرة رضي الله عنه يتوضا فغسل وجهه
ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى بلغ ركبتيه ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فذهب جماعة
منهم ابو هريرة كما ترى الى انه الى المنكب والركبة وقد ثبت ذلك ايضا من غير من فعله اخرجه ابن ابي
شيبة وابو عبيد باسناد حسن وذهب اخرون الى ان الاستحباب الزيادة الى نصف العضد
والساق وقيل الى فوق ذكره وقال بطائفة من المالكية لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق
لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه وفي رواية
مسلم الاتية صريحة في الاستحباب ولا تعارض بالاحتمال وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف والخلف
الشافعية والحنفية وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء المراد ملائمة وهي لا تكون الا من النبي وفي منه صلى الله عليه وسلم شعشعة
لقوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث والذي يظهر ان ابا هريرة انما
ارادهم الصحبة فقط وعبر عنها بالخلة مجازا وقد اتخذ الله جميع من شاء من الناس خلة فقيل هو الصاحب
وقيل هو الخالص في الصحبة وهو احد من الصاحب واختلفوا ايضا في اشتقاقه فقيل من الخلة بفتح
الخا وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخا وهي خلد المودة في القلب وقيل من الخلة وهو بثر يسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابل وقيل الخلد هو المختص بنبي دون غيره ولعل هذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا الى آخره اذ لا يجوز ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم احدا بشيء من الديانات دون غيره ولذلك قال صلى الله عليه اني ارى الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذ احدا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه والله تعالى اعلم بالحال الاستطراد بحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه هو انس بن مالك بن النضر بالصاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بضاد بدل الزاي ابن زيد بن حرام بتاء ثم لام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حمزة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين فاتت به امه ام سليم الانصارية امراة ابي طلحة اسمها رميثة بالراء المهملة المضمومة والميم المفتوحة بعدها ياء ساكنة بالثاء المثلثة تحتها بعدها صاد مهملة وهمزة ممدودة ويقال الغميصاء بلى ان عرضت عليه خدمته فقبلها فقالت يا رسول الله انس غلام كاتب لبيب فليخدمك فخدمه في حدث سني في بدر وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده ثمانين سنة كانت وفاته سنة احدى وتسعين وقيل اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وهو ابن مئة وثلاث وقيل وعشرين وصلى بالبصرة على قبر في قصر في الطف على فرسخين من البصرة صلى عليه قطن بن مدرك الكلابي وهو آخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول لم يبق على وجه الارض من صلى القبلتين غيري ولم يبق بعده ممن راى النبي صلى الله عليه وسلم سوى ان الطفيل عامر وائلة الليثي من بني كنانة وهو يقول الله

وبقيت سهما في الكنانة واحدا ... سيرمى به او يكسر السهم ناصله

وكانت وفاته سنة مائة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية اعوام ولد عام احد الانصار مالا وولدا يقال ولده ثمانون ولدا ليس فيهم انثى سوى حفصة وام عمرو ونفى له في حياته من ولده وولد ولده مائة او نحوها روى لانس بن مالك الف حديث ومئتان وستة وثمانون اتفقا منها على مئة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاث وثمانين وانفرد مسلم باحد وسبعين حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل اي اراد الدخول كقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله هذا الاولى من حمله على ظاهره لانه لا خلاف في جواز الذكر قبل الوصول الى المكان المعد لقضاء الحاجة وانما منعه نفسه فمنعه الخلاء لحمله عليه الجمع عليه اولى لان الخلاء المذكور في الحديث هو المكان المعد لقضاء الحاجة بلا اشكال اما لو كان غير معد لها فلا خلاف في جواز الذكر فيه نعم الخلاء بالمد وهو المتوضا واصله الموضع الخالي كانوا يتبارزون به لقضاء الحاجة ثم كثر حتى جوز به من ذكر وانما الخلاء مقصورا فهو الرطب من الحشيش وهن الكلام ايضا وهمهمته وهمه او فعل فان كسر الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران في الخيل ومنه ما جاء في الفصوى وفي حديث ام زرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في الغيرة والخلاء سمي موضع خلاء الغائط لما فيه من الاذى والمد لحاله في غير اوقات الحاجة وهو ايضا الكنيف والمراحيض والحش قال الشيخي ما حد تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبله وما حد تذكر عن الراهم فاجعله في الحش يعني المراحيض قال ابن بزيزة اشارة الى بطلان الرأي والقياس في الدين

والنصاب على انه مفعول به لا على الظرف لان دخل من تعد العرب بنفسه الى كل ظرف ومكان مختص بقول دخلت الدار ودخلت المسجد وهو معدود لكل ما عدت ذهب الى الشام خاصة ثم فعلوا اذا هبت الشام ولا يقولون هبت العراق واذا هبت اليمن فاعرفه قال اللهم فيه لغتان افصحهما ان تستعمل بالالف واللام والثانية لا هم بحذف الف واليم زيدت عوضا عما من حرف الندا وهو يا وشددت لتكون على حرفين كالعوض منه ومن ثم لم يجمع بينهما فلا يقال يا اللهم في فصيح الكلام اني اعوذ بك اصله اعوذ بسكون العين وضم الواو استثقلت الضمة فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنة ومصدره عوذ وعياذ ومعاذ ومعنى الاستعاذة الاستجارة والاعتصام من الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا ذكره المصنف وقال القطابي انه لا يكون غيره وتعقب بانه يجوز ان يكون الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه كما مر وكتب وقال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف اولى للامن الالتباس كما يأتيه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ اظهارا للعبودية ويعلمي للامة والا فهو محفوظ ثم ظاهر الحديث انه كان يجهر بهذه الاستعاذة اذ لو لم يسمع لم تنقل عنه وبعد ان يكون ذكرها على طريق الاخبار عن نفسه نعم روى المقري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز في صحيحه هذا الحديث بلفظ الامر فقال اذا دخلتم الخلاء فقولوا اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية قال الحافظ ولم ارها في غير هذه الرواية واقره الشيخ زكي الدين عبد العظيم قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمار والله اعلم الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن عمرو ابن مالك ابن النجار ابن عمرو الخزرجي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة حتى بنى مسجده ومساكنه روى عن ابي ايوب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في بيتنا الاسفل وكنت في العرفة فاهرقت ماء فقمت انا وام ايوب بقطيفة لنا ننشع الماء بها ننشفه فخلص الماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول ليس ينبغي ان تكون فوقي انتقل الى العرفة فاقام بها ايامه وكان قليل فنقل وروي عنه انه قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل في دارنا فعلنا العلو يا رسول الله فقال السفل اهون علينا فكنا من يغشانا فقالت امه ايوب حتى امسينا يا ايوب تنام ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منا فلم نزل حتى اصبحنا فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك الذي قالت ام ايوب اخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين مصعب بن عمير وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ثم سكن دمشق ولم يزل يغزو والروم حتى قضى في غزوة غزاها يريد بلاد معاوية وروي ان البكي في كتاب الصحابة باسناده الى ابي ايوب انه مرض في الغزو فقال لاصحابه اذا انا مت فحنطوني فاحملوني فاذا صافحتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم انتهى وكانت

تلك الغزوة غزوة قسطنطينية ودفن ايوب ابو ايوب في اصل سور القسطنطينية في تلك الغزوة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين والمشهور الثاني وقيل سنة خمسين وقيل ان الروم اذا هدموا استولوا عليه والروم على قبره بناء وتلعبوا عليه بهيئة قاد يدل على ذلك وكان قد نزل على ابن عباس البصرة فاتاه ميزله وقاسمه ماله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد البخاري بحديث واحد وانفرد مسلم بخمسة روى عنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة والمقداد بن معدي كرب وابو امامة الباهلي وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن يزيد وعبد الله بن حنين واخرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الغائط وحقيقته لغة المكان المطمئن من الارض في قضاء يطلق على كل مكان اعد لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة بغائط والمراد به هنا الخارج من الدبر اطلق عليه مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية ان يصرح باسمه كما سيأتي قريبا ذكره ان شاء الله تعالى مفصلا من ذكر حنا بن نام ولا بول اختلفوا في هذا النهي هل هو عام موجه في الصحراء والبنيان او هو مختص بالصحراء فذهب مالك والشافعي واسحق بن راهويه واحد في احدى الروايتين عنه ان ذلك يجوز في البنيان دون الصحراء وهو قول العباس بن عبد المطلب وابن عمر وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واحد في احدى الروايتين عنه وابو ثور وابراهيم النخعي ومجاهد لا يجوز مطلقا وهو مذهب ابي ايوب راوي الحديث ولا استنجوا طاهره التسوية بين الاستقبال والاستدبار وهو كذلك واما ما نقل عن ابي حنيفة واحد من جواز الاستقبال وجواز الاستدبار هنا فلعله لم يبلغهما ان تستقبل القبلة بغائط ولا بول واستنجوا بثلاثة احجار او ثلاث استجوا بثلاث فلا يجزيه ان يستنجي بروث او عظم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فلا دليل لهم في ذلك اذ غايته انه سكت عنه هنا اكتفاء بما صرح به في حديث اخر والله تعالى اعلم واختلفوا في علته فقيل حرمة القبلة وقيل حرمة المصلين من الملائكة والاول هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم البراز فليكرم قبلة الله تعالى فلا يستقبلها ولا يستدبرها رواه الدارقطني قال في الفتح والظاهر من قوله بول وغائط اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مدار النهي كراهة الكلام في الحاجة بالمواجهة وقيل مدار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في جميع ما يكشف فيه العورة كالوطء مثلا وقد نقل بعض المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله عكس رواية لم الموطأ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين ولكن شرقوا او غربوا قال الخطابي وغيره محمول على من يكون المشرق والمغرب فيه عن يمين القبلة او يسارها كالمدينة والشام والمغرب وما في معناه من البلاد قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل زاد هذا الاستغفار مما يوجد القائلين بتحريم التحرم في البنيان وغيره ولعل ذلك بسبب موافقته لمقتضى البناء

غلطا او سهوا فتذكر فيحرف ويستغفر الله تعالى والاقبال الغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجة حينئذ الى الاستغفار لان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسيانهم وعدم التقصير الى نفسهم في التحفظ ابدا والله تعالى اعلم قال رضي الله تعالى عنه والغائط المكان المطمئن من الارض كانوا يقضون الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية كذكره باسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي تكملة ينبغي لقاضي الحاجة ولو الغائط ان يبعد بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع له اي لخارجه صوت ولا شم له ريح ويستتر بشيء الطريق والظل والماء الراكد والثمرة المثمرة ويستعد ما يزيل به النجاسة من حجارة وما يقوم مقامها في جلوسه وقيامه وغير ذلك مما هو مقرر في محله والله تعالى اعلم الحديث الثالث من فقه الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو عبد الله بن عمر بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي كنيته ابو عبد الرحمن كان من فقهاء الصحابة ومتقشفيهم وزهادهم ومتورعيهم وممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع احد من الفريقين نور الله تعالى اضرحه عليه الامر ثم ذكر القتال مع علي رضي الله تعالى عنه لما تبين له الفئة الباغية وقال لمن سأله عفت بدي فلم اقاتل والمقاتل في الجمع افضل وقال عند موته لا آسى على شيء من الدنيا الا تركي لقتال الفئة الباغية ولم يكن تخلفه عن حرب من سل بارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او لم يلق في الفتنة وبعدها وكان من اهل الناس بالمناسك وهو شقيق عصمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمها رئيب مطعون ابن حبيب لي وهب ان حذافة السهمي قبل اسلم قبل ابيه ولم يصح بل كان لذكره ولعكرمة انها هاجر قبل ابيه وقيل معه ولم يكن ح بالغا فاستصغر وهو استصغره النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وهو ابن اربع عشرة سنة واجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وقال الواقدي وزر استصغره يوم بدر واجازه يوم احد والاول اصح وفتحت مكة وله عشرون سنة قيل انه اول من بايع بالحديبية بعد الرضوان ولم يصح قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاخيه حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم من الليل فلم يزل يذكر قيام الليل بعدها قال جابر ما مات الا من ليلة ونالت منه الاعراب وانه روى انه رأى ساجدا في الكعبة وهو يقول اللهم اني لا اصبح ابتغي من مراجة ولا يمسي فيها هذا الدنيا الا هوى وكان كثير الصدقة ومن عادته اذا اصبح شيئا من ماله تصدق به وكان قد عرض عليه ذكر فكان يوبخ نفسه على الطاعة ويلازمون المجد فيعتبهم قيل لرجل عوعو فقال من خدعنا بالله انخدع عنه قال نافع مات ابن عمر حين اعتق الف انسان او يزيد روى عنه ابن وهب انه قال بلغ ابن عمر سنا وبلغ ابن سنة واني في الاسلام سنين سنة روى عنه نافع علما جما وروى ابن ابي الزناد عن ابيه قال اجمع في الحج مصعب وعروة وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا يا مقال عبد الله ابن الزبير انا فاتنا العلم وقال عروة اما انا فاتاني ان يوجد علي العلم وقال مصعب اما انا فاتاني امرة العراق والجمع عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله بن عمر اما انا فاتاني المغفرة فنالوا كلهم ما تمنوا وقال نافع لعل ابن عمر قد عمر له وذكر غير واحد من العلماء انه توفي عكة سنة ثلاث وسبعين بعد ابن الزبير بثلاث اشهر وقيل سنة اشهر واوصى ان يدفن في الحد فلم يتذكر احد ذكر من اهل الحجاز حد في بلاي طوى وقيل ان عمر تقدم الحاج في المواقف وغيرها وقال لم وقد خطب فاخر الصلاة ان الشمس لا تستظر فقال لقد اظهمت ان اضرب على ذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه عنا ك فقال ان تفعل فانك سفيه مسلط فقد ذكر عليه فامر حلا فسم رجله وراحه
في الطواف فوضع الرجل على قدمه فمرض منها اياما فدخل عليه الحجاج فقال لمن فعل لك
يا اباعبد الله الرجل فقال وما تصنع به قال فتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال
ولم قال لانك الذي امرت به وروي عنه انه قال قتلني الذي امرها دخل السلاح الحرم ولم
يكن يدخل به ومات فصلى عليه الحجاج روى عنه اولاده سالم وعبد الله وحمزة وبلال
وابنا عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر وابن اخي حفص ابن عاصم بن عمر ونافع مولاه و
وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم وعمرة الزبير والقاسم بن محمد وطاوس بن كيسان اليماني
ومجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء المهملة وسعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعمرو بن دينار واخرون روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحديث
وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على مئة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بثمانين حديثا
ومسلم باحد وثلاثين حديثا والله تعالى اعلم قال الرقيب بكسر القاف وهي في كصعد وزنا ومعنى
يرقى بفتحها اما ترقى برقا بالفتح فيهما فمن الرقية يقال رقيت الرجل ارقيه رقيا على طهر
بيت حفصة اي اخته كما مر به في رواية مسلم ولان خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر
فصعدت ظهر البيت وللنسائي مر بي على ظهر بيت لنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه
على طريق المجاز لكونها اختر فله منها بسبب الارث وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار
انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستمر في يدها الى ان ماتت فورثه عبد الله
دون اهوته لكونها كانت شقيقته ولم تتزوج من يجيء على الاستبعاد حيث اضافه الى
نفسه كان بحسب ما آل اليه الحال وحيث اضافه اليها كان باعتبار الحالة الراهنة فرأيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولمسلم رأيته البيت الحرام حيث كنا نريحها قال
الامام مانع الدين الفاكهاني اصل الكعب في اللغة الارتفاع ومنه الكعب وهي
الجارحة التي بداتديها المنهود وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب ومنه ايضا الكعبان وهما
العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم كما تقدم في الوضوء في حديث حمران الحديث الرابع
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كان هذه هي التي تفيد الدوام والاستمرار لدخولها على المضارع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من الحال فانها حال للضمير المستتر هو شرطا للعطف عليه وعلما
مفعول فعليم وقوله محمد بن يحيى بن سعيد الخير والغلام من فطم الى سبع سنين قال ابو جعفر احمد
محمد النحوي في خلق الانسان لم ر حكى ثابت ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولد سمي صبيا ما دام رضيعا
فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر سنين ثم صمرورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير جملا الى
اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير بعد ذلك هما فانيا
كبيرا انتهى والذي يظهر ان الانسان في سن النشوء من حيث تمام خلقه في بطن امه الى ثلاثين سنة ثم
يكون في سن الوقوف الى اربعين سنة ثم يكون في سن النقص الخفي بحيث لا يكاد يظهر الى ستين سنة
ثم يكون النقص ظاهرا جليا اداوة هي المطهرة والجمع الاداوى مثل قصعة وقصاع واما مثل قطع فالكثير اداوى
تصحيفا قال الجوهري وكان القياس اداوي مثل رسالة ورسائل فتحبنوه وفعلوا به ما فعلوه بالمطايا
والعطايا وجعلوا مقابل فعالي وابدلوا هما لدليل على انه قد كان في الواحدة واو ظاهرة قال الاداوى
فهذه الواو بدل من الالف الزائدة في اداوة والالف التي في آخر الاداوى بدل من الواو التي في اداوة ١

والرمو

والرموا الواو في الرموا الباقي مطايا من ما وعنزة فستنجى بالماء ٥٥٥٥٥ فيه دليل على ان
استعمال الماء في الاستنجاء افضل من الاقتصار على الاحجار وان كان الاكمال الجمع بين الماء والحجر وقد ذكره
سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذكر ذلك وضوء النساء اي وقبل
العدد والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره ولعل سعيدا رحمه الله تعالى احد
خلوا في هذا الباب بحيث منع الاستجمار بالحجارة فصعد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك
الغلو وبالغ بايراده اياه في هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك
الى ان الاستجمار بالحجارة انما يكون عند فقد الماء قال واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع
لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله تعالى انتهى واما استحب الاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر
معا فهو في النظافة اكثر واليه اشار بقوله الصغير هي ربيع صغير بين العصا والرجم فيرجح قاله في
القاموس الحديث الخامس عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وهو الحارث
ابن ربعي بن بلدمة بفتح الموحدة ويقال لهما فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد بدرا والحد
وما بعدها من المشاهد وقبل اسمه عمرو بن ربعي وهو مشهور لكنه غلبت عليه مات بالمدينة سنة اربع
وحمسين وهو ابن سبعين سنة وقيل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين والاصح الاول وصلى عليه علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وذكر ابن عبد البر ان عليا كبر عليه سبعا وذكره الحاكم فقط ان ابا بكر صلى في الوفيات
له وان ظاهر المقدسي الحافظ في رجال الصحيحين روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد الخدري
وجابر وابن عبد الله وسعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله ابن
عبيد الرماني يرأى بفتح الهمزة مكسورة وميم مشددة وعطاء بن يسار وعبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا عسكن
وفي رواية الا سي قيل الا سي وهو اعم من الذكر احد كم ذكره والتنصيص على الذكر انما هو مفهوم لم يدل
فرج المرأة كذلك بالذكر الذكر الرجال هم المخاطبون في الغالب والخناثى فيما شابق الرجال
في الاحكام الا ما خص بمينه وقوله وهو بول حمل حالبه قال الفاكهاني والمفهوم لقوله عليه
الصلاة والسلام وهو بول اذ المعنى النهي مطلقا في حال البول وغيره بل قد ورد رواية اخرى
في النهي عن مسه باليمين غير مقيد ببول والاخبرة تنزيها لليمين وتكريما لها عن النجاسات الحكمي
والذي يسبق اليه الفهم ان العام محمول على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة قال ابن دقيق العيد وفيه
بحث لم قال في الفتح اشار بعض المتأخرين بهذه الترجمة بعني قوله باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال
كان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين محمولا على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال
بعض العلماء يكون ايضا من باب الاولى لانه نهي عن مس ذكره مع مظنة الحاجة في ذكر الى آلة وتعقبه
ابو محمد ابن ابي جمرة بان مظنة الحاجة لا تختص بآلة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من
جهة ان ما جاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس البدن في الجملة ثم استدل
على الاباحة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك
فدل على الجواز في كل حال فجاءت حالة البول لهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الاباحة
اظهر والجمهور على ان النهي للتنزيه وذهب اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام حماد من
الشافعية ما يشعر بذلك قال النووي ومراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين اي لا تكون مباحا
يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم لمن فعل ساء واجزاه وقال اهل
الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ومحمد الخلاف حيث كانت اليد نائمة ذكره بآلة غيرها كما هو

اما بغير الفم فجائز من غير كراهة بالاتفاق والكبرى في ذلك كما لجنبي لحرمة المس بالنجاسة ولا يتمكن من مسه من الحدث وهو الخارج النجس المعتاد من السبيلين بخلفه وقد اختلفوا في صحة الشافعي رحمه الله تعالى كيفية التيمم في القبل اذا كان الحجر اصغر الاكبر من اساكره باحدى اليدين فيمسح من قال كامام الحرمين والغزالي والبغوي عكسه الحجر باليمنى ويكون المركبة باليسرى واليمنى قابضة ومنهم من قال باخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ويحرك اليسرى والاول اشبه بظاهر الحديث وقوله وليستنج في لا نافية جملة مستقلة ان كانت لا ناقية وان كانت ناهية فمعطوفة لكنى يلزم من كونه المعطوف عليه مقيدا بقيدان يكون المعطوف مقيدا به لان النفي لا تعلق له بحالة البول وانما هو حكم مستقل ومحتملان يكون لحكمة ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي باعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كان اذا اتى الخلا توضا وثبت انه شرب من فضل وضوئه المومن فيصد ان يفعل ذكر ثم هذا النهي للتنزيه ايضا والتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع البول بصاق ومخاط وغبار ردي فيكتسبه رايحة كريهة بتقدير بقائها او يعود من الشرب منه هذا مع ما في ذكر من الضرر فهو مكروه تنزيهة وطبعا ولا يذكر يختص ذكر بالشراب بل الطعام والكتاب ايضا كذا في المغني انتهى بكره النفخ فيها اما الشراب فلما تقدم واما الطعام فللاحترام والتنزيه والنفخ في معنى النفخ وقد نقل عن مالك ان اباسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه دخل على مروان ابن الحكم فقال له مروان اسمعت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد مع فقال رجل يا رسول الله اني لا روى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه واني اتنفس المدح عن فمك سفر قال ابي ارى القذى فيه قال فاهرقه قال ليلة من اداب الشراب ان يتنفس لها مصا ولا يعبه كما في الحديث وظاهر حديث مالك المذكور انها جواز الشرب من نفس واحد لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل بل اقره عليه فتقتضي حكما باحد ان كان الاول التنفس ثلاثا اعني ان بين الاناء في فيه ثلاث مرات وتنفس في كل مرة فانه انها وامر كما في الحديث تنبيه التنفس يستعمل حقيقة ومجازا فالحقيقة كقولنا تنفس الصعداء قال الجوهري وكل ذي ريه يتنفس وذوات الارباب لها والمجاز كقوله جل ذكره والصبح اذا تنفس اي تنفس الفجر اذا انصدع وتنفس النهار اذا زاد والله تعالى اعلم الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما هو العباس ابن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخو ابيه حبر الامة وبحر العلم ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد ناهز الاحتلام وقيل ابن خمس عشرة سنة قال احمد بن حنبل قبل وهو الاصح والذي عليه اهل التواريخ هو الاول وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله عتبة في حجة الوداع انه قال وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وهو يشهد لذلك وروى عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ولد بنو هاشم الباء بالفتح والكسر والفتح اشهر وقيل بالكسر لا غير وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن وروى عنه انه قال اللهم بارك فيه وانشر منه واجعل من عباد الصالحين وليخبر عنه قال اللهم زده علما وفقها وهي احاديث صحاح كلها وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول

وقلب عقول وكان يحبه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره وبعده المعضلات وروى مسروق عن ابن مسعود قال نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادركه اسناننا ما عاشره منا احد وقال عطاء ورس ادركت نحو شيوخنا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خالفونا ابن عباس لم يزل يقرهم حتى يرجعوا الى ما قال وعن مسروق قال كنت اذا رايت ابن عباس قلت احكم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال محمد بن الحنفية ما رايت في مجلس ابن عباس باطلا قط وما سمعت قوما يشبه بالسنة من فتواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع للخير من مجلس ابن عباس وقال يزيد الاصم خرج ابن عباس حاجا مع معاوية فكان يعاوية موكب ولابن عباس موكب لمن بطلت العلم وقال ابن شهيق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سورة النور فجعل يقرؤها ويفسرها فقلت ما رايت ولا سمعت كلام جل مثل هذا لو سمعته الروم وفارس والترك لاسلمت وكان ابن عباس قد عمي في اخر عمره وروي انه رآى جبريل مرتين فلم يعرفه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رايته قال نعم قال فاذا جبريل ما اراك تستقبل بصرا ولي ذكر بقول الله تعالى

ان ياخذ الله من عيني نورهما ٭ ففي لساني وقلبي منهما نور

ولي ذكي وعقل غير ذي دخل ٭ وفي فمي صارم كالسيف مأثور

وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمعنا من سمع صوته ولا نرى شخصه يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وروي له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوحي حديث وستمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثا ومسلم بتسعة واربعين حديثا روى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو الطفيل عامر بن واثلة وتعلبة ابن الحكم وابو امامة ابن سهل ابن حنيف وابنه كثير ابن عباس عبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن وكريب ومكرمة وشعبة وناقد ابو معمد مولاه وطاوس وكيسان وابن جبل ابن عبد الله ابن عباس وطلحة بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وعلي ابن عبد الله ابن عوف الزهري والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وخلق سواهم مات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين والاول اكثر واشهر وكان سنه يوم مات احدى وسبعين سنة وقيل اثنتان وسبعون وقيل اربع وسبعون وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة روى له الجماعة رضي الله تعالى عنهم قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين الحديث الثاني في رواية ابن ماجه وبوبوبه حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ها هنا فقال انها لمعذبان يتعلق ان يقال انها اعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعادة على القبرين مجازا والمراد من فيهما وان يكون ان يكون مبتدأة وان تكون جوابا للفهم محذوف وفيه نص صريح في اثبات عذاب القبر اجارنا الله تعالى منه واجلنا كما هو مذهب اهل السنة وقد اشتهرت الاخبار بذكر وقال ابن دقيق العيد وفي اضافة عذاب القبر الى الصور خصوصية مقصودة دون سائر المعاصي مع العذاب بسبب غيره ايضا ان اراد الله ذكره لبعض عباده ويمكن ان يقال ان بعض انواع من البول فان عامة عذاب القبر منه وكان اجابا ايضا ان بعض من ذكر عنه انه ضيع القبر او صغر فضل اهله فيحتمل ان الله كان منه تقصير في الظهور وما يعذبان في كبير وجاء في رواية البخاري وانه لكبير وفي رواية له ايضا بلى انه كبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

استدل ابن بطال بحديث المتن على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر
قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد قيل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد
مثلها من حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير بلى قال بلى ما كبير في
قول في كبير شاهد على ورود بمعنى التعليل وهو قول صلى الله عليه وسلم عند بنت امرأة في
هرة قال وخفي ذكر على كثير من العلماء مع وروده في الخبر لقوله في المكتوبة فيما احفظ عند اب
اليم عظيم وفي الحديث كالتقدم وذكر شوهد انتهى وقد احتج لعلوي في معنى قوله وانه
لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل ان الله صلى الله عليه وسلم اطلعه ان ذلك عنده كبير فاوحى اليه في
الحال انه كبير فاخبر كذا وتعقبه بانه يشترط ان يكون نبي والنبي لا يحل الخبر وأجيب بان الخبر
بالحكم يكون لنبي فقوله وما يعذبان في كبير اخبار الحكم فاذا اوحي اليه انه كبير فاخبر به كان نبي الذي
الحكم وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على احد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر
بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط و
قال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى كبر والمشيت واحد الكبائر اي ليس ذلك بالكبر الكبائر كالشرك
كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الصغائر
وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاجتناب اي كان لا يشق عليهما
الاحتراز منه قد ذكر وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس
بكبير بحده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على
تعدد ذلك منهما واستمرارهما عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله تعالى اعلم اما احدهما
فكان لا يستتر بفتحتين من توفي الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وقد مكسورة كذا في اكثر الروايات
وفي رواية بن عساكر يستبر بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم والي داود في حديث الاعمش يستنزه
بنون ساكنة بعدها راي ثم هاء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله ستره
يعين لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستبرئ لانها من التبرئ وهو الابعاد وقد وقع عند ابي
نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد واجراها بعض
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستغل الكشف
بالعبيه واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على كشف العورة سواء وجد البول ام لا والاخفى ما فيه
قال بن دقيق لو حمل الاستتار على حقيقته لدل ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور و
سياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية انتهى وقوله وسياق الحديث
يشير الى ما تجمع بن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب تركه
التنزه منه من البول وفي رواية من بوله فهي مفسرة لما هنا فلا يكون فيه حجة من حمله على العموم في
بول جميع الحيوان لان العموم في رواية من البول هو به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل
من الضمير لكن يلتحق بقوله بوله بول من هو في معناه لعدم الفارق قال القرطبي قوله من البول
اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل لحمه واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة فعليه من ثم الحديث اذا قذف بي نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام
بالاجماع

الاستظهار

بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على تحريمها قال
النووي رحمه الله تعالى النميمة انما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير الى المقول فيه كقولك فلان يقول
فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل كل ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول
اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء ونحوها وسواء كان المنقول من
الاقوال او الافعال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه انتهى
قال بن دقيق العيد النميمة هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم قال الحافظ وكلام
غيره يخالفه قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من افاحش القبائح وتعقبه الكرماني
فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد والاحسن في المشي بالنميمة الا
ان يقال الاستمرار هو المستفاد من جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
او ان المراد بالكبير معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى قال في الفتح وما نقله عن الفقهاء ليس قولا جميعهم
لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكاه في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه
وعبد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره عن تعصيد الكبائر انتهى ولا بد على
القول الاول من استثناء من نص عليه في الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين
وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدها في اكبر الكبائر وعرف بهذا ورد
الجواب عن اعتراض الكرماني بان النميمة قد تنضم الى معنى يصير انها كبيرة فاخذ جريده وشقها
واثرها لانها بطيبة الخفاف وفي رواية ثم دعا بجريدة وللاصيلي فدعا بعسيب رطب والعسيب
مهملتين وزن فعيل الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة فشقها نصفين
وفي رواية فكسرها فغرز في كل قبر واحدة وواقع في مسند عبد الله بن حميد من طريق عبيد
الواحد ابن زياد عن الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة فقالوا يا نبي الصحابة قال في
الفتح ولم يقع على تعيين التابع منهما يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله ان يكفي رواية
قال بن ماكر يجوز ان يكون الضمير الثاني وجاز تذكيره بان وصلتها لا تاتي في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان يكون ان زايدة مع كونها ناصبة انتهى ورواية المتن يؤيد
الاحتمال الثاني يخفف عنهما ما لم تيبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية وللكشميهني الان
بتيبسا باداة الاستثناء والمحتمل الى ان ييبسا بالتحتانية والياء الاصلية اي العودان قال الطيبي
يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فالفعل هنا للتعليل
قال ولا يظهر له وجه الا ان تعقبه الوطيء لو حصل لوجي لما ان يجري كذا او لورد عليه ذكر
اذا حملنا على التعليل قال الحافظ قال القرطبي وقيل انما يشفع لهما هذه المدة قال الخطابي هو محمول
على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لان في الجريد معنى يحمده ولذا في الرطبة معنى ليس
في اليابس قال وقيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل له التخفيف ببركة التسبيح ويحتمل هذا
فيطرد فيما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها ولكن افهم فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى قال
الطيبي الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمكن ان يكون العذاب يحمل ان يكون غير معلومة لنا كعدد
الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد ونحوه في القبر مستدلا بهذا الحديث قال
الطرطوسي لان هذا ذكر خاص ببركة يد الشريعة صلى الله عليه وسلم قال القاضي فيما يأتي لانه علل

قبرها على القبر ما مرغب وهو قوله لبعد بان قال الحافظ في الفتح قلت لا يلزم من كونها لا تدري
ابعد ام لا ان لا تتصب له في امر تحقق عدم العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا نعلم ارحم ام لا
ان لا نرجو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع بانه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون
امره وقد تاسى بريدة ابن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو اولى
ان يتبع من غيره لتبسه اخرج مسلم في حديث طويل عن جابر نظير هذه القصة لكن رجح
النووي كون القصة واحدة وقال القرطبي الظاهر ان القصة كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه
وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده وايضا في هذه القصة انه
صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
امر جابرا فقطع عصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته
فامر جابرا فالقى العصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ثم ان
جابرا سالوه عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الر
الغصنين الغصنان رطبين ولم يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به والارجح
المذكور في قوله لعله الخ فبان بهذا رجحان حديث ابن عباس وجابر حديث جابر وانهما كانا في قصتين
مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى بن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ما في حديث ابي رافع والمظنون ما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة اذ سمع شيأ في قبر فقال للهلال ايتني بجريدة فحضر الحديث وفيه فكسرها
اثنتين وترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه فلي قصة الواحد جعل نصف عند راسه
ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة تنبيه قال الحافظ
الفتح لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما وانظاهر ان ذلك كان على عهد من الرواة بقصد الستر عليهما وهذا
عمل متحص وينبغي ان لا يبالغ في التحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به وما حكاه القرطبي
في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا معزوا
لقائله وقد دل على بطلان الحكاية المذكورة انه صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ
كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين التي في حديث ابن ماجة عند احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه لم يحضرهما قال ابن دقيق العيد اذا ثبت هذا السند
الذي حكاه النبي صلى الله عليه وسلم سيد اهل الاصحاب به قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق
حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة حتمية ان يفترض فيمن
هذا العلم فما ذكره القرطبي فمعتقد صحة ذكره وهو باطل تنبيه ثالث اختلف في المقبورين هل
كانا كافرين وكم هما موسى المدني واخرج ما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار فسمعهما يعذبان في البول
والنميمة قال ابو موسى فيما ارى ان كان ليس يقوى لكن معنى قوله لانهما لو كانا مسلمين لما كان
للشفاعة عنه الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكن لما راهما يعذبان لم يستحق للمطيع ومطيعه
حرمانهما من احسانه فشفع لهما الى المدة المذكورة وخرج ابن الطراوي شرح العمدة بانهما كانا
مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بالتخفيف ولا ترجاه
لهما

لهما ولو كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذكر لبينه بعض كما في قصة ابي طالب انتهى وهو
الجواب اما الحديث الذي احتج به ابو موسى فضعيف كما اعترف به وقد اورده احمد باسناد صحيح
على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ان لهيعة وهو مطابق لحديث جابر
الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرج جزءا واحدا كونهما كافرين فيه ظاهرا واما حديث الباب فالظاهر
من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين في رواية ان ماجة بقبرين جديدين قاسي كونهما في الجاهلية
وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا
فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان مقبرة البقيع للمسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان
العادة بان كل فريق بولاه الذي هو منهم ويقوي كونهما رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح بعن بان وما يعذبان في كبير وفيه تعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر يقوي كونهما
كانا كافرين لان الكافر يعذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بالاتفاق
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر والتحذير من ملابسة البول والتحقق به
سائر النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب
بوقت ارادة الصلاة والله اعلم باب السواك السواك في اللغة يطلق على الفعل
وعلى العود الذي يتسوك به وهو بكسر السين وبن كر قيل وبونث قيل ساكاه يسوكه سوكا فان قلت
استاكر لم تذكر الفم وجمع سوك بكتاب وكتب وهو من ساك اذا دلك وقيل من حاك الابل تساوكت
اي تمايلت هزالا وهو في الاصطلاح استعمال مخصوص في الاسنان ليذهب الصفرة ونحوها
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وقد تكون للتخصيص كما سياتي في الذكر مرتين في باب سنة المصلي
انشاء الله تعالى ان اشق على امتي اي امة الاجابة وقد رواه اكثر من رواة الموطا بلفظ المومنين بدل امتي
لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب والزام والا لمعلوم انه مامور به لكن على طريق الندب وقد اخذ
بعض الاصوليين من هذا ان الامر يقتضي الوجوب وهو الصحيح ما لم تقترن به قرينة تصرفه
عن ذلك ووجه الاستدلال منه ان الممتنع لاجل المشقة انما هو الوجوب دون الاستحباب
فاقتضى ذلك ان يكون الامر للوجوب ويؤيده قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند
النسائي بلفظ لفرضت بدل لامرتهم عند وفي رواية مع كل وضوء وهي عند احمد من طريق سعيد
ابن هلال عن الاعرج فعلل مع الوضوء بدل الصلاة عند الصلاة ظاهره اليوم فدخل في ذلك الظهر
والعصر للصايم وغيره وهو مخصص بحديث الخلوف قال ابن دقيق وفيه بحث انتهى وفي الحديث
دليل لمن يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد لكونه صلى الله عليه وسلم جعل المشقة
سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم عدم ورود
النص به لا وجود المشقة والخلاف في هذه المسالة على اربعة اقسام تاتي له صلى الله عليه وسلم
ان يجتهد في الحروب والاذان ونحوهما والله اعلم الحديث الثاني عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنهما واليمان اسمه حسيل وقيل حسيل بكسر المهملة وسكون السين المهملتين واليمان لقبه وهو اليمان ابن جابر العبسي حليف بني الاشهل يكنى ابا عبد الله
وامه الرباب بنت كعب ابن عدي امراة من الانصار من الاوس من عبد الاشهل وكان حذيفة
من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر لي قريش فما كبر

بكر رحيلهم ثم هو مهاجر الى هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيره بين الهجرة والنصرة فاختار
النصرة واقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنافقين باسمائهم واعيانهم بعثه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة العقبة ليلة الاحزاب سربه وحده وكان يسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشر ليجتنبه
وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسأله عن المنافقين وهو معروف في الصحابة بصاحب سر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عمر ينظر اليه عند موت من مات من المنافقين فان لم يشهد جنازته
استنانا احس عنه دلالة على تأكد السواك في مثل تلك الحالة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل به
مع ما هو فيه من تشاغل المرض فاعلم ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع بده او قالت
اصبعه ثم قال في الرفيق هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
قال ابن دقيق العيد وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما في
هذه الاية وهي قوله مع الذين انعم الله عليهم قال ويلغز انه صنف في ذكر كتاب يشتمل على القرآن
بالقرآن وال في الرفيق للجمع وقوله الاعلى لا يفهم فهو كقوله تعالى ومن يدع مع
الله الها اخر لا برهان له به وكقوله جل ذكره يقتلون النبيين بغير الحق والا يكون القتل للنبيين
الا بغير الحق ويؤيد هذا التقرير ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق ولم يصفه بالاعلى
قالها ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وهي المقرة من الترقوة وحد العاتق وهو
محل الوريد قال الجوهري وهما حاقنتان وفي المثل الحقني حواقنك وافكر ودافعني وهي طرف
الحلقوم ويقال لحاقنة ما سفل من البطن والداقنة اعلاه البطن وفي رواية مات بين سحري
وهو الريه والنحر وفي لفظ فراينه يستن اليه ومن قال انه يجيء السواك فقد اخطأ كذا
فاشار برأسه اي هي مقررة او ايده بفعل ما يفهم من الاشارة والحركات وقد استعملها
الفقهاء في غير مسئلة من الاخرس كما في لفظ البخاري ولمسلم نحوه والله تعالى اعلم الحديث
الرابع عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه واسمه عبد الله ابن قيس بن سليم بن حضار الاشعري
معدود في اهل البصرة احد اكابر الصحابة ومناقبهم وفضائلهم جمة ولاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من مخاليف اليمن زبيد وذمارها الى السواحل وولاه عمر البصرة حين عزل المغيرة عنها ولم يزل
عليها الى صدر من خلافة عثمان فعزله عثمان عنها وولاها عبد الله بن عامر بن كريز فنزل ابو
موسى ح بالكوفة وسكنها فلما خلع اهل مكة سعيد بن العاص ولوا ابا موسى وكتبوا الى عثمان
يسألونه ان يوليه فاقره عثمان على الكوفة الى ان مات وعمره على عهدها ثم كان من امره يوم الحكمين
ما كان ومات في داره بها سنة اربع وقيل خمس واربعين وقيل اثنتين وقيل اثنتين
وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان من احب الناس صوتا بالقرآن قال فيه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اوتي ابو موسى مزمارا من مزامير داود وسئل علي رضي الله تعالى عنه
عن موضع ابي موسى من العلم فقال صبغ في العلم صبغة وكان من فقهاء الصحابة وساكنهم
شهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وقدم دمشق على معاوية وانتقل الى الكوفة كما مر روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين حديثا وانفرد
البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر وروى عن عمر بن الخطاب وروى عنه انس بن مالك وطارق
بن شهاب وابنه ابراهيم وسعيد بن المسيب واخرون قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

نعته وليته وان تكون مسئلة والاولى ظهر لعطفها بالفاء السببية اذ الثلثين والتسعة ست
عن القشر وليس لاهل كذا ذكر ولذكر ما لم يكن الدفع مسببا عن القشر ثم اني لا اسلب بها تكونها
ثم دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما بين الاخذ والدفع من التراخي ايضا فاستن به فيه جواز
الاستياك بسواك الغير من غير كراهية قال الحطابي الا ان السنة ان يغسله ثم يستعمله وفيه دليل
اصلاح السواك وتهيئته لغولها فقضمته وفي قولها فما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو سكر السواك بكسر السين الآلة قال وطرف السواك في لسانه يعول اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والسواك مما والاولى اولى اه بهمز يهم الهمزة ويسكون المهملة كذا الاي ذر واشار الى النسيج
الى ان عبره رواه بفتح الهمزة وتروى الساني وان خزيمة من احمد بن عبده عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عاصم وهو ابو الحسن
شيخ البخاري فيه والى داود بهمزة مكسورة ثم هاء والمجوري بحاء معجمة بدل الها والرواية الاولى
اشهر وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوت اراد جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد ظرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال
هنا بعد قوله والسواك في فيه كما به بسهوع اي يتقيأ والنهوع التقي او صوت الصوت المتقي وعلى
سبيل المبالغة وبستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون
عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفا وفي
الحديث تاكد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب
ازالة النجاسة ولذا لو كان لكونه صلى الله عليه وسلم لم يحتج به ويوعوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته

باب المسح على الخفين الحديث الاول من المغيرة بن شعبة ابن ابي

عامر بمعجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وفتوحة وتاء مثناة فوقية ومعجمة وموحدة وفي
آخره رضي الله عنه ويكنى ابا عيسى ويقال ابو محمد اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا اتفقا منها على سبعة وللبخاري
حديث وللمسلم حديثان روى عنه المسور بن مخرمة وقيس ابن ابي حازم ومسروق في الاصح
وعروة بن الزبير وبنوه عروة وحمزة وعمار ابنوا المغيرة ومولاه وارد وزياد ابن علاقة وعلقمة بن
وائل بن ربيعة الوالبي وابو ادريس الخولاني وغيرهم شهد المغيرة فتح الشام وشهد اليرموك والقادسية
وفتح الاهواز ومصر ودمشق وشهد تلك على ميسرة النعمان ابن مقرن ووليه عمر بن الخطاب
الكوفة ولم يزل عليها الى ان قتل عمر فاقره عثمان ثم عزله واعتزل صفين فلما كان التحكيم لحق معاوية
فلما قتل علي وصالح معاوية الحسن دخل الكوفة ووليه عليها فلم يزل عليها حتى توفي بها في جمادى
سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وهو امير عليها فاستخلف عند موته ابنه عروة فولى معاوية
ح الكوفة زياد امير البصرة وكانت وفاة المغيرة في شعبان وله سبعون سنة قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء وامأت به
وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله اللام بكسر الزاي
خفيه صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان الخادم ان يقصد الى ما يعرف من
عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عن ما يفهم عنها لقوله فقال دعهما
فاني ادخلتهما اي القدمين طاهرتين كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني
ادخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا
على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان ابن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما خلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا
ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكر نبه للمزني فقال حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي
انتهى قال الحافظ حديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط الصحيحين لكن حديث

الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهر عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسألة
ومحصله ان الشافعي والجمهور يحملون الطهارة على الشرعية في الوضوء وحالفهم داود فقال اذا لم
يكن على رجليه نجاسة حازاه المسح ولو تيمم ثم لبسهما جاز له المسح عند هم لان التيمم مبيح
لا رافع وخالفهم اصبغ ولو غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية وليس له غيرها المسح عند الاكثر
واجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم
لصدق انه ادخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على الهيئة غير الحكم
المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل
على الطهارة لا بعض اتجه فمسح عليهما فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا من حدث للفقد فيه
بالاجماع الحديث الثاني عن حديفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فبال فتوضا ومسح على خفيه مختصر فيه التصريح بجواز المسح
من حدث البول وفي حديث صفوان ما يقتضي جوازه من حدث الغائط والنوم ومنعه من
الجنابة قال ابن دقيق العيد وحكاه عن الفاكهاني باب في المذي وغيره الحديث الاول
من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه واسم ابي طالب عبد مناف وابن عبد المطلب
ابن هاشم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد المطلب القرشي الهاشمي يكنى ابا الحسن
وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وامه فاطمة بنت اسد ابن هاشم ابن عبد مناف
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل قبرها وفي الخلافة بعد قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اربع سنين وتسعة وثلاثة ايام وقيل خمس سنين
الا اربعة اشهر وقيل الا شهرين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك
فانه استخلفه فقال يا رسول الله صلى الله تخلفني في النساء والصبيان فقال الا ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه ليس بعدي نبي وكان اول من امن بعد خديجة على الصحيح
وكان اصغر ولد ابي طالب كان اصغر من جعفر بعشر سنين وجعفر اصغر من عقيل بعشر سنين
وعقيل اصغر من طالب بعشر ايضا وامهم فاطمة بنت اسد المتقدم ذكرها قيل اسلم وهو ابن
ثمان سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ثمان عشرة وقيل عشر
واصح الاقوال الثاني ومناقبه اكثر من ان تسطر روى عنه بنوه ابو محمد الحسن وابو عبد الله الحسين
وابو القاسم محمد بن الحنفية وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن قيس
واخرون من التابعين الصحابة ومن التابعين الخلق الجم ابن سيرة ومروان بن الحكم والاحنف
بن قيس وعلقمة وغيرهم قتل بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع بقين وقيل لسبع عشر خلت
من رمضان وقيل لثلاث عشرة خلت منه سنة اربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الاصح قال كنت رجلا مذاء بصيغة المبالغة من المذي بفتال مذى يمذي كمضى يمضي
ومذى يمذي كاعطى يعطي من الثلاثي والرباعي والمذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف الياء
ويقال بكسر الذال وتشديد الياء حكاه ابن الحرفي ما يبقى رقيق يخرج عند الملاعبة او دون ذلك
واراد انه وقد لا يحس بخروجه فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياء
تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به او يذم عليه والحمو منه ما يقبح كما وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجلال والاحترام للاكابر وامّا ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس بحياء شرعي وامّا
هو ضعيف ومهما نكلت ابنته مني في رواية مسلم من طريق الحنفيه عن علي من احمل فاطمه رضي
الله عنها فامرت المقداد ابن الاسود وفي رواية فامرت رجلا فال الى فاطمة هو المقداد ووقع في
رواية النسائي ان عليا قال امرت عمارا ان يسال وفي رواية لابن حبان وعليا امرا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحى
وجمع بن حبان بان هذا الاختلاف بان عليا امرا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا لقوله انه استحى
عن السوال بنفسه لامر فاطمة فتعين حمله على الجاز فان بعض الرواة اطلقه انه سال لكونه الامر
بذالك وبهذا جزم الماسماعيلي ثم النووي ويؤيده انه امر كما من المقداد وعمار بالسوال عن ذالك مارواه
عبد الرزاق من طريق عائش ابن انس قال قلت لابن عمار والمقداد وعمار المذي قال على اهل رجل مذ آقا
من ذالك النبي صلى الله عليه وسلم قال احد الرجلين وهذا يصح ان يشكوا ان الذي توفي التوالد هو المقداد
وعلى هذا فسيه عمارا الى انه سال عن ذالك يحمل على الجاز لتضافر الادله قصده لكن تولى الخطاب المقداد وهم
قال فقال يغسل ذكره ظاهره غسل جميع الذكر وعليه طايفة من المالكيه والجمهور حملوه على
غسل محل الخارج وهو محمل النجاسه واستدل به ان دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما جمحي النووي في شرح
مسلم ويجيء في باقي كلمته جواز الاقتصار الى قاله بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب
وعلى انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب قاله في الفتح واستدل به بعض
المالكيه والمتابلة على وجوب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقه لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المحاوزة الى غير محله وجوبه ما عند الاسماعيلي
في رواية فقال يتوضى واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله من مسى ذكره فليتوضا
فان النقض لا يتوقف على مس جميعه وهذا هو اي غسل جميع الذكر معقول المعنى والمتعبد
فيجب النية فيه خلافا في قال المحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل لينتقض
فيبطل خروجه كما في الصرع اذا غسل الماء البارد واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو
ظاهر وبتوضا استدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع
الوضوء بصيغه المبالغه الدالة على الكثره وبتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثره هنا نشاة
من غلبة الشهوة مع صحة الجلد بخلاف صاحب السلس فانه نشا من علة في الجلد قال
الحافظ ويمكن ان يقال الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل دل على عموم الحكم وللبخاري اغسل
ذكري وتوضا هكذا اوقع هنا والذي في البخاري انما هو بتقديم الوضوء على الغسل لكن الواو
لا تفيد ترتيبا فالمعنى واحد ولم يتوضا ويضح فرجه وهما صريحان ابي جانان الرواية
الثانيه في الامر بما انه يجوز حذف لام الامر وابقاء عملها فيكون قوله يغسل ويتوضا خبرين
على ضعفه والا فقد جا الخبر بمعنى الامر في نحو قوله تقاتل والوالدات يرضعن والمطلقات
يتربصن لعكسه في قوله جل ذكره قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا والمراد
بالنضح هذا الغسل لما في رواية البخاري وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز
الاستنابة في الاستنثار قال الحافظ ويوخذ منه جواز وضوء الوكيل بحضرة الموكل قيل وفيه
جواز الاعتماد على الخبر نظرا لما في رواية النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس الى جنبي فسالته من حفظ حرمه النبي صلى
الله

الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب في ترك المواجهة فيما يستحيا منه عرفا وحسن المعاشرة
في الاصهار وترك ما يتعلق بجماع المراة بحضرة اقاربها وغيرها والله ان اعلم الحديث الثاني عن محمد الله ابن عاصم المازني الانصاري من بني مازن ابن النجار الذي يعرف بابن
ام عمارة شهد بدرا وهو وغير عبد الله بن زيد ابن عبد ربه راوي الاذان وعبد الله بن زيد بن
عاصم هذا هو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة ابن صاط وكان مسيلمة قد قتل
اخاه حبيب ابن زيد وقطعه عضوا عضوا قال ابن عبد البر فقض الله ان يشارك اخوه عبد
الله في قتل مسيلمة ثماه وحشي بالحربة وضربه عبد الله ابن زيد فقتله وقتل عبد الله ابن زيد
يوم الحرة وهي سنة ثلاث وستين وهو صاحب حديث الوضوء الذي يقول فيه وصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم براءه قابل بيديه واد بر روى عنه سعد بن المسيب
وابنه وابن اخيه عباد بن تميم ابن زيد ابن عاصم ابن عمرو بن الانصاري المازني المدني
كان نسيكا يقضي وقال ابن سعد عبد الله بن زيد عمه لامه رضي الله عنه قال سكب بالبناء
للمفعول والباقيه منقليه عن واو الاكسار ما قبلها لانه من شكر يشكو ويجوز ان يكون
اصليه في لغة من قال شكا ينكر والشاكي هو الراوي عبد الله ابن زيد كما في رواية الى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل نايب الفاعل هو الرجل المجرور لان الرجل منصوب به واذا وجد
لم يقم سواه عند الاكثر ينصوا الجملة من قوله يخيل اليه صفة للرجل وان كان فيه الالف واللام فهو من
باب ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني فانه لم يرد الجنس بعينه فهو
نكرة في المعنى ونايب فاعل يخيل قوله انه يجد الشي اي الحدث خارجا كما صرح به الاسماعيلي ولفظه
يخيل اليه في صلاته انه منه شي والتخييل من الخيال وهو الظن وهو امم من الياوي الاحوالين رد
اوترجيح احدهما كما هو الاصل في اللغة في الصلاة متعلق بمحذوف هو صفة للحكم اي حكم كائن
في الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن
ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق لان ذاكر التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة
ينبغي ان يكون كذلك كما ذكر فيها كبقية النواقض قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا اي من مخرجه او هي
للتنويع يجد ريحا وغيره بالوجدان دون الشم ليشمل ما ليس المحل مظنة له والاجود فيه لمن استدل
به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على المسي ما قاربه لا عينه ورد حديث الباب على صحة
الصلاة ما لم يتيقن الحدث قال الخطابي وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين ان المعنى
لا حكم اذا كان او هي من اللفظ كان الحكم للمعنى قال النووي هذا الحديث اصل في ان حكم الاشيا
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك والشك الطاري عليها انتهى تنبيه اخذ بهذا
الحديث جمهور العلما وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها
وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري قال القرطبي والاول اشهر مشهور مذهب مالك وهو رواية ابي
القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروى ابن وهب عنه اجب
الي ان يتوضى وروايه التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل ذلك بعضهم الحديث على
من كان به وساوس وتعكر بان الشكوى لا تكون الا عن علة واجيب بانه شكا ما يخيل عليه التعميم وهو
حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله من المسجد اي الصلاة كما صرح

الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فهذا صريح في ان قوله فنضحه من كلام الزهري معمر يدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بهذا السياق مالك لكنه لم يقل وليم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وغيره ابن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة وابن الاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو عند مسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي ادرجها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكن غيرها فالادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذكره لمقطع رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عند مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله اعلم وحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي يحتمل ان يكون الحسن ابن علي او ابن الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة باسناد حسن قال بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه وله شاهد عن ابن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال مجالد بالحسن وليم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة ويحتمل ان يكون ان ام قيس المذكورة وقع في الفتح لفظ قوله هنا قال علي نوبه قال واما في قصة الحسن فانه بال على بطن كما تقدم من ابن ابي ليلى وام سلمة فدعا بماء فاتبعه اياه قال الكرماني الضمير المتصل راجع الى البول والمنفصل الى الماء قاله القسطلاني واختاره العيني ايضا حيث قال اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء ودلك بصبه عليه ثم قال واعلم ان الشافعية بهذا على ان بول الغلام الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم الاتية وليم يغسله وقال ايضا الان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل انتهى والمفهوم من هذه العبارة ارجاع المتصل الى الماء والمنفصل الى الثوب الذي اصابه البول على عكس الاول وارجع الكوراني المتصل الى الماء والمنفصل الى الثوب الذي اصابه البول والكل يؤول الى معنى واحد ولما اتبعه بوله ولم يغسله وهو ظاهر في ارجاع المتصل في الرواية الاولى الى الماء والله اعلم وحديث انس ان ماكر رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه رواه الجماعة الا البخاري وابا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث واثلة ان الاسقع واخرجه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان ابن يسار قال طلع واعرابي الخ وفي بصرة العيالي وكان رجلا فبا فذكر الحديث والاعرابي هو الذي يسكن البادية وان لم يكن من العرب والعربي منسوب الى العرب وان كان في المصر والعرب ولد اسمعيل عليه السلام قبال في طائفة الطايفة من الشيء القطعة منه المسجد بكسر الجيم وفتحها وقيل بالفتح اسم لمحل السجود وبالكسر اسم للمكان المتخذ مسجدا فرجره الناس وفي الرجر المنع والنهي يقال زجره وازدجره وزجره فانزجر وازدجر وفي رواية فنهاه وللبخاري في الادب فناداه اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه واخرجه البيهقي من طريق عمران بن حدير الاتي عن ابي قلابة بلفظ فصاح الناس وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره وفي رواية عمران فقال اتركوه فتركوه لانه اذا قطع البول ادى الى ضرر البدن وربما يكون في ذكر زيادة رشاش فيعم كثيرا من

بدل ابو داود في روايته قال القرافي ماذهب اليه مالك راجع لانه احتياط للصلاة وهو وجه مقصوده والقي الشرع في الصب وغيره احتياط للطهارة وهو وسيلة والقي الشرع في الحديث الذي فعل الاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل انتهى وجوابه ان ذلك من تعليل حيث التظفر بنوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق قال الخطابي يستدل لمن اوجب الحد عليا وعثمان والشهرة هنا قايمة مقام الاولى فانه متحقق والله اعلم الحديث الثالث عن ام قيس بنت محصن الاسدية قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها منه بنت محصن ابن حرثان بضم الجيم وسكون الراء ومثلثة ابن قيس ابن مرة ابن كبير خلافا لصغير ابن عنم نذود ان ابن اسد ابن خزيمة وكبى اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اتفقا منها على حديث وانفرد مسلم بحديث وروى عنها عبد الله بن عتبة ونافع بن مولى حمنة بنت جحش انتهى وهاجرت ايضا انتهى قال الحافظ لم اقف على تسميته انتهى وهاجر ابنها مات وهو صغير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالطعام ما عدى اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنكه والعسل الذي يلعقه للدواء وغيره فكان المراد انه لم يتحصل له الاغتذاء بغير اللبن فيما الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب واطلق الحموي في شرح التنبيه فقوله لم يأكل اي ظاهره فقال معناه لم يستقل بكل الطعام في فيه والاول اظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره قال ابن التين يحتمل انها اراد انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اعاجات به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ولاده ليحنكه فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما رواه البخاري في العقيقة من طريق يحيى ابن القطان عن هشام ابن عروة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه الحديث وقال العيني الطعام في اللغة ما يوكل واللبن مشروب لا مأكول فلا حاجة الى الاستثناء لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام واما التمر الذي يحنكه والعسل الذي يلعقه فليس هو باختياره بل نصب من فاعله للدواء فلا حاجة الى الاستثناء ايضا قال فعلى ما ذكرناه ان المراد نفي اكل الطعام اي قصدا واستقلالا لا مطلقا لمهد اشان الرضيع فعلى هذا الاحتاج الى ما ذكره الا حاجة والكرماني انتهى كلام العيني ومن تامل كلام الحافظ عرف ان حاصل ذكر راجع الى ما ذكره العيني فاحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الحمل حمل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو اي يمشي على استه كما حال الصبيان في حجره يفتح الحاء وكسرها فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واعرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي فنضحه ولمسلم من طريق ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابو عوانة في صحيحه عليه ولا تعارض بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد ان الابتداء كان بالرش وهو تنشيط الماء ثم انتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابن عوانة فصبه على البول يتبعه اياه ولم يغسله ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث

المسجد قال الخطابي قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم دعوه يعني نهيه صلى الله عليه
وسلم اياهم عنه لانه خشي ان قطعوه عليه بوله تضرر واصل
النجس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان النجس قد
حصل في حر التراب المسجى فلو قاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة
من المسجد فعلمهم في هذه الاباية عن كريم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وسعة
حكمته وحسن صيانته من التخليط والرفق بالجاهل وغيره صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب قال الخليل الذنوب بفتح المعجمة الدلو ملاى وقال ابن
فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيهما قريب من السواء الملوء ولا يقال لها وهي فارغة
ذنوب انتهى وقوله من ماء ان الذنوب من سمائها ذكر لفظ مشترك بينه وبين الفرس
الطويل وغيرهما قال في الفتح فاهريق عليه والاصل فاريق لان الهاء بدل من الهمزة اذ
اصل اهراق اراق ثم اضيفت الهمزة وذكر الجوهري توجيها اخر وهو ان اصل اراق فاذلت
الهمزة الثانية هاء كما في قمته وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم صحة الاحتراز عن النجاسة كان
مغمورا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرة النبي بغتة صلى الله عليه وسلم قبل
استيذانه ولم تقرر ابصاحبهم من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على
جواز التنكير بالعموم الى ان يظهر المخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التنكير يحتمل
احتمال التخصيص فمتى المجتهد والا يجب التوقف عن الحمل بالاعم لان كلا من الامصار ما يرجح
بعضها على بعض فيتوقف على البحث عن التخصيص ولهذا المقصد ايضا ادا لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يدل لهم على تعميم الاعرابي بل امر بما يكفي عنه للمصلحة وهو
الراجح وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك اسرهما
وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم بصب الماء وفيه تعيين الماء
لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح والشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه
ان خمالة النخامة الواقعة على الارض طاهرة وبيلتحق به غيرها قال في الفتح لان البلة الباقية على
الارض خمالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم
بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم المغاير ويستدل به ايضا
على عدم اشتراط تصوب الماء لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكان لا يترخص عصر
الثوب اذا فارق وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه
عناد ولا يسيء اذا كان ممن يحتاج الى استلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلقه النووي وغيره والمذكور في
كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يختلط الماء بترابها فهذه لا تحتاج
الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقز الذي لان الماء يقع اعلاها واسفلها
واعتمدوا فيه كحديث جاء من ثلث طرق احدها موصول لكن ضعيف اسناده ضعيف والاخران
مرسلان ورجحها وراويها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ومن لا فلا ومن يحتج به اذا
اعتضد مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من

ارسل اذا سمى لا اشتهه وذكر مفقود في المرسلين المذكورين على ما اظنهم من سند بهما
والله تعالى اعلم الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس وفي رواية خمس من الفطرة وهي ولي اذا لم يحصر غير مراد لما ذكره وا
واختلفوا في الكتنة في الاثبات بهذه الصيغة فقيل بد فع الدلالة فان مفهوم العدد ليس
بحجة وقيل بل كان اعلم بالخمس ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذكر بحسب المقام فذكر في
كل موضع الذي يليق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد الخمس المذكور كما حمل عليه
قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك وقيل في تاكيد ما اخرجه الترمذي والنسائي
من حديث زيد ابن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا وسنده قوي واخرج ذ
احمد من طريق يزيد الخ مري نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسياتي دليل من
قال بوجوب الختان وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة لان الراد
خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد عمومه اخم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين
بل تزيد كثيرا وقد وقع ما ورد في خصال الفطرة حديث من نجم بلفظ ثلاث من الفطرة وا
وبلفظ الفطرة ثلاث واخرجه الاسماعيلي بلفظ من الفطرة ثلاث فذكرها وزاد الختان ومسلم من
حديث عايشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اهفى اللحية و
والسواك والمضمضة والاستنشاق وفصل البراجم والاستنجاء اخرجه من رواية مصعب ابن شيبة
عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير فهذا لكن قال في اخره ان الراوي نسي العاشرة الا ان
تكون المضمضة وقد اخرجه ابو عبد الله في مستخرجه بلفظ من عشر من السنة وذكر الاستنشا ر
بدل الاستنشاق واخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت طلق بن حبيب بذكر من
عشر من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في المضمضة واخرجه ايضا من طريق ابي بشر عن
طلق قال من السنة عشر فذكره الا انه ذكر الختان بدل فصل البراجم وقد اخرجه احمد وابو داود وا
ماجه من حديث عمار بن ياسر نحوها نحو حديث عايشة قال في الفطرة المضمضة والاستنشاق
والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التي في حديث الباب واخرجه ابو داود نحوه عن
ابن عباس وقال خمس في الناس وذكر منها الفرق ولم يذكر عانة اللحية واخرج ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن ابن عباس قد ذكر غسل الجنابة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه
الاحاديث خمسة عشر خصلة وتقدم على شرح الخمس الواردة في حديث الباب ذكر العشر الزايدة
عليها فاما الاستنجاء والسواك والمضمضة والاستنشاق والوضوء فقد تقدم ذكرها واما غسل الجمعة
فسياتي في محله واما البراجم بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر
الكف فقال النووي غسلها سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها تحتاج الى غسلها
في الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذ ن
وقعر الصماخ فان في ابقايه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراجم عند الوضوء ولابي الشيخ الهاشمي وللترمذي الحكيم
من حديث عبد الله بن بشر رفعه فصوا اظفاركم واد فروا فلا تاكل وقوا براجكم وفي سنده
مجهول ولابن حبان من حديث ابن عباس ابطا وجبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم
لا يبطى وانتم لا تستنون يعني تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تقلمون اظفاركم ولا تنقون براجمكم والوا جب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابن الاعرابي الراجبة المنعقت المليا التي بين البراجم في
والبراجم المسمات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجات الا الابهام فقيها برجتان
انتهى واما الانتضاح فقال ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ ما قليلا من الماء فينضح به
من اكبره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس واما الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها فاو
ابي فرق شعر الراس وهو قسمته في الفرق وهو وسط الراس يقال فرق رأسه شعره فرقا فالمسكور
اذا قسمه وارسله والمراد بالاعتناء استئصال شعر الشارب قال الحافظ والمراد واما الفصال
الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثير منها ما اخرجه الترمذي
من حديث ابي ايوب رفعه قال اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
واختلفوا في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين
ان الحياء من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق
بتحسين الخلق وهي على الثاني خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوي
في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق مليح ابن عبد الله الحكيم عن
ابيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد فيها
والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب واذا
تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية
نذكر ما تيسر منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين
الطهارتين والاحسان في المحافظة والمعارف بكون ما يتأذى منه من رائحة كريهة ١١
ومبالغة شعار الكفار واستقبال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله لكن وصوركم
فاحسن صوركم لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسنت
صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما سموه حسنا وفي المحافظة عليها
محافظة على المروءة وعلى لوائق المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى ١١
لانبساط النفس اليه يقبل قوله ويجد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطرة فقال الخطابي
ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بالفطرة السنة وكذا قال غيره والمعنى انها من سنن الانبياء
وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي في
شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو حامد بان المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين
واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطرة يبعد من معنى السنة لكن لعل
المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطرة وتعقبه النووي بان الذي نقله الخطابي هو الصواب
قال في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة قص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار قال والجمع ما فسر الحديث بعضها في رواية اخرى لمسلم في البخاري انتهى
وقد سبقه ابن الملقن على هذا قال الحافظ وليس الامر الذي قال في شيء بل في شيء من نسخ البخاري بل
الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة نعم وقع التعبير
بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند ابي عوانة في رواية وفي اخرى بلفظ الفطرة
كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب اصل الفطرة بفتح الفاء الشق طولا ويطلق
على الاختراع وهو الايجاد على غير مثال وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المستأنفة ومنه

فاطر السموات والارض مبتدأ خلقهم وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اي على
ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل احد
لو ترك حتى ولادته الى تؤديه البه بفطرة الاداء الوالدين الحي وهو التوحيد وتؤيده قوله تعالى بعد
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير في بقية الحديث حتى عده بقوله فابواه يهودانه
او ينصرانه والمراد بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وختم عليها واستحبها لهم ان يكونوا على اكمل
الصفات واشرفها صورة انتهى وقد ذكر القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى المجموع
ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها
الانبياء واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليها انتهى والتعبير في بعض روايات
الحديث بالسنة بدل الفطرة يرادبها الطريقة التي تقابل الواجب جزم بذلك الشيخ ابو حامد
والماوردي وغيرهما قالوا وهو كحديث الاخر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
واغرب القاضي ابو بكر بن العربي فقال يحتمل ان الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها
واجبة قال المراد تركها لم تبق صورة من صورة الادميين فليس من احد المسلم من كذا قال في
شرح المهذب وتعقبه ابو شامة بان الاشياء التي مقصودها مطلوب التحسين الخلق وهي المنظا
لا يحتاج الى امر ايجاب فللشارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس فمجرد الندب اليها والله اعلم والشرع
في ذكر الخمس البائنة وهي الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اي قطع والختن يجيء
تكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية مسلم الاختتان والختان اسم
لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال
الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان يستوعب من اصلها حتى
لا تبقى شيء تغلفه الرافعي بنادر في الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل قال النووي
ان يستوعب القطع تمام رؤوسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحب
من ختان المراة ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلا الفرج فوق
موضع الذكر كالنواة وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله
قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بالذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء وصادا مهملتين وقد
استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموس على موضع الختن من غير قطع
قال ابو شامة وعالب من يولد كذلك لا يكون ثامل يظهر طرف الحشفة فان كان ذلك وجب تكميله
وافاد الشيخ ابو حامد عبد الله ابن الحاج في المدخل ان خلق في الستر اهل يحفظ عموما او يفرق
بين نساء المشرق فيحفرخ وبين نساء المغرب فلا يحفق لعدم الجلدة المشروع قطعها منهن محلا في نساء
المشرق قال والعوام قال ومن ولد مختونا يستحب امرار الموس على موضع الختن امتثالا للامر قال في حق
المراة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال المذكورة في الباب الشافعي
وجمهور اصحابه وقال به من الفقهاء حق قال ابو سلم الكبير ابراهيم الاسلام حتى تختتن وعن احمد
وبعض المالكية يجب وعن ابي يوسف واجب وليس بفرض وعنه سنة باثم بتركها وفي وجه للشافعية لا
يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المحكم عن احمد وذهب اكثر العلماء ومنهم الشافعي
الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد ابن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
وهذا الاجمة فيه لما تقرر ان لفظ السنة اذا ورد في الحديث لم يرد به التي تقابل الواجب لكن لما

وتعقب النووي بن الرفعة والتاني ذكر دليل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الرجال كالدهن في حق النساء ويكون في حق الذكور المندب وفي حق السائل الاباحة على ان الحديث ليست لانه رواية من رواية الحجاج ان ارطاه ولا يحتج به واحتجوا اصحابنا بان الخصال التسعة مع الختان ليست واجبة الاعند من شذ فلا يكون الختان واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة ما اوجبه الشرع في الجملة المقدار المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب الموكد فلا يدل ذكر الختان مع عدم الوجوب ولا تثبوته فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من تجميع المختلف الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فانا الحق واجب والاكل مباح فهكذا المشكر بمعانيه وتعقبه العلائي بان قال الفرق بين الاية والحديث ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع فتعين ان يحمل على احد الامرين الوجوب والندب بخلاف الاية فان صيغت الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب نصرفي بي احد الامرين بدليل وبقي الاخر على الاصل قال العلائي فظهر وبهذا يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين واما من يجيزه كالشافعي فلا يرد عليهم واستدل من اوجب الختان بادلة كلها صالحة للتعقيب منها ان التقلف يحس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن اصر نجاسة بلحمه وتعقب بان الفم في حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد يرجح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر عند ان معتفر فيه ومنها اخرجه ابو داود من حديث كليب جد عثيم ان كنيته ابي صلى الله عليه وسلم قال له الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر ان خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف ومنها ما ذكره البيهقي بقوله وما احسن ما جاء في تجميع حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين اختتن وهو ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومحمد من ابراهيم ان الكلمات التي ابتلى بهن ابراهيم فاتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء انما يقع بما يكون واجبا وتعقب ايضا بما يكره بطوز ذكره وقد اختلف ايضا في الوقت الذي يشرع فيه الختان فقال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله قال والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقبل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة فان بلغ وكان تصور تحيضها بعد من حال شراب اختتن تلقى سقوط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لان الذبح يوم يطيقه يكون تاركا للصلاة والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي في شرح المهذب فقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال والبرد وجوب يحاذي العضو على الصبي الصبيه لانه لا يتعلق به تعذيب بل هو معنى زمان محض وقال ابن الرفعة السرخسي في شرحه الصبي وهو معتبر مصلحة من جهة ان الحذاء بعد التمييز يتعلق ويختن فمن ثم جوز لابيه الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهتهم الختان في اليوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يستحب بين سبع سنين الى عشر وعن احمد لم اسمع فيه شيئا واخرج ابو الشيخ من طريق

الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر او غيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسنا وحسينا لسبعة ايام قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان احب الي ولا استحباب بالي المهملة استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحي منه اذا حصل الافهام بها والغنى عن التصريح والذي يظهر ان ذكر من تصرف الرواة فقد وقع في رواية النسائي من حديث ابي هريرة التعبير بحلق العانة وكذا في حديث عائشة وانس عند مسلم قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن القاص انه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال فيحصل من مجموع هذه الاستحباب تجميع ما على القبل والدبر وحولهما وذكر الحليمي انه يجب والا فيجوز الازالة بالمدرة والسنن وغيرهما وقال ابو شامة العانة الشعر النابت على التركيب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت السرة وفوق الفرج وقيل لكل محل تركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه وكان من رجل وامرأة قال ويستحب امالته الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستجمر الا بما ولا يمكن من امر الشفر بالاستحداد قال ويقوم النتور مقام الحلق وكذا النتوف والقص وقد سئل احمد عمن اخذ العانة بالمقراض فقال ارجو ان يجزئه قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد قال ابن دقيق العيد قال الهدلي العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر بن العربي شعر العانة اولى بالشعور بالازالة لانه يكشف ويتليد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال واما حلق ما حول الدبر فلم يشرع وكره قال ابن العاجون اذا قال ولم يذكر المجمع مستندا قلت والذي استند اليه بوستامه فوق ثمر يضور الوجوب في شيء حق من تعين كذا كر في حقه كمن لم يجد من المال الا القليل واما كسران لوحلق الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسل وليس معه ما يزيد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكر ما على صرف القياس قال والاولى في ازالة الشعر هذا الحلق اتباعا وجوز النتف بخلاف الابط بانه بالعكس لانه كما تختار الاجرة بخلاف العانة وذكر ان الشعر يخلفه يقوى اصله ويغلظ جرمه والا بعد اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان اقوى للرائحة الكريهة في الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق المسالكين يمشط الشعثة ويستحد المغيبة لكن يناوي اصل السنة بالازالة قبل مزيل وقال النووي ايضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المرأة بالالم وفي الزوج بارتخاء المحل فان النتف يرخي المحل بالتدافع الاعضاء الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد الذي يعصمه مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لان الرخو ان كان كثيرة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ويوقيل في حقها النتور مطلقا لما كان يعيد ولحكمي النووي في وجوب الازالة بما اذا طلب الزوج منها ذكر وجهان اصحهما الوجوب ويفرق الحكم في نتف الابط وحلق العانة ايضا في ان نتف الابط وصفه يجوز ان يتعاطاه الاجنبي بخلاف

حلق العانة يوم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه احمد
فاجاز وذكر انه يفعله وفي حديث عن ام سلمة رفعه ان ماعه والبيهقي ورجاله ثقات لكن اعله
بالارسال وانكر احمد صحته وبفرض صحته فلعله حديث نسخ لان قبله ويكره ان لا ينشر وكان
اذا كثر شعر خلقه ولكنه سنده ضعيف جدا **وقص الشارب** واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن
عبيدة في الحكم بالليل والفعل ايضا اراد الكبر باعلى من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع اي شيء
من اي شيء بالثم مخصوصه والشارب الشعر النابت على الشفة العليا وقد ورد بلفظ الحلق والجز
والاخذ والامهاك ولا خذ وكل هذه الفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الامر قال النووي
يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمين قال وينبغي ان يقصه بالمقص ونحوه
ونوقش في دقيق العيد في قوله بالمس ثم قال من نظر الى اللفظ اجاز ومن نظر الى المعنى اجاز قال ابن
دقيق العيد لا اعلم احدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو وانما ورد بذلك من وجوب مخالفة
العارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه لم يقف على كلام ابن حزم في
ذكر فانه صرح بالوجوب في ذكر وفي احفاء اللحية قال القرطبي فمن قص الشارب اذا ياخذ ما طال من الشفة
بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ انتهى وقد ادعى ابن العربي تحقيق شعر الشارب معنى
لطيفا فقال اما الشارب من الاثر فيه من اللزوجة فتعسر تنقيته عند غسله وهو
يارا احاشيه شريعة وهو انتم فرع تحقيقه ليتم الحال والمنفعة به قال الحافظ وذكر بعضهم
بتحقيقه ولا يستلزم احفاء وان كان البلغ ويؤخذ مما ادا ان العبرة بما يحصل به التنظيف واحل الاكل
واحد شعره اذا طال وقد جرح الطبي وغيره الحلق وقال هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية ان قال ما ائتي بانه الشوارب في الحرب ارهبا للعدو
قال ط يخير بين ان يقص ما ريد بقدر او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير
تكرار مرة بعد اخرى ولا بط ولا ادري كما رهم بخلاف العانة قال الحافظ ومحل ذلك حيث لا ضرورة و
فاما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم تكن له زوجة تحسن الحلق وان يستعين بغيره بقدر الحاجة
لكن محل هذا اذا لم يجد ما يشتري به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وذكر ابن دقيق
العيد ان الشق لا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم تنكرهم ونه من اجل الضرورة كما
هو مروي عن الشافعي وهذا الذي لا يخلو على التنور من اهل ان التنور تؤدي الجلد الرقيق
كجلد الابط وقد يقال مثل ذكر في حلق العانة من جهة المغايرة التي بين الفخذ والاستبين
واما الاخذ من الشارب فيبقى فيه التفصيل بين من لم تحسن اخذه بنفسه بحيث لا يشق ذلك عليه
وبين من لا يحسن فيستعين بغيره فيلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند اخذه
وتقليم الاظفار هو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عباس وعائشة
نفض الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكونها وحكى عن ابي زيد كسر الواو
وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة لحسن وعن ابي السماك انه قراءة بكسر الواو وثانيه والمراد
الازالة ما يريد على ما جرت العادة بتركه مما لا يصح من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد يصل
الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي فيه
وجهين فقطع المتولي بان الوضوء لا يصح وقطع العراقي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك
واصح ان غالب الاقراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الاثار امرهم باعادة الصلاة

وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يعن في غسله فيكون اذا
صلى حاملا للنجاسة وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال كنتي
صلع الله عليه وسلم صلاة فاوهم فيها فقال مالي لا وهم وهم رفع احدكم بين ظهره وانامله ورجاله
ثقاة مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفع نصم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها
عين مهملة يجمع على ارفاغ وهي معاقير الجسد كالابط وبين الاستين والفخذين وكل موضع يجتمع
فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما يجاوره والتقدير وسخ في رفع احدكم والمعنى انكم لا تغسلون
اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة قال ابو عبيد
انكر عليهم طول الاظفار وتركهم قصها قال الحافظ وفيه اشارة الى تنظيف المعاقير كلها وسيجيء ذكر
الاستقصاء في ازالة الاظفار الى حد لا يدخل منه ضرر في الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي و
شيئا لحاجته الى الاستعانة بذلك فانه ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث
لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر
ثم الابهام وفي اليسرى بخنصرها الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى ابهامها وفي اليسرى
بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا قال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب
تقديم اليد او الرجل الى دليل فان اطلاق الحديث يابى ذلك قال الحافظ ويمكن ان ياخذ وود
بالقياس على الوضوء بجامع التنظيف بتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة لانها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما
اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل طهرها الى بطنها فتكون الوسطى جهة تيسير
الى جهة اليمين الى الابهام قال في شرح الترمذي وكان ينبغي ان يؤخر ابهام اليد اليمنى ليختم
بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمين ولعل الاول احفظ فصل كل من الاخر وبعد
التوجيه في اليدين يلحق بهما ما نقله في الرجلين الا ان يقال ان غالب من يقلم اظفار رجليه و
يعلمها من جهة باطن القدمين فيستم التوجيه وقد قال **ثم** الا قليلا فصيت الاخذ في ذكر
بالتمام ان يبدا بخنصر اليمنى الى ان ينتهي الى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكانه
لحظ ان الغض يقع من باطن الكف ايضا **وسوك الاسط** بكسر الهمزة وسكون الواو حزمة عليها
المشهور تذكيرها وتانيث وناط التي وضعه تحت نظر والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتادى
اصل السنن بالحلق والاسم من بوله النتف وقد اخرج ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس
بن عبد الاعلى قال رحلت عن الشافعي ورجل يحلق عانته فقال له تعلم ان السنة النتف ولكن الاقوى
على الوضع قال القرافي هو في الاسبوع وكن يسهل عليه من اعتاده قال والحلق كالة ان المقصود
النظافة وقد يتعقب بان الحكم في نتف الابط يجعل الرجاء لانها اغا تنشا من الوسخ الذي يجتمع بالنتف
فيه فيتلف ويهيج شعر فيه النتف الذي يضعفه فتحق الرجاء بخلاف الحلق فانه يفوت الشعر و
يهيجه فيذكر الرجاء لذكر قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقوع النتف ومن نظر الى المعنى
اجازه بكل منهما بل لكن ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر ما عدمه قال وفي معنى
ظاهر لا يخفى فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في
الحكم لا يشترك والذي يقوم مقام النتف النورة لكن يرد الجلد فقد ينبغي صاحبه والاسيما

ان كان جلده رقيقا وتجب البداءة في ازالة النجاسة باليد اليمنى وتزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى والله تعالى اعلم

باب الجنابة

هي في اللغة بمعنى البعد وهو قولهم جنب عني اي بعد ومن الشافعي انما سمي جنبا من الجانب لانه يجانب الصلاة والمسجد فسميت به قال بعضهم وكان هذا اصل التسمية ثم نقلت ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا جامع امراته قال بعضهم وكان هذا اصل التسمية ثم نقلت الاول كانه من ابعد الغرب مهما وهذا لا يلزم فان مجانبتها مؤدية الى مجانبة الصلاة ونحوها ذكره المصنف في الباب غاير احاديث الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق كذا بصيغة الجمع واكثر رواة البخاري الافراد ولابي ذر والنسائي في طريق من طرق المدينة وهو جنب بعين نقطه وفي رواية ابي ذر وانا جنب قال فانخنست منه بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبجست يعني بنون ثم موحدة ثم جيم ثم مهملة قال ولا وجه له قال والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم والمعنى مضيت عنه مستخفيا وفي رواية فانسللت قال ابن بطال وقعت هذه اللفظة يعني فانخنست يعني كما تقدم قال ولان السكن بالجيم قال ويحتمل ان يكون قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت والله اعلم وفي رواية المستملي فانبجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم اي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي ذكرها القزاز بانها ملوما محذوفة من النفس وهو النقص اي اعتقد نقصان نفسه بمجانبته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي منذ رواية ابن السكن وقال معنى انبجست منه تنحيت عنه واشبه الروايات بالصواب الاولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة بعضها صحفه بعض الرواة لا معنى للتعاقل بذكره كما تنحنحت بنون بين مجيم من التحنحن وسون وحاء مهملة ثم موحدة ثم نحين مهملة من الانحباس فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة ولفظ الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال القاضي فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العظماء واهل الدين والفضل حتى يكون على اكمل الحالات واحسن الهيئات وقد استحب العلماء للطالب العالم بحسن حاله في مجالسة شيخه فيكون متطهرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الاروح الكريهة وغير ذلك مما في هذا المعنى فان ذلك من اجلال العلم والعلماء قال سبحان الله هو من المصادر الملازمة للنصب كما تقدم الله وغفرانك لا كفرانك واشباه ذلك مما هو منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره ومعناه تنزيه الله وبراءته عن الصفات التي لا تليق بجلاله وكماله وهو يستعمل مفردا ومضافا فاذا افرد فمعناه من بنوده ومعناه من لا يتوانى قال اول واجعله نكرة والثاني جعله علما فمنعه الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون والمراد به هنا التعجب من ابي هريرة حيث اعتقد النجاسة بالجنابة اي كيف يخفى عليك هذا الظاهر ان المؤمن لا ينجس فنبه بعض اهل الظاهر فقال الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة غالبا فالمشرك لعدم تحفظه عن من النجاسة ومن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد ولا استبعاد لهم وجملة ان الله اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من نساءهن ومع ذكر فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه

من غسل

من غسل المسلمة قال على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الناس والرجال والنساء

القرطبي في الجنابة من شرح مسلم سبب قول عائشة الكافر نجس في الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور العظيمة كما تقدم وكان سبب ذهاب ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث هريرة فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث حتى ان ماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال واما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وانا على غير طهارة وفيه استحباب استيناس التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه لقوله ابن كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال ان ما البير يجوز واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا يدل على الملازمة والاستمرار اذا اغتسل اي شرع في الغسل من الجنابة من هنا سببية غسل يديه يحتمل ان يكون غسلها للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هذا الغسل هو المشروع عن القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام فلا يدخلها في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم غسل فرجه كذلك في رواية ابي معوية وفي ابي داود من رواية حماد كلاهما عن هشام وفهم زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وفي رواية كما يتوضأ للصلاة وفيه اختزار عن الوضوء اللغوي فيحتمل ان يكون الاتيان بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل مجانبة في اول امره وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تنزيها لها وليحصل له صورة التطهر بين الصغرى والكبرى وفي الثاني صحح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء الوضوء على تربيع الوضوء لكن سنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا يجزئ من الوضوء في الحديث ثم اغتسل ثم خلل بيديه اي شعر رأسه وابلغ ما قيل خلل اصابعه في اصوله الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابي عيينة ثم يسرب شعره بالماء وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شعر رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شق رأسه الايمن كذلك وقال القاضي عياض واجمع به بعضهم على غسل شعر اللحية في الغسل لما العمومة والعموم قوله اصول الشعر واما القياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد فيحصل بتقسيمه بللا وتليين البشرة ليلا يصيبها الصب ما يتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر متلبدا يمنع وصول الماء وبين الوصول الى صورة حتى اذا ظن انه قد اورى فالذي ذهب اليه العبد يمكن ان يحمل الظن هنا على العلم ويمكن ان يكون على ظاهره من رجحان احد الطرفين مع احتمال الآخر ولولا قولها بعد ذكر ثم افيض عليه الماء ثلاث مرات لترجح ان يكون بمعنى العلم لانه حينئذ يكون مكتفيا به على انه يكتفي الظن في هذا الباب فيجوز

حمله على ظاهره مطلقا وقولها اروى ماخوذ من الري الذي هو خلاف العطش وهو مجاز عن
ابتلال الشعر بالما بشرته اي ظاهر جسده والمراد ايصال الما الى جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده
الا وقد ابتلت اصول الشعر او كله افاض اي اسال عليه الما ثلاث مرات والافاضة الاسالة
واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر قال الحافظ ولا يخلى ما فيه ثم غسل سائر جسده اي
بقيته فانها كوت الراي اولا والاصل في سائر ان يستعمل بمعنى البقية وقد ذكر في اوهام
الخواص جعلها بمعنى الجميع وفي الصحاح ما يقتضي تجويزه وعد غلط الحريري في درة الغواص
من استعمل سائر بمعنى الجميع ووهمه واستدل على ذلك بحديث غيلان الذي قال فيه صلى الله
عليه وسلم وفارق سائرهن اي من بقي بعد الاربع قالت وكنت وفي بعض النسخ وكانت
تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تغترف باسكان المعجمة
وكسر الرا بعدها فا منه وفي رواية تختلف ايدينا فيه وفي اخرى نشرع فيه جميعا وفي بعض
روايات البخاري من انا واحد من قدح يقال له الفرق فمن الاضافة الاولى ابتدائية والثانية
بيانية واخرج البخاري عن ابن عمر كان الرجال والنسا يتوضون في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميعا وظاهره انهم كانوا يتناولون الما في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه
ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هولا على حدة وهولا على حدة وحديث
الباب يرد عليهم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمراة من
الانا الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد
البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضو المراة
بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي
والاوزاعي المنع لكن مقيد بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي
وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة وبه قال احمد واسحق لكن
قيداه بما اذا خلت به والجمهور على الجواز مطلقا ومن ادلتهم ما اخرجه اصحاب السنن والبزار
والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت
اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
منه فقلت له فقال الما ليس عليه جنابة واغتسل منه واستدل به على جواز نظر الرجل الى
عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن
الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث
بمعناه وهو نص في المسالة الحديث الثالث عن ميمونة بنت الحارث بن حزن
بن بجير بموحدة بعد حا مكسورة بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن
صعصعة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من
الهجرة وقيل سنة سبع روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي رهم بن عبد العزى من بني مالك بن
حسل ويقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحرم وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في سفره في عمرة
القضية وكان العم الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحت
العباس

العباس وهي ام عبد الله بن العباس فهي خالة ابن عباس وخالة الوليد روي لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة واربعون حديثا اتفقا على سبعة وللبخاري حديث واحد ولمسلم خمسة روى عنها
ابن عباس ومولاه كريب وعبد الله بن شداد بن الهاد وابراهيم بن عبد الله بن سعيد ويزيد بن
الاصم توفيت رضي الله عنها بسرف وهو ما بينه وبين مكة تسعة اميال وقيل اثنا عشر ميلا وصلى
عليها ابن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهم ابنا اخواتها وعبيد الله
بن شداد وكان يتيما في حجرها وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وستين
وقيل سنة ست وستين ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بها في سرف الموضع الذي توفيت فيه وهي
اخر من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخر ازواجه موتا على المشهور قالت وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة بفتح الواو
على المشهور فاكفا بهمزة قطع من الرباعي اي امال ويقال كفيت من الثلاثي الانا اذا قلبته قال عياض
وانكر بعضهم ان يكون بمعنى يمينه على يساره وفي رواية احمد عن ابي معوية عن الاعمش كان اذا
اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابي عوانة في مستخرجه من رواية بن فضيل
عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك قال الحافظ فكان الاعمش كان يشك ثم تذكر فجزم لان سماع
بن فضيل منه متاخر ثم غسل فرجه قال ابن دقيق العيد قد يوخذ منه الاكتفا بغسلة واحدة
لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووي
وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان يكون للتنظيف
فلا يدل على الاكتفا واما ضرب اليد بالارض فلمبالغة فيه لكونه انقى ثم ضرب يده بالارض او قال
الحائط مرتين او ثلاثا الاصل ضرب الارض والحائط بيده لان اليد هي الالة والبا لا تدخل الا على
الالة كتبت بالقلم وضربت بالعصا ونحو ذلك فيكون هذا من المقلوب كقولهم عرضت الحوض على
الناقة وادخلت القلنسوة في راسي قيل ومنه قوله تعالى لتنوء بالعصبة اي العصبة تنوء بالمفاتيح
لثقلها ثم تمضمض واستنشق تمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان مجرد الفعل لا يدل على
الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وغسل
وجهه وذراعيه ولم يقع في شيء من طرق الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به
المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفى فيه بغسله ثم افاض الما على راسه قال
عياض لم ار في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قال الحافظ قلت بل ورد ذلك من طريق
صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض فيه ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا
ويديه ثلاثا ثم يفيض على راسه ثلاثا ثم غسل جسده اي سائر جسده كما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه
فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وهو مخالف لظاهر حديث عائشة ويمكن الجمع
بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز فيكون المراد بقولها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى
الرجلين واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الروايتين الحالتين اختلف نظر العلما
فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما ومختارهما
واشهرهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كلامه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاكم كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذكر بل هي اما محتملة كرواية توضؤ
وضوءه للصلاة وظاهرة في ناخيرهما كرواية حديث الباب اوصريحة في ناخيرهما كرواية
بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ولفظه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة غير رجليه واراونها متقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش
وقول من قال انما فعل ذلك لبيان الجواز منقوض بان في رواية احمد عن ابي معوية عن
الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظها كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله الحديث وفي اخره ثم يتمضمض فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في ناخير غسل الرجلين
ليحصل الافتتاح والختام باعضاء الوضوء فانبنيه بزرقة فلم يردها بصم اوله وسكون الراء
من الارادة والاصل يريدها لكن حرم يلم ومن قال بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف واخطأ معنى
وقد حكى في المطالع النهار رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان
عن ابي عوانة مقال في اخره هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش
فناولته نوبا فلم يأخذه واستدل به على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة
حال يتطرق لها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر
يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعملا او غير ذلك قال المهلب يحتمل انه ترك اخذها لاعتقاده تركه اما
اولتوسيع اولشيء راه في الثوب من حرير او وسخ اشهر وفي ابراهيم الحربي لا باس بالمنديل ولما ارده
مخافة ان يصير عادة وقال النيمي في هذا الحديث دليل على انه كان يتشف ولو لا ذلك لم تانه بالمنديل
قال ابن دقيق العيد قوله فجعل ينفض الماء بيده يدل على ان الكراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة
وقال النووي اختلفوا فيه اصحابنا على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح
وقيل مكروه وفي الصيون مباح في الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا
لمن قال من الحنفية مقال بخاسته وفي الحديث من الفوايد غير ما مر جواز الاستعانة باحضار
ما الغسل والوضوء وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه صب الماء باليمين على الشمال للغسل
الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على الفرج لمن يريد الاعتزاء ولبلا يدخلهما في الماء وفيهما ما
لعلة يستعفر فاما اذا كان في احدهما بر يومئذ فالاولى تقديم غسل الفرج لسوالي اعضاء الوضوء
والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قلت يا رسول
الله ابرقد وفي رواية ايناتم احدنا وهو جنب قال نعم ينقض النون المهملة هي للتصدير ولا
للجحود بدوجواب الاستفهام اذا توضا احدكم فليرقد وليس من صل بواحد من خرج عن نافع
لبتوضا ثم ليم وللبخاري من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم بانه تصيبه الجنابة من الليل فقال له صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم وفي لفظ
اغسل ذكرك وتوضا ثم نم فيحمل عليه اللفظ الاول وبه يرد على فقهي من قال بجواز تقديم الوضوء على
غسل الذكر لانه ليس بوضوء برفع الحديث واما هو للتعهد والجنابة اشد من الذكر على ان
الاولى لا يقتضي ترتيبا ويمكن ان يوخره عن الوضوء بشرط ان لا عمه على القول بان مسه ينقض وقال
ابن دقيق العيد الحديث بصيغة الامر وحاصله الشرط وهو مذكر اهل الظاهر الى الجابه
وهو مردود وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر بعض
المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا بغيره وقد ذكر اصحابه وهو ما قال لكن كلام ابن العربي
محمول على

محمول على انه يراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب اواراد بانه واجب وجوب
سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقوله ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض
وهذا اعتبار المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقويه قول ابن حبيب وتوبب عليه ابو عوانة في
صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب
بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد قدح في الاستدلال به ابن
رشيد المالكي وهو واضح وسقط الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وانكر ما رواه
ابو اسحق عن الاسود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود
وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان
الجواز لبلا يعتقد الناس وجوبه او ان معنى قولها لم يمس ما للغسل واورد الطحاوي من الطريق
المذكورة عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم صحح الطحاوي ان المراد بالوضوء التطهر وصحح بان بن
عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك
في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تغيير الوضوء بالصلاة من رواياته ومن رواية عايشة
فيحتمل ويحتمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا
الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا يسمى الغسل جوازا بعد الغسل فيسوغ له فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضاء المخصوصة على الجديد وبويده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه يتوضا غسل الجنابة
وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد
حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون
التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط للعود الى الغسل وقال ابن دقيق العيد
نص الشافعي ان ذكر ليس على الحدث لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع
دمها استحب لها ذكر وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس بفور وانما يتصور عند القيام الى الصلاة
واستحباب التطهير عند النوم قال ابن العربي والحكمة فيه فان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح
الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله اعلم الحديث الخامس عن ام سلمة
واسمها هند بنت امية ابن عمرو بن مخزوم زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ابو سلمة عبد
الله بن عبد الاسد وهاجرها الى ارض الحبشة الهجرتين جميعا فولدت رضي الله عنها له بارض
الحبشة زينب ثم ولدت سلمة وعمر ودرة ثم مات ابو سلمة سنة اربع من الهجرة وابو سلمة ابن
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب كما سياتي
ذكر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة من المهاجرات واخر
من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على قول بعض العلماء على ما تقدم تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وستين وصلى عليها ابو هريرة
وقيل سعد بن زيد روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثما ية وثمانية وسبعون حديثا
اتفقا على ثلاثة عشر حديثا وانفرد مسلم بمثلها روى عنها ابنها عمر واسمها زينب وسعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن وكريب مولى ابن عباس وعكرمة بن عبد الرحمن وغيرهم قالت ام سلمة هي بنت هلمان والد انس بن مالك

امرة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
هذا مهيد العذر فما في ذكر ما يستحي الناس من ذكره كحيرة الرجال والذكر قالت لها عائشة كما في
صحيح مسلم فضحت النساء والمراد بالحياء ما معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله والحياء بالمد هو
في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب وقد يطلق على مجرد ترك الشيء
يسبه والترك لها هو من لوازمه وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق ولا يصح الحياء في حقه تعالى بحمل قولها على ان المراد ان الله لا يأمر
بالحياء في الحق ولا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات لا في النفي
اذ يكون ممكنا لكن ما كان المفهوم يقتضي انه يستحي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات
فاحتيج الى تاويله قال ابن دقيق العيد فيه الغسل على المرأة من غسل من زيادة وقد ورد بدونها
في بعض الروايات اذا هي احتلمت والاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما
يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا انزال خاص وهو الجماع وفي رواية
احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام
الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي
رواية المحميدي عن سفيان عن هشام من هذا الحديث اذا رأت احدكن الماء فلتغتسل وزاد
فقالت ام سلمة وهل تحتلم المرأة زاد ابو معوية عن هشام فتعلمه سلمة وجهها وفي
رواية يحيى القطان فضحكت ام سلمة وجمع سبهها بأنها تسمت تحيا وعطت وجهها
حيا ولمسلم من رواية وكيع عن هشام قالت لها يا ام سلمة سلمت فضحت النساء ولكن لا احمد من
حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال
وقال ابن بطال فيه دليل على ان كلام النساء يحتلمن وعكس غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا
يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وحبه دليل على
وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ثبت عن ابن النخعي الخلاف في
ذلك وكان ام سليم لم تسمع حديث الماءين من الماء وسمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة
منه ذكر وهو ذكر الماءين وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة
قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال بل شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة
اذا رأت احدكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه
القصة ليس عليها غسل حتى تنزل الماء كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المرأة لا يبرز
وانما يعرف انها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر
لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم
انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا ولذكر المرأة وان اراد
به علمها بذكر بعد ان استيقظت فذلك يصح لانزالها في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان
مشاهدا فمحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور
الاحوال في الوقائع الشرعية مما يستفاد من ذكرها وفيه حوار النساء في التعجب والله اعلم

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثر الجنابة
فيكون على حذف مضاف واطلقت اسم الجنابة على المني مجازا من ثوب رسول الله صلى الله
وسلم

وسلم فيخرج الى الصلاة الى وان بقع الماء الموجودة وصح القاف وجمع بقعة قال اهل اللغة
البقع اختلاف اللونين اللونين في ثوبه وفي لفظ عند ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابس ثم يصلي فيه و
لمسلم عن عائشة ولقد رأيتني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وله
حديثها ايضا لقد كنت وفي اخرى لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا ولا تعارض بين هذه الروايات لان الجمع بينها واضح على القول بطهارة المني بان يحمل
الغسل على الاستحباب بالمنطوق لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث
ولكن الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان
القياس وجوب غسله دون الاكتفاء فيه بالفرك كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه
من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا رواية ابن خزيمة المذكورة فانها تضمنت ترك الغسل
في الحالتين واما مالك فلم يعتبر الفرك وقال ان الحمل عندهم على وجوب الغسل كاثر المخاط
وحديث الفرك رجحه عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الذكر يابسا وهو مردود في رواية مسلم
السابقة وفيها حكه يابسا بظفري وعند الترمذي من حديث همام عن الحارث ان عائشة
انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت انما كان يكفيه ان يفركه ان يصابه فركا
فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بصابعي وقال بعضهم الثوب الذي ينفت فيه بالفرك
ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا لقوله فيصلي فيه وهذا التقييد
يأتي في احتمال تحلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ان خزيمة انها كانت تحكه
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث
الباب ما يدل على نجاسة المني لانها غسلتها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده وطعن بعضهم
في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهر دون
غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحته كونه من الخصائص ان منيه كان من جماع فيحتاط
مني المرأة فلو كان منها لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة
رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي فيتجنب به لم يصب لان الشهوة اذا
اشتدت خرج المني دون المذي والقبول لحالة الاحتلام والله اعلم الحديث السابع عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس اي الرجل وحدف
للعلم به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي
الرجل امرأته فقعد بين شعبها الاربع الحديث والشعب جمع شعبة وهي القطعة من
الشيء والمراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها واكتافها وقيل فخذاها
وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاكتاف ناحيتا الفرج والشفران
طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال الله وقد يأتي
الجهد بمعنى الطاقة والمشقة قيل معناه كد بها بحركتها وتابع جهدها في العمل
بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا

عن قتادة بلفظ والرق الختان بالختان يدل قوله تجهد فاوهذا يدل على ان المجهد هنا كناية عن
معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختان فقد
وجب الغسل وروى بهذا اللفظ ايضا من حديث عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن
المسيب عنها وفي اسناده علي بن زيد وهو ضعيف وابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها وجابر
ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا
يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس دون الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وقال النووي
معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال و تعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال
لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد
جاء في بعض طرق الحديث المذكورة فاسقى الاحتمال في لفظ مسلم من طريق مطر الوراق عن
الحسن عن ابي هريرة الحديث وان لم ينزل ورفع ذلك في رواية قتادة اخرجه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا حدثنا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم
ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكره ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة الحديث الثامن عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني الباقر المعروف بالباقر سمي بذلك لانه
العالم الذي شقه سمع جابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي رافع وسعيد بن المسيب روى عنه ابو
اسحق الهمداني ومحمد بن راشد ومعمر بن يحيى وابنه جعفر والاوزاعي ومعمر بن دينار مات
سنة اربع عشرة ومائة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين وقيل ابن ثمان وستين ابوه كان
هو وابوه علي بن الحسين زين العابدين عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
اجمعين وعنده قومه كذا في جميع النسخ والظاهر انه قومه والصواب وعنده قوم بغير
ها وليس في شيء من كتب البخاري ولا مسلم ايضا شهد اللفظ فسألوه عن الغسل فاذا سمع
بن راهوية في مسنده ان متولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرج من طريق ابي جعفر بن
محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال
فاخرج من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان ابا
جعفر يتولى السؤال وبسبب السؤال يحمل الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا افرد
جابر الجواب فقال يكفيك بفتح اوله من الكفاية صاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي والرطل مائة وثلثون درهما وثمانية وعشرون وثلث قال النووي وقد
اجمع على التهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر وهل ذلك للكراهة او التحريم الاظهر
الكراهة فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك شعرا بالرفع عطفا على
يريد النبي صلى الله عليه وسلم امنا اي جابر يكفيها هو واضح ولا التفات الى من جعله حالا من
مفعوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مشروعية ذكر وعدم كراهته وقد قال
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وانكم تجيئون وفي لفظ وهو عند البخاري من طريق محمد بن بشار كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل اوله على رأسه ثلاثا اي ثلاث مرات زاد الاسماعيلي قال
شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب اي والتثنية بدل على الثلاث فاقتضى الاكتفاء
بحصولها وكان صلى الله عليه وسلم سبط الوبر حسن واتقى الناس لله واعلمهم به وقد التقى بالصاع
فاشار جابر الى ان الزيادة على ما كفاه بسطة وقد يكون مبارة الوسوسة فلا يلتفت اليه
وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاحتياج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى
ذلك وفيه جواز الرد بعنو على من عاري بغير على اذا قصد الراد اصلاح المعنو وحد ر السا
من مثل ذلك وفيه كراهية السطع والاكراه وفي الما قال المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه
الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن
الحنفية ثم قال اي دقيق العيد الواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذكر بأ فاضة الما على
العضو وسيلانه عليه ممن حصل ذلك تأدى الواجب وذكر يختلفوا باختلاف الناس فلا يقدر
الما الذي يغتسل به او يتوضأ به بقدر معلوم قال الشافعي رحمه الله تعالى قد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد
وحديث الباب احد ما يدل على الاغتسال بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد دلت
الاحاديث على مقادير مختلفة وكانها لا اختلاف الاوقات او الى الات والله اعلم وبالله التوفيق
والهداية للصواب باب التيمم هو لغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد للوجه
واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال الكسائي فيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ذكره
اعتنى لهم حتى صار التيمم للوجه واليدين بالتراب انتهى معنى هذا هو ما ذكر اللغويون وعلى الاول هو
حقيقة شرعية واختلفوا في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الما عزيمة
وللعذر رخصة وقد ذكر المصنف هنا ثلاثة احاديث الحديث الاول عن عمران بن حصين
بن عبيد بن خلف الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم مشهور اسلم هو وابو هريرة جميعا عام
خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وكان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة المشهورين بالكرامات
منهم روي انه كان يرى الحفظة وانه يسلم عليه بكرة وعشية وكان قد سكن البصرة وكان
فاضلا بها استقضاه عبد الله بن عامر واقام بها اياما ثم استعفاه فاعفاه ومات بها سنة
اثنتين وخمسين في خلافة معاوية وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم على البصرة راكب
خير من عمران قال محمد بن سيرين افضل من بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمران بن حصين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا اتفقا
منها على ثمانية احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بستة روى عنه ابو رجاء العطاردي
ومطرف بن عبد الله بن الشخير وكهمس بن مقرب وزرارة ابن ابي اوفى وابو السوار ابن حنان
وغيرهم اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا معتزلا اي منفردا مستحيا لم يصل في القوم قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في
شرح هذا الحديث ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يوم بدر وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي

صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اما على قول ابن الكلبي فيستحيل ان يكون هو صاحب القصة
لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله
واما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل ان يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية ان يكون عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان الرواية عنه منقطعة او متصلة لكن نقلها عنه
صحابي اخر ونحوه وعلى هذا فلا منافات بين هذا وبين من قتل قال انه قتل ببدر الا ان
نجد رواية عن تابعي عن محضرم صرح فيها بسماعه منه مما يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب القصة الا ان وردت رواية مخصوصة
بذلك ولم اقف عليها الى الان فقال يا فلان يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بما
فلان ويحتمل ان يكون خاطبه باسمه ولكن الراوي كنا عنه اما لانه نسي اسمه او لامر اخر
ما منعكما ان تصليا مع القوم وفي رواية مع القوم والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين
مختلف المعنى فان في الظرفية فكانه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجل ومع
للمصاحبة كانه قال ما منعكما ان تصليا معهم فقالا يا رسول الله اصابتنا جنابة ولا ماء
بفتح الجيم اي معا وموجود وهو المتبع فيها قائمة عذره وفي هذه القصة مشروعية التيمم
الجنب ولم يختلفوا فيها في ذلك الا انه روي عن عمر بن مسعود انهما منعا تيمم الجنب
ووافقهما في ذكر بعض التابعين وقيل انهما رجعا عن ذلك وفيها جواز الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صرح
في الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع واما الحديث الاكبر
فليس صريحة فيه فكانه قال يكفيكما التيمم لانكما جنب لا تيمم فمجد بذكر مع قدرته على ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه
حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا ان يسأل فاعله
عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التيمم بضم على الصلاة في الجماعة وان تركت
التيمم الصلاة بحضرة المصلي معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق
في الانكار فقال اما علمت يا الصعيد وفي رواية مسلم عن زر برفا مره ان يتيمم بالصعيد واللام
فيه للعهد المذكور في الاية الكريمة قال الازهري الصعيد في كلام العرب على وجوه فالتراب
الذي على وجه الارض يسمى تربا صعيدا ووجه الارض يسمى صعيدا والطريق يسمى صعيدا وقد قال
بعض الفقهاء الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب او لم يكن ومذهب اكثر الفقهاء
ان المراد بالصعيد في الاية التراب والطيب الطاهر سواء وجد على وجه الارض او اخرج
من بطنها وسيوجد من الحديث الاتي في البيان ما يحصل به المقصود من الافهام لانه
احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه تلبكر اي في مثل هذه الحالة
فلا يلزم ترك القضاء ويحتمل ان يكون المراد بقوله تلبكرا اي للاذى فلا يدل على ترك القضاء
الحديث الثاني عن عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي
المذحجي ثم المذحجي يكنى ابا اليقظان حليف بني مخزوم قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب ومن شهد
له عمار بن ياسر قال ابن عبد البر كان عمار امه سمية ممن عذب في ذات الله عز وجل
ثم اعطاهم عما رياء لانه ما اراد وه واطمان بالايمان قلبه وفيه نزلت الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمان هاجر الى ارض الحبشة وصلى الى القبلتين وهو من المهاجرين الاولين
شهد بدرا والمشاهد كلها وابلى ببدر بلاء حسنا ثم شهد اليمامة فابلى فيها ايضا
وقطعت اذنه يومئذ وروى سفيان عن قابوس بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
في قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قال عمار بن
ياسر كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها قال ابو جهل بن هشام ومن حديث
خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابغض عمارا ابغضه الله قال خالد فما زلت
احبه من يومئذ وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اشتاقت الجنة الى عمار وسلمان وبلال
وجاء عمار يستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال مرحبا بالطيب المطيب ابن يوا
له وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عائشة
قالت ما رأيت من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأل ان افول فيه الا قلت الا عمار
بن ياسر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملي عمارا عاما حتى ختم قرضه وقال
عبد الرحمن بن ابزى شهدنا مع علي صفين فرأيت عامة من معي يأتيه الرصوان قتل
منا ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر لا ياخذ في ناحية ولا واد من اودية صفين
الا رأيت اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يتبعونه كانه علمهم وسمعت عمارا يقول
يوم قتل لهاشم بن عتبة يا هاشم تقدم الجنة تحت الابارقة اليوم القي الاحبة محمدا
وحزبه والله لوهزمونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل

٥ نحن ضربناكم على تنزيله ٥ فاليوم نضربكم على تاويله ٥
٥ ضربا يزيل الهام عن مقيله ٥ ويذهل الخليل عن خليله ٥
١٠ ويرجع الحق الى سبيله ٥

قال فلما راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ وقال ابن معود
وطائفة لحد بعده حين احتضر وقد ذكر الفتنة اذا اختلق الناس بمن تامرنا قال عليكم بابن
سمية فانه لن يفارق الحق حتى يموت وقال فانه يروى الحق حيث مار الوبعضهم يرفع
هذا الحديث قتل مع علي رضي الله عنه بصفين وسنه رضي الله عنه ثلاث وثمانون
سنة ست او سبع وثلاثين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة
قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني يقال بعثه فانبعث فهو من المطاوع
ومنه بعثت الناقة اثرها وبعثه من منامه اي اهبه وبعث الله الموتى نشرهم وانبعثت
في السير اسرع فيه في حاجة الحاجة معروفة قال الجوهري الجمع حاج وحاجات وحوج
وحوائج على غير قياس كانهم جمعوا حاجة وكان الاصمعي ينكره ويقول المولد واغا النكرة
لم يجر على القياس والافهو كثير في كلام العرب والحوجة الحاجة يقال ما في صدري عليه
حوجا والوحا والاشكر ولا امرية بمعنى واحد فاجبت فلما جرما فمنعت بالغين
المعجمة اي تمكنت كما في رواية والتمرغ في الشيء التمكن فيه وهو التقلب فيه ويقال للموضع
الممرغ فيه ممرغ ومراع ومراعة كما يمرغ في الصعيد كما يمرغ بفتح الميم والغين
المعجمة والاصل تمرغ فحذف احدى التائين تخفيفا وهو قياس في كل تائين اجتمعتا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول الفعل المضارع لتوافق اخواتها فان اختلفتا وجب الاتيان بالهمزة هي
في الاصل لكل ما مشى على الارض وقد اخرجها العرب عن هذا الاصل فاستعملها اهل العراق
في الفرس خاصة واهل مصر في الحمار وكان عمار استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى
ان التيمم اذا وقع بدلا عن الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على
هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه
وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب
عليه الاعادة ثم اثبت النبي صلى الله عليه وسلم قد كفيته ذكر له فعال انما كان يكفيك
ان تفعل بيديك هو من اطلاق القول على الفعل هكذا ثم ضرب بيديه وفي لفظ عند
البخاري فضرب بكفيه الارض وللبيهقي من طريق وادم فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وعند ابي داود من طريق ابي
معوية ثم ضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فيه دليل على ان
الواجب في التيمم هو الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر
دلت على النسخ ولزم قبولها لكن اما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من
حيث الدليل وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره
وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال اي دفيو العيد اختلوا في بعض هذا الحديث فوقع
عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اوضح من ذلك قال الحافظ ولفظه من طريق هرون الحمار عن
ابي معوية انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك
على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية اشكال من جهة انه وجه احدى الضربة
الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووي الاصح المنصوص ضربتان قلت لكن قال الحافظ
مراد النووي ما يتعلق بسقل المذهب ثم قال الحافظ حديث عمار بن ياسر ورد بذكر
الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في سنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي احرى الى
الابط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فنفيها مقلا واما رواية الابط فقال الشافعي
وغيره ان كان ذكر وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده
فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وتمامه يقوي رواية الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي
الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وقد ذهب الى القول بذلك
احمد واسحق وابن حزيمة وابن المنذر وابن ماجه ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله
الخطابي عن اصحاب الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم
وانكر ذلك ما ورد وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان
كان مرجوحا فهو عند الاصحاب القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في
شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد
بيان جميع ما يحصل به التيمم ويعقب بان سياق القصة تدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان
ذلك هو مقتضى قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين

من ان

من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية السرقة والاحاجة لذكر
مع وجود هذا النص قال اي دقيق العيد ورد في بعض الروايات من حديث ابي الجهيم
انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح يديه قلت والرواية التي
اشار اليها الشيخ رحمه الله تعالى اخرجها الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث وفيها
مسح بوجهه وذراعيه ولكن اللفظ فيه من رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث بن
عمر اخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ راويه فيرفعه وصوبوا وقفه واخرجه ماكر موقوفا
بمعناه وهو الصحيح والله اعلم الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله بن حرام
بن عمرو بن سواد بن سلمة ويقال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ولابن منده ومن قال في
نسبه عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة فليس بصحيح لان الذي في بني سلمة لصلبه سواد
انما سواد في عقبه هو سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وهو انصاري سلمي كنيته ابو عبد
الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وحكى قيل ابو طلحة والاول اصح وامه انيسة بنت
عمرة بن عدي بن سنان اسلمت وبايعت ذكرها ابن سعد في النساء الصحابيات
قدم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الشام ومصر وكان من سكان المدينة المشرفة
وابوه عبد الله عفى بدر احدي وشهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا ولم
يشهد الاولى وذكره بعضهم في البدريين ولم يصح لانه روى عنه انه قال لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي فلم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط
اخرجه مسلم في صحيحه وذكر البخاري انه كان يقال لما يوم بدر فيحتمل انه شهدها وهو
صغير فلم يعد في البدريين لصغره وذكر ابن الكلبي انه شهد احدا فلعله كالاول وروي
عنه الزبير انه قال عرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه احدى وعشرين غزوة شهدت
بعضه منها تسع عشرة غزوة فيحتمل انه لم يحتسب بدر واحد اما لصغره او انه لم يحضرها
كان من الحفاظ المكثرين عن مي في اخر عمره مات وهو ابن اربع وتسعين سنة واختلفوا في
وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وقيل ثمان وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان
وستين بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان ابن عفان رضي الله عنهما وهو امير يومها
ويقال انه اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا بين مي في رواية عمر وشعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وفي حديث ابن عباس الاتي لهن
مجرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد اتتين وهما اعطيت جوامع
الكلم وجعل النبيون فختم بي وفي الحديثين سبع خصال وفي الصحيحين ايضا من حديث
حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كلها
لنا سياتي وذكر خصلة اخرى بينها ان خزعة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر
سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعطى احد بعدي الا
طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا والاحد من حديث علي اعطيت

اربعا يعظم احد من انبيائه اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب وعد البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست عفر لي ما تقدم لي من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم وذكر نحوه وذكر واعطيت الكوثر وان صاحبي لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه وذكر نيفا وعشرين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فانتظر من ذلك سبعة عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد ذكر سعيد النيابوري في شرف المصطفى ان عدد الذي خص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وطريق الجمع بين هذه الروايات على ان من يقول ان مفهوم العدد حجة والا فلا اشكال ان يقال لعله اطلع اولا على ما اختص به ثم اطلع على الباقي نصرت بالرعب اراد به امامه يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد قال ابن فارس في مجمله النصر العون والنصر الرجل ينصر والنصر الانبات يقال نصرت ارض بني فلان اتيتها والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطاء وهو مصدر والاسم النصرة والرعب الخوف والوجل مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده يعبر عسكر فالصاحب البردة كانه فرد وهو فرد من جملة لقيه في عسكر حين لقيه وفيه وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال في الفتح قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولا جعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فمن اقال وسيغه الوذكر الداودي وقيل انما لم يبح لهم في موضع ينعقد طهارتهم بخلاف هذه الامة فابيح لهم في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته قال في الفتح والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع وبويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلنا انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع وبويده فثبتت الخصوصية ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي الارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان يعني طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وبنى على ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي

وجعلت لي الارض كلها والامم مسجدا وطهورا فاعا رجل من امتي اي اي اسم مبتدا فيه معنى الشرط ومازايده لتوكيد معنى الشرط والجملة التي هي ادركته الصلاة في موضع خفض صفة لرجل وهذه صيغة عموم يدخل فيها تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد نجاسة من اجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث الباب مختص وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده مسجد طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فايما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من التيمم بالتراب حديثه عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص ينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في كونها مسجدا دون الاخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بسقاما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بانه قال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه فعلم مما تقرر فيما تقدم ان قوله فليصل المراد به بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم وللكشميهني المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي ما كان من تقدم على عاصريهم منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالنصر وفي الغنيمة بصرفها كيوشا والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم المغانم اصلا لقوله هنا ولم تحل لاحد قلت ويحتمل ان يراد بالمغانم بعضها كما روي في بعض الاحاديث واحل لنا الجمعي اخرجه ابن حبان واعطيت الشفاعة اللام هنا للعهد قال ابن دقيق العيد والمراد الشفاعة العظمى في فصل القضاء واراحة الناس من هول الموقف والخلائق في وقوعها لما جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها هنا انه لا يرد فيما سال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع في من في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض قال في الفتح والذي يظهر لي ان هذه مرادفة مع الاولى لانه يشفعها بها كما في حديث الشفاعة قال البيهقي تحمل الشفاعة التي تختص بها انه يشفع لاهل الكبائر والصغائر وغيره انما يشفع في اهل الصغائر فقط ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل الا التوحيد وهو المخصص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جا التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لا فيضا بها الراحة المذكورة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحميدي عن انس في البخاري في كتاب التوحيد ثم ارجع الى الربعة في الرابعة فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي

لاخروجي منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزني
فعقر لبني ذاكر وعزني الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل
كانت شفاعته سببا في ذلك كما في الجملة والله اعلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
ويبعث الى الناس عامة وفي رواية لمسلم وكان كل نبي الى اخره وله في رواية ايضا
ويبعث الى كل احمر واسود واصرح الروايات في ذكرها جميعا رواية ابي هريرة عند
مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهو نص في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه وكغيرها مما
تقدم من الخصال ولا يعارضه ان نوحا صلى الله على نبينا وعليه وسلم بعث رسالة اهل
الارض كلهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق للحادث الذي وقع وهو
انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم
رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث
الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اوليته برسالته
وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان
ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذكر بقاء شريعته الى يوم القيمة قال الحافظ وغفل الداودي
الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم يجمع لاحد قبله لان نوحا بعث
الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اوائل الحديث وغفل
عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا بقوله وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة الى اخره وفي الحديث من الفوائد مشروعية تعديد نعم الله والفاخر
بها قبل الموت وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك
واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف او مؤول وفيه اطهار كرامة الادمي
لانه خلق من تراب وقد ثبت ان كل منهما طهور قاله صاحب المبسوط من الحنفية

باب الحيض هو في الاصل السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص
في اوقات معلومة الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت
ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها شين معجمة وهو ابو
حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض بالبناء للمفعول لاغير فهو من باب حم ورهي مما لا يستعمل الا مبنيا للمجهول
والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه فلا اطهر بفتح الطاء غير سيبويه
المبالغة لان لا لنفي المستديم كخلاق لكن قالها ملحن فيما قرب ولا التفات الى من قال
ان لن لتاكيد ما تقطيه لا من نفي المستقبل كالمختار والمراد بالطهارة هنا النظافة
كنت بها عن عدم انقطاع الدم لعدم علمها بالحكم الشرعي في ذلك ولانها كانت قد
علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك مقترن بجريان الدم من الفرج فاراد تحقق
ذلك فقالت امدع الصلاة فقال لا انما ذلك بكسر الكاف عرق قيل يقال له العاذل بفتح
مهمله وذال معجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحبسن فيها ثم
اغتسلي وصلي هذا السياق يشعر بانها كانت معتادة لكن ليس فيه ما يدل على
انها

انها كانت مميزة او غير مميزة قال ابن دقيق العيد فان ثبت في هذا الحديث رواية
اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض قوي كان لها ان تعمل بمقتضاه والا فمن
يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنهم وفي رواية وليس بالحيضة بكسر الحاء الحالة المالوفة
المعتادة وهي بالفتح المرة من الحيض فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به البخاري بقوله
في رواية ثم اغتسلي وصلي وفي الحديث من الفوائد جواز استفتاء المرأة بنفسها
ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه دليل
على نجاسة دم الحيض وعلى تحريم صلاة الحائض وعدم قضائها اذا لم يامرها به قال القاضي
وذكر مجمع عليه الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة ابنت
جحش اخت زينب وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما ثبت ذلك عند
مسلم من رواية عمر ابن الحارث ووقع في الموطا عن هشام ان عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض
الحديث واما كون اسمها اختها فانه لم يكن اسمها الا صلي وانما
كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير
اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت
عليها الكنية كما قاموا للبس وتعقب بعض المالكية فزعم ان كل اسم كان من بنات جحش زينب
فانما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما اسم حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما تمنه
فاشتهرت بلقبها ومما يات يدل على دعواه ان حمنة لقب واهل السير يقولون ان
المستحاضة حمنة والصحيح انهما كانتا مستحاضتين كلتيهما استحيضت تقدم ان
هذا الفعل واشباهه لا يكون الا مسندا للمفعول سبع سنين سألت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل فيه حجة لابن القيم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة
اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لا نه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة
ويحتمل ان يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل
كانت المدة كلها قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة كما ذكر فامرها ان تغتسل زاد
الاسماعيلي وتصلي وللمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا بد له من التكرار فلعلها
فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة قال الشافعي اما امرها
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي واما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث
ابن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلاة الا المتميزة لكن يجب عليها الوضوء ويويده ما رواه ابو داود من طريق
عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستظر ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك بوضات وصلت واستدل المهلب لقوله لها
انما ذلك عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا نسبه

وقع في بعض نسخ المتن هنا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للصلاة وهو خطأ وليس ذلك في الصحيحين ولا في احدهما وانما رواه ابو داود ومن طريق يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة محمول على الندب جمعا بينه وبين رواية عكرمة المتقدمة وقيل المراد من قوله فامرها ان تغتسل للصلاة ابي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي مخيرة في صفة الصلاة فائدة قال القاضي في المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحمنة بنت جحش واختها ام حبيبة هذه ويقال لها ايضا ام حبيب بغير ها وفاطمة بنت ابي حبيش كما تقدم حديثها قبل قال القاضي وفي حديث ام حبيبة هذا منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا العكس قال الحافظ والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تقدم الكلام عليه في الغسل من الجنابة كلانا جنب كذا وكلتنا بفتح مفرد معناهما النثنية عند البصريين وهما عند الكوفيين مثنيان لفظا ومعنى واما جنب فقد تقدم انه يقال للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلا دلالة فيه للبصريين وكان يامرني فاتزر بتشديد المثناة من فوق بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل واتكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصاغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليودي الذي اؤتمن بتشديد التاء والمراد بذكر انها تشد ازارها على وسطها وحد ذكر الفقهاء عايتين السرة والركبة تحاملا بالعرف والغالب قال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد وهو لا يدل على الوجوب انتهى قال في الفتح ويدل على الجواز ما رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القاه على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار لا توجب غسلا ولا حدا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ووثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي انتهى وفي قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح دلالة ظاهرة على جواز ذلك مطلقا ما لم يكن المنع من باب سد الذرايع ويدل للمنع ما رواه ابو داود عن معاذ قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وهذا نص في تحريم ما تحت الازار فيباشر بي اي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الازار وليس بصريح انه يستمتع بها منها انما فيه الصاق البشرة بالبشرة وانا حايض جملة حالية وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض فيه دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها وان المباشرة المجموعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا

مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة في ذلك لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك قام للصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز استخدام الرجل امراته فيما جرت به العادة وان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لم ينقض اعتكافه والله اعلم الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكيء بالضم واصل التاء فيه واو كالتي في التكاة والاصل الوتكة وللبخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حايض وعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها في حجري بفتح الحاء وكسرها والجمع حجور واما الحرام فمثلث الحاء وقرئ بهن في قوله تعالى وحرث حجر فيقرأ القرآن وانا حايض وفيه هذا اشارة الى ان الحايض لا تقرأ القرآن قاله ابن دقيق العيد قال النووي وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة انتهى قال القرطبي وفيه جواز استناد المرأة في صلاتها الى الحايض اذا كانت انواعها طاهرة انتهى وفيه جواز ملامسة الحايض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يتحقق شيء منها نجاسة قال الحافظ وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المتقذرة انتهى وفيه ان بعض القرآن يطلق عليه قرآن لان الطاهر ان صلى الله عليه وسلم لم يكمل الختمة حال اتكائه الحديث الخامس عن معاذة بنت عبد الله العدوية امراة صلة ابن اشيم وهي بصرية تابعية كانت من العابدات روت عن عائشة في غير موضع روى عنها عاصم الاحول وابو قلابة وقتادة واسحق بن سويد ويزيد الرشك اخرج لها البخاري ومسلم قالت سالت عائشة رضي الله عنها قلت ما بال الحايض اتقضي الصلاة ولا تقضي الصوم بحذف همزة الاستفهام للعلم بها والتقدير اتقضي الحايض الصلاة ولا تقضي الصوم وهذا من الاسلوب الحكيم وهو ان يجاب السايل بغير ما يطلب لكونه الاهم او لكونه في مظنة الحاجة اليه فان السؤال عن الحكم يتضمن السؤال عن سببه فاجابت عن السبب الذي هو الاهم وهو الحيض وعن الحكم الذي هو مظنة الحاجة اليه وهو عدم القضاء قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال ابن دقيق العيد الكاف في كان زايدة والاصل كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال ابن بطال فيه حجة على من اوجب قضاء الصلاة على الحايض لانه لو وجب لامرها به على كل حال ولو امرها به لنقل كما نقل الامر بقضاء الصوم ولو نقل لاشتهر ولو اشتهر لعلمه الجم الغفير من النساء ولو علمه الجم الغفير من النساء لما خفي على الرجال ولو خفي على الرجال لما خفي على الكل لان الرجال لا يحيضون فلما خفي على الكل علم ان لا قضاء عليها وفيه ان عدم الامر بالقضاء لا يستلزم عدم الوجوب لجواز ان يكون الوجوب ثابتا بالامر السابق فقط ويكون الامر بالقضاء تاكيدا فلا يلزم من عدم التاكيد عدم الوجوب وقد يقال ان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على الوجوب وقد قام الدليل على وجوب قضاء الصوم فبقي الصلاة على الاصل وقد يقال ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يجب شيء منها الا بدليل وقد قام الدليل على وجوب قضاء الصوم فبقي الصلاة على الاصل وقد يقال ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يجب شيء منها الا بدليل وقد قام الدليل على وجوب قضاء الصوم فبقي الصلاة على الاصل وقد يقال ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يجب شيء منها الا بدليل وقد قام الدليل على وجوب قضاء الصوم فبقي الصلاة على الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الامر بفطر
الصوم والله اعلم **كتاب الصلاة** هي لغة الدعاء وسميت هذه الصلاة
الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير
مختمة بالتسليم **عالما بالمواقيت** جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه
الله لاداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان الحديث الاول **عن ابي
عمرو الشيباني** هو بفتح واسمه **سعد بن اياس** الكوفي ويقال البكري وهو من
شيبان ابن ثعلبة ابن عكابة بن الصعب بن علي بن بكر بن وايل ادرك الجاهلية عاش
مئة سنة وعشرين سنة وادرك من النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عبد الله بن مسعود
وابي مسعود الانصاري وزيد بن ارقم وروى عنه الوليد بن العيزار والحسن بن عبيد
والحارث بن سبيل والاعمش اخرج له في الصحيحين **قال حدثني صاحب هذه الدار**
فيه الاستغناء بالاشارة عن التصريح بالاسم وربما كان ذكرا وقع اذا وقع كان المشار اليه
معروفا مميزا له بحيث توضع اليد عليه والاسم العلم ربما نطرق اليه الاشتراك
ولهذا ذهب بعض النحويين الى ان اسم الاشارة هي اعرف من العلم **وانا الذي ادعى الله
بن مسعود** وقد رواه مالك من مقولا عند البخاري في الجهاد وابو اسحق الشيباني في الموحد
عن الوليد مصرحا باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معويه الضبي عن ابي
عمرو وهذا واحد من طريق ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه **قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى** وفي رواية مالك مقولا ابي العمل
افضل وكذا الاكثر رواه البخاري **قال ابي دقيق العيد** الاعمال في هذا الحديث محمولة
على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلب فلا تعارض حينئذ
بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث **قال الصلاة على
وقتها** اي لوقتها فعلى هنا بمعنى اللام التي هي للاستقبال كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس قال ابن دقيق العيد لبس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا ولا آخرا وكان المقصود به
الاحتراز عما اذا وقعت قضاء يعقب بان احترازها عن وقتها محرم ولعظم اثم
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت والمختار
واجب بان المبادرة اعاهي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت
الصلاة في وقتها كانت احب الى الله من غيرها من الاعمال فوقع الاحتراز عما
لو وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان احراجها لها عن وقتها
لا يوصف بالتحريم والكونه افضل الاعمال مع كونه محمولا على اعانها في الوقت احب
وقيل المراد بقوله على وقتها اي الاول وقتها كما في رواية وردت بانها ضعيفة وقيل ليس
افضل هنا على بابه بل المراد به الفضل المطلق وقيل المراد من احب الاعمال فحذف
من وهي مراده **قلت ثم اي** قال في الفتح قبل الصواب انه غير منون لانه موقوف عليه
في الكلام والسائل يستفتي الجواب والتنوين لا يوقف عليه فسببه ووصله بما بعده خطا
فيوقف عليه ووقفه لتطبقه ثم باني ما بعده قاله الفاكهاني وحكى ابن الجوزي عن ابن
الخباب الحرم سوينه لانه معرب غير مصاق ونعقب بانه مصاق تقديرا واو المصاق
الله

الله محمود ولفظا والتقدير اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين وقيل هو مبني
على انها تعرب ولكنها بنيت اذا اضيفت واستشكله الزجاج **قال بر الوالدين** وفي رواية
ثم بر الوالدين بزيادة ثم قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك
وكانه احد من نفسر اي عسى حيث قال من صلى الصلوات المحمى فقد شكر الله ومن
دعا الوالد به عقبها فقد شكر لهما وتقديم البر على الجهاد ينبي عن عظم امره وتحتم تاكده لان
مزية الجهاد عظيمة في الشرع **قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله** قال ابن بزيزة الذي
يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الاعمال البدنية لان فيه بذل النفس الا ان الصبر على
المحافظة على الصلوات واداتها في اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم دائم لا يصبر
على مراقبة امر الله فيه الا القليل **قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني** قال ابن
مسعود وفيه تقرير وتاكيد لما تقدم وانه باشر السؤال وسمع الجواب **ولو استزدته**
يحتمل ان يريد من هذا النوع وهو مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل
المحتاج اليها زاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استحى منه مثقة وبوبه ما في رواية فلم اسأل مما تركت استزيده
الا اجلالا عليه اي مثقة شفقة عليه لما يلحقه من الغوائل كما تقدم ان
اعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم
والتوقي عن الاكثار عليه حتى يملا له وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم **والله اعلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الفجر فيشهد** اي يحضر **معه** نساء من شهد منهم الشهر اي حضره **معه نساء** هو من الجمع الذي لا مفرد
له من لفظه **من المومنات** ليس فيه انهن محارم او غير محارم **ملتفعات** بالعين المهملة وبالفاء
بالفاء وهما متقاربان اذ المعنى الاستتار يقال تلفع الرجل بالثوب والخمار بالوبر اذا استتر به وتقنع
بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كما تعلم من خز وصوف كما قاله المصنف رحمه الله وقيل لا يسمى مرطا
الا اذا كان اخضر ولا يلبسه الا النساء وقوم ودبغولهم مرط من شعر اسود **ثم يرجعن** وفي رواية
ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس من اسد ابنه او تعليليه الاتي ولا معارضة
بين هذا وبين حديث ابي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حتى يعرف الرجل جليسه لان
هذا اخبار عن رويه المنتفعة على بعد وذلك اخبار عن رويه الجليس قال الداودي معنى لا
يعرفهن احد اي لا يعرفن لتستر أم رجال ابي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة انتهى وقيل لا يعرف
اعيانهن فلا يعرف بنت فلانة وزينب وصفه النووي بان المنتفعة في النهار لا يعرف
عينها ولا يبقى في الكلام فايدة ويعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول.
لعين بقي لعلم ما ذكره من ان المنتفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة
غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان لبنها مغطى المرط **ليس معلما** لكون من خز وكان
من صوف وقد تكون من غير ذلك كالقطن **وملتفعات** بالفاء والقاف اختلفا لضياء الصبح
بظلمة الليل هذا اخير المصنف **وقيل** بل اخبار عن حالتين في وقتين **في الحديث** اسباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء
لشهود الصلاة في الليل ويوخذ منه جوازه في النهار من باب الاولى لان الليل مظنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسه لكثرة من النهار وممارد كما لم يحتج عليهن او بهن فتنة والله اعلم الحديث الثالث
من حاربن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
ماخوذ من الهجر وهو الترك لتركهم الناس فيه وصححه لشدة الحر وظاهره هذا تعارض
حديث الابراد لان كان اذا وليها المضارع استمرت بالدوام والاستمرار غرفا الا انه يمكن
الجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا لان
الابراد مقيد بشدة الحر وغيره ذكر فان وجدت الشروط اريد والا عمل فالمعنى كان يصلي الظهر
بالهاجرة الان يحتاج الى الابراد والعصر والشمس نقية بالنون اي حالة صفاء لم يدخلها ظل وصوفه
ولا تغير معه رد على من زعم ان وقتها ما بعد ظل المثلين والمغرب
اذا وجبت ان عاشت واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط فرض الشمس وفاعل وجبت
ستر وهو الشمس وفي رواية ابي داود عن سيار ابن ابراهيم والمغرب اذا غربت الشمس
ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين تغيب الشمس وفيه دليل على
ان سقوط فرض الشمس يدخل وقت المغرب ولا يخفى ان محل ما اذا كان لا يحول بين رؤيتها
غاربة وبين الرائي حائل والعشا احيانا واحيانا والمسلم احيانا بوخرها واحيانا يعجل كان
واذا رآهم قد اجتمعوا عجل وللبخاري في باب وقت العشا عن سيار ابراهيم عن
شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية والاحسان جمع حسن
وهو اسم جمع يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور واذا رآهم ابطؤوا اخر فيه
ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يفحش التاخير
ولم يشق على الحاضرين والصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس اي باصحابه والا يلزم من
قوله كان النبي الخ انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها وحده وفي هذا الحديث دلالة على
ان التغليس بالصبح افضل واما مارواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث
رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وانا لنرجع فانه اعظم للاجر فقد حمله
الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وقيل المراد الاسفار المستطيل
القرائية فيها حتى يخرج من الصلاة صفوا وابعد من زعم انه ناسخ لحديث الباب الحديث
الرابع عن ابي المنهال سيار ابن سلامة الرياحي بكسر الراء بعدها مثناة تحتانية ثم حاء
مهملة ثم موحدة ونضلة ابن عبيد وقد خلت انا وابي برزة الاسلمي كلهن من خرج ابن زياد
من البصرة قال الحافظ وكان ذلك في سنة اربع وستين قال وسلامة والد سيار حكى عنه ولد
هنا وقيل احد من رجله وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الخوص على ابي
برزة الاسلمي واسمه فضلة ابن عبيد وقيل نضلة بالنون ابن عبد الله وقيل نضلة ابن
عابد الله والاول اصح واشهر توفي بالبصرة سنة اربع وستين وقيل سنة ستين فقال ابي
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة واستدل به على ان
الوتر ليس من المكتوبة لان ابا برزة لم يذكرها وفيه بحث فقال كان يصلي الهجير التي
الهجير والهجيرة الهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر سميت الظهر بذلك لان وقتها
قد خلا حينئذ التي يدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس حين ندحض
الشمس

الشمس اي تزول من وسط السماء ماخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول
الشمس ومقتضى ذكر الصلاة عليه وسلم كان يصلي الظهر اول وقتها ولا يخالفه ذكر الامر بالابراد
لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد وعند فقد شروط الابراد والسياق
الجواز وقد يتمسك بظاهره من قال ان فضيلة اول الوقت لا تحصل الا بتقديم ما امكن تقديمه
من طهارة وستره وغيرهما قبل الوقت قال الحافظ ولكن الذي يظهر ان المراد بالحديث
القريب فتحصل الفضيلة ان لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير اسباب الصلاة ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون المهملة وقوله وفي اقصى المدينة صفة
للرحل والشمس حية اي بيضاء نقية قال ابن التين ان المنير بفتح النون وتشديد الياء اخر
الحرف المكسورة كما ضبطه الحافظ في باب الوضوء والغسل من المخضب فرقا بينه وبين ابن
المنير الراوي القديم شيخ البخاري فانه بكسر النون وسكون الياء المثناة التحتانية المراد بحياتها
بعد الشمس قوة اثرها حرارة ولونا وشعاعا وانارة وذكر لا يكون الا بعد مصير الظل مثل الشيء
انتهى وفي الصلاة ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة احد التابعين قال احببت ان اجد حرها
ونسبت ما قال في المغرب قائله ذكره هو سيار كما بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة
عنه وكان يستحب ان يؤخر من العشا اي من وقت العشا قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
استحباب تاخير العشا قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه
على قلة ولا كثرة وقد مر في حديث جابر ان التاخير انما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة
التي يدعو بها العتمة فيه اشارة الى تركه تسميتها بذلك وهي العتم في الاصل تاخير
مخصوص قال الطبري العتمة نقية اللبن يعقبها الناقة بعد هوي من الليل فسميت الصلاة
بذلك لانهم كانوا يصلونها في ذلك الساعة تسمية اختلوا السلوى في اطلاق العتمة على
العشا منهم من كرهم كابن عمر فانه كان اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب احمر وجهه
عبد الرزاق عنه وروى ابي ابي شيبة من طريق ميمون ابن مهران قال قلت لابن عمر من اول
من سمى صلاة العشا عتمة قال الشيطان ومنهم من اجاز ذلك نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر
الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى قال الحافظ وهو الراجح انتهى ونقله ابن المنذر
عن مالك والشافعي واحمد وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها قال الترمذي كره اكثر
اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة انتهى وقال الطيبي وفي
الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله والحديث بعدها اب
المحادثة قبل الحكمة في ذكر ليلا يكون سببا عن ترك قيام الليل او للاسترفاق في الحديث
لم يستفرق في النوم فيخرج وقت الصبح ومحل الكراهة اذا لم يكن في امر مطلوب وكان
يغفل من صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك حين يعرف
الرجل جليسه واستدل بذلك على التحميل بصلاة الصبح لان اسدا معرفة الانسان وجه
جليسه يكون في اواخر الغلس وقد صرح بذكر ذلك عند مراع الصلاة ومن المعلوم
من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا
وادعى الزين ابن المنير ان هذا مما انفرد به عائشة الصاوحيث قالت لا يعرفهن احد
من الغلس وتعقب بما قدمته هناك وكان بقي اب في الصبح الثاني وفي رواية للبخاري

ما بين السبعين الى المائة يعني من الآي وقدرها في رواية الطبراني سورة الفاتحة ونحوها وانسار
الكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين السبعين وفوقها الى المائة فيعيد لفظ فوقها لان الكلام
يحتمل ان يكون التقدير وفيما ما بين السبعين وفوقها الى المائة فيعيد لفظ فوقها لان الكلام
عليه وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير ومراعة المشورة بالجواب اذا كان عارفا به والله اعلم
الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انهم قول الله صلى الله عليه وسلم قال في
يوم من ايام حفر الخندق وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل خمس وغزوة الخندق هي الاحزاب حين
اجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة
الوسطى فعلى موتت الاقعد وهو الاوسط وكلاهما لا يستعمل الا معرفا باللام او الاضافة واختلف
في تعيين الصلاة الوسطى من قول تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على نحو عشرة اقوال
اشهرها انها صلاة العصر وقد صنف الدمياطي رحمه الله تعالى في ان مذهب الشافعي انها العصر مجلدا
سماه كشف الغطا في تسمية الصلاة الوسطى ولقد جاء فيه حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا نص في انها العصر وعليه جمع من الصحابة فمن بعدهم
كعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وابي عبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي وعطاء والاعمش
حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وابن حبيب وغيرهم قال النووي وهو قول اكثر العلماء وقال
الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية
في تفسيره وعلى هذا القول اكثر جمهور الناس وبه اقول انتهى وقال الامام ابو عبد الله
المازري وغيره هذا مذهب الشافعي لصحة الحديث فيه واما من على انها الصبح لانه لم يبلغه
الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ثم صلاها بين المغرب والعشاء ابين
بين وقت المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون المراد صلاها بين صلاتي المغرب والعشاء فيوخذ من الاول
الترتيب ومن الثاني عدمه وهذان الاحتمالان متناوبان متقاربان اذ اللفظ يظاهره يعطي
تقديم المغرب على العصر الا انه يترجح الاول وتتعين بالحديث الاتي في اخر الباب حيث قال فيه
حابر فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلا بعدها المغرب فهذا صريح في تقديمها على صلاة
المغرب لكن هذا ذكر على طريق الوجوب او الندب فان قلنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة
ليست للوجوب كما هو الراجح لم يكن واجبا وله اي لمسلم عن عبد الله ابن مسعود قال حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او قال اصفرت ليس فيه
مخالفة لما سوى ان الحبس انتهى الى حين الاصفرار لكن لم تقع الصلاة الا بعد صفرة الشمس
اما الاشتغال صلى الله عليه وسلم باسباب الصلاة وغيرها مما يصلح ان يكون عذرا في التاخير قال
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم
نارا او قال حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا فيه جواز الدعا على الكفار بمثل هذا لانهم
كانوا السبب في تاخير الصلاة عن وقتها واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة
واجيب بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى
الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فدل على ان الراوي ترك ذكر لا انه لم يقع في نفس الامر ويعكر
باحتمال ان يكون المغرب لم يتهيا ايقاعها الا بعد خروج وقتها على ما ذهب اليه ابو حنيفة
وعكس ذلك

ويمكن ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على اتساع وقت المغرب لانه قدم العصر عليها ولو كان
ضيقا لبدا بالمغرب ولا سيما على قول الطحاوي رضي الله عنه في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي
قال بان وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث الحديث السادس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة قال اعتم
الليل اذا اظلم والعتمة الظلمة واعتم دخل في العتمة كاصبح دخل في الصباح ومثله محمد
المكان انجد وانهم اذا نزلوا نجدا وتهامة مخرج عن وقال الصلاة بالنصب على انه مفعول لفعل
محذوف اقم ونحوه وفيه تنبيه للاكابر اما لاحتمال النسيان او استنارة فايدة منهم يا رسول الله
رقد النساء والصبيان فيه انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل ان يكون المراد من
تخلفه المصلون من النساء والصبيان في العادة غالبا فخرج وراسه يقطر فيه عدم التشويش بقول لولا
هي حرف امتناع لوجود ان اشق على امتي اي وقال على الناس لامرتهم بهذه الصلاة في هذه
الساعة ولمزيد بن وصحيح من حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا
الى ثلث الليل او نصفه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي
سعيد الخدري صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من نصف الليل
فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا
ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل فعلى
هذا من وجد له قوة على تاخيرها وله يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير
في حقه افضل وقد قرر ذكر النووي في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من
الشافعية وغيرهم وقيل ان المنذر عن الليث واصحاب ان المستحب تاخير العشا الى قرب من الثلث
وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة
وقالوا انه مما يعتمد عليه القديم ويعقب بانه ذكر في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من
حيث الدليل فضيلة التاخير ومن حيث النظر التفصيل والله اعلم الحديث السابع عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة اي صلاة المغرب
لقوله في رواية اخرى فليأن تصلوا المغرب وفي رواية صحيحة واحد كم صايم وحضر العشا بفتح ضاد الفعل
اوله كما في رواية مسلم اذا قرب العشا وفي رواية اذا قدم العشا وفي حديث انس اذا الى قال
الاسمعيلي والاكثر رووه بلفظ اذا وضع صدر الغداء فابدوا بالعشا فيه اقامة المطعم مقام
المطعم وحمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى
الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد العز الى عشا اذا حضر عشاه ومنهم من لم يقيده
وهو قول النووي واحمد واسحق وعلي بن عمر وافرها ان حرم فقال تبطل الصلاة وتتم
من اختار البداية بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا فله ان يمتدر عن مالك وللاصحاب
مالك غير تفصيل وعن ابن عمر نحوه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا
احدكم فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه نفسه هل المراد بالعشا
في قوله اذا وضع عشا احدكم عشا من يريد الصلاة حتى لو وضع عشا غيره مما لم يدخل في
ذكر او المراد مطلق حضور الطعام قال في الفتح يحتمل ان يقال النظر الى المعنى فلو كان جايعا

واشتغل خاطره فقد بطعام غيره كان كذلك قال وسبيله ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول
ما كولا يزيل شغله ليذهب حلل في الصلاة وقلبه فارغ انتهى ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله
في رواية لمسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
وسلم يقول لا صلاة اي كاملة كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله بحضرة طعام ولا وهو يدافع
الاخبثان اي البول والغائط كما صرح به في بعض الروايات وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه
الاخبثان والمعنى متقارب والله اعلم الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي اي علمني واخبرني ولم يرد شهادة الحكم كما قال في الفتح ثم يقع لنا
تسمية الرجال المبهمين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث قال وبلغني ان بعض من
تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عند قوله مصعب وفي الباب عن فلان
وفلان ولقد اخطأهن الملجأ خطأ بينا ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى مرضيون اي
لا انكر في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد
بن زريع عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولم من رواية شعبه حدثني رجال
احبهم الي عمر ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه البيهقي بلفظ حدثني ناس احبهم
الي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة
الصبح لانه لا حاجة ان يكون الحكم فيه معللا بالوقت اذ لا بد من ادا الصبح فنعين التقدير
المذكور حتى تشرق بفتح اوله من اشرق يقال اشرقت الشمس اذا تلألأت واضاءت وبوبه
رواية ابي سعيد الاتية حتى ترتفع ويروى بفتح اوله وضم ثالثه يورث بغرب يقال شرقت
الشمس اي طلعت وبوبه رواية البيهقي من طريق اخرى عن ابي عمر شيخ البخاري فيه
بلفظ حتى تشرق الشمس وقال تطلع على الشرك وفي رواية مسدد حتى تطلع بقرني شيطان
هو في حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطلع الشمس بالجزم ويجمع بين الحديثين بان
المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة وبعد العصر اي بعد صلاته لها
مرضي الصبح حتى تغرب قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات
المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب
كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا
الفائتة فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين
ان ذلك داخل في عموم النهي واصح الشافعي رضي الله عنه بانه صلى الله عليه وسلم قضا
الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية
اولى ويلتحق بذلك ما له سبب قال الحافظ ما نقله النووي من الاجماع والاتفاق منتقض
فقد حكاه غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال
داود وغيره من اهل الظاهر ويدل لذلك حرم ابن حزم وغيره وطائفة اخرى المنع مطلقا
في جميع الصلوات وصح عن ابي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات
وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة وهو منتقض قال وما
ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنده الى حديث من ادرك ركعة قبل ان
تطلع الشمس فليصل اليها اخرى قد ذهل عن باقي احاديث الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال
غيرهم

غيرهم ادعا التخصيص اولى من ادعا النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب
جمعا بين الادلة انتهى قال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند
الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكان يحمل النهي على التنزيه قلت
وقد علمت مما مر بيانات المحكي عنه ادعا النسخ قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب
من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل
دون الفرائض وما وافقه احمد لكن استثنى بمكة طواف الوداع وبانى في هذا الباب ما لي معداه من
الحديث التاسع عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن
ثعلبة بن عبيد ابن الابجر بالموحدة والجيم وهو خدرة ابن عوف بن الحارث ابن الخزرج والخدرة
قبيلة من الانصار توفي رضي الله عنه سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاث
وستين كان من نجبا الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة وعلما جما روى عنه من الصحابة زيد بن ثابت واسيد بن حاضر
وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم استصغر يوم احد واستشهد اوه
يومئذ غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث ومائة وستون حديثا اتفقا منها على تسعة واربعين حديثا وانفرد
البخاري بستة عشر حديثا ومسلم باثنين وخمسين حديثا قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب ليس في هذا الحديث زيادة على الذي قبله الا مزيد
الكراهة الى ارتفاع الشمس والمراد بالارتفاع هنا الذي تزول عنه صعوبة الشمس وتحمر انتهى وهو قول
زمخ او محمس قال المعمر رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وفي الباب عن علي ابن ابي طالب
وعبد الله ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وسمرة ابن جندب
بضم الدال وقد يقال بفتحها هو ابن هلال الفزاري حليف الانصار قاله الواقدي وسلمة ابن
عمرو بن الاكوع نسبه الى جده وزيد ابن ثابت بن زيد بن ثابت ابن الضحاك ابن زيد الانصاري
الفرضي بخاري ومعاذ ابن عفراء ابن عمرو معاذ بن الحرث ابن رفاعة ابن سواد بن
مالك وابن جبل وابن جبل هو معاذ ابن جبل ابن عمرو ابن اوس خزرجي وكعب ابن مرة بن
مرة فهري سلمي فيما قيل وابي امامة الباهلي وعمرو ابن عبسة السلمي وعائشة رضي الله
عنهم والصنابحي رجحه الله ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان مسلما في عهده
صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان
فاصلا الحديث العاشر عن جابر بن عبد الله بن عمرو ابن الخطاب رضي الله عنه طاهر يوم
الخندق وبعد ما غربت الشمس فجعل هو من فعال الشروع كاخذ يسب كفار قريش ثم
بين السبب في الحديث فيحمل على ما لا محض فيراد هو الذي يتصف عمر على انه صلى الله
عليه وسلم اقره عليه وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر اصلها الجناة في كاد اذا دخل
عليها حرف النفي كما هنا هل تكون نفيها مثبتا كسائر الافعال او تكون نفيها اثباتا او يفرق
بين كون الفعل ماضيا فتكون للاثبات او مضارعا فتكون كسائر الافعال فان قلنا ان
نفيها اثبات فيكون عمر صلى العصر قبل المغرب والا فبعدها قال البقري لفظه كاد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افعال المقاربة واذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انه قارب القيام ولم يقم قال والراجح فيها
ان لا تقرب بان عكس عسى قال وقد وقع في مسلم في هذا الباب حتى كاد التعس ان تعرب قال
في الفتح قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فيه جواز العلو بلا استعلاء اذا تاثر بشيء على ذكر مصلحة دينية وهو
كثير في القرآن وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما حلق تطييبا لقلبه ثم وقع حلاقا وفيه حلاق دليل على
عدم كراهة قول القائل ما حلقت ان دققت العبد قال عمر فقمنا الى بطحان بضم الباء
واسكان الطاء المهملة وهو واد بالمدينة فتوضا للصلاة وتوضئنا لها قد يشعر
هذا بصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة فيكون فيه دليل على صلوات الغائبة جماعة
وبه قال قال الاكثر اهل العلم الا الليث مع انه اجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس وقد وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر
وعند الترمذي من حديث ابن مسعود والنسائي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وهن ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع
تجوز لان العشاء لم يكن فاتت والصحيح انها واحدة وانها العصر مما تقدم من حديث
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلى بعدها المغرب فيه ترتيب الفوائت
والاكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا
فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدا بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة
او يبدا بالحاضرة ويتخير فقال بالاول مالك وقال بالثاني الشافعي وقال حنيفة بالثالث
اشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تفت الصلوات الفائتة اما اذا كثرت فلا
خلاف انه يبدا بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل اربع صلوات
والله اعلم

باب فضل الجماعة ووجوبها

الجواب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد ويقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وروى
مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع وحسنه او صححه ولفظ صلاة الرجل في
الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا
وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال في الفتح قلت لم يختلفوا عليه في ذكر الاما
وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال خمسا وعشرين ولكن العمري
ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ان عمر
عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة للحفاظ من اصحاب عبيد الله
واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واماما ووقع عند مسلم من رواية الضحاك ابن عثمان
عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ للشك او للتبعيض على السبع
واما عبد ابن عمر فصحح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن عند احمد
وابن خزيمة وابي ابي لعلب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة واسي عند البزار وورد انه
من طريق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن يزيد وزيد بن ثابت وبكلها عند
الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع وخمس على الشك

وسوى رواية

وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها بسبع وعشرين وفي اسنادها شريك القاضي
وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لما صح في
البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلفوا في ايها
ارجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ فترجح
قال ابن الانباري انما قال درجة دون ان يقول خيرا وتصيبا ونحوه لكراهة ارادة الثبوت من
جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه تكلفا وكذا ادرجة لان الدرجات الى جهة فوق
قال الحافظ وكان ابن الرفعة بنا هذا على الاصل لفظ خرجه وما عداه من نقل الرواة
لكن نفيه ورود الخبر امر وجودي فلا يرتاب وقال كل الضعف انتهى وقد جمع بين الروايتين
بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهو قول من لا يعتبر مفهوم العدد وهو قول جماعة
من اصحاب الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه ومنها انه لعله صلى الله عليه وسلم اخبر
بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول
السبع في الفضائل مختلف فيه ومنها ان ذلك يختلف باختلاف المصلين او باختلاف الصلوات
او باختلاف الجهة والسرية فقيل السبع مختصة بالغائب والفجر وقيل بالفجر والعصر
والخمس لما عدى ذلك قال الحافظ والاوجه عندي ان السبع للجهة به والخمس للسرية
والله اعلم وفي الحديث دلالة على جواز صلاة الفذ وان الجماعة ليست شرطا في
صحة الصلاة وذلك لما اقتضته صيغة افعل من الاشتراك في الاصل والزيادة
في احد الشيئين قال القرطبي وغيره ولا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة
الفضل في احدى المحمودين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلة
حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد
اريد من هذا بكذا لا بد من وجود اصل العدد انتهى ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور
لان قوله صلاة الفذ صيغة عموم فتشمل من صلا منفردا لعذر ولغير عذر فحمله على
المعذور يحتاج الى دليل وايضا ففضل الجماعة للمعذور حاصل لحديث اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري الحديث الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل ومثله
المراة حيث يندب لها الخروج الى المسجد فهو كقوله صلى الله عليه وسلم من اعتزل شيئا
له في حد في الجماعة وفي رواية للشيخين والحموي في جماعة بالتنكير تضعف اي تزيد
كما صرح في رواية مسلم على صلاته في بيته وفي سوقه اي منفردا واعلم بضم حرفه لان
الغالب ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا خمسة وعشرين ضعفا الى قال
في الفتح كذا في الروايات الى وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين
ووجه بتاويل الضعف بالدرجة او الصلاة ثم ذكر علة الضعف المذكور فقال وذلك
انه اذا توضا فاحسن الوضوء يحتمل ان يكون المراد بالاحسان هنا الاتيان به بفرضه
وسننه ويحتمل ان يكون المراد منه الاتيان بالفرائض فقط خرج الى المسجد وفي لفظ المراد
منها التراخي هنا بل المبادرة الى جميع انواع الخيرات مطلوبة بمجموع لقوله تعالى
اولئك يسارعون في الخيرات الا خرجه وفي رواية اخرى لا ينهزه الا الصلاة اي قصد

الصلاة في جماعة فاللام فيها للعهد وفيه نص على اشتراط قصد الخروج للصلاة فلو
خرج لامر زائد على الصلاة ولو عيادة كعيادة مريض لم يحصل له رفع الدرجات ولا
حط الخطيئات قال القاضي ويظهر مثله فيمن خرج بالتجارة او غيرها من الاسباب
الدنيوية فانه ليس ممن قصد الخروج للجمع وكذا الجهاد وسائر العبادات **لم يحط** بفتح اوله
وضم الطاء **خطوة** بضم اوله وبجوز الفتح قال الجوهري بالضم بين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة انتهى وجزم البيضاوي انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
بالضم **الا رفعت له بها درجة** قال الجوهري وانظر هل الدرجة هنا على ظاهرها
محسوسة اي رفعت له درجة في الجنة هي اعلى منزلة فيها او رفعت رتبته عند الله تعالى
فتكون بمعنوية وهذا من الاشياء التي لا يعلمه على القطع بها الا سوقيو من الشارع **وحطت**
عنه بها خطيئة ومعنى حط الخطيئة محوها من صحيفة السيات **فاذا صلى** قال ابن ابي جمرة
اي بالصلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل **لم تزل الملائكة**
وهل المراد بهم الحفظة او هم وغيرهم لم ار من تعرض له **تصلي عليه ما دام في مصلاه** اي المكان
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد قال في الفتح وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة
اخرى من المسجد منتظرا لصلاة اخرى كان كذلك انتهى فسر صلاة الملائكة بقوله
اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه اي فاليس ذكرا دائما ماحقه اللهم تب عليه ولا يزال
في صلاة ما هي مصدرية ظرفية كما في قوله ما دام في مصلاه **انتظر الصلوة** اي مدة
انتظاره الصلاة والله اعلم وفي الحديث افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وفيه تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم
يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة منقولون بالاستغفار والدعاء لهم بحسب
المصنوع له الله تعالى الحديث المطلوب بالحديث المغفرة بالفعل والفرض فقال الحديث **الثالث**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة التفضيل في الحقيقة وصفه بثقل النهي بقلا على
صيغة اسم المفعول وهو ثقيل والثقل بالتحريك مصدر ثقل والمراد ثقلها وجدت ثقله في حسي اي ثقلا وفتورا
حكاه الكسائي وثقلت بكسر القاف والعوام اثقالهم وانثقلت المراة فهي مثقلة اي ثقل حملها
في بطنها قال الاخفش صارت ذات ثقل كما يقال اغرنا اي صرنا ذوي غر وقولهم التي عليه مثقلة اي
ذوي مونة فتحصل من هذا ان الثقل يستعمل حقيقة وذكر في الاجسام ومجازا وذكر في المعاني
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اثقل الصلاة **على المنافقين صلاة العشاء** لانها وقت الراحة
والسكون **وصلاة الفجر** لانها وقت لذة من يظهر الايمان ويبطن الكفر وهما حدود من النافق احد
شعبتي البريوع وذكر ان تكلمها ويظهر غيرها وهي موضع بريوعه فاذا اتى من قبل القاصعاء
وهي نجر الذي يقصع فيه اي يدخل صبح ضرب النافق راسه فاسقوا اي خرج نقال بعض البريوع
وما فوقه حدي ما فقاته فكذلك المنافق ايضا لانهم حملوا ما اظهر كما كلم البريوع النافق واظهر
القاصعاء **صلاة العشاء** لانها وقت الراحة والسكون **وصلاة الفجر** لانها وقت كثرة النوم
ولذته وفيه دلالة على ان الصلاة كلها تثقل على المنافقين لما مر مما فعلا وقولا تعالى ولا
ياتون الصلاة الا وهم كسالى وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من سائر الصلوات لما مر
من قوة الداعي الى تركهما **ولو يعلمون ما فيهما** اي من مزيد الفضل والثواب **لاتوهما ولو**

حبوا

حبوا اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصلى فيه جماعة وهو المسجد **ولقد**
هممت اللام جواب القسم المحذوف وفي بعض الروايات ولفظه والذي نفسي بيده لقد
هممت والهم العزم وقيل قوله اراد مستقبل في اوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض
الصلوات فعلم انه قد هممت فافاد ذكر السبب الحديث **ان امر بالصلاة فتقام** فيه دليل
على جواز الانصراف بعد الاقامة للعذر لقول فيما بعد ثم انطلق معي الخ **ثم امر رجلا فصلي**
بالناس فيه جواز استخلاف الامام عند عروض الحاجة واعلامهم بانيانهم بعد اقامة الصلاة لان
ذلك الوقت يتحقق محل الغيبة وتخلفهم **ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم** وفي رواية
ثم اخالف الى رجال **لا يشهدون الصلاة** يحتمل انهم كانوا منافقين وسياتي بقصته فانه لا يطلق
بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم التخلف والتقاعد عن صلاة الجماعة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي مسجده ويشهد له ما في الصحيح ايضا ولو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة للمؤمنين والاسم الصحابة **فاحرق عليهم بيوتهم**
طهره الله صلى الله عليه وسلم اراد فسلم وحرقهم **بالنار** اذ لو لم يرد ذلك لقال فاحرق بيوتهم ولم
يقل عليهم وهذا يقوي ان المراد بالمتخلفين المنافقون اذ المومنين لا يعقل ترك صلاة الجماعة
اجماعا قاله القاضي وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره انه اذا ارتفعت
المفسدة بالاهون من الزواجر كفى به من الاعلى وفيه جواز العقوبة بالمال كما استدل به
كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وفيه نظر لاحتمال ان التحريق من باب مالا يتم
الواجب الا به فهو واجب اذ الظاهر انهم علموا ذلك انهم كانوا يحتفون في بيوتهم فلا
يوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرته لانه صلى الله عليه وسلم
هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة فاراد ان يغتنم في
الوقت الذي كانوا يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي الصبيان استعمال بانه تقدم منه زجرهم
عن التخلف بالغوا حتى استحقوا التهديد بالفعل واستدل به على جواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل اذا كان في ذكر مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه
الصورة يكون غايبا وهذا لا يختلف في جوازه واستدل به ابن العربي على جواز الاعدام
محل المعصية كما هو مذهب مالك رد بانه منصوص كما صل في العقوبة بالمال والله اعلم
الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذنت استفعلت من الاذن بفتحتين بقال اذن له في الشيء اذنا بكسر الهمزة وسكون الذال
بقال اذن لي على الامير واستاذن لي ايضا ومنه حديث الاستيذان ثلاثا فاذا اذن لك
والا فارجع ويكون اذن ايضا معنى علم ومنه اذنوا بحرب من الله ورسوله واذن لربه الخ
احدكم اذنا بفتح الهمزة والذال اسمع منه ومنه الحديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى
بالقرآن **احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها** اختلف في هذا النهي فقيل للتنزيه وقيل للتحريم
لكن خصه الفقهاء بشروط وحالات منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط قد ورد في عدة احاديث
منها اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا وفي بعضها اذا شهدت احدكن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة ومنها في بعض الروايات ولتخرجن تفلات نفخ المنتاة وكسر الفاء
غير مطيبات بقال امراة تفلة اذا كانت منتنة الريح قاله في الفتح ومنها ما صح انه صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم قال اما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة قال فقال بلال لابن
عبد الله ان عمر وفي رواية عمرو ابن دينار عن مجاهد فقال واقد ابن عبد الله قال الحافظ
فان كانت محفوظة فيحتمل ان كلا من بلال وواقد رفع مسه ذكرا ما في مجلس واما في مجلسين
والله لنمنعهن وفي رواية لمسلم فقال له ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا وهو
بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لان المخادع يلتف في صمير
امره ونظير غيره قال فقل فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط
قسر عبد الله بن شميرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات وفي رواية
زياده عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اقول قال عمر لا عمش فعل الله بك وفعل وفعل
للترمذي من رواية عيسى بن موسى ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره ولابي داود من
رواية جرير فسبه وعضب وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول والله
لنمنعهن وكان محامل بلالا على ذلك ما راه من فساد بعض الناس في ذلك الوقت وحمله
الغيرة على ذلك واما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بما لغنه الحديث من غير ذكر علة والا فلو
قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منه قصد المجد واضمار غيره لكان
يظهر ان لا ينكر عليه واخذ من انكار عبد الله على ابنه تاديب المعترض على السنن برايه
وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب
بالهجران لما وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد مما كلمه عبد الله حتى مات
قال الحافظ وهذا وان كان محفوظا يحتمل ان يكون احد هما مات عقب هذه القصة بيسير
تنبيه قال في الفتح لم ار في شيء من الطرق التي اخرجها البخاري لهذه القصة
ذكر واقد او هم صنيع صاحب العدة خلافا لذلك ولم يتعرض للذكر احد من شراحها قال
واطلق البخاري اختيارها للاختلاف في تسميته ابن عبد الله بن عمر كما تقدم والله اعلم وفي
لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واخرج مسلم من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن
عبد الله ابن عمر عن ابيه بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم اليه
من رواية ورقاء في اوائل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ثم ذكر
بعض القائلين بعدم منع الحديث عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء منعن
حق لم يوجد بناء على ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروا ولم يمنع فاستبعد
الحكم على عائشة لم تشرع بالحكم للمنع وان كان كلامها مشعرا بانها كانت ترى المنع وايضا
فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدث فما اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن ولو كان
ما احدثن مستلزما لمنعهن عن الكل لمنعهن من غيرها كالاسواق فضلا وليا وايضا
فالاحداث اما وقع من بعضهن لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن بمن
احدث والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم
الى ذلك لمنع التطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق والله اعلم الحديث
الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين والمراد بقوله مع التبعية فقط اي انه اشتركني كون كل منهما صلاها
في المسجد

لا للجمع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في روايات الفرائض قبل الظهر وفي حديث عائشة
كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر فلعله صلى الله عليه وسلم كان تارة
يصلي تسعا وتارة اثنتا عشرة يصلي اربعا وقبل يحتمل انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين
وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم خرج الى المسجد
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين
ويؤيد الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان لا يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فاذا خرج صلى ركعتين وفي رواية الطبراني في الاوسط عن عائشة كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة واخرج ابو داود وابن حبان من طريق ابي
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واخرج النسوي في العلل صلاة على ان سنة الجمعة
التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك يعايد على قوله وكان يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم
واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون
مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم يصلي الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة بل هو فعل مطلق وقد ورد الترغيب فيه كقوله ثم صلى ما كتب له وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان حديث
لابي هريرة مرفوعا لفظه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وفي لفظ واما المغرب
والعشا والجمعة ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من
المسجد خلافا لزوائب النهار حكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به
لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في
النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا النهي واما الجمعة فاخرج البخاري فيها من
طريق مالك عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ويحكم في ذلك انه كان
يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القايلة بخلاف الظهر فانه كان يتردد بها فكان يقيل قبلها
واغرب ابن ابي ليلى فقال لا يجزي سنة المغرب في المسجد حكاه في الفتح عن عبد الله
ابن احمد عنه وفي لفظ للبخاري ان ابن عمر قال حدثني اختي حفصة بنت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين في روايته الكشميهني ركعتين خفيفتين بعد
ما يطلع الفجر وفي رواية وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى
ركعتين وكانت ساعة قابل ذلك هو ان عمر لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
تنبيه لم نظهر مناسبة ايراد هذا الحديث في فضل الجماعة وبعد ان يكون
المصنف رحمه الله تعالى اراد تتمة التجميع فيها ابن الرابعة لعل ابن عمر صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم ولانه عقبه بحديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر لا تعلق له بصلاة الجماعة

اصلا وهو الحديث السادس المتقدم ذكره عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل جمع نافلة واصلها في اللغة عطية
التطوع والنافلة ايضا ولد الولد اشتق تعاهد امي رواية ابن خزيمة انس معاهده
وسلم من طريق حفصة عن ابن ؟ اخرج لحمارايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين
قبل الفجر منه على ركعتي الفجر والتعاهد المحافظة على الشيء وتجديد العهد به ومثله
التعهد قال الجوهري وتعهدت فلانا وصيعتي تعهدتها هو افصح من تعاهدته
لان التعاهد انما يكون بين اثنين وفي لفظ لمسلم لركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فيه تأكيد ركعتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضل وانهما يستاجبتين لقولها عائشة
من النوافل صلاة امن قال بوجوبهما على ما نقله ابن دقيق العيد مع قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث المسيء صلاته الاعرابي الا ان تطوع لكن هذا هو افضل من الوتر الصحيح

الاذان الاذان وهو في اللغة الاعلام والاذان للصلاة معروف يقال اذن يأذن واصله من الاذن كان المؤذن يلقي في آذان الناس بصوته مايدعوهم الى الصلاة
فائدة نقله ذكرها الامام تاج الدين الفاكهاني في رياض الافهام اعلم ان الاذان
كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فاوله اثبات
الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه وذلك بقوله الله اكبر ثم نصص ذكر التوحيد
بقوله اشهد ان لا اله الا الله فهذه اللفظة مع اختصار لفظها مصرحة باثبات الوحدانية
ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان
والتوحيد المعتمدة على كل وضابط الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة لنبينا
صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد
التوحيد لانها ملي باب الافعال الخارجة الوقوع وذلك المقدورات من باب الواجبات
ثم عاد الى ما دعا اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة فجعلها عقب اثبات
النبوة لان معرفته وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم امن جهة العقل ثم
دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم وهذه اشعار بامور الاخرة من البعث
والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتأكيد الاعلان وتكراره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل
المصلي فيها على بينة من امره ويتصور بين يدي ربه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وخطره
هو من بعده وجزيل ثوابه انتهى ثم ان اقامة سنة على ما نقله العراقيون عن
مذهب مالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة الحديث الاول عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال امر بالبناء للمفعول بلال ان يشفع بفتح اوله وفتح الفاء اي بان يأتي بالفاظ
الاذان شفعا قال الزين ابن المنير وصف الاذان بانه شفع يقرره قوله منني منني
اي مرتين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في ان
كلمة التوحيد التي في اخره مفردة فتحمل قوله منني منني على ما سواها وتوتر الاقامة
الا الاقامة كما في رواية وادعى ابن منده ان ذلك صريح غير مستند مردودة عما
اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبراج في مسنده وذلك انه في مصنف عبد الرزاق عن
معمر

معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا لفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة
الا قوله قد قامت الصلاة فعلى هذا يكون المراد بالمثنى غير المراد بالمثنى في قوله
جمع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة والمراد بالمثنى خصوص قوله قد قامت
الصلاة فحصل من ذلك ثمانية عشر وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة واجاب
بعض الشافعية بان التثنية في تكبير الاقامة بالنسبة الى الاذان افراد قال النووي
ولهذا استحب ان يقول المؤذن كل تكبير بين سعي واحد الحديث الثاني عن ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ممدود نسبة الى سواءة بن عامر
ابن صعصعة له رضي الله عنه صحبة سكن الكوفة يقال قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغ الحلم وتوفي ثوالابه بشر بن مروان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
واربعون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة روى
عنه ابن عمر واسمعيل بن ابي خالد والحكم بن عتيبة وابو سحق السبيعي والله اعلم

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة هي في الاصل الساباط وجمع قبب وقباب
وبيت مقبب جعل فوقه قبة وهو ردح مفتوح اصله حمرا من ادم جمع ادیم الجلد
وليم دباغه قال في القاموس الادیم الجلد او احمره او مدبوغه جمعه ادمة وادم وادام بضمهم
قال الجوهري ورعا سمي وجه الارض ادما قال فخرج بلال اي من القبة بفصل وضوء ان
من الماء الذي توضاه النبي صلى الله عليه وسلم والاصح حمله على المحافظ عن اعتماله صلى
الله عليه وسلم اذ لم يعهد انه توضأ على نائل كان يتوضأ على الارض ممن ناضح ونائل ويوضحه
ما في رواية اخرى في الصحيح ان بلالا اخرج وضوء ابن الناس يبتدرون ذلك الوضوء
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل اصحابه فيه التبرك بآثار
الصالحين والتماس خيرهم وبركتهم وفيه شدة تعظيم اصحابه له واجلالهم اياه وعظم حقه
وعظم الحرص على نيل بركته وهكذا كان دابهم معه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين كانوا
عنده كان على رؤوسهم الطير اذا تكلم انصتوا واذا انتخم لم يتفل الا في يد رجل منهم فيدلك بها
وجهه واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وذلك بعض ما يجب من اعظامه واجلاله ومحبته
ولاءه وكيف لا وقد كانوا على شفا جرف من النار فانقذهم منها

ولو قبل المجنون ليلى وصلها ... يريد الهوى ما في طواياها

لقال غبار من تراب نعالها ... احبت الى نفسي واسنى لبلوغها

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة اي ازار ورداء قال اهل اللغة لا يسمى حلة
حتى يكون ثوبين قال ابن السيد المطليوسي ولا يقال حلة لثوب واحد الا ان يكون له بطانة حمرا
كانه انظر الى بياض ساقيه ولا شك ان المراد بالبياض هنا المشرب بحمرة اذ الامهق وهو
شديد البياض لا تخالطه حمرة كالجص ونحوه منفي عنه صلى الله عليه وسلم قال فجعلت اتبع
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نوع اشكال وذلك انهم فسروا ما تقدم من قوله فخرج بلال بوضوء وبانه
فضل ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اكثر اذ جمعوا عليه تبركا به كما تقدم فكيف يقال بعد
هذا فتوضأ وقد يجاب بان يحتمل ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وضوء ما اوجب
اعادة الوضوء اما وجوبا لحدث او اختيارا لتجديد والله اعلم واذن بلال فجعلت اتبع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاه ها هنا وها هنا ... ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما ذكره بقوله يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه تعبير للالتفات في الاذان وان معوله عند الحيعلتين ويوسعليه ابن خزيمة الخ او المؤذن عند قوله حي على الفلاح يحمله الاسيد كله قال وانما يمكن الالتفات باللفم بالخاء المعجمة والوجه ثم شافه من طريق وكيع بلفظ فجعل يقول في اذانه فكذا او يحرف راسه يمينا وشمالا انتهى وهل يلتفت في الحيعلتين الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى قال ذ فيق العيد رجح الثاني لانه يكون للجهة نصيب منهما قال والاول اوفق الى لفظ الحديث ثم ركزت اي غرزت في الارض له عنزة هي عصا في طرفها زج او حربة صغيرة فيه دليل على استحباب وضع السترة بين يدي المصلي وسياتي ان شاء الله تعالى في باب المرور بين يدي المصلي فتقدم وصلى الظهر ركعتين لان احتماعه به صلى الله عليه وسلم كان في مكة كما حامر حابه حيث قال في رواية اخرى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وهي فعيلة من مدت بالمكان اقام به جمعها مدائن ومدن ولها عشرة اسماء بل اكثر كما ذكره ابن المعجم في كتاب اخبار النواحي قال ابن دقيق العيد في هذا دليل على ارجحية القصر على الاتمام حال السفر اما كونه دليلا على وجوب القصر فلا الا على ما يقول ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب انتهى وسياتي الكلام على حكم القصر في بابه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الخ فيه دليل على مشروعية الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفي رواية بناءي بليل وبهذا يرد على من قال ان المعنى فيها ان بلالا يدرك الناس على حالة يختارون فيها الزيادة في النوم لانها اشام او من اثر النوم وفيهم الجنب وغيره وهذا هو الغالب فلو لم يؤذن لها الا بعد الفجر لفات الكثير من فضيلة اول الوقت او الوقت كله ولا سيما من يبعد عن المسجد ويحتاج الى الاغتسال فكلوا واشربوا وفيه اشعار باذان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فتبين لهم ان اذان بلال ليس كذلك حتى يسمعوا اذان ابن ام مكتوم ... فيه دليل على جواز اذان الاعمى وتقليده للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه اذ لا بد لابن ام مكتوم من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر وذكر اما سماع من بصير او اجتهاد ويدل للاول انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وفي الحديث دلالة على اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وفيه جواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من حل النهار واستدل به على جواز الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل فاكل حلال ما لم يتحقق طلوع الفجر وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لما في بعض طرق الحديث وكان رجلا اعمى هذا اذا كان لقصد الشرع وقد يجب كما في الشاهد اذا استشهد بذلك واحتج به الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم فذكر ظاهره اختصاص الاجابة عن سمع حتى لو راءى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم منه انه يؤذن لكن لا لم يسمع اذانه

لبعد

لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب فعلوا مثل ما يقول المؤذن كما تفقت عليه الروايات في الصحيحين والموطا واما ما ادعاه ابن وضاح من ان هذه اللفظة مدرجة وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول فمتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى قاله الحافظ قال في الفتح ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها انتهى قال الحافظ والصريح في ذكر ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى سكت قال ابو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المشاركة انتهى قال النووي في شرح المهذب فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له المتابعة ان لم يطل الفصل انتهى وظاهر قوله مثل انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معوية بدل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كذا استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور وقد قال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب عن الجمهور المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في نوابها واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع ما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزاد شيئا طارئا اجراء الى القيام الى الصلاة اذا نكر على سمعه الدعا اليها من المؤذن ومن نفسه قال القطبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسر بركبك الى الهدى عاجلا والفوز بالفهم اجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي ان القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته انتهى وحكى الطحاوي خلافا في اجابة المرجع فيما اذا اذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد اجابته للاول او لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فسواء انتهى وفي الحديث دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن قال الحافظ كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر والجهر لمع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول واستدل بالحديث ايضا على جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل يوخر الاجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا وقيل يجب الا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع لكن قد يقال من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع لانها من الله ذكر قال ابن دقيق

العيد

وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بينما اذا كان بقرب الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها والا فيجيب وعلى هذا ان اجاب في الفاتحة استأنف وهذا ذكره مختارا والا فالمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يوجز حتى يفرغ وكذا في حال الجماع والخلاء واستدل به على مشروعية اجابة المؤذن في الاقامة قالوا الا الكلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الاذان ان يجيء هنا لكن قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاة الى الصلاة والاقامة اعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فيقل فلا يعسر ان يدعو بعضهم بعضا واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال عليه صلى الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة وتقل الفعل الزايد وبانه يحتمل ان يكون ذكر وقع قبل صدور الامر ويحتمل ان يكون لما امر لم يرد ان يدخل بقية قومه من خوطب بذلك ويحتمل ان تكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخيران في بعض طرقه انه حضر نية الصلاة والله اعلم

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يصلي النافلة والتسبيح حقيقة قوله سبحان الله واذا اطلق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل ان الصلاة المصلي بمنزله الله باخلاص العبادة والتنزيه ويكون من باب مجاز الملازمة واما اختصاصه هنا بالنافلة فهو عرف شرعي على ظهر راحلته قال الجوهري الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى حيث كان وجهه وفي رواية حيث توجهت به وفي حديث عامر بن ربيعة عند البخاري قبل اي وجه توجه وفي حديث جابر عند مسلم اي غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه على عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة يومي بخفض برأسه للركوع والسجود وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على راحلته وهذا لا يعارض هذا اما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل كل الامرين محتملا انه يكون حيث اوتر على الدابة كان محمد في الخبر وحيث نزل كان مخالفا ذكر ولم يصل عليها المكتوبة دليل على بطلان اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر قال الحافظ خاشاما ذكره في سنة الخوف وللبخاري وهو من رواية جويرة الا الفرايض قال ابن حبيب الحديث بدل ان الامام مطلقا في الركوع والسجود والفعل قالوا يكون الامام السجود اخفض من الركوع فيكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما ينفيه ولا ينفيه قال الحافظ قلت الاانه وقع في حديث جابر عند البزار مدني اتهى وكذا نشير الى ما اخرجه الترمذي من طريق ابن الزبير عن جابر وفيه فحيث وهو يصلي على راحلته يخفض السجود اخفض من الركوع وكان ذلك في غزوة انمار كما سيبه البخاري في المغازي من طريق

طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية في ذلك ظرف زمان منتصب بجوابه والاصل بين زيد ت عليه ما لتكلفه عن الخفض والاضافة لما بعده والجملة بعده لا محل لها من الاعراب الناس قال الجوهري اصله اناس ولم يجعلوا اللام عوضا عن المحذوف والا لاجتمع العوض والمعوض في نحو الاناس قال الشاعر ان المنايا يطلعن على الاناس الا منيا قال سيبويه الالف واللام في الناس عوض عن الهمزة كذا نقله ابو البقاء وغيره ثم هو من الاسماء التي لا واحد لها من لفظها كالورى والانام والنشر والخيل والغنم والابل واشباهها تعاند كر وتونث وتعد ويقصر ولم يذكر الجوهري غير المد ثم هو مونث غير مصروف موضع بالحجاز قرب المدينة المشرفة والظاهر ان المراد هنا المسجد الذي هو فيه وكذا الذي اسس على التقوى واول مسجد اسس في الاسلام حكاه البيهقي واول بني وضع فيه حجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصديق ثم العباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عمرو ابن عوف وما الطهور الذي اثنى الله عليكم بعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية قد ذكروا الاستنجاء ماء مع الاحجار فقال هو ذاكم فعليكموه اوتما قال في صلاة الصبح اذ حانكم آت وذكر في صلاة الصبح كما في البخاري ومسلم في صلاة الغداة وهي احداهما تهاوقد تقدم تسميتها بذلك وفي حديث البراء في البخاري ايضا انهم كانوا في صلاة العصر وهو معارض لهذا قال الحافظ ولا منافاة بين الحديثين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم سواحارثة وذكر في حديث البراء الاتي انهم بدلك عباد ابن بشر اوابن نهيك ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو ابن عوف اهل قبا وهم ذكر في حديث ابن عمر ولم يسم الاتي انهم وتقدم ان طاهر وعبره انه عباد ابن بشر وفيه نظر لما مر فان كان ما تقدم محفوظا فيحتمل ان تكون عباد اتى بخبر اولا الى وقت العصر ثم توجه الى اهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سن لكم القبلة وذا فليه اطلاق القبلة على بعض اليوم الماضي وما بقي منه مجاز او التنكير في قوله قد سن لكم القبلة للتعظيم والمراد قول تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية وقد امر ان يستقبل القبلة يعني الكعبة وفيه اما بومي به النبي صلى الله عليه وسلم لزم امته وان افعاله للناس بها كاقواله حتى يقوم دليل الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر بلفظ الخبر وبالكسر بصيغة الامر على لاشهر الاصح وهو اللايق بما بعده الا انه يحتمل ان يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة اي الضمير في وجوههم اما للذي صلى الله عليه وسلم ومن معه اولاهل قبا فعلى الاحتمال الى لكن عوده لاهل ظاهر وبما يرجح رواية الكشميهني في هذا الحديث عند البخاري في التفسير من رواية سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح ينفي بان الذي بعده امر لا انه بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحول في حديث بديله بنت اسلم عند ابي حاتم قالت فتحولت الساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام قال الحافظ وتصويره ان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لمسجد لان من استقبل الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكانه سمع الصفوف وما
تحول الامام تحولت الرجال حتى صار واخلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال قال
وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان يكون وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان
قبل تحريم الكلام ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة او لم تتوالى
الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
ان حق الناسي لا يشتت في حق المكلفين حتى يبلغه لان اهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر
باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة
ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض في غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم
لانهم لما عادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع
والاستيناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد قال الحافظ فطن كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون
عندهم في ذلك نص سابق لانه عليه الصلاة والسلام كان مترقبا للتحول المذكور فلا مانع
ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل وتسخ ما
تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر من الواحد
واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم
بصدق ذلك الخبر فلم يسغ عندهم ما يفيد العلم الا ما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد
جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز
تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع المصلي كلام من ليس في الصلاة لا يفسد
صلاته **قاله** كان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في شهر ربيع الاول بلا
خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس قاله في الفتح قال وهناك اقوال اخرى شاذة والله اعلم
الحديث الثالث **عن انس ابن سيرين** اخي محمد ويحيى ومعبد اولاد سيرين كنية
انس هذا ابو حمزة قيل بها ولد ذهب به الى انس ابن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة هو تابعي
سمع ابن عمر وانس ابن مالك روى عنه ابن عوف وخالد الحذا وهمام وحماد ابن زيد مات
بعد اخيه محمد سنة عشر ومسة وهو ابن ست وثمانين سنة اخرج حديثه في الصحاح
قال استقبلنا بسكون اللام **انسا** يعني ابن مالك حين قدم من الشام هذا هو الصواب ووقع
في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس ابن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام
مخرج ابن سيرين من البصرة للقائه وعكن توجيهه بان يكون اراد بقوله حين قدم الشام
مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت ذلك ما محمد قلا النووي رواية
مسلم صحيحة ومعناها تلقيته في رجوعه حين قدم من الشام **فاتيناه يعني** الى موضع
بطرف العراق مما يلي الشام وكانت به وقعت شهيرة في اخر خلافة ابي بكر بين خالد
ابن الوليد والاخاشم ووجدها غلمانا من العرب كانوا رهنا تحت يد لوكر امنهم
جد الكلبي المفسر وحمزان مولى عثمن وسيرين امولى انس **مرآيته يصلي على حمار**
ووجهه من ذا الجانب يعني من لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وفي الموطا
يسار القبلة
من يحي

عن يحي ابن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة ركع وسجد
ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء **فقلت رايتك تصلي لغير القبلة** فيه اشعار بانه لم يترك الصلاة
على الحمار ولا غيره فلذلك من هيئة انس في ذلك وانما انكر عليه عدم استقبال القبلة للمستقل على
الدابة فقط **فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته** يعني تركا استقبال
القبلة للمستقل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال
وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال خبر انس انما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير
القبلة قال في الفتح وقد روى السراج من طريق يحي بن سعيد عن انس انه رءى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر باسناد حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو ابن يحي المازني
عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر وهذا يرجح الاحتمال السابق والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما مضى ان من
صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشر بها شيئا من ثيابه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو
من نجاسة ولو على منفذها وفيه الرجوع الى افعاله صلى الله عليه وسلم كالرجوع الى اقواله من
غير عرضه للاعتراض وفيه تلقي المأموم وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب
بالدليل وفيه التلطف في السؤال والعمل بالاشارة لقوله من ذا الجانب **باب الصفوف**
وسوا صفوفكم فان
الحديث الاول **عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم**
سمعت واحد بلا فرج فيها والظاهر ان الامر هنا للندب لقوله **تسوية الصفوف** وفي رواية
الصفوف والمراد به التجنيس **من تمام الصلاة** وتمام الشيء زايد على وجود حقيقة قال الكرماني
وفيه بحث سياتي في الحديث الثاني ان شاء الله تعالى ومعنى رواية ابي داود الاتية
كما تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف وفيها
ايضا اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وفيه ايضا ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وفيه ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية
يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفيها ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال **رصوا صفوفكم وقاربوا بينها** الحديث الثاني **عن النعمان بن بشير** بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن سعد ابن ثعلبة ابن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام ابن
زيد ابن مالك ابن ثعلبة ابن كعب ابن الخزرج الاكبر امه بنت رواحة قال الواقدي ولد
على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد في الانصار ولد قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد سنة واقل وقيل ولد
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان وقيل بست سنين وذا الاول اصح لان الاكثر يقولون
ولد هو وعبد الله ابن الزبير عام الكتيبة من الهجرة قبل وكان عبد الله ابن الزبير اول مولود
ولد بعد الهجرة من المهاجرين والنعمان ابن بشير اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة
روى له رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا
روى عنه ابنه محمد ابن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف وعامر الشعبي وغيره

وابو احمد الزبيري وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة قتل بالشام سنة اربع وستين ثمرة
من مزرعة حمص وبها جمع راهط قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية
لتسون بواو بن قال البيضاوي هذه اللام في الذي يتلقى بها القسم والقسم محذوف هنا مقدر
وقد ورد مصرحا به في رواية ابي داود كما سرد انفا او ليخالفن الله بين وجوهكم اي ان لم تسووا
واخرج احمد من رواية ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه قال
ابن المنير في الطاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها
فردها على ادبارها وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
قال النووي قوله او ليخالفن الله الخ معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب لغير وجه فان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لان مخالفتهم في
الصفوف مخالفة من طواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده
رواية ابي داود وغيره الملفظا او ليخالفن الله بين قلوبكم او قال الزرطي معناه
تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم التشخص على غيره
مظنة الكبر المفسد للقلوب الداعي الى القطيعة انتهى ويحتمل ان يراد بالمخالفة مجازاة
فاجازى المسوي بخير ومن لا يسوي شرا وعلى هذا الوعيد كون الامر في حديث انس
المتقدم للوجوب ويؤيده ما جاء في بعض طرقه فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
كما استدل بذلك ابن حزم قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب
قال الحافظ ولا يخفى ما فيه انتهى وفيه ان بطلان بعض طرق حديث ابي هريرة وفيه فان
تسوية الصفوف من حسن الصلاة فاستدل به على ان تسوية الصفوف سنة قال لان حسن
الشيء زائد على قامه واورد عليه رواية من قام الصلاة واجيب بما تقدم من ان قيام
الشيء امر زائد على حقيقته ومع القول بان التسوية واجبة فصلاة من خالفها وهو
يسوي صحيحة واقرطبي حرم محرم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب
بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان الهندي لاقامة الصفوف وبما صح عن سويد ان
غفلة قال كان بلال يسوي منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال اما كان عمر وبلال
يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما ربما كان التعزير على ترك السنة
ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
القداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة قيل ان راشي وبركب نصله فاله الفاكهاني قال ابن دقيق العيد وهي القداح
التي خشب السهام حين تبرى وتنحت وتهيأ للرمي حتى ان من عقلائه اي فهمائها
امر نبيه من التسوية وسكتنا بعد الاضطراب فكأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعيهم في
التسوية ويراقبهم لان علمهم عقلوا المقصود منه فامتثلوه فكان ذلك غاية ما فهمهم
وتكلموا بما فاتهم ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر الاصل في كاد ان سيعمل بخبر ان
وهي عكس عسى في ذلك وقد ورد كل منهما على حذف ان والاصل في قول الشاعر
عسى الكرب الذي امسيت فيه ٭ يكون وراءه فرج قريب فكاد من طوال الصلاة
وفي الحديث جواز الكلام امام بعد الاقامة وهو من مذهب الجمهور وخالفهم ابو حنيفة فقال
يحدث عملي الامام تكبيرة الاحرام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فراى رجلا لم ادن على

تتمة

تتمة ما ياصدره فقال اعاذ الله لتسوون ان جعل الوجه على الدوام فالمخالفة بحسب المقاصد
وان جعل على العضو المخصوص فقط فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او حمل القدام
وزاد اشار الى ذكر كم ما في الحديث الثالث عن انس سمعوا ابن عبد الله بن طلحة عن
انس ابن مالك رضي الله عنه ان جده ملكة بضم الميم تصغير ملكة قال ابن عبد البر اهل حديثه يقولون
على اسمع لملكة جدة اسحاق ابيه على الصحيح انتهى وعليه فكان ينبغي للصنوابي ان يذكر اسمه
فانها اسقط تعين ان تكون جدة اسحق قال ابن عبد البر هي حبشية ام ابيه ام سلم فعلى هذا
لا يحتاج الى ذكر اسحق قال الفاكهاني وعلى كل حال فالاحتياط انتهى قال الحافظ ومعنى
كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون ام سلم ملكة ومستند هم في ذكر
مارواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صنعت انا وام سليم حيسا حلوا
النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سلم خلفنا هكذا اخرجه البخاري في ابواب الصفوف
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها غيره فاورد بعضهم بعد قدمها وكون ملكة جدة
انس لابيه في كونها جدة اسحق دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام لاهل طعام
صنعه له ٭ وهذا منتزع بان محيسة كان لذلك لا لتصلي بهم لتعدد وامكان صلاته بهم مصلى
لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهو الذي حكوه بدا في تلك الصلاة الطعام وفي هذه
بالطعام قبل الصلاة في كل منهما ما اصل مما دعي لاجله فاكل منه فيه اجابة الدعوة
ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعي امراة لكن خشي نوس الفتنة ثم قال قوموا فلاصلي لكم
بكسر اللام واثبات الياء وروي بحذفها قال ابن مالك يروى بحذف الياء وثبوتها سالكة ومعنى وجهه
ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة والام
ومجموعها خبر مبتدا محذوف والتقدير فموا فقد امكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب
الاخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل ان يكون اللام
لام كي وسكنت الياء تخفيفا ولام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذفها والياء لام الامر والامر المتكلم نفسه يفعل
مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قولهم ولتحمل خطاياكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس استدل به على منع افتراش الحرير للرجال لانه في معناه
ولا يرد عليه ان من خلق لا يلبس حريرا فافترشه فانه لا يحنث لان الايمان مبناها العرف
فتخصيصه بحمل ان يكون الحصير لبس الحصر او لينظفه او لتطهره ولا يقع الجزم بالاحدهما للاحتمال الاصل
والطهارة عا فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم وراءه وروي فصففت
واليتيم بغير تاكيد والاول افصح وجوز في اليتيم الرفع والنصب واستدل به على ان السنة
في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال اللذين ان احدهما يقوم عن يمينه
والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي اخرجه ابو داود وغيره عنه
انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق
المكان رواه الطحاوي والجمهور هي ملكة المذكورة اولا من ولد سناها ام صفوف الساعي

هداية

صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها واستدل به على جواز
صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا مخالفة فيه ما تقرر ان المراة لا تصف مع الرجال وذلك مما يختص
من الاحناف ولا كذلك الرجل ولو خالفت المراة فصفت مع الرجال اجزأتها صلاتها عند
الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب ومن توجيهه تعلق حيث
قال قابلهم دليله قولا بل مفسودا اخرجهم من حيث اخرجهم الله والامر للوجوب وحيث طرو
مكان والامكان يعب ناخير من فيه الامكان الصلاة فاذا جاءت الرجل فترت صلاة الرجل
لاسرّ كما امر به من تاخيرها قاله في الفتح قال وحكاية هذا التعقب عن بعضهم حواله والله
المستعان **فصل لما ركعتين** اورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وورد
ما رواه انس بن سيرين عن انس ان مالكا نام عند النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الضحى الا مرة واحدة
في دار الانصار الذي دعاه ليصلي في بيته اخرجه البخاري واجاب صاحب القبس بان
مالكا لم يظن الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان
انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم يواظب تلك الصلاة صلاة الضحى **ثم انصرف رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي الى بيته او من الصلاة وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط
اربعا **وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي به وامه** قال فقامت عن يمينه بحملا ان يكون
محاذيا له وان يكون متاخرا عنه وقد قال اصحابنا يستحب ان يقوم المؤموم دون الامام قليلا
وقد نقل بعضهم الاتفاق ان المؤموم الواحد يقوم عن يمين الامام الا الشافعي فقال اذا كان الامام رجلا
قام الرجل حذو الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور
واقام المراة من خلفنا وفي الحديث من الفوائد غير ما مر صحة صلاة الصبي المميز وصوره
وان محل الفصل الوارد في صلاة النافلة مفرادا حيث لا تكون هناك صلاة كالنفل بل عكس
ان يقال الجواد ذكر الفصل والوصل في حق صلى الله عليه وسلم وفيه تصحيح مكان المصلي وقيام
الصبي مع الرجل صفا **قال صاحب الكتاب** نفع الله بعلومه **النبم هذا هو ضمرة حدث**
حسان ابن عبد الله ابن ضمرة قال في الفتح واختلفوا في اسم ابي ضمرة فقيل روح وقيل
عمرو ذكروهم من قال ان اسمه اياس اسلم وكانه تصحيف من لفظ بسيم وحرم الله الكجاري
بان اسم ابي ضمرة سعد الحميري ونقل سعد ونسبه ابن حبان ايضا والله اعلم الحديث
الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كانت
ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن عبد البر وقال انها التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل ان التي وهبت نفسها هي زينب بنت خزيمة وقيل شريك العامرية روى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في سرف في عمرة القضية وكان الذي زوجه
اياها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ام الفضل تحت العباس وهي ام عبد الله ابن
عباس فهي خالة ابن عباس وخالة ابن الوليد روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
واربعون حديثا اتفقا منها على سبعة وللبخاري حديث ولمسلم ثمانية روى عنها ابن عباس
ومولاه كريب وعبد الله بن شداد وابن الهاد وهم بنا اخواتها وعبد الله الحولاني وكان
سميا في محرها وكانت سوداء فماتت سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين

ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم سرفا الموضع الذي توفيت به وهي اخر من تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم واخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا على المشهور وقيل اخرهن موتا ام سلمة والله اعلم **فقام**
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل من هي للتبعيض وكملان يكون معنى قوله قام اي تهيا
للصلاة من برم الجمعة **فجعلت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه** وفي رواية فاخذ براسي من
قرائي فجعلني عن يمينه وفي اخرى فاخذ بيدي فاقامني حتى اقامني عن يمينه وروى فاخذ
باذني فاداريني عن يمينه وفي الحديث من الفوائد مبيت الصغير عند محرم وان كان زوجها عند
وصحة صلاة الصبي وفضل صلاة الليل لا سيما النصف الثاني وقيه مشروعية كلام المامم في النافلة والامام
بمن لم ينو الامامة لما فهم من غير هذه الرواية انه دخل في الصلاة بقصد حول النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وبيان موقف الامام والمامموم وفيه تصحيح ان عباس وقوفه فهمه وحرصه على تعليم امور الدين وفيه
ان للامام ان يدير من خالف الموقف المشروع وان العمل اليسير لا يقدح في صحة الصلاة امامة وفيه جواز
قراءة القرآن من غير وضوء لما في بعض طرق هذا الحديث وهو قول فقر العقر الاواخر من ال عمران وفيه
بحث ليس هذا محله **باب امامة الصبي** الحديث الاول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام اي من السجود لما في رواية مخص
ان غير من سمعه بلفظ الذي يرفع راسه والامام ساجد الخ فيس ان المراد بالرفع من السجود فقد
يعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المامموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما
هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه وتكلن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان
العبد اقرب ما يكون فيه من ربه لانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ويحتمل
ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية وامام العدم
على الامام في الخفض للركوع والسجود قيل بالقوة من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين
من اطويل والركوع والسجود من المقاصد واداء الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى
ان يجب فيما هو مقصد وقيل ان يقال ليس هذا بواضح لان الرفع من الركوع والسجود يستلزم ممن غاية
كماله وحول النقص في المقاصد اشد من حوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل
الامام في حديث اخرجه البزار من رواية فلح ابي عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي
يخفض ويرفع قبل الامام اما تامنه ان يحول الله راسه راس حمار او قال يجعل الله صورة راسه صورة حمار الخ من
المخوط قاله في الفتح **ان يحول الله راسه راس حمار او** قال **يجعل الله صورته صورة حمار** الشك من
شعبة وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وان خزيمة من رواية حماد بن زيد كذا هما عن محمد بن زياد
بلفظ الراس من غير تردد ولمسلم من رواية يونس بن عبيد وابن ربيعة بن مسلم عن محمد بن زياد ايضا اما
يونس فقال صورته واما الربيع فقال وجهه والظاهر انه من تصرف الرواة فان عباس هذه منقحة
الروايات متفقة لان الوجه هي الراس ومعظم الصورة فيه فقال الحافظ ولفظ الصورة يطلق على الوجه
ايضا واما الراس فرواتها اكثر وهي اشمل وهي المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها وقعت
الجناية وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لتوعد عليه بالمسخ الذي هو اعظم العقوبات
واشدها كما مر بذلك النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور ان فاعله ياثم وتصح صلاته
وعن ابن عمر بطلانها وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني عن
احمد انه قال في رسالته ليس من سنة الامام صلاة بعد الامام ولو صحت صلاته في محله الخ **والله اعلم**

تحتم عليه العقاب واختلفوا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى الامام معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هو المعنى للجاهل ما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل انما يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع والا يتعين ان يكون فاعله معوضا للذكر وكون فاعله ممكنا لان يقع له ذلك الوعيد والا يلزم من التعريض للشيء وقوع الشيء الى ان دقيق العيد وقال ان يزيد يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة كتحويل الصفة الحسنة او بقلبه وجها معا وجعله خلف ظاهره اذ لا مانع من حمل الرجوع على ظاهره ويؤيده ما رواه ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد بلفظ اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار ويمكن ان يكون هذا بعيد المجاز لا ينافي المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وما للفظ الى ان على تغيير الهيئة الحاصلة والوارد تشبيهه بالحمار لاحد البلادة لقال هذا او رأسه رأى حمار فالله في القبح قال واما قلت ذكر لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذكر بعد فعله المذكور ولا يحسن ان يقال انه تنوا اذا فعلت ذكرا ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن بلادة تكمن في مبادئه العلامة ابن حجر المكي ما لفظه ان بعض الائمة تردد مدة الى شيخ في بيته ليسمع عليه فكان دائما يسبقه وبابي الطلبة ان يسبقه احد منهم فرؤية شيخ من بيت الشيخ فتحلق عن اصحابه مرة لحاجة فرأى الشيخ الحمار خلفه فقال له قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يقع نصر على مثل ما ترى ان اكشوك الستر لتراني قال نعم فرأى ذكر الامر المحذور وهو ان الوجه او الصورة يطرأ عليها كالحمار في قبح صورته وكيفيته ثم بين له سبب ذكره له كلما مر على قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يتقدم على الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار فاستعد ان يكون هذا حقيقة واعتقد انه سير فقط فسبق الامام محول الوقت عافانا الله من جميع سخطه وفي الحديث من الفوائد غير ما مر شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما ترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لان دليل منطوق على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها قال ابن يونس استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز الشاني قال الحافظ وهو مذهب مردود حتى على دعاوى وغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل بأصل الحكم لا بخصوص هذا الحديث لطبيعة قال صاحب النفس ليس المتقدم قبل الامام ست الا طلب الاستعلاء او دواه ان يستحب له ان لا يسبق الامام ولا يستعمل في هذه الافعال والله اعلم استدل الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره هنا من محذوف وهو المفعول الثاني لجعل والتقدير انما جعل الامام اماما ليؤتم به اي يقتدى به ويتبعه فلا تختلفوا عليه اذ من شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه والا يتقدم عليه في الموقف بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذكر ان لا يخالفه في حال من الاحوال قال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة وقد دلت عليها في الحديث فذكر وغيره بخلاف النية فانها من اكر ومع وجوب المتابعة فليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام فاذا كبر فكبروا وليس من رواية الا تمتنى عن ابي صالحه عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا زاد ابو داود من رواية مصعب عن محمد عن ابي صالحه ولا يركعوا حتى يركع ولا يسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة سقى احتمال الارادة المغايرة من قوله اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا هو ان نبطل ومن تبعه حملوا من وفيق العيد ان الفاء هنا وفي قوله فكبروا وامثالها في هذا الحديث

للتعقيب

للتعقيب ومقتضاه الامر بان يفعل المأموم بقدر عقب فعل الامام وتعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة واما التي تدخل للشرط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فحقها الا يفترق ما قبلها وما بعدها عن فعل الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كذا جمع الرواة باثبات الواو وهي حرف عاطفة الا انها لكن في رواية اللبث عن الزهري وللكشميهني عند مسلم وارفع بثبات الواو ولا في رواية معنى زايد اللتين بعدها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب وربنا اطعنا اطعنا ولك الحمد استجبنا على الدعاء والثناء معا وارجح قولهم حذف فيها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على الجزاء غير تام فالحافظ والاولى ان وجه ما قال ابن دقيق العيد وقال النووي ثبت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان ترجيح احدهما وتعليلا عن القاضي عبد الوهاب انه استدل بالحديث على ان الامام يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وليس في السياق ما يقتضي ظاهره من ذكر ان السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله يعني مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فاما سمع الامام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له اذ الشافعي المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في حديث وهم يثبت عن ابن المنذر انه قال الشافعي انفرد بذلك لا قد نقل في الاعراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحملي الجمع الطحاوي وابن خير الى الاجماع على انه يجمع بينهما وحمله المطرزي وغيره على ان الامام يجمع بينهما للاتفاق على انه حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الى خلافه وعند هم المنفرد واذا سجد فاسجدوا سيأتي الكلام عليه في حديث البراء ان شاء الله تعالى واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا الذي ذهب اليه الشافعي ونقله الحافظ البخاري عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي ان هذا منسوخ لكون صلى الله عليه وسلم اقر الجم الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين احدهما ان يبتدئ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا لانهما اذا ابتدأ الامام الراتب قياما لزم المأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء اما يقتضي صلاة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي فيها صريحا صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام دل على انه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة قياما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلى خلفه قياما انكر عليهم وقد قال بقول احمد جماعة من محدث الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان قال الحافظ ويقوى الجمع المذكور ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد اجمعون كذا في جمع الطرق في الصحيحين بالواو الا ان الرواة

اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء والاول تاكيد لضمير الفاعل
في قولوا ولفظ من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا
مجتمعين او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعتنوا اجمعين و يأتي هنا ما فيه
معناه اي هذا الحديث من نحو حدثت عائشة رضي الله قالت صلى رسول الله
في بيته صلى الله عليه وسلم اي المشربة التي في حجرة عايشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو الاصل
ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم اخر عن الصلاة بالناس في المسجد
وكان يصلي في بيته بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم صلى في حجرة عايشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد
وهذا الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة
الامام اعلا من امام مومن ومن هب بخلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم
يكن مع الامام في مكانه العالي احد من المامومين وهنا كان معه بعض الصحابة
وهو شاك يتحقق الكافي بورن قاض من النكاية وهي المرض وكان سبب ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما الظاهر
ان هذه الصلاة من المكتوبة لانها التي تجمع ومن عادتهم انهم يجمعون لها بخلاف النافلة
وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عن عائذ ابن
حزمة وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث
انس فصلى لنا يومئذ فكانها تلك الصلاة الظهر او العصر وفي حديث انس وصلينا
وراءه قعودا وظاهره يحالفها ويجمع بينهما ان في رواية انس هذه اختصارا
وكانه اقتصر على ما الية الحال بعد امره لهم بالجلوس لانهم ابتدوا الصلاة قياما فاشار
اللهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف اي حكم الصلاة لما كما يأتي قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعاء من حمده
وفيه من البحث على التجديد ما لا يخفى فقولوا ربنا ولك الحمد قال العلما الرواية بثبوت الواو ارجح وهم ابن
وقيل عاطفة على محذوف اي صوبوا وقبلوا هذا والحال قال ابن الانباري وصفوفا معداة واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون ادعى بعضهم ان المراد بالامر ما يعتري به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
الا ترى ان كلا من الركوع والرفع منه ليس فيهما على انهما جلسة بين السجدتين فاموا بتعظيمه له
باموهم بالجلوس تواضعا وقد يدل على ذلك قوله في حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقب بان سياق الحديث
اباه ولو كان كذلك لقال واذا جلس فاجلسوا لكنه قال واذا سجد فاسجدوا فاعدل
عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لان المقول اذا صلى قاعدا والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيد
ذلك قولها وانبي فصلينا وراءه قعودا وهذا هو الحديث الثالث الحديث الرابع عن عبد الله
بن يزيد الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء المهملتين وضم الميم وصحابي الاوس كان امير اعلى الكوفة وكان
الشعبي كانه شهد الجمل وصفين والنهروان ومات زمن ابن الزبير روى له مسلم وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين ولم يخرج له مسلم روى عنه محمد بن كعب
القرظي والد ابي عاصم والشعبي وابو بردة وابو اسحق السبيعي وزياد بن علاقة قال حدثني
البراء

بالتحتانية وكسر الشين المعجمة وتشديدها في جمعه
البراء وهو ابن عازب كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي وجماعة
بعضهم على انه كلام ابي اسحق الراوي عن عبد الله بن يزيد لا يقال لرجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه كذوب لان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية ويرد عليه ان
عبد الله بن يزيد صحابي ايضا واجيب بان معنى ان معين لم يثبت صحبته وقد بقاها الضعف
الربيدي وقد توقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود وحصل الانفصال من
ذكر ان يقال هذه العبارة لا توجب نقصا في الراوي واما توجب خفية الصدق له قاله
الطيبي قال وهذه عادتهم اذا اراد وا تاكيد العلم الراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة يقول
حدثني خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع ولمسلم من
رواية مجاربن دثار اذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم ير قائما لم نحن
بفتح الياء التحتانية وسكون المهملة اي لم يأتي يقال حنيت القود اذا نشبته ويقال ايضا حنوته
احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وفي رواية اسرايل عن ابي اسحق حتى
يضع جبهته على الارض ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق والاحمد عن عدي عن شعبة
حتى يسجد واستدل به ابن الجوزي على ان المامموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب
بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المامموم بعد
شروعه وقبل فراغه منه ووقع في حديث عمر بن حريث عند مسلم وكان لا يحنى احد منا ظهره
حتى يسجد ساجد ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود
وهذا واضح في انتفاء المغايرة واستدل به على طول القيام نسبة قال في الفتح وفيه نظر انتهى وعلى
جواز النظر الى الامام لما يعرض في انتقالاته ثم نرفع بالرفع فقط لعدم صحة معنى العطف سجودا
بعده قال العلقمي فيه ان المامموم لا يحني للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان
يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لم يرفع الامام من السجود قبل سجوده الحديث الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن بالتشديد اي قال
الامام امين وهو امر فعل مبني على الفتح معناه عند الجمهور اللهم استجب وهذا ظاهر في ان
الامام يومن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الخ قيل
والاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التامين للامام فيه نظر لكونها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع فامنوا استدل به على تاخير تامين المامموم عن
تامين الامام لانه رتبه عليه بالفا وتعقب بما في رواية اخرى عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين الحديث
ويحصل الجمع بين الروايتين بان المراد المقارنة ويدل لذلك قول الجمهور قال الفتح ابو محمد العويني لا يستحب
المقارنة الامام في الصلاة حتى من الصلاة عند التامين قال امام الحرمين فلعل تعليله بان التامين
للقراءة الامام فما لم ينته فلذلك لا يتاخر عنده وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب
وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على المامموم عملا بظاهر الامر قال وانما وجبت الظاهرية
على كل مصل منهم في مطلق الامر بالمامموم والتامين انه يومن ولو كان منشغلا بقراءة الفاتحة
وبه قال الكرخي الشافعية ثم اختلفوا هل سقط بذكر المولاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور

بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس فإنه وفي رواية يونس
عن ابن شهاب في الدعوات عند مسلم فإن الملائكة تؤمن فمن وافق وكذا لابن عيينة تأمينه
تأمين الملائكة في القول والزمن أو في الخشوع والإخلاص أو في إجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو والزمان
ودلالة الحديث على الأول ظاهرة خلافا لمن قال بالثاني كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد
بالموافقة في الإخلاص بغير إعجاب وكذا جنح إليه غيره ونحو ذلك من الصفات المحمودة انتهى والمراد
بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين والمراد بالملائكة إما جميعهم واختاره ابن بزيزة وإما الحفظة منهم
أو الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد به الذي يشهد تلك
الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية
وهو محمول عند العلماء على الصغائر وقد مر الكلام عليه في الوضوء قال في الفتح فائدة وقع في أمالي الجرجاني عن
أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر وهي زيادة شاذة
فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس
ابن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ
عن ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ولا يصح
لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك أكثر أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما
الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم
طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات
لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا
يكون ذلك تطويلا فإن فيهم وفي رواية سفيان فإن خلفه وهو تعليل للأمر المذكور الضعيف هو
نحو البدن ضعيف الخلقة وأما السقيم والسقيم أي المريض زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل ويشمل هذه كلها قوله وذا الحاجة لأنها تشمل الأوصاف المذكورة فائدة قال الجوهري
الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس وإذا صلى أحدكم لنفسه
فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت
وهو الصحيح عند بعض أصحابنا قال الحافظ وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة
إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا تعارضت مصلحة المبالغة
في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى
واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين الحديث السابع
واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ويعرف بالبدري وعده البخاري في البدريين والأكثر على أنه لم يشهدها
ولكن نزل بها فنسب إليها شهد رضي الله عنه العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وقيل كان
أصغرهم جابر وشهد أبو مسعود أيضا أحدا وما بعدها من المشاهد توفي بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة إحدى أو اثنتين وأربعين وقيل في آخر خلافة معاوية وقيل في خلافة علي رضي الله عنه وقيل
غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له منها في الصحيحين سبعة
عشر حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري بحديث واحد وانفرد مسلم بسبعة روى عنه

الله بن يز

[ختم]

الله بن يزيد الخطمي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلقمة بن قيس وغيرهم قال
جاء رجل قال الفاكهاني هو كعب بن أبي حرة بحاء مهملة وراء مشددة ابن أبي القين
وقيل حرام وقيل سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح أي لا أحضر صلاة
الصبح أي فلا أحضرها مع الجماعة وخصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا ولأن الانصراف
منها وقت التوجه لمن له حرفة إلى الحرفة من أجل فلان قال الفاكهاني هو معاذ بن جبل قال في الفتح
وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية
عيسى بن جارية بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل
معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه ثم قال أيها الناس الحديث قال فيه وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن
قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وكان الإمام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه كانت
في صلاة الصبح وكانت في مسجد قباء مما يطيل بنا أي من القراءة كما علم مما مر قال فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف مما غضب يومئذ وسببه
إما مخالفة الموعظة وللتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كما قاله ابن دقيق العيد وتعقبه أبو الفتح اليعمري
بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه
لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله قال الحافظ ونقل هذا حسن
في الباعث على إظهار الغضب وأما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه قال فلا يرد عليه التعقب المذكور
فقال أيها الناس إن منكم منفرين هو من باب قوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الحديث لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يواجه أحدا بالخطاب وإن كان معينا عنده ولئلا
يكون ذلك أدخل في الزجر أن فيه الإعراض عن المخالف وهو من أشد العقوبات ولا سيما إعراضه صلى الله
عليه وسلم فأيكم أم الناس وفي رواية سفيان فمن أم الناس فليوجز أي فليخفف وليختصر وفي الصحاح
اختصار الكلام إيجازه فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة وفي الحديث من الفوائد غير ذلك
ما مضى إدخال الصغير المسجد وجواز شكاية العلة إلى الإمام الأعظم وذكر حاله وحالهم معه ولا يكون
من باب الغيبة وفيه من حسن الأدب استعمال الكناية فإن الراوي أبهم الرجل وقد سماه النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من فرط الشفقة على أمته والحرص على
تأليفهم وصرف المشقة لأن شدة غضبه صلى الله عليه وسلم في الحقيقة إنما يرجع لذلك ولذا لم يكن صلى
الله عليه وسلم داخلا في عموم قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان إذ لا يستفزه الغضب ولا يقول في
الغضب والرضى إلا حقا ولا يحكم إلا بالحق بخلاف غيره باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة أي تكبيرة
الإحرام سكت هنيهة بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات قال الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت هنيهة بضم الهاء أوله وفتح النون وهنية
رواية الأصيلي وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير وعند مسلم من رواية جرير وغيره
وابن فضيل عند ابن ماجه هنية وهي بالنون بلفظ التصغير وهو عند الأكثر بتشديد الياء وذكر عياض
والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة وأما النووي فقال الهمز خطأ قال وأصله هنوة فلما صغرت
صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت قال غيره لا
يمنع ذلك إجازة الهمزة فقد تقلب الياء همزة قبل أن يقرأ والمراد بالسكوت هنا الإسرار لقوله
في ما سيأتي ما تقول ولم يقل هل تقول فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي الباء متعلقة
بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدي أو أفديك واستدل به على جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه

من خطاياه صلى الله عليه وسلم رابت بعض الناس في الرويه الغلسه في العينيه سكونكر
اى عن الجهر كما تقدم وعن القرابه لا عن الذكر فهو من المجاز اذ السكوت في الحقيقه ترك
الكلام مطلقا بدون التكبير والقراءة بل قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي خطابا وان فعالي
سكت بين التكبير والقراءة واصله عند الخليل خطاءاى بفتح الهمزه بينهما الفا فالاولى بدل من الياء الزائده في
خطيئه والثانيه هي لام الفعل وعلى هذا فوزنه فعائل والمراد بالمباعده محو ما حصل
منها والعصمه عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقه المباعده انما هي في الزمان والمكان
كما باعدت بين المشرق والمغرب وموقع التشبيه ان النقاء المشرق والمغرب مستحيل
فكانه اراد ان لا يبقى اقتراب بالكليه ولما كان العطف على الضمير المجرور لا بد فيه من اعاده الجار
الخافض لو لفظا بين في الجمله الاولى دون الثانيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم اما اظهار لحال
العبوديه وهو الاظهر واما لتعليم الامه وتبيينه وروود الامر بذلك في حديث سمره عند البزار وقوله
يكون دعاؤها اللهم نقني من خطاياي هو مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان النقي
في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان شبه ذكر به فقال كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
وفي روايه من الدرن وفي اخرى من الوسخ وكلها متزادفه او متقاربه اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيد اولانهما ان لم تمسها الايدي فهي تسيلها
الاشعال وقال ابن دقيق العيد عبر بكل واحد عن غايه المحو فان الثوب الذي ينكر عليه قلما تزال اثار الدنس
عنه بكون في غايه النقاء قال ويحتمل ان يكون لكل واحد من هذه الاشياء معنى خاص عن صفه
يقع بها المحو فهو كقولك لعالج واعوعن واعقر لها وارحمنا انتهى واشار الى ذكر البيضي فقال المقصود
من ذكر الثلج والبرد بعد الاستعمال الرحمه والمغفره بعد المحو العفو او طفاء حراره النار عذاب
الفهي في غايه الحراره ومنه قولهم برد الله مضجعه اى رحمه الله ووقاه عذاب النار انتهى وبويده
ما في حديث عبد الله ابن ابي اوفى عند مسلم فانه وصلها بالبرده وكانه جعل الخطايا بمنزله
من هو بهم لكونها سببيه عنها فعبر عن اطفاء الجمر انقاها بالغسل وبالغ فيه باستعمال الات المبرد
ترقيا عن الماء الى البرد منه قال الطيبي ويشتمل خص هذه الثلاثه بالذكر لانها متزله من السما وقال
الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشاره الى الارض الثلاث فالماء عده للمستقبل والثلج
للحال والغسل للماضي لشهوره وكان تقديم المستقبل للاهتمام لرفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل وفي
الحديث دلاله على تنويع الدعا بين التكبير والقرابه للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث
وجهت وجهي للذي فطر وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاه الليل واخرجه الشافعي واخرجه
وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبه واعتمد الشافعي في الام وفي الترمذي وصححه ابن حبان من حديث
ابي سعيد سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وتعقل الشافعي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمه وجماعه من الشافعيه وحديث الباب صالح لما ورد في ذكر واستدل
به على جواز الدعا في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفيه وفي الحديث ملاك ان الصحابه
اعلم من المحافظه على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره
واعلانيته حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعيه على ان التثليج والبرد مطهران
واستبعده ابن عبد السلام واعتمد بعده استدلال بعض الحنفيه به على نجاسه الماء
المستعمل والله اعلم الحديث الثاني عن عائشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
وسلم يستفتح الصلاه الخ هذا الحديث لم يخرجه البخاري وانما اخرجه مسلم وابو داود على
المنصوص اشترط مخرج الشيخين وكان سهو منه رحمه الله بالتكبير استدل به على تعين لفظ
التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وافهم بوسوسه وعن الحنفيه بعقد بكل لفظ

بعقده

يقصد به التعظيم وحجه الجمهور حديث رفاعه في قصه المسيء صلاته اخرجه ابو داود بلفظ اذا
صلاه احدكم حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ
ثم يقول الله اكبر وحديث ابن حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه وابن خزيمه وابن حبان وهو في البزار
بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر والقراءة بالنصب باتحه بالرفع على الحكايه للمذاهب
العالمين اختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحه وهذا قول من اثبت البسمله
في اولها وتعقب بانها لا تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستند ثبوت تسميتها
بهذه الجمله وهي الحمد لله رب العالمين ما اخرجه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن من حديث
ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه بأعظم لا سوره قد كان الحمد لله وفيه قال السبع
المثاني وقيل كانوا يفتتحون بهذا اللفظ بمعنى بقاء الحديث وهو قول من يقرأ البسمله لكن
لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرأوا البسمله سرا وقد اطلق ابو هريره السكوت على القراءه
سرا كما سيوفي قريبا وسيأتي الكلام على وجوب البسمله مبسوطا في محله ان شاء الله وكان اذا ركع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه الشخوص رفع اوله من الرباعي والاصل فيه اخراج الحال اذا ارتفع غير معتد وتعدا بالهمزه الى معقول واحد
والمراد برفع راسه يقال للرجل اذا ورد عليه امر اقلقه شخص به كانه ارتفع عن الارض لقلقه ولم يصوبه
ان لم يكبه وهذه الصيب للمطر اذا نزل ولكن بين ذلك بين الارتفاع والتنكيس وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ووجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه مما لم كان من الدلائل على الدوام
والاستمرار ربع عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعدا دليل على السجود والرفع منه اذا بعد السجود الا بالرفع بخلاف الرفع من الركوع فهو جزء
الحال وذلك ان الركوع غير متعدد وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين وكان يقول في كل ركعتين
التحيه اي التشهد كله فهو من اطلاق لفظ البعض على الكل وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
تكرر رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به الحنفيه على اختيار هذه واختار مالك النوروك
وفيه حديث وجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب على ما عدا الجلوس من الاخير والثاني على
الجلسه الاخيره وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث وارجح من جهه المعنى ايضا فان الافتراش
هيئه استيفار فناسب ان يكون في التشهد الاول لان المصلي متوقع للقيام بخلاف التورك على
مخالفه الهيئه قد يكون سببا للتذكر عند التذكر في كونه في التشهد الاول والاخير وكان ينهى عن
عقبه الشيطان والمراد بها جلسه الاقعاء وهي ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وينهاهان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود فان السنه ان يرفعهما حتى
تكون الموضع على الارض للكفين فقط وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه رد على الحنفيه القائلين بجواز
من الصلاة ما ينافيها حدثا او غيره واما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته فقد تمت صلاته فان سلم
فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة وضع يديه على ركبتيه مجمع
ركبتيه اي مقابلهما والمنكب مجمع الذراع والعضد والكتف قال الجوهري والمنكب ايضا جناح الطائر ارابع والمنكب من الارض المكان المرتفع
منتهى وبهذا احد الشافعي والجمهور وذهب الحنفيه الى حديث مالك بن الحويرث وهو عند مسلم
وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من روايه عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل ابن حجر بلفظ حتى يحاذي باذنيه ورجح حديث الباب لانه اصح اسنادا ورواه ابو نعيم
عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطن اناملهما لاذنين وبويده رواية
اخرى عن وايل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه اذنيه اذا فاتح الصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية شعيب يرفع يديه حتى يكبر هذا دليل المغايرة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير
وعكسه اخرجهما سلم وفي لفظ للباب عنده من رواية ابن خزيمة وغيره عن ابن شهاب
بلفظ رفع يديه ثم كبر وعنده من حديث مالك من الحوبرث المذكور مثله لكن قال فكبر ورفع يديه
وفي تقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ارجح عند اصحابنا المغايرة قال الحافظ ولم
ار من قال بتقديم التكبير على الرفع قال ورجح الاول يعني المغايرة بحديث وائل
ابن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقصة المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو
الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو الراجح عند المالكية
وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا احد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح رفع يديه بكبر الاحرام في صفة التكبير عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذكر
له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر
وقد قال فريق من العلماء الحكمة في افتراقهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك
مناسبات اخر فعلى معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل ذكر عبد
البر عن نوح فانه قال في الرفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة ان عن عام قال بكل رفع
عشر حسنات بكل اصبع حسنة **واذا كبر للركوع** اي عند ابتداء الركوع وهذا مقتضى رواية
مالك في الحوبرث اي حين ابتدأ الركوع حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه **واذا رفع راسه**
اي اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الوسدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع
صلبه **رفعهما** حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبدي رفع يديه عند ابتداء القيام من
الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد فاخرجها ابو داود عن احمد بلفظ
وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما شرع في الرفع ليتفق الروايات **وقال سمع الله لمن حمده**
ربنا ولك الحمد تقدم الكلام عليه وان الراجح اثبات الواو **وكان لا يفعله في السجود** اي لا في الهوي اليه ولا
في الرفع منه كما في رواية شعيب حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وهذا يشمل
ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بن ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا
لكن بدون تشهد لكونه غير واجب فاذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا الفعل
على نفي ذكر عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن قد روى بحي القطان عن مالك عن نافع عن ابن
عمر نحو هذا الحديث وفيه فلا يرفع بعد ذكر اخرجه الدارقطني في الغرايب باسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا الموطن الثالث وفي موطن رابع وهو القيام من التشهد الاول فاخرج
ابو داود وصححه البخاري في جزء رفع يديه من طريق محارب ابن دثار عن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها
حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي ابن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححه ابن خزيمة
وقال البخاري في جزء المذكور وما زاد ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يكملوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم
على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها من
يقول الرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن
خزيمة هو سنة وان لم يقل به الشافعي فالاسناد صحيح وحكاه قال قولوا بالسنة ودعوا
قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع
عند الرفع والرفع منه كما يزيد على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين
واحدة واول اراض سيرة من بسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مد هبا للشافعي
فكذا قال

كما قاله فالاذا صح الحديث فهو من هبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان سجا محل العمل بهذه
الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي ما اذا عرف انه اطلع عليه ورده فاولا
بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل واستنبط البيهقي من كلام الشافعي ما يقبل به تاويل
من حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وهذا نقول واطلق النووي في الروضة
انه نص عليه قال الحافظ فكان الذي رايت في الخلاف ذكر فعال في باب رفع اليدين في التكبيرة في
الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم ونافع عليه ولا نامره ان يرفع يديه في شيء
من التكبير في الصلاة الذي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة واما قوله في آخر الحديث
البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل المخفض على الركوع والرفع على الاعتدال لا الى الجلسة على
ظاهره تقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نفاه ابن عمر واعرف الناس
ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على ان لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاث وتعقب بثبوته عند كثير
عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد
قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والقفال وحكاه ابن جرير
عن مالك وهو شاذ والله اعلم الحديث الرابع **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الفوقية في جميع الروايات بالبناء للمفعول سمي فاعله والمراد به هو الله جل جلاله قال
البيضاوي عرف خلقه بالعرف وذكر بعض الوجوه وفيه نظر لاحتمال الخصوصية الا ان في رواية شعبة
عن عمرو ابن دينار امرنا وهو للعموم وتوبيده ما اخرجه من حديث العباس ابن عبد المطلب
بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث فهذا يرجح ان النون في امرنا للجمع والآراب
بالمد جمع إرب بكسر اوله وسكون ثانيه وهو العضو **ان** والاصل بان وهن وحرف الجر من ان
وان قياسي مطرد ولبس هذا من باب امر بتكرير الجر ليست **اسجد على سبعة اعظم** وفي رواية
اعضاء قال ابن دقيق العيد سمي كل واحد عضوا باعتبار انه جملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان
يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها **على الجبهة** هو من بدل البعض لكونه عبر برجال
وزيد وعمرو وبكر والظاهر الاكتفاء في السجود بوضع بعض الجبهة خذا من قولهم كره السجود على
بعض الجبهة فاله الشافعي في لام واما قوله **واشار بيده الى انفه** دون الجبهة فقد ذكرها قليل
لانها جعلا كعضو واحد فنبه بالاشارة الى ذكر وهذا المعنى بدل على ما ذهب اليه بوضع بعض الجبهة لكن قوله
بالسجود على الانف وحده وهو قول في مذهب مالك وقضيته الاكتفاء بوضع بعض الجبهة مع الانف
ابن طاوس عن ابيه واشار بيده على انفه فكانه ضمن اشار معنى امر فتعدى بالى او للذكر عند ٥
بعد دون الى ووقع في بعض نسخ المتن وامر بدل اشار وهي من رواية كريمة ومحمد الناسف
من رواية سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس وقد ذكر هذا الحديث وقال في آخره وقال ابن طاوس
ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي وهذا
يدل على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع قال ابن دقيق العيد والحق مثل هذا الا
يعارض التصريح فذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد قد ذكر في التسمية والعبارة
لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه فانها اما تتعلق
بالجبهة لاجل المعارضة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن الا يعين المشار اليه بعينها واما العبارة
فانها معينة لما وضعت له فتقديمه اولى وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة هو ما
ذهب اليه كثير من الشافعية واقتضاه كلام ابن دقيق العيد ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وهو قول المالكي
الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يضعهما وهو قول الشافعي
ايضا **واليدين** قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان ليدل بدخول المنهي عنه من افتراش السبع

والكلب انهر ووقع للغفر اللقين عند مسلم من رواية حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وهل يشترط
وضع الراحة والاصابع او يكفي وضع احدهما قال ابن دقيق العيد قال بعض مصنفي الشافعية ان
المراد الراحة والاصابع ولا تشترط الكفوف بشيء منها بل يكفي احدهما والى كتفيك وأطراف القدمين
قال الزين ابن المنير المراد ان محل قدميه كما مبين على بطونهما بعقبهما وعقباه مرتفعان
مستقبل بظهور قدميه للقبلة قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود
على هذه الاعضاء واصح ما قيل في بعض الشافعية على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المرء
صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته قال وهذا بمفهومه لقب والمنطوق مقدم عليه
وليس هو من باب تخصيص العموم قالوا وصفوه من هذا استدلال بمفهوم قولهم في حديث سجد وجهي فانه
لا يلزم من اضافة السجود للوجه انحصار السجود فيه واضعفوه منه قولهم ان معنى السجود
يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المسمى واضعف منه المعارضة
بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث ان لا يجب
كشف شيء من هذه الاعضاء الا ان مسمى السجود يحصل بوضع هذه دون كشفها ولم يختلف في ان
كشف الركبتين غير واجب لما مر قريبا من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل
المطلق وهو ان الشارع وقت لمسح على الخفين بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو كشف القدمين
لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى واما كشف اليدين فاخرج عبد
الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن قال كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه واخرج ابن شيبه من طريق هشام ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يسجدون واحدهم على ثيابه ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واما السجود
هنا ووضع الجبهة مغطاة فلا يظهر تمامه الى ان يقوم دليل جواز السجود على الثوب المتصل انتهى قال
النووي وبه قال جمهور العلماء الى ان قال وبهذا جواز السجود على الثوب المتصل انتهى قال
هذا الحديث مما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فاخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه
وسجد عليه قال فلو جاز السجود على متصل لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر ويضعف
بأحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم تكن في ثوبه فضله يسجد عليها مع تقاصر ثوبه وقال
ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل
به اما من حيث اللفظ وهو ثعلب السجود بالبسط يعني قوله في رواية مسلم بسط ثوبه واما
من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى هذا يتعذر ان يكون كذلك وهو الامر الثاني
يحتاج الى ثبوت كونه متصلا والاصل الجواز والظهور ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث
ما يدل على ذلك الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يعني يكبر حين يقوم الى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت من حديث ابي هريرة
وابي سلمة عنه من طرق كثيرة ثابتة وهو حديث مجتمع على صحته وعدالة نقلته وقد تلقاه العلماء
بالقبول والعمل به وهو حجة في نفسه لا يحتاج الى غيره وقد روى هذا الحديث بعينه عن ابي هريرة
جماعة من التابعين منهم ابو سلمة وابو صالح السمان وابو رزين العقيلي وابو سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد المقبري وابو يونس مولى ابي هريرة وغيرهم وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة
منهم علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن مسعود وابو موسى وابو مالك الاشعري
وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو حميد الساعدي ورفاعة بن رافع وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعمران بن حصين وسهل بن سعد وعائشة وام سلمة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين
وفي بعض الروايات اللهم ربنا ولك الحمد تقدم الكلام وان فيه رد على من يقول ان الامام لا يجمع بين
اللفظين اي التسميع والتحميد لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على انه كان اماما كما هو
الاظهر الاغلب من احواله صلى الله عليه وسلم وفيه ان التسميع يكون حين يرفع والتحميد بعد الاعتدال
ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله اي يسقط والمراد حين يهوي ساجدا كما في رواية شعيب وفيه
ان التكبير كما للهوي فيمتد ابتداءه حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين تماكن ساجدا ثم يكبر حين
يرفع رأسه اي من السجود الاول ثم يكبر حين يسجد اي السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه
يعني من السجدة الثانية ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها قال ابن المنير في الحديث دليل
على ان التكبير في كل خفض ورفع الا ان يخلق على ما ذكر في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فيرفع ولم
يكبر وهو بعض من السجود بين ما لفظه ذهب الاكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير اذا عزم
اتى الخفض والرفع الا ان اختلفوا على ما ذكر في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى ابن القاسم عن
مالك في الموطأ عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستوى
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون
هذا نظيره من حيث ان الصلاة مضت اولا ركعتين غير زيدت بحال ما بعد فكون افتتاح المزيد كذلك
كافتتاح المزيد عليه قال وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين مع التكبيرات المذكورة ولا
منتهى به قائلا وللشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوجبه حتى يستوي قائما انتهى وعلى
هذا ينزل قوله هنا ويكبر حين يقوم من التشهد بعد استكمال زمن الفعل المأمور به والله اعلم الحديث
السادس عن مطرف بن عبد الله الشخير بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره شين معجمة ابن عبد الله بن عامر ابن صعصعة
ابو عبد الله العامري الحرشي بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة من بني عامر ابن صعصعة
سنة ثمان وتسعين ابوه صحابي سمع مطرف عبد الله بن مغفل وعمران ابن حصين وعائشة رضي الله عنهم
روى عنه ابو التياح وعلان ابن جرير وقتادة وثابت واخوه ابو العلاء يزيد ابن عبد الله ابن
الشخير وابن اخته عبد الله بن هانئ ومحمد بن هلال ومحمد بن واسع ويزيد الرشك اخرج حديثه
في الصحيحين وهو تابعي مشهور متفق عليه رحمه الله قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه الحديث دليل له على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن قال يكون احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه يمكن ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وكان ذكر البعض لما رواه
سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ورفع الحديث من طريق سعيد عن ابن عيينة عن مغيرة وبه
عن علان بالكوفة وكذا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره ولاحمد عن مطرف ايضا فيحمل ان
يكون ذكر وقع منه بالبدن قاله الحافظ وكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فيه استدل بان هذه المواضع الثلاثة كان قد تركه المكبر فيها لقوله فلما قضى الصلاة
بالنصب عن يزيد بن عمران ابن حصين وقال قد ذكرني هذا يعني صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اول هو من كلام احد رواته ويحتمل ان يكون من كلام حماد فقد رواه
احمد من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفي
رواية للنسائي لقد ذكرني صلاة كنت اراني نسيتها وفيه رد على من زعم ان ترك المكبر في الصلاة وعامة العلماء على خلافه
ولم ينكر قال من بطلان تركه التكبير على من تركه دليل على ان السلف لم يتفقوه على انه ركن من الصلاة ونقل النووي
ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد واسحاق في بطلان الصلاة
بترك تكبيرة الاحرام وكذا نقل ابن عبد البر عن مالك انه لا يرى اجماعا سابقا لحديث السابع عن البراء بن عازب ابن
الحرث ابن عدي ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن مجدعة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال
والعين المهملتين ابن حارثة ابن الحارث ابو الطفيل الخزرجي ابو عمرو وقيل ابو عمر وقيل ابو الطفيل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
حديث وستة احاديث اتفق على ثنتين وعشرين حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم
بستة احاديث نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين بمصعب الزبير رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم بدر جماعة منهم البراء بن عازب وعبد الله ابن عمر ورافع ابن خديج واسيد ابن ظهير وزيد
بن ثابت وعمير ابن ابي وقاص شهد البراء ابن عازب رضي الله عنه مع علي صفين والجمل والنهروان
روى عنه من الصحابة عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري وابو جحيفة وهب ابن عبد الله
السوائي ومن التابعين علقمة النخعي وابن ابي ليلى وابو اسحق السبيعي وسعيد بن عبيدة وغيرهم
قال رسول ابن نظرت والمصدر رمن كضرب والمراد المبالغة في النظر وشدة المنع لما فعاله واقواله
صلى الله عليه وسلم وغيرها ممن يراعات افعال العالم واقواله للاقتداء به واذا تعارض القول
والفعل فعلى انهما عاد بعمد فيه خلاف وتفصيل بين الاصوليين الصلاة مع محمد صلى الله عليه
وسلم توجه وقيامه فركعة فاعنه الى ركوعه قال الاين وقيقة العيد هذا الحديث يدل على ان
الاعتدال ركن طويل وحديث اسي الاتي اخرج في الدلالة على ذكر بلا هو نص فيه ولا ينافي العدول
عنه بدليل صفين وسيأتي بيان ذكره هناك ان شاء الله تعالى فسجد ته فسجدته بدين الساجدين
وباقي هذا تمام في الاعتدال فسجد ته فسجدته مابين التسليم اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد
الله الصالحين فغير من جميع ذكر التسليم وفي التعبير بما هنا في قوله مابين الخ دون المحلة
الاولى اشارة الى طول هذا المحل وسيأتي بيانه في مابين السجدتين ولا تصلوا التخلل من الصلاة بالكلام
وقد اخالتعبير بالانصراف عن السلام في عدة مواطن منها حديث اني اماكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالانصراف يعني السلام ولذا قول الراوي وكان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه وعن شماله وغير ذكر وجهله بقصد المتأخرين على الانصراف بعد السلام فقال فيه دلالة
على ان صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم في مصلاه بعد التسليم شيأ سيرا قال الفاكهي في
ولا يعقبه يبقى ان سعد ذكر ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة لم يقعد في
مصلاه حتى يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قريبا من السواء
قيد بقوله تعالى وتقدس فيها تعالوا تقدسوا بعينه وهو دال على النظم بينه ما علم من عادته من تطويل الركوع
وسجود قال بعضهم ليس مراده انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال على المراد من صلاته
كانت معتدلة فاذا طال الركوع طال بقية الاركان واذا خففها خوفها بقية الاركان فقد
ثبت انه قرأ في الصبح والصافات ونبت عن انس رضي الله عنه جواز في السجود قدر
عشر تسبيحات فيحتمل انه اذا قرأ بدون والصافات اقتصر على دون والعشر واقله ورد
في الستين ايضا ثلاثين تسبيحات وفي رواية للبخاري عن ابي شعبة عن الحكم ما خلا العباء اي
للقراءة والقعود للتشهد قالوا في الفتح قريبا من السواء اي متقارب وبهذا التقرير اندفع قول
بعضهم ان هذه الرواية هي الصواب وان الاولى وهم وكان في ذكر السبب انه حمل القيام المستثنى
على الاعتدال والقعود على ما بين السجدتين وهو وان كان ظاهره ذكر الا انه بناء عند شعبة تعارض
ما لم يجمع بين الروايتين بان تكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فتارة يسوي الجميع
وتارة يسوي ما عدى القيام لكن يقدر عليه فوقهم كان هنا للدوام والاستمرار فتعين الاول والله اعلم
الحديث الثاني عن ابي محمد هو بالاسناد الثاني نسبة الى بنانة وهو بنو سعد بن
لوبان غالب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ابي لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيأ لا اراكم تصنعونه كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
فيما حان يقول الغائل قد نسي اي وجوب الهوي الى السجود قال الكرماني في قال الحافظ وكمل
ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت الفنوت حيث كان معتدلا او وقت التشهد
حيث كان جالسا ومع هذا لا سما على من ظن بوغد عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام في الاصل
طول قيامه

طول قيامه واذا رفع من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وهو مرجح في
تطويل هذين الركنين خلافا لمن قال قصيرات لعدم سنية التسبيحات فيهما كالركوع والسجود
وهو احتجاج ضعيف لانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد فالله ان وفق العبد قال في الفتح وايضا
فالذكر المشروع في الركوع تنكير تسبيحان ربي العظيم ثلاثا في قدر للهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر اطول فاخرج مسلم من حديث محمد الله بن ابي اوفى وابي سعيد
الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت
من شيء بعد زاد في حديث ابي اوفى اهل الثناء والمجد الحق ومن ثم اختار النووي تطويل الركن القصير وهو حسن اما في المذهب واستدل
لذكر انه ما في مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قال في ركعة ما سمعته الا يقول وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرأ قال بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي فجواب عن هذا
الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وقد اشار الشافعي في الام الى عدم البطلان
فقال في ترجمة كيفية القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله وبدعوا ساهيا وهو لا يتوى به
القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة عليه في آخر كلامه وما احببت له من كون اطالته تمنع الموالاة
معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس منها وما ورد به الشرع لا يضر
في كونه منها والله اعلم الحديث التاسع عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء
احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال فكان يتم التكبير كلما حط وكان اذا رفع
رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويتم صفوفنا الاولى ويتم الصف الاول
حتى يقوم لان الناس بالمدينة اي يقصدونه فعله ويطيلونها الظهر امام والعصر امام مابين
الاذانين والامام يصلي الكتاب يوم ندعوا الناس اماما مهم لابه قط بتشديد الطاء وضمها هي اماما منه كما
هنا واما معنى حسب وهو الاكثر فتكون بسكون الطاء احق صلاة ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا في حال الامامة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل صلاة الليل وعبر بها من
ذكر حديث عايشة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث لم يثبت انه اماكان يعفو
عنه حدوث امر يقضي التحقيق كما صح وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا ان الصحابة
يتموا ويجوزون ويبادرون الوسوسة ففيه بيان علة عفوهم الحديث العاشر عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الازدي البصري ثقة يهم سمع ابن عباس ومالك بن ملكان وثابت بن يسار
ومالك بن الحويرث وعنه ابو ايوب السختياني وخالد الحذاء وكثير ابن ابي كثير وابو رجاء قتادة وخلق
الاهول كان من عباد البصرة وزهادها طلب للقضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع وقيل
خمس ومئة في ولاية يزيد بن عبد الملك مناقبه قال جاء ما لك ابن الحويرث وقيل ان الحارث احد من
سكن البصرة من الصحابة كنيته ابو سليمان مات سنة اربع وسبعين في مسجد ذاهلة وهذا الحديث
ليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث بل هو مما اعترضه البخاري فيرد على المصنف ليس على
شرطه فلا نه ذهل رحمه الله فقال او ضئه بكم وما اريد الصلاة استشكل بنفي هذه الفرقة واثبات
غيرها مع وجود صلاة بغير قربة وهلة ومثلها لا يصح واجيب بانه لم يرد نفي هذه الفرقة وانما اراد بيان
السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة فكانه قال ليس الباعث لي على هذه الصورة
صلاة معينة من اداء او اعادة او غيرها كما لم الباعث لي عليه التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه
احق من هو حوضه بقوله صلوا كما رايتموني صلي وراى ان التعليم بالفعل وصح من القول فعبر به
دليل على وجوب مثله لكم وانه ليس من باب التشريك في العبادة اصلي كيفي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قال ابن دقيق العيد وهذا يدل على البيان بالفعل وانه يجري مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول
اقوى لما دل الدلالة على احاد الافعال اذا كان القول نصا على الفعل كما لو قال صليت كما فعلت لابي قلابة ايكان يصلي
الظهر ان قيل ذكر هو وهيب الراوي عن ابي قلابة قال مثل صلاة شيخنا هذا وهو عمرو بن
سلمة الجرمي كنيته ابو بريد بضم الباء وفتح الراء كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكان يجلس اذا رفع

وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة الناس عن مالك انه كان في النافلة وسبقه الى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه الى الصحيحين قال القرطبي وروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها انتهى قال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قلت قد روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في امر ثبوته في غيره بغير دليل ولا مدخل للقياس في مثل ذلك وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز قال الفاكهاني كان السر في حمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما اشار اليه الشافعي ولابن دقيق العيد فيه بحث من جهة ان حكايات الاحوال لا عموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان المساجد وعلى ان لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل ان يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل ادميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب بان هذه القصة واقعة حال فيحتمل ان تكون امامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم والله التوفيق

الحديث الرابع عشر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة المبالاة وعدم الاعتناء بالصلاة ولا يبسط بموحدة ساكنة فقط هكذا اقتصر عليها المصنف رحمه الله تعالى وهي رواية ابن عساكر وللحموي ولا ينبسط بمثناة

بعدها

بعدها موحدة احدكم ذراعيه انبساط بالنون على التقدير ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط وبالمثناة هي رواية الحموي وهي ظاهرة وروى احمد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم عن عائشة نحوه

باب وجوب الطمانينة في الركوع وهي السكون بعد الحركة قال الجوهري اطمان الرجل اطمئنانا اي سكن فهو مطمئن الى كذا في الركوع و الاعتدال و السجود والجلوس بين السجدتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة عن عبادة القوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد تنبيه لم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام قال ابن المنير لعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه جواز التاديب بالهجر وترك السلام قال وفيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام انتهى قال الحافظ والذي وقفنا عليه في الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور انتهى وكان ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها رحمه الله فقال له ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل هل المراد نفي الاجزاء او نفي الكمال الظاهر الاول فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وها هنا اشكال وهو ان تكرير السلام من غير تخلل امر غير مشروع لظاهر حديث ابي داود عن ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولما اخرجه ابن السني عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض فهذا ايضا مشعر باشتراط التفرق لتكرار السلام وهو مفقود في ظاهر حديث الباب وقد يجاب بان التفرق قد يكون بمجرد الاعراض على ان في رواية ابن نمير دخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد ففيه اشعار بانه كان معتزلا عن موضع الصلاة والله اعلم بالصواب فقال ارجع فانك لم تصل تمسك من حمله على نفي الكمال بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة بعد التعليم فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قاله المهلب ومن تبعه من المالكية وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلاتك على غير هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير ثلاثا اي فرجع ثلاثا ثم جاء ثلاث مرات فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال والذي بعثك بالحق اي بالقران والاسلام وفي رواية والذي انزل عليك الكتاب ما احسن غيره فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر وعند ابي داود من رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ولابي داود من رواية محمد بن عمرو ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك ثم ارفع حتى تعتدل قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابي شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وهو في مستخرج ابي نعيم وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر الطحاوية في الاعدل العلمي شرح الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان
وفي لفظ احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية اسحق
بن طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله ويستر خي ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ورواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مخرك اليسرى واتعاد لا ذكر في حلاكم ملخصا

رواية محمد بن عمرو هذه ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة تنبيه وقع في رواية ابن نمير
بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة
الاستراحة وتم يقل به احد واشار البخاري الى ان اللفظ وهم قال في الفتح ويحتمل ان يحمل انكار
محفوظا على الجلوس للتشهد ثم استدل بالحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة
وهو قول الجمهور لكن المشهور عن الحنفية انها سنة كما مر ح بذلك كثير من مصنفيهم الا
ان كلام الطحاوي صريح في الوجوب عندهم فانه حمل مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث
الذي اخرجه ابو داود وغيره في قول سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك ادناه قال فذهب
قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى
راكعا واطمئن ساجدا اجزاه ثم قال وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف قال ابن دقيق العيد
تكرر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر
فيه اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بحجة لكون الاصل عدم الوجوب بل لكون
الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وقد يقتضي اختصار الواجبات فيما ذكر وسعود ذكر لكونه
صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي ولم تتعلق به فدل على انه لم يقصر
المقصود عليها وقعت فيه الاساءة فالحكم موضع اختلف العلما في وجوبه وكان مذكورا في
الحديث فدل ان تتمسكه في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج الى جمع طرق الحديث واحصا الامور
المذكورة فيه والاخذ بالزايد فالزايد ثم ان عارض نوجوب وعدمه دليل قوي منه عمل بموان
جات صيغة الامر في حديث اخر مثل لم يذكر في هذا الحديث قد مت قال الطحاوي رحمه الله
وقد اصلت ما اشار اليه وجمعت طرقه الغوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد
احصيت الرواة التي اشتملت عليها فما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق و
عليها السنة والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وسلامه في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان
معلوما عند الرجل تشهد وفي الحديث من الفوايد غير ما مر وجوب الاعادة على من
اخل بشي من واجبات الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير
تعنيف وايضاح المسئلة وتكميل مقاصد وطلب المشغل من العالم بعلمه وتكرار
السلام وارده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة الفصل وان القيام في الصلاة
ليس منتصبا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس
اصحابه بعده وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه لم يطنب مباشرته وفيه تاخير البيان
في المجمل للمصلحة كما سياتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه الاعتذار في عدم العلم وجواز
الغسم على ما لا يحتاج الى الحلف فيه وجوازه من غير استحلاف للتاكيد وبسط العذر وفيه
وجوب النظر في افعال الجاهلين ليعلموا امر دينهم وفيه مواقفة الكبير فيما هو فيه
اد با قال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المعنى اذا استدل عن شي وكان
هناك معنى اخر يحتاج اليه السايل يستحب لعالم ان يذكره له وان لم يسا له عنه لكونه من
النصيحة ليس المعلم الخوض فيما لا معنى له قال عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة
بالفارسية لكون ما ليس بلسان العربية لا يسمى قرانا قلت استشكل تقريره صلى

الله عليه

الله عليه وسلم الهذا الرجل على صلاته حتى تمت ثلاثا وهي فاسدة على القول بانها اخل
بعض الواجبات اجاب المازري بانه اراد استدراجه لفعل ما جهله مراعاة لاحتمال
ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير
على الخطا بل من باب تحقق الخطا ونحوه اجاب النووي وقال انما لم يعلمه اولا لكون
المبلغ في بقيته وتقرير غيره لصفة الصلاة المجزية وقال الجويني يحتمل ان يكون يريد
بزيادة التفهيم الامر وتعظيمه عليه ورايي ان الوقت لم يفت بناء على انها فريضة فاراد
ايقاظ الغفلة للتدبر وكرر قال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد
من انتفا الموانع ولا شكان في زيادة قبول التعليم ما يلقى عليه بعد تكرار فعله وسماع
نعته ونوجه سواله مصلحة ما نعة من وجوب المبادرة بالتعليم لاسيما مع عدم
خوف الفوات اما بنا على ظاهر الحال وبوحي خاص وقال التوربشتي انما سكت عن تعليمه
اولا لانه لما رجع لم يستكمل الحال من مورد الوحي فكانه اعتبر ما خذه من العلماء
فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكمال ما يلهم عليه اشعر فما الحافظ
وفيه منا قشة لانه ان تم له فيما لصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الاولى بانه صلى الله
عليه وسلم ابتداه مما ها اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسوال وارد على تقريره له على
الصلاة الاولى كيف لم ينكر عليه في الثانية بها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تاخير البيان
بعد ذكر والله اعلم وفيه ايضا التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير وفيه ان
النافلة تلزم بالشروع فيه لكن يحتمل ان تكون تلك الصلاة فريضة فيتوا الاستدلال
وفيه التصريح بحكم البرية بجواز الخطا مما فهمت مما تقدم من بعض طرق الحديث
والله اعلم

باب القراءة في الصلاة وعبرت باحاديث الحديث الاول عن
عباده بن الصامت بن قيس ابن اصرم بالصاد المهملة بن فهر بكسر الفا وتخفيف الهاء بن غنم
بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف الانصاري الخزرجي وعباده هذا احد النقبا ليلة العقبة
الاولى والثانية وشهد بدرا واحدا واربعة الرضوان والمشاهد كلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم وشهد فتح مصر استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات وكان
يعلم اهل الصفة القران توفي رضي الله عنه بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن
اثنتين وسبعين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثلاثون حديثا
اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باخرين روى عنه من الصحابة انس
ابن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة ابن عبيد وابو امامة الباهلي وشرحبيل بن حسنة
والمقدام بن معدي كرب وعبد الله بن عمر ومحمود ابن الربيع ورفاعة ابن رافع الزرقي
واوس ابن عبد الله الثقفي وروى عنه من اولاده الوليد ومحمد وعبد الله وروى عنه ابو
ادريس وابو سلمة الجولانيان وجبير ابن نفير وعبد الرحمن بن عصلة الصنابحي وكثير
بن مرة وعبد الرحمن بن غنم وابو الاشعث الصنعاني وبعلي ابن شداد وحطان بن عبد
الله الرقاشي بتحقيق الفاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا البيان
موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية فلا تحتاج الى خبر الاخر ولا الكمال لانه
يودي الى الاجمال كما سياتي بيانه قريبا ان شا الله لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي في
سفيان فيها واخرجه البيهقي ايضا ولكن الذهلي ابن ابي عمر وعند الاسمعيلي وقتيبة وغيرهما
ابن ابي شيبة عند ابي نعيم في المستخرج وهذا يقتضي ان المراد بالقراءة في بعض الصلاة قال بعض
اهل الاصول هذا اللفظ من المجملات او يلحق بالمجملات لان نفيه يقتضي نفي الذات ومعلوم

شوتها حا فقد صار المراد مجهولا قال العراقي وهذا الذي قالوه خطأ لان المحذوف المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا النفي للذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات لتحصل لها ما اريد من المبالغة وقال اخرون لم تقصد العرب قط نفي الذات ولكن نفي احكامها ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما قال الامام وانكر المحققون هذا لان العموم لا يصح دعواه فيما يتناول ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منفيا لحق العموم قدرنا ما لحقه اشعار في الكمال بثبوته وهذا ناقص وما يتناقص لا يحمل الكلام عليه انتهى قال في الفتح وهذا ولا سبيل الى اصمارها معا لان الاصمار انما صنع للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمارها جميعا ليست باولى من الاخر فلا بد من قبول القيد وهي هذا الاخير نظرا لان ما سلما بتعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على بعدهما وهي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق للفهم لانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى وتؤيده رواية الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد الفرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا اجزى صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب وتابعه على ذكر زيادة ابو ايوب احمد الاثبات اخرجه الدارقطني وله شاهد من حديث المعلى بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا ان في الحديث دلالة بمفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة واحدة منها فان دل دليل خارجي منطوق على وجوبها في كل ركعة كانا معا ما اشتهر وقيل المجموع فلو ترك صلى الله عليه وسلم قراءة الفاتحة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لانتفاء حقيقة الصلاة بدونها واما حديث قراءة الامام قراءة لمن خلفه فلم يصح واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري فيه فاذا قرأ فانصتوا فانما ذلك في الصلاة فيه على ما عدا الفاتحة وانصت اذا قرأ الامام وقد اسكت وقد ثبت الامر في قراءة المأموم الفاتحة في الجهر به بغير قيد ولم يذكر فيما اخرجه البخاري من مصنفه مستقلا سماه كتاب القراءة خلف الامام واختار فيه وجوبها ايضا على المأموم وهو ما رجحه السبكي وتعلم من النصوص والترجمات وابن حبان وغيرهما من رواية محمول بن اسمعيل وابن الربيع عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان تحديث الباب مختصر منه ولله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند ابن حبان وروى عبد الرزاق من حديث جبير قال قلت يا رسول الله اعلم الحديث الثاني عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين في صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها بفاتحة الكتاب تسمية بذلك لانها يفتتح بها المصحح والمعلم والقراءة في الصلاة وليها عشرة اسماء منها الواقية بالقاف والكافية والشافية وتسمى المثاني والصلاة لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وام القرآن وام الكتاب وسورة الحمد وسورتين اي في كل ركعة حيث واصل السورة المنزلة من السماء الى الجوهر ومن سور القرآن لانها من بعد منه مقطوعة عن الاولى واسند اليه على قراءته حورة ولو قصيرة افصل من قراءة قدرها من طويلة قال النووي زاد البغوي ولو قصرت الحورة عن المقروء وكانه ما خوذ من قولهم كان بها هنا للدوام والاستمرار يطول في الاولى بحيث لو اراد تطويل الركعة الثانية على قراءة وغيرها وان تكون التطويل مختصا بالقراءة فقط ويقصر في الثانية ومما يؤيد الاحتمال الاول ما رواه ابو داود والطبراني من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ادري كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا وسمعنا الاية وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك الاعلى وبهذا تاكد حديث الباب واستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا جحود عليه من فعل ذلك خلافا لمن قال بانكار من الحنفية وغيرهم وسواء كان بفعل ذلك عدد البيان لجوازه وسكوته بغير قصد للاستمرار في الذي برز وقيد حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة السرية احيانا يدل على تكرر ذلك منه فالان دقيق العيد فيه دليل على جواز الالتفات بظاهر الحال في الاخبار دون التوقيف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا تكون الا سماع كلها وانما يفيد بقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ما خوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وكمالها بان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجهر لهم عقب الصلاة غالبا واذا عامة قراءة السورتين وهو بعيد جدا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وهي سورتين يطول في الاولى قال الشيخ تقي الدين وكان الحب في ذلك كان التتابع في الاولى يكون اكثر فيناسب التحقيق في الثانية هذا ما املاه انتهى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في اخر هذا الحديث فحسبنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ويقصر في الثانية قال في الفتح وادعى ان جبان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في التنزيل فيها مع استوائهما في المقروء فيها او قد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقيل انما طالت الاولى لما فيها من دعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيهما فسواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية واسند اليه نصف الثانية على جواز تطويل الامام في الركوع لاهل الخامس قال القرطبي والاجود فيه ان لا يعلم بها لعذر يعذر به فقط او غلبة ظن ان احدا لا يلحقه ضرر بذلك ولا مشقة واما ما كان يدخل فيها ابقاء بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في مصنفه الذي سنرى انه كلما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في تعيين الله الداخل في ركوعه شيء والله اعلم ويطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح هو صريح بذكر الموصوف هنا دون ما تقدم بها ما لم يذكر السورتين او هو ايضاح للمضمر ويقرأ بالسورتين المذكورتين للعمل بهما في الجهر به قطعا ويقصر في الثانية ذهب بعض العلماء الى استحباب تطويل الاولى من الصبح ذكرها وما عبرها فان كان يرفي كثرة المأمومين فينظر فان ادى تركه الى حكمة اختص الصبح بذلك لانها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت تتوافر الهمم والنشاط والقلب لقراءته وعلمه بمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها والعبادة عند الله ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فقط لان الاشتغال بالمكتوبة في قراءة سورة مع ام القرآن في الثالثة والرابعة والمشهور لا يفعل فان فعل فلا شيء عليه وفي التفريع عن الشهب انه سئل بعد السلام وقال المجد بن عبد الحكم من فعل فقراءته حسن وقال الشافعي في احد قوليه يقرأ بها في الاربع قال النووي والاصح ان يقرأ بها فيهما لا لتهار زيادة فضل بقراءتها كما اختار مالك في مختصر ابن عبد الحكم ان يقرأ في كل ركعة من الركعتين الاوليين بالسورتين والثلاث واذا اختار ان يقرأ على سورة في الاوليين جاز ان يقرأ السورة في الاخريين قال اصحابنا المستحب وهذا اصح فيه فانه لا يلزم اذا اختار في الموضع الذي ثبت فيه متروعة القراءة ان يقرأ سورتين وثلاث سور ان يجوز ذلك حيث لم يثبت متروعة ذكر الحديث قال الشيخ علي حميد ويطول بي عدي بن نوفل بن عبد مناف وقيل عام الفتح وكان قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم في دي اسارى بدر كما قاله ورواه ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم رضي الله عنه عام حنين

عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اكلمه في اساري بدر فوافقته
وهو يصلي باصحابه المغرب اوالعشا فسمعته وهو يقرا فدخرج صوته من المسجد ان عذاب ربك
لواقع ما له دافع وبقي اصحاب الرهري يقولونه في هذا الخبر ام خلقوا من غير شيء ثم فكرت
قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته في اساري بدر فقال لو كان المطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى
وروى لو ان المطعم بن عدي كان حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وكانت له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يد وكان من اشراف قريش وكانت وفاة المطعم بن عدي في صفر سنة ثلاث
ثلاث من الهجرة قبل بدر بعدو سبعة اشهر وهو توفي جبير بن مطعم في المدينة سنة سبع وقيل
تسع وخمسين في خلافة معاوية قيل هو اول من ليس بالمدينة طيلسانا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستون حديثا اتفقا منها على ستة وانفرد البخاري بحديث واحد روى عنه ابناه محمد ونافع
وسليمان بن سرد وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ادسه ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وغيرهم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور قال ابن الجوزي يحتمل
ان يكون الباء بمعنى من كقوله عينا يشرب بها عباد الله وقيد بقراءته لما جاء في روايات اخر انه قرأها
كلها قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال كالطور وللمرسلات وقال الشافعي
لا اكره ذلك بل استحبه وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عنه الشافعية انه لا
كراهة في ذلك ولا استحباب فان من داوم العمر على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها
في المغرب والحق عدل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو
مستحب ومالم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه انتهى واسند له على صحة اذا ما يجده
الراوي في حال اللزوم كذا الغواة اذا ما في حال العداة واستدل به على اطالة القراءة في وقت
المغرب في مقابلة من قال ان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا
يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو عاب الشفق واستكمل المجد
الضروري اطلاق قد وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو
غاب الشفق قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان تجويز اخراج بعض الصلاة عن وقتها ممنوع ولو اجزات
فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والله اعلم الحديث الرابع عن ابن ابي مليكة
الرواية الاسمعيلي وصلى العشا ركعتين وفي رواية ابي نعيم في الركعة الاولى بالتين وفي رواية في الفتح والترمذي
انه في المرة الاخيرة منه وذكر في اواخر كتاب التوحيد انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة
الثانية بسورة الذر وقال الى فظا واما قوله في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
التخفيف اشهر وفي الحديث رد على الاصمعي حيث انكر قول الناس العشا الآخرة ووجه شبهه
الاصمعي كونه ليس لنا الا عشا واحدة وانما يقال وانما آخرة لو كان لها اولى كما يقال مررت برجل
وامراة اخرى واعترض على الاصمعي بان تقول سمعت المغرب عشا والاقوى له صلى الله عليه وسلم انما امراة
اصابت بموراً فلا تشهد معنا العشا الآخرة اخرجه مسلم دليل والله اعلم مما سمعت احد الاخيرين

وقال قراءته في الحديث الخ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا الى اهل نجران فتوفاه الله فيهم ولم يعلم الخبر فصلى عليه وقيل هو المغيرة ذكره محمد بن طاهر المقدسي
عن عبد الله بن منده وقال قاله ابو صالح عن ابن عباس والمعروف انكارها وسكوت الدارقطني وغيره
عن عوف يكاد يدل على انها قالها في الفتح قيل وفي تعجيب المهيرة لها نظر لان من حدث عائشة
عن عهد الغصة انه كان امير السرية وكلهم من شهد الدم مات في اوائلها فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فاخبره الطبراني وغيره من اصحاب المغازي وذكر قيل ان تبعث السرايا
قال فرايت بعظ بعض من تكلم على رجال العمدة كلهم من شهد الدم وغزاه لابن منيدة قال ابن حجر

انا خط

انا خطابن سيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة الصفوة لابن
طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب ابن ابي عبد الله بن مندة عن ابيه فساذكر بن زهدم
انتهى قال الحافظ واما ما فسره به قتادة من النعمان فابعد جدا فان في قصة قتادة
انه كان يقرا في الليل يردد ها ليس فيها انه ام بها لا في عشر ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك
ولا يشكل على سرية هي التطيعة من الجيش قال في القاموس الاصحاب السرية من خمسة انفس
الى ثمانية او اربع مائة وكان من الاصحابه الاصحاب جمع صحب كركب وفراخ بمعنى الصحب
تركب وراكب وتصحبه ثم صحبه بمعنى تبعه وصحبه كنصره ويحتمل ان يكون المراد بقراءته سورة ثم تحتمل
وان يكون ذلك حاصلا في كل اخر ركعة فقط فلما رجعوا ذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر قبيلة اشعار بان صحبه ذلك حلفا والمالوف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوه فقال لا نا صحبه الرحمن بن عوف الخ قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة
الرحمن كما اذا ذكر وصف فغير عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل
ان يراد به غير ذلك لكن لا بخصوص ذلك بقال هو الله احد ولعلها خصت بذلك لاختصاصها بصفات
الرب تعالى دون غيرها فانا احب ان اقرا بها فيه ان الحامل له على ذلك حبها فغير جواز التخصيص
بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا لما في الهجرة فقال رسول الله صلى
عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه فيه دليل على الرضا بعمله قال الحازري الباري سبحانه لا يوصف بالصفة
المعهودة فينا لانه يستدعي ان يميل او يمال اليه وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي
تقتضيه الجنسية والطبيعة المتشربة قال وصحبته سبحانه للعبد ارادته ان يثيبه على ما يرى
بعض اهل العلم وعلى ما يرى بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الالاهة لا الارادة فهي على الاول
صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل ثم قال ومعنى محبة المخلوق لربه ان يريدهم ان يريدهم ان يعبدوه
ليثيبهم قال العلماء في وقد تكون محبة المخلوق لله سبحانه وتعالى بمعنى انه يريدهم ان يطيعوه
احسانه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم من نعمه او كما قال والصحيح
الاول لام ودفع المضار عنهم وغير ذلك فلا تنحصر محبتهم فيما قاله الامام من ارادة النعم والاحسان
في الاستقبال واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها
الحديث والاحسان في الحقيقة الا الله عز وجل لانه خلق المحسن واحسانهم فهو المستحق
بالمحبة دون من سواه ومن محبته محبة من احبه من نبي وولي وملك وغير ذلك ومن محبته ايضا
امتثال اوامره واجتناب نواهيه واتباع سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما امر ونهى
واذا سمعت ذلك فعليك باجتلاء علوم الدين للفرائي وغيره ثم الحديث الساوس عن حارثة النبي
صلى الله عليه وسلم الغاوم كهمزة بمعنى يوم لولا وهلا والا صليت سبع امرتكم على الصلوات والتهجد ما فاتكم فيه دليل
كانت للتوبيخ وهي يوم لولا ولوما وهلا والا صليت سبع امرتكم على الصلوات والتهجد ما فاتكم فيه دليل
على سحات قراءة هذه السور وما قاربها في العشا الاخيرة لان قصة معاذ هذه كانت فيها وكانت
في تحدي سليم قال ابن دقيق العيد كلها ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءات فليعمله
بشيء ان يعمل قال بعض العلماء ولو مرة قال القائلها وفيه نظر فانه يقتضي استحباب قراءة الاعراف في
المغرب مرة ما والطور او نحوه ذلك كما جاء في الحديث بعد استمرار العمل على خلافه انتهى وقد قدم مثله
اخراج بعض الصلاة عن وقتها ولو بشيء يليها على ما فيه والله اعلم فانه يصلي ورائي الكبير والضعيف
وذو الحاجة قد تقدم شرحه مستوفى قبيل باب صفة الصلاة مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر سيد المدرج
الرحيم عن ابي هريرة ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامامهم كان يطول
الاولتين من الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح باطول منها هكذا صلاته حتى مات رواه النسائي بهذا اللفظ وقال ابو هريرة ما رايت احدا كان
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان رواه ابو داود بلفظ ما رايت احدا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز في قراءته وهيئته وقد تقدم ذلك مبسوطا
الصلاة كما هو في رواية ابن المنذر وغيره وقد رواية البخاري في جزء القراءة خلف الامام اشار اليه
سابقا عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكرها بين من هذا بالحمد لله رب العالمين

قال في الفتح وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه باللفظ
كما تقدم نحو القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه اخرون عنه باللفظ فلما سمع احد اسمع
بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا
اخرجه الخطيب من رواية ابي عمر الدوري في شيخ البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية
محمد بن جعفر باللفظين وهو لاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب عن شعبة
لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين واخرجهما البخاري في جزء القراءة والدار
وابن ماجة من طريق يوب وهو لاء والترمذي من طريق ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود
من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه
والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن قتادة
باللفظ يكونون يقرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم في صحته بكون الاوزاعي رواه
عن قتادة مكاتبة قال الحافظ وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد فيه فقد رواه ابو يعلى عن
احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي
كلهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم وقد تقدمت الاشارة الى هذه الرواية ولما صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين اي بسورة
الحمد لله رب العالمين كما تقدم في صفة الصلاة وقوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم اي
جهرا كما في رواية سعيد ابن ابي عروبة وغيره من طريق وكيع عند احمد بلفظ يكونون يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وبويده رواية منصور بن زاذان وان فيها فلم اسمعه قراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وادرج من ذكر رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وعلى هذا فجعل قوله فيما لا يذكرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها اي
الاسرار فالحاصل انتهى ملخصا الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما تقدم طريق
الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجد رواية فيها الجهر قدمت لكونها نفي شيء لا يجزم بعدم
رواية المثبت على النافي لان الناس بعد جد الا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل
لكون انس اعتقد في بانه لا يحفظ هذا العمر كله بعيد جدا به تدرك كرمنيه الجزم بالاستفتاح بالحمد
لله جهرا ولم يستحب لهم البسملة فمن الاحاديث من اثبت الجهر اسهى وقوله بل لكون انس
اعتقد ولم يتبرطا في قوله ما رواه ابن ابي خيثمة سفيان بن عيينة سال انسا عن كيف هذه المسئلة فقال انك لتسالني
عن شيء ما احفظه ولا سالني عنه احد منكم ولم يبين في هذه الرواية صورة المسئلة وقد بينها
ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم عن ابي داود ان السوال كان على افتتاح القراءة
بالبسملة واجاب من ذكر رواية ابن الجارود من طريق ابي حاتم عن شعبة عن قتادة قال سالت
انسا عن الرجل يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وطريق الجمع بين هذه الالفاظ ان
المجمل منها على القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي العلم فما نفي فالمراد نفي ما روى الناس وان حرفة
والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي
هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من
القعدة اقامة الصلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبوب عليه النسائي فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وهذا اصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب اسناد لانه احتمال ان يكون ابو هريرة

استفتحهم

استفتحهم اي في مطلع الصلاة لا في جميع اجزائها وقد روى جماعة غير نعيم عن ابي هريرة
بدون ذكر البسملة واجيب بان نعيما ثقة فتقبل زيادته والجهر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على
عمومه من غير تخصيص انتهى وقال ابن دقيق العيد وقريب من حديث نعيم المجمر
في الدلالة والصحة حديث الهيثم بن سليمان وكان نعيم يسر بسم الله الرحمن الرحيم قبل
فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما لي اراكم تختلفون اقتدي بصلاة ابي وقال انما الوان اقتدي بصلاة
ابي وقال انس ما الوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم ان رواة هذا
الحديث عن اخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم نفوا سنية الاثبات
على النبي ويحملون حديث انس على عدم السماع قال وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبتها انتهى
وقال العراقي في هذا الحديث يعني حديث انس في الباب جعلوه بالبسملة وقد اخرجه من الفاتحة
اولا وكذلك ايضا اخرجه من كل سورة غير براءة اولا واخرجه من المسايل المهملة في الدين
فانه سئل عليها صحة الصلاة وعدم صحتها قال وقد ورد ما اخرجه البيهقي بلفظ يعمل على نحو من ذلك اني
ورفه لقنته بالقواعد المكملة في شرح البسملة ولكنا نذكر هنا ما لا بد منه فنقول ذهب مالك وابو
حنيفة وداود الى ان البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا في سورة النمل فانها بعض
آية بها لا اجماعا وعن فيها روايتان الاولى انها من الفاتحة انها آية مفردة قال ابن خزيمة في
آية بها كلام الله عز وجل نزلت للفصل بين السور ولم يختلف قول الشافعي على ما نقله اهل مذهبه
وان كان ظاهر المستصفى بخلافه وقوله في آية بها آية في اوائل الفاتحة واختلف قوله في كونها
آية في اول كل سورة غير الفاتحة وبراءة والله سبحانه اعلم باب سجود السهو وفيه ثلاثة
حديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة وجملة الطوفي على الجاز مقال ان المراد به
صلى بالمسلمين وسبب ذكر قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان
تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من ثمن سنين لكن انفقوا ممن
الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي
الشمالين ودو الشمالين الذي هو الذي قتل ببدر وهو خراعي واسمه عمير بن عبد عمرو وقيل عبد
واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق ووهم من قال
وقتل يوم الجمل لان ذا الشمالين كان يقال له ذا اليدين وذا اليدين وذا الشمالين كان ذلك سبب الاشتباه
ويدفع الجمل الذي ركبه الطحاوي ما اخرجه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان النهابي عبر ذا
اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث احدى صلاتي العشي اما
الظهر واما العصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا وعند مسلم من طريق ابي سلمة صلاة الظهر وله من طريق ابي سعيد مولى ابي
اسيد عن ابي هريرة العصر بغير شك وعند اصحابه من طريق محمد بن سيرين والكشميهني
ظن انها العصر وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من
طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى لنا النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ فالظاهر ان ابا هريرة
رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه
انها العصر فجزم بها وطرح الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذكر

الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
ابي موضوعة بالعرض وفي رواية ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ومسلم من طريق ابن
عيينة عن ايوب ثم اتى احد عامي قبله المسجد فاتكا عليها وفي رواية مسلم فمشى كأنه
انها كانه غضبان وفي الموطا المذكورة مغضبا ولا تنافي بين هذه الروايات لانها محمولة
على ان الجذع كان ممدودا كانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر
كما جزم بذلك بعض الشراح قال بعض المتاخرين وغضبه صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت
امر خفي عن اساسه ولعل الصحابة عرفوا الغضب لما ظهر عليه من قبض نساهن عن مطالعة
الجلال وقسه والله يبسط ويبسط والا فلا موجب له في هذا الوقت انتهى قال الداودي
يريد لا موجب له ظاهرا والا فما شاء صلى الله عليه وسلم ان تطلع عليه حالة لا موجب لها
اصلا ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه فيه جواز التشبيك في المسجد
واذا جاز في المسجد فهو في غيره اجوز ويؤيد الجواز مطلقا حديث ابي موسى عند البخاري
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه
وذكر ابن سعود في الاطراف عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر كيف بك ان بقيت في حثالة من الناس وقد ساقه
الحميدي بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود وزاد ومرجت عهودهم وامانتهم وكانوا هكذا
واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه الحديث وقد ورد في النهي عن التشبيك
عدة احاديث مرسلة تشد لكنها ضعيفة منها حديث كعب بن عجرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في
صلاة اخرجه ابو داود وصححه وابن خزيمة وجبان لكن في اسناده اختلاف ضعفه بعضهم
بسببه ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من وجه اخر بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين
اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه
وفي اسناده ضعف ومجهول قال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض
اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير
المعنى في الغير بصورة الحس قال الحافظ وهو في حديث ابي موسى وابن عمر ظاهر بخلاف حديث
الباب وجمع الاسماعيلي بان النهي بعد ما اذا كان في الصلاة او قاصد الها اذ منتظر الصلاة
في حكم المصلي والاحاديث الدالة على الجواز خالية عن ذكر الا الاخبرين فظاهران واما
حديث الباب فلان تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المصروفين
الصلاة والرواية التي فيها التتمة حام في المسجد ضعيفة كما تقدم واختلفوا في حكمة النهي عن
التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما مر في رواية ابن ابي شيبة وقيل لان التشبيك يحلب
النوم وفوس مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف فكما شبه عليه
في حديث ابن عمر وكره ذلك فما بالي هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قول صلى
الله عليه وسلم للمصلين لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وخرج السرعان بفتح المهملات ومنهم من
سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بهم ساكنة وهو جمع سريع كلبث وكشاد والمراد
بهم اوايل الناس خروجا من ابواب المسجد وهم اصحاب الحاجات عادة وانما خرجوا وهم يكرهون
ولم يلتفتوا الى الرمز من الوحي وتزول الشر بما يخرجوا بان على ان السر قد وقع وان الصلاة
قد قصرت وبعد ان افهم على النسيان فعلوا ان القصر الصلاة كذا هما محمد بن فهم الا الصواب
وروي بانثنا بها واما استفهموه لانه رمز نسخ كما مر وقصرت بضم القاف وكسر الصاد
المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة
قال النووي

قال النووي هذا الذي رجحوه وهي القوم ابو بكر وعمر فهاباه هي رواية ابن عون فهاباه بزيادة
الضمير ان بهاباه والمعنى انهما علت عليهما احترامه وتعظيمه من الاعتراض عليه ولا
سيما وقد فهما عنه ما كان فيه من الغضب واما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعرف الحق
وفيه ما كان عليه الصحابة من الورع اذ لم يجرموا بوقوع شيء بغير علم وهو الذي صلى الله
عليه وسلم ان سأله وهي القوم رجل في يده طول قال القزاز يحتمل ان يكون كناية عن
طولها بالعمل وبالبذل اي شهرة ومحله الحافظ على الحقيقة يقال له ذو اليدين واسمه
الخرباق وبكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخرى وقاف وما عدا مما ضبط من حديث عمران
ابن حصين ولفظه قام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وهذا ضبط من روى
بوحد حديث ابي هريرة من حديث عمران ابن حصين قال ابن الحافظ وهو الراجح في نظري وان
قال ابن خزيمة ومن تبعه حتى ابن حبان الى التعدد والحمل لهم على ذكر الاختلاف الواقع في
السياق مع حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله
وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله
ثم قام الى خشبة في المسجد فاما الاول فقد حكى العطف الغساني عن بعض شيوخه انه
سرى له ما وقع من الصلاة فاما الاول الركعة الثالثة فلله واستبعد ولكن طريق الجمع
جملة على ان المراد به انه سلم مما ابتدا الركعة الثالثة فاستبعد ولكن طريق الجمع
بقية فيها ما دعى مما سبه وليس ما بعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه ان
ذا اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر وا استفهمه النبي صلى الله
عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الشافعي فاعل الراوي بما راه تقدم من مكانه الى
جهة الخشبة ثم صلى اليه ثم دخل منزله فانه كان كذلك والا فرواية ابي هريرة رجلوا من قاله
ابن عمر له على سبيا قه كما اخرجه النسائي وابو عوانة وابن حبان وابن ماجة ومحمد
ابن سيرين راوي حديث الباب عن ابي هريرة بدون التوحيد بينهما ايضا لقوله
في احد الحديثين كما سيأتي ان شاء الله تعالى عن عمران ابن حصين الخ **فقال يا رسول الله**
أنسيت أم قصرت الصلاة قال بعض شراحه سبب سؤاله ان عرف من سنة ملازمته من العلا والنظائر السهو عليه
الصلاة والسلام في الافعال البلاغية والعادية الشرعية كما منعوا النقاض في الاقوال البلاغية
قال واعتذروا عن الطواط الوارد في ذكر باعتذارات واهية قال الكاكهاني والصحيح ان السهو
في الافعال غير مناقض للنبوة ولا موجب للسجود كما قاله الشيخان في الرسالة وقادي في الشريعة بل
هو سبب لتقرير شرع لها واداده ظهر كما قال صلى الله عليه وسلم انما انسى او انسى لاسن
واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام الشرعية وما يحتاج اليه من عاداته
واذكاره فقيل والاكثر على جوز العقله هما والسهو اذ لم يوم بتليقها **فقال** لم
أنس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر وقد تقدم
للراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم ذكر له ذلك وقوله ما قاله اهل
المعاني ان لفظ ما اذا تقدم ونفيها النفي كان نفيا لكل فرد فرد للجميع خلافا وما اذا تاخر
كان نفيا لكل فرد فرد لا للجميع خلافا ايضا لكن قد ثبت بقوله قد كان ذلك
بعضه لكن اجابوا بما تقدم في بعض طرق هذا الحديث بقوله بلى قد نسيت انه مما ينبغي
الامر بين وكان مقرا عند الصحابي ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه
البلاغ وقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه
الشرع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جوازه حول السهو في الاقوال التبليغية
وحصر الجواز في الافعال لكن هم تعقبه بما تقدم من جوز ذلك على انه لا يقع عليه
بيان ذكر اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تبين انه نسي وقد تقدم بيان جواز فاعله السهو عليه في مثل ذلك ومعنى قوله لم أسه
اي مجيء اعتقادي لانه في نفس الامر ويستفاد منه انه الاعتماد عند فقد اليقين يقوم مقام
اليقين فقال الكلابي وفي رواية احوط ما يقول احوط والدين واستدل كون ذي اليدين
عدلا ولم ينكر خبره للمعجزة واجيب بان قوله بلى قد نسيت او قع شكا احتاج معه
الى استثبات الحاضرين اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم انما سلم بناء على اعتقاده في
اكمال الصلاة فكان سبب الموقوف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول معاير لما
في اعتقاده فلا حرم حينئذ سالهم عن ذلك احوهم فقالوا صدق اي اوموا ولم ينطقوا
بما هو عند ابي داود في رواية سالوه عن اسناد ها وهذا اعتمده الخطابي وقال جعل القول
على الاشارة مجاراة لسائق الحال وعكسه فيتقي رد الروايات المصرحة بالقول الى هذه فتقدم
فصلى ما ترك فيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا تقطع الصلاة وفيه جواز
البناء على الصلاة لمن اتى بالمأتي سهوا متعاطفا وقال سجدتين اما مبني من ركعتين كما في
قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص ومن ذلك الاقتصار
على احدى صلاتي العشي فيمتنع مثلا في الصبح والاولى اشتراطها قرب الرمس واختلفوا
في قدره فحده الشافعي بالفوق وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي
يقع فيها السهو وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان
قصة ذي اليدين كانت قبل ان الكلام في الصلاة فضعيف لانه مبني على قول الزهري بان القصة
كانت قبل بدر وهو وهم لما مر ان ابا هريرة شهد القصة واسلامه متاخر وكذا اشهد ها
عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا قصة
اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن حزيمة وغيرهما
وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
قول زيد ان ابا هريرة وفيها عن الكلام اي الاداء وقع سهوا ووقع عمدا لمصلحي الصلاة
بسطلها ونعقب بانه صلى الله عليه وسلم يتكلم لا ناسيا واما قول ذي
اليدين له بل قد نسيت وقول الصحابة له صدق وقولهم اي اليدين وابهم مكلموا معتقدين
للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فكلموا ظانين منهم انه لم يقع منه كلام كما قيل وهو فاسد
لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم اتقصرت الصلاة ام نسيت وما ولم ينطقوا لما عدم
فيما ذكر وبحمل عن ذي اليدين وعن البقية على تقدير ترجيحهم انهم نطقوا بان كلامه
صلى الله عليه وسلم وحيه لا يقع الا عن وحي فاستصحبوا ان كلامه سلم
ناسيا وهو بعيد والاصل عدم السهو ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
والجهر به كما في الصلاة وان بين السجدتين جلسة فاطمئنان وفيه مشروعية التكبير في سجود السهو
الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب ان يضيف ان بن كرز باسمه لانه لم يكن ابا هريرة
يقتضي ذلك ان يكون قائلا فيقول بين ان عمران ابي حصين قال ثم سلم هو ابو هريرة
وليس كذلك والمراد به السلام من سجود السهو وفي الحديث من الفوائد خلافا
السهو لا ينكر بنكر السهو وان اختلق الحنفي خلافا للدارقطني وروى ابن ابي شيبة عن
الصحو والشعبي ان لكل سجدتين وهو محمول على من سها في سهو ما في سهو كان شرع له
السجود اي لا يقتضي ما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجد
السهو لكل ما شك فيه فلم يدر زاد او نقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا ليقين لا ان

ذا اليدين

ذا اليدين كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر على اثنين سئل عن ذلك
ولم يكن عليه سؤاله وفيه ان الحلبي قد يصير يقينا لخبر الجماعة فان اريد بطلان حمل الشافعي رجوعه صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم رجعه الى خبر الجماعة فان بطلان حمل الشافعي رجوعه صلى الله عليه
وسلم على ما تذكر مما قال وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام لدفع اللبس
ولو ببيانه لنقله ومن ادعى خلاف ذلك فليذكره قال الحافظ رحمه الله قلت ذكره ابو داود والنسائي
وابن خزيمة في السهو حديث عبد الله بن بحينة الذي تقدم ان بحينة اسم امه وام ابيه فلهذا كتب ابن بحينة بالالف
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره التاكيد كقولهم في البراكان
غير كذوب وقد يدل على الخلاف في صحبته ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
وفي رواية لنا وللبخاري في الايمان والنذور من رواية ابن ابي حبيب عن
ابن شهاب صلى بنا الظهر هذه الرواية مبينة لما ابهمته بعض الروايات نعام انه
في الركعتين الاوليين تقدم ضبطه وهم بجلس وفي رواية الضحاك ابن عثمان
عن الزهري فسجود الله فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه الحرمية وفي حديث عقبة
عند النسائي وعقبه ابن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة فقام الناس بعد
سهمي عن الشهر الاول حتى قام في الركعة ثم ذكر الرجوع لما مر انهم سجدوا له صلى الله عليه
وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا لابي حنيفة
حتى انقضى الصلاة اي فرغ منها كما في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن
يحيى بن سعيد على الافراد وزاد فيها الا ان يسلم قبل ان يعلم الرواة احد والاستثناء لهو منه
والزيادة من الحافظ معقوله وانظر الناس تسليمه وفي رواية وننظر تسليمه اي استظرنا
كبر وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله كبر اي اثنا التكبير جالسا وفي هذا رد على من
زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة كعبة قبل السلام سهوا فسجد بعد السلام ولو تكرر من
ان سلم واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من
جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكلاهما للسهو في الصلاة تعقب
انزاده سجد لاجله وليس لازما صلى الله عليه وسلم احد من هذه الحالة غير هذا الحالة
بانه مبني على مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدل احد على مشروعية ما ذكر
فيلزم اثبات هذا الشيء بعينه وفيه ما فيه واستدل به على زيادة الليث المذكورة على ما
السجود خاص بالسهو ولو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور
وراجحه العراقي وبعض الشافعية ثم سلم بعد ذلك كما في رواية يحيى بن سعيد وفيه
رد على من زعم ان سجود السهو لا يكون الا بعد السلام كالحنفية وفي الحديث من الفوائد
غير ما سوى جواز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو آخر الصلاة
فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور
وفيه ان سجود السهو التشهد بعد ذا كان قبل السلام وانه التشهد الاول غير واجب
ثم سلم اختلفوا في حكم سجود السهو فقالت الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود
للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان فيجبر لتركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سهى بزيادة قول او فعل يبطلها عمده وعن واحتج له ومحتجهم قوله في حديث ابن مسعود ثم يسجد سجدتين ومثله في حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله سبحانه اعلم **باب اثم المار بين يدي المصلي** اي ما حكمه وفيه اربعة احاديث الاول **عن ابي جهيم** عبد الله **ابن الحارث ابن الصمة** بكسر الصاد المهملة ابن حارثة ابن الحارث بن زيد مناة بن حبيب ابن حارثة **الانصاري** الخزرجي من مشهوري الصحابة اتفقا على حديثين روى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى ابن عباس ولا اعرف احدا ذكر وفاته **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال صاحب النهاية الاصل في لو ان تكون ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا انتهى وحكى سيبويه ان بعض العرب يهمز لو انتهى قال ابن بطال لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره وعلى هذا جرى اكثر المتقدمين انتهى وقال سيبويه حرف لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره اي يقتضي فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وقد يجيء بمعنى ان الشرطية كقوله تعالى ولو اعجبتكم وقد يرد للتعليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وتاتي للعرض مثل لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللتحضيض كلو فعلت كذا فالاول طلب بادب ولين والثاني طلب بقوة وشدة وتاتي للتمني فلو ان لنا كرة فنكون اي فليت لنا فلهذا انتصب فنكون في جوابها وذكر ابن التين عن الداودي انها تاتي بمعنى هلا ومثل له بقوله تعالى لو شئت لاتخذت عليه اجرا وتعقب بانه معنى لان اللفظ لا يساعده **يعلم المار** مفهومه ان القاعد والواقف لا اثم عليهما بخلاف المار **بين يدي المصلي** اي امامه وفيه التعبير بالبعض عن الكل وانما عبر باليدين لكون الفعل يقع بهما اكثر واختلفوا في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر **ماذا عليه** قال الحافظ زاد الكشميهني **من الاثم** قال وليست هذه الزيادة عند غيره من الرواة والحديث في الموطا بدونها قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنن واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ الاثم ليس في الحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم **لكان ان يقف اربعين** يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له انتهى قال الحافظ وليس ما قاله متعينا قال يعني الكرماني وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما للشان ثم قال ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا

مشعر بان

اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا والمائة اكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف ولا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتاخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان لكان ان يقف اربعين خريفا اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة **خيرا** بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم بالرفع وهي رواية الترمذي واعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **له من ان يمر بين يديه** قال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر **قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة** قال في الفتح هذا من كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة وفي الحديث من الفوائد استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محل النهي ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد لكنه معروف من ادلة اخرى **تنبيه** ظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد [illegible] وقسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه الى اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي وعكسه وياثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان جميعا الرابعة مثل الاولى ولم يجد المار مندوحة فلا ياثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته الحديث الثاني **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس** ظاهره الاطلاق في كل ما يستره وكره بعض الفقهاء التستر بحيوان ادمي وغيره وقيد الكراهة بعضهم بما اذا اشتغل به كان قابل وجهه **فاراد احد ان يجتاز** اي يمر **بين يديه فليدفعه** ولمسلم فليدفع في نحره قال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع قال وقوله **فان ابى فليقاتله** اي يزيد في دفعه الثاني اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف وتعقب بانه يلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير قال الحافظ ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا انتهى لكن رواية الاسماعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه صريحة في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول انتهى وظاهره عدم وجوب الضمان لان الشارع اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره ان عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا كان رده فامتنع وتمادى قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب انتهى قال الحافظ وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرح بوجوبه اهل الظاهر فكان الترجيح براجح كما به قبله او لم يعتد عملا فهو شيطان
اى فعله فعل الشيطان لانه انما التشويش على المصلي واضلاله والشيطان على ما مر من الانس سايع
سايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن قال ابن بطال في هذا الحديث جواز
اطلاق لفظ الشيطان على من يؤذي في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء انتهى ابن بصري المار
شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي
قال الحافظ وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية
الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستشكل
ابن ابي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليمانعه المدافعة اللطيفة لا حقيقة
المقاتلة قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والبعد عنه بالتسمية ونحوها وانما حار
الفعل المعبر في الصلاة للصورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته من المار فاوهل
المقاتلة تحلل بقع في صلاة المصلي من المرور اولد فع الاثم من المار الطاهر الذي انما هم وزاعبوه
بل الاولى اضعف ان اقال المصلي على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن
عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان
الاثران مقتضاهما ان الدفع لمحل يتعلق بصلاة المصلي وهما ولا يختص بالمار وفيها وان كانا
موقوفين لفظا فحكمهما الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي الحديث الثالث

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان هو اسم جنس
يشمل الذكر والانثى لكونه يعبر به عن الانثى حكاه الصغاني فهي لا تاء فيها وقيل
بتاء التحرة وشذ بذكرها حكاه الصغاني فهي لا تاء فيها وقيل بتاء التحرة وشذ بذكرها حكاه الصغاني فهي
لا تاء فيها وقيل بتاء التحرة وشذ بذكرها حكاه الصغاني فهي لا تاء فيها وقيل بتاء التحرة وشذ بذكرها حكاه
يونس وانكره غيره في الرواية على اللغة الفصيحة وجاء اتان بالتنوين
فيهما على البعث والبدل وروي بالاضافة وذكر ابن الانباري وائدة التخصيص
على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانها
اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سبأتي
مريد بحث ان شاء الله وانا يومئذ قد ناهزت ابي قاربت الاحتلام هو معروف والمراد
به البلوغ الشرعي قال ابن دقيق العيد هذا يؤيد قول من ذهب الى ان ابن عباس ولد قبل
الهجرة بثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث
عشرة سنة خلافا لمن قال ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهزت الاحتلام تأكيد
لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار
على مثلي من هو في هذا السن دال على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا
لاحتمال ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار مقصور بصر وولا يصر ولهذا يكتب
بالواو والالف والاصح حذفها وكتابتها بحمر لما سميت بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق ومنه قوله
تعالى من مني تمنى وهذه الرواية هي رواية مالك والزهري ووقع عند مسلم من رواية
ابن عيينة بعرفة قال السهيلي يجمع ذلك على انهما قصتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا
سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالجواب قول ابن عيينة بعرفة وهم وقع عند مسلم ايضا من رواية
معمر عن الزهري وذكر في حجة الوداع فالله اعلم وهذا النكير من معمر لا يعول عليه والجواب
ذكر في حجة الوداع قال في الفتح الى غير جدار اي الى غير سترة قال الشافعي وسيأتي
الكلام بدل على ذلك لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي
لا يقطع

لا يقطع صلاته وبويده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة وليس بين يديه
بعير ترتبت بين يدي بعض الصف هو محمول عن الامام مع الهجرة لان الصف ليس له يد قال
الكرماني بعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف وان يراد به بعضا من
احد الصفوف انتهى زاد البخاري في الحج من رواية ابن اخي ابن شهاب حتى سرت بين
يدي بعض الصف الاول لابن هبيرة وهذا يكذب احد احتمالي الكرماني فمررت فاررسلت الاتان
ترتع مشنأتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وضع العين ابي تاكل ما شاءت وقيل ترعى في
المشي وحكاه ابن طريف بكسر العين من الرعي واصله ترتعي لكن حذف الياء تخفيفا والاول اصوب
ويدل عليه رواية البخاري في الحج فمررت عنها فرتعت ورد خلت واللام للتعليل فدخلت
بالتاء في الفصيح فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة
خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة فلم يأمر ذلك على احد استدل ابن عباس على جواز
المرور بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى
لانكار النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكايته قوله لا فرق بين الامور الثلاثة في
شرائط الاداء قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك
اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على تحتمها
فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان
ترك الانكار راجحة على الجواز بشرط وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل
ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصوت حال دون
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه فجب
الصلاة كما يرى من امامه وتقدم مستند رواية البخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول
فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه
وسلم مما يحدث كما فيما في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم واستدل به على ان مرور الحمار لا
يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا
المرأة والكلب الاسود ويتعقب بان مرور الحمار مختلف في حال مرور ابن عباس وهو راكبه
وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج
الى نقل قال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي ذر عيادا كان احدكم يصلي فلا
يدع احدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضر المرور بين يديه
لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على
ان المأمومين يصلون الى سترة امامهم وسترتهم سترة امامهم وسترة الامام سترة من خلفه
انتهى قال الحافظ وفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة والغفاري الصحابي انه صلى
باصحابه في سفر وبين يديه سترة ومرت حمير بين يدي بعض اصحابه فلما عاد بهم الصلاة وفي رواية
له قال ليضر انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق الحديث
الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته اي مكان ساجوده فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام
بسطتهما واستدل به على ان المرأة لا تقطع الصلاة وفيه دليل على جواز الصلاة والنبي
النائم وان كره ذلك بعضهم قال عياض وذكره مالك وغيره من العلماء ان تجعل المرأة سترة لما تحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خصوص
من الاقتيان بها والذكر بها في الصلاة بها والشغل بالنظر اليها والنبي صلى الله عليه وسلم
تعالى وذكر في ملكا اربعة وقطع شهوا تراهم على ان في قولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اشارة الى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه عمرها عند السجود ليسجد مكان
رجليها اما وضع مرجانها في رواية لابي داود وكانها اراد بقوله والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح لا عدا ارضن يومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانها صارت
بعد ذلك يستصبحون وقال ابن دقيق العيد وقولها والبيوت يومئذ لخ اما لتاكيد
الاسدلال واما لافادة العذر لنفسها حيث اخرجته الى الغير والله اعلم باب جامع الارادة فيها
يتعلق بالصلاة وفيه تسعة احاديث الاول عن ابي قتادة ابت ربعي الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد والمراد
به هنا ما عد المسجد الحرام لما صح انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد الحرام في حديث ابي ذر
بالطواف وسلم عليه الكل اقيل وفيه نظر الا ان يقال المراد بقوله فلا يجلس فيشمل
الدخول في محل الكعبة لعبادة وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود مع انه عم هو
المسجد لا يشاركه فيها فاجمع في ذلك تحصل المقصود مع الاختصاص حتى يصلي ركعتين
هذا العدد لا مفهوم له لكنه باتفاق واختلفوا في اقله والصحيح اعتباره فلا تتاد فيما قل من
ركعتين ثم اتفقوا ايمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب وشذ ابن بطال عن اهل الظاهر
الوجوب والذي صرح به ان حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
للذي جاء يخطب الاعرابي فصل ركعتين فدل على ان الاستدلال بالطواف وغيره وفيه نظر
وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر داخلا فيها قال الحافظ
رحمه الله وهي اعموما تعارض الامر بالصلاة للداخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة
في اوقات مخصوصة فلابد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر
وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية واما المالكية فنبه صرح جماعة
منهم بانها لو صلى قبل ان يصلي الركعتين لم يسع عن ذلك واقعها وفيه نظر لما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي ذر ان رجلا دخل المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال
قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قال الحافظ ومثله قصة سليك
في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة ووقتها بعده وقت
جواز او وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم
يطل الفصل فائدة حديث ابي قتادة هذا اورد على سبب وهو ان اباقتادة دخل المسجد
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك
جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم
وعند ابي شيبة من وجه اخر عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين
قبل ان يجلس الحديث الثاني عن زيد ابي ابا الرقم ابن النعمان بن مالك الاغر بالغين المعجمة
والراء المهملة المشددة من غفلة بن كعب ابن الخزرج الانصاري من بني الحارث ابن الخزرج
كان رضي الله عنه ينتمي في محمد عبد الله ابن رواحة وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله ابي ابن سلول قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واكذبه ابن
ابي بن سلول وحلف فامر الله تصديق زيد ابن ارقم فبادر ربيب كريم لبيت فبعاتبه
بكر وهم عمر لا يبادره الى شيء وحا النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ باذن زيد وقال وفيت اذنك
بالاعلام قيل ان ذلك في غزوة بني المصطلق وقيل في بئر اروى عن زيد ابن ارقم انه قال غزوت
مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى عنه بعد ذلك من طرق عديدة وقال
في بعضها وما تنتي معه مهم عن ايات نزل الكوفه وسكنها وبنا بها دارا وهو
معه في الكوفيين وشهد به على صفين وهو معدود في خاصة اصحابه توفي
بالكوفه سنة ثمان وستين وتوفي معه في هذه السنة زيد ابن خالد الجهني
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم
الرجل صاحبه بحاجته كما في رواية وهو الرجل يكلم في الصلاة والذين يظهر انهم كانوا لا
يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه حتى نزلت وقوموا لله
قانتين ظاهره ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان
الاية مدنية باتفاق فيشكل على ذلك قول ابن مسعود انا كنا نسلم في الصلاة ورد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي وكان
رجوعهم من عنده الى مكة وحكى ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا
ورجعوا الى مكة فتوجهوا الى مكة وحكى واشتد الاذى عليهم ورجعوا الى الحبشة ثم قدموا
المرة الثانية اصعافا الاول وكان ابن مسعود مع الفريقين واحتمل في مجيء قوله فلما
رجعنا اراد الرجوع الاول والثاني هي فجمع القاسم بن الطيب الفرق واخرجه الى
الاول وقال ابن التين تحريم الكلام بمكة وحمل حديث زيد على انه وقوم لم يبلغهم النسخ وقال ابن
مانع من ان يتقدم الحكم نزول الاية بوقته وجمع الاخرون الى الترجيح فقالوا ان حديث ابن
مسعود لانه حكى لفعا النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون اما اراد ابن مسعود
رجوعه للنبي وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بالحبشة الى بدر وروى مسند ركب
الحاكم من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى
عليه وسلم الى النجاشي فاتانا رجل فذكر الحديث مطولا وفي اخره فتحدى عبد الله بن مسعود
فشهد بدرا وفي الصحيحين ان مسعود ان المسلمين لما بلغهم بالحبشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قام
في المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة ونيفا بين رجل وامراتين منهم رجلان من مكة وبنى بها منهم سبعة
وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فيظهر ان
اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع ما الخطابي ويتم بقوله
بعقب كلامه على مسنده والله اعلم قانوا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا
مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك عما حاء عليه لفظا
من التي للمقابلة والذي يتضح بعد ما يأتي بعدها ونهينا عن الكلام هذه
الزيادة لم تقع في البخاري واما وردها مسلم في روايته وذكرها المصنف تبعا لابن السكن في حديث ابن مسعود
بعد ان ذكر المصلي ماذا عليه حيث زاد من الاثم سوى التنبيه على ذلك ولم يبينه احد من شراح العمدة
على ذلك قال الحافظ فاما واستدل بهذه الزيادة على ان الامر الذي ليس منها في صدره لو كان كذلك لما
لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالة العام على ما تحته ليست دلالة التزام وبن ثم وقع
الخلاف معه فلعله ذكر للتوضيح والله اعلم اقول ان دقيق العيد هذا الذي اعتمده ابن مانع
على النسخ وهو احد قولي الشافعي وقيل لعل من قال بالاخر ولم يبلغه حديث ابن مسعود اصلا
يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه الغضة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة قبل الهجرة
انما كان مع الاشارة والمحاكاة المشروعة لها ليس شيئا واجب بان الذي يقع في الصلاة بانه الذي
في الصلاة ونحوها مما جمع او يباح الا فزده الشارع لكن حكم شيء اذا ورد ما يخالفه
كان ناسخا وهو كذلك هذا قال ابن دقيق العيد وقوله نهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء
يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان يكون اللام للعهد الراجع
الى قوله يكلم الرجل صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنبيه اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها ولا انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فالجمهور على انها تبطل منه وابطلها الحنفية مطلقا واختلفوا في اشيا ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله تعالى وفي كل ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا تبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم

الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى الحر فابردوا بفتح الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهر ومثله انجد اي دخل نجدا واتهم اذا دخل تهامة وهذا الامر للاستحباب وقيل للارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة واما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث رواه البخاري عن ابي ذر وفيه انهم كانوا في سفر قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول اولى للاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكبير تفرقهم في اطراف المنزل للتخفيف فلا يسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي رضي الله عنه وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول لانه مبني على ان العلة في ذلك تاذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه ان يقول العلة فيه تاذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث انس كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر رواه ابو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ واصله في مسلم والجواب عن ذلك ان العلة الاولى اظهر فان الابراد لا يزيل الحر عن الارض وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقال معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد ويرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اذ التعليل بذلك يدل على ان المطلوب التاخير وفي البخاري من حديث ابي ذر ما هو صريح في ان المراد التاخير حيث قال فيه انتظر انتظر والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت وبان الصلاة اكثر مشقة فتكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه

وابن ماجه وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هو آخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لان ظاهره المنع من التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا اي لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضلية لم تنحصر في الاشق بل قد يكون الاخف افضل كما في قصر الصلاة في السفر عن الصلاة هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر بالصلاة والباء للتعدية وقيل زائدة فيكون قد تضمن ابردوا معنى اخروا وعن للمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقيل زائدة ايضا وقيل هي بمعنى الباء والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد قال ابن دقيق العيد اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق على الظهر والجمعة والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بعدم الابراد بها بان التبكير سنة فيها ويجاب بانه قد يحصل التاذي بحر المسجد عند انتظار الامام وقد حمل بعضهم الصلاة على العموم بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وقال به احمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما فان شدة الحر هو تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الساعة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا كان من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له انتهى ويمكن ان يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب من فيح جهنم اي من جهة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده حديث اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث وفي هذا الحديث وامثاله دلالة ظاهرة على ان النار مخلوقة وهو مذهب اهل السنة والله اعلم

الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة النسيان بكسر النون خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء والنسيان ايضا الترك كقوله جلت عظمته نسوا الله فنسيهم فليصلها اذا ذكرها قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمامور به فتعلق الامر بالفعل فيه وقد

فم الامر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدا فيجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية
وبين ما ترك سهوا او نسيانا فيستحب قضاء على الفور ولا يجب لا لكفارة لها الا الذكر يحتمل
ان يكون المراد بنفي الكفارة المالية كما مضى تاخير قضا وانه لا يكتفي فيها الا بالاتيان بها ويحتمل
ان يكون المراد انه لا يدل لقضائها كما قد يقع الابدال في بعض الكفارات ويحتمل ان يراد انه
لا يكتفي فيها بمجرد التوبة والاستغفار ثم لا بد لزم من سمينها كفارة حصول الاثم لان الكفارة
قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد تنبيه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط
الاثم ورفع الحرج عنه فوجوبه على العامد بالاولى لان باب التنبيه مأخوذ من على الاعلى هذا
مالهم يحمل النسيان على الترك اقم الصلاة لذكري بلام واحدة وكسر الراء على القراءة المشهورة
وفتح الذال وفتح الراء بعدها الف مقصورة واختلفوا في ذكر هذه الاية هنا هل هو
من كلام الراوي او هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري واستدل به على
ان شرع من قبلنا شرع لنا الا ان يخاطب بالاية المذكورة موسى وهو الصحيح في الاصول مالم يأت
واختلفوا في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل الذكر بمعنى
الامر بعد ما نسيت وقيل لاذكر فيها غيري وقيل بمعنى اللام للظرف اي اذا ذكرت بمعنى اذا ذكرت
فقد ذكرتني فان الصلاة عادة تحمي ذكرها كذا ذكر المحبوب بها فكانه اراد لا تترك الصلاة وقال الموسى
الاولى ان يقصد الى وجه توافق الاية والحديث وبيان المعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها
ذكر الله تعالى وهو يعد في المصادر اي لذكر صلاتي واذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها
ولمسلم وهي رواية سعيد عن قتادة من نسي صلاة او نام عنها طاهره ان العامد غيره اذ
في هذا الشرط ولا ما قبله قوله فكفارتها لما تقدم ان الكفارة تكون في الخطا ان يصليها الضمير لها
وفي قوله اذا ذكرها عائد الى المنسية او التي نام عنها خلافا لما قد توهمه عبارة بعض الشارح
حيث قال ان فعل العامد مستفاد من قول صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها لانه يقتضي ان
وعده كالناسي ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها كما مر عند الشافعي خلافا لابن دقيق العيد وهذا ضعيف
لان قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او
نسيها فالضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها عائد الى المنسية او التي نام عنها فكيف يجعل ذلك على صد
النوم والنسيان وهو الذكر والبنطقة تعم لو كان كلاما مستأنفا من قال من ذكر صلاة فليصلها اذا
للزم ما قيل مجملا انتهى واستدل به على قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها على ترتيب
قضاء الفوائت مالم يترتب على صلاة يوم وليلة كما هو مذهب الشافعي حتى لو تذكر حال صلاة الوقت
بطلت الا ان يكون الوقت ضيقا فالاظهر قال الشافعي رحمه الله من فاتته صلوات يستحب ان
يقضيها على ترتيب الاداء ولو تركه الترتيب جاز ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فريضة فالاداء ان
في الوقت سعة يستحب ان يبدا بالفائتة وان ضاق الوقت جاز الا الاداء الوقت فرضا والوقت
فانه يجب الابتداء بصلاة الوقت وان تذكر الفائتة بعد ما شرع في صلاة الوقت اتمها ثم قضا الفائتة
ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعد قضائها انتهى وحجته ما روى في حديث قتادة انهم ناموا عن صلاة
الفجر انتهوا بعد طلوع الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقودوا وارواحلهم فاتاه وضا
حتى خرجوا من الوادي ثم صلاها فلو كان وقت الانتباه صفحا الصلاة لما فعل كذلك قال ابن
دقيق العيد وهذا بناء على ان الكلام مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس كما بنت
طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع بناء على ما ذهب من جميع القضاء في هذا الوقت وترجيحها كانت
صلاة صبح اليوم وابو حنيفة يجيز هذا الارتفاع انتهى وقابل ان يقول في هذا الوقت ايضا

فانه جاء في هذا الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس وذكر يكون بالارتفاع انتهى وقابل ان يقول
اما وقت ليزول الوجوب عليه ثم الوقت موسع بعد وذكر الحديث الخامس عن جابر
عمد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة وكانها
هي التي يواظب فيها على الصلاة مرتين والاكثر الروايات انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع فيؤم قومه من غير تقييد بعشا او غيرها ثم يرجع الى موضع بني سلمة فيصلي
بهم وفي رواية للجيدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ورواية الشافعي عنه
ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولاحمد ثم يرجع فيؤمنا وفي قوله تلك الصلاة رد على
زعم من اراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها
بقومه واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان
يصلي بالاولى الفرض والثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد فهي له
تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد
الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فعلوا بن الجوزي انه تصحيف مردود وتعليل
الطحاوي له بان ابن عيينة يساقه عن عمرو وانما سمع ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس
بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن
كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من حفظ منه فلا معنى للتوقف
في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها بانها محال ان يكون مدرجه بحجة ان الاصل عدم الادراج
حتى يتبين الفصل لما كان معهودا في حديث جابر ومنه ومن وجوه من والادلة
هذا كذلك فان الشافع اخرجها من وجه اخر عن جابر مناقضا لعمرو بن دينار عند قال الحافظ واما
احتجاج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا فاتهم الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد
لان حاصله النهي عن التنفل بصلاة غير التي فاتهم سواء كان لعذر من نوم او نسيان او غفلة ولو
غيبت نية الفرضية لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بنوعه لانها ليست فرضا ولا كذا قوله
بعض اصحابنا لا ينظر بمعاذ ان يتركه فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو
من افضل المساجد بانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن لقوله بقول اذا كان ذلك الحكم امام النبي
صلى الله عليه وسلم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع فاسقط الاحوط به الجمع بالزيادة المذكورة
واما قول الطحاوي لا نحكم فيها انها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا نامر به محموله انهم اعتقدوا
ان ذلك من اراي الصحابي اذ انهم يخالفه غيره بحجة والواقع هنا كذلك فان الذين يصلون بقومهم كانهم صلوا
وهم يتنفلون عقبيا وارغبوا بدريا فانه ان جزم ولا يخفى على من له ادنى معرفة بالصحابة امتناع ذلك قبل
قال معهم بالجواز عمرو بن عزم وابو الدرداء وانس وغيرهم والله اعلم الحديث السادس عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في سدة ما لحر فاذا لم يستطع
قال الجوهري السدة الاستطاعة الاطاقة وقالوا استطاع يستطيع محذوفون التاء استفعالا لها انتهى
وهل تحصل الاستطاعة قبل الفعل وبعده الاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب الاشاعرة
فهمهم قوله لم يكن عن الحر اي كنا نستطيع معي صبرا له لو كانت الاستطاعة على الصبر
حاصلة قبل الصبر لزم ان يكون لا حول الحر يبقى الاستطاعة كذا قال وكذا قوله وبيق تصبر لانه
استفهام في معنى الانكار اي لا نصبر البته واجاب الجباي بانه اراد بنفي الاستطاعة
انه يثقل عليه الصبر لانه لا يستطيعه بقال فلان لا يستطيع ان يرى فلانا وان يحالفه اذا
كان يثقل عليه الصبر لانه لا يستطيعه بقال فلان لا يستطيع ان يرى فلانا وان يحالفه اذا
كان يثقل عليه الصبر لانه لا يستطيعه بقال فلان لا يستطيع ان يرى فلانا وان يحالفه اذا
الارض بالجبهة واليدين بسطانوبه فسجد عليه وفي الحديث دلالة على المبادرة بصلاة الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو كان في شدة العرق ولا بينا في ذكر الامر الارشاد بل هو لبيان الجواز وان كان الايراد افضل قاله في الفتح واشار القرطبي ثم ابن دقيق العيد الى الجمع بين الحديث الباب واحاديث الايراد ان يقال ان شدة الحر قد توجد بالايراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد المحصى لانه قد يسخن حره بعد الايراد ويكون فايدة الايراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد قال الحافظ وهذا اولى من دعوى التعارض الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين بالتاء اليا ووجهه ان لا تلتفا فيه وهو خبر بمعنى النهي قال الحافظ وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصل بقربنا وفي طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق النوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب الواحد وفي رواية لهما الازار ونحوه ليس على عاتقه منه شيء والعاتق موضع الرداء من المنكب بذكر ويونث قال الجوهري يقال رجل ابيل العاتق اذا كان موضع الرداء منه معوجا اشهى والمراد من الحديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الا ان يجعل على عاتقه منه شيء لحصول الستر به من اعلى البدن وليكون ذكر امكن في ستر العورة وقد روي عن بعض السلف الاخذ بظاهر هذا الحديث من منع الصلاة في السراويل ونحوها وجدها وهو مخصوص بغير صلاة الضرورة قال ابن دقيق العيد والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارض هذا عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا رضي الثوب وان كان ضيقا فاتزر به فيجمل هذا النهي على كراهة والله اعلم الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل

قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنير بان الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان المراد من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا وغير مباح ثم ما يعم المنافاة وكون القاء وما قال فيه نوم ايضا او يصلا ومثله الكراث كما وقع ذكره في بعض طرق هذا الحديث عن جابر وقد جمع في بعض الروايات بالنهي عن اكل الثوم بعد هذا بثلاثة ايام وفي رواية فلا يغشانا اكذا بصيغة النفي الذي يراد به النهي او على لغة من يجزم المضارع بعد ايما الشرطية واشيع الراوي الفتحة فمطلها فنشا الواو والميم فلا يأتينا وليعتزل مسجدنا النظاهر العموم وخصه بعضهم بمسجد النبوي وذكر انه مقصد الملائكة بالوحي والمدل عمومه على الحاق المساجد والصحارى ومحل الوليمة بالمساجد وقد الحقها بعضهم بالقياس والمعتمد هذا العموم اولى بنظيره قوله وليقعد في بيته وهذا اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره والمؤنة عدم المنع في الحديث بتركه اذى الملائكة وادى العيال من كما سيأتي ذكره في الحديث التاسع عقب هذا ان شاء الله فان كلا منهما جزء علة خص النهي المساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاعم النهي عن كل موجع كالاسواق ويؤيد هذا الاعم قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في مسجدنا ومن ثم رد علي المازري حيث قال لو ان في المسجد اكلوا الكراث ما لم تظهر رائحته لم يمنع منه لخلو ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا استمر العمل في المسجد من شتا ولم يشتا من ذلك وحمل المسجد مطلقا ولو كان وحده وان يقدر بكر الفاء في قوله فلا يقربنا وجود ذكر المسجد بعد ذكره مفتوحة مفتوحة الطبوسي ذكر لاستدراك شيء فاته ذكره وقع بعضهم ان الاولى تضعيف ان لغفلة احد القدر تشريف الطبخ وقد ورد الفعل الاخذ باكل البقول المطبوخة قال الحافظ والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح انتهى وعلى كون القدر موثنة

فالضمير

في قوله فيه يعود على الطعام الذي في القدر والمعتبر في قدر من طعام فيه

جعرات بضم الجاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبطه في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع حضرة وجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ولهذا التقدير المتابع بالمعاد الضمير على القدر اعاده على التابيت حيث قال فربوها ومن بيانية وتقول جمع بقلة وهو ما لا ساق له موجد لها ريحا قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف وقال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه ولما راه كره اكلها قال الحافظ كان الله اعلم والمراد ابو ايوب الانصاري في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعام فاذا جيء به اليه ابي بعدان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذكر مرة فعلل له ما كل وكان الطعام فيه يوم فقال احرام هو يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن اكرهه قال كل فاني اناجي من لا تناجي ع الملائكة في حديث ابي ايوب عند ابن حزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من فضره فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى به اليه فقال له ما منعك قال لم ار اثر يديك قال صلى الله عليه وسلم انه يحتي من ملائكة الله وليس بحرم ولهما من حديث ابي ايوب قال نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد كم اني اخاف ان اوذي صاحبي واستدل به المهلب على تفضيل الملائكة على الانس وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل الافراد على بعض تفضيل الجنس واختلفوا هل كان الكل حراما على النبي صلى الله عليه وسلم والراجح الحل لهموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بحرام لما مر قريبا والله اعلم الحديث التاسع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث والواو هنا بمعنى او ولا يقرب مسجدنا ويقال ان النهي عن مالك قال المحل اذا كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالمحشأ قال الحافظ وفي الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر التصريح على المحل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك من به نحو ابو به يجرح له رائحته وزاد بعضهم فالحق نحو السماكين والمجذوم وتعقب بان دفع الضرر اذى ذكر يوسع غيره من تنبيه حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد ثبت في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتاد وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجد فيه الى البقيع فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان فيه اشارة الى التعليل بهذا وفي رواية لمسلم ادم واستدل بهذه الاحاديث على ان صلاة الجماعة ليست فرض عين اذ لو كانت فرض عين لم يأذن في التخلف عنها وجمهور الامة على اباحة اكلها فلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين وقرر ان يقال الكل هذه الامور جايز بمن لو ازمه ترك صلاة الجماعة ترك الجماعة في حق من اكلها حايز والامر المجايز جايز وذكر بناء على الوجوب ونقل عن اهل الظاهر وبعضهم عمم بها على ان الجماعة فرض عين وقرر ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يلزم الواجب الا به فهو واجب فتكون حراما انتهى وكذا نقل بعضهم عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال ع قوله بان الجماعة الخ عين والفصل عن اللزوم المذكور بان المنع من اكلها مختص بمن علم خروج الوقت قبل زوال الواجبة وتطهر صلاة الجمعة فرض كثير وطها ومع ذكر يسقط بالعذر وهي في اصله مباح لكن حرم على من انشاء بعد سماع النداء وقال ابن دقيق العيد بقضاء هذا الحديث على ان اكل هذه الاشياء من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الرجم بها فلا يقتضي ذكر

ان يكون عذرا في ترك حضور الجماعة الا ان يدعوا الى اكلها ضرورة قال ويبعد هذا من وجه
تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك سائغ في الرخص انتهى قال العلقمي ويمكن حمله على الحالتين والفرق
بينهما ان الرخص وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب حالة لم يكن فيها
ذكر بل لم يكن المسجد النبوي اذ ذاك اي انتهى قال الحطاب المالكي توهم بعضهم ان الحلوم عذر
من التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه بعض
الرخص مما لا يثبت للرجل منه كالمضطر مثلا لكنه يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما والان الجماعة
فرض عين والله اعلم

التشهد هو مفعل من تشهد كالتعلم من تعلم سمي
بذلك لاشتماله على الشهادتين بتغليبها لهما اشتمالها على سائر اذكاره وفيه حمد حاء ثبت الاول
عن ابي عبد الرحمن **عبد الله بن مسعود** بن عاقل بالعين المهملة والقاف حبيب ابن شمخ بشين
معجمة بعدها ميم ساكنة فخاء معجمة ان فاربتة بدال الراء محرم الهذلي اسلم قديما مكة روى عنه
ابنه قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الهجرتين وشهد بدرا المعاد بعدها
وشهد بيعة الرضوان وصلى القبلتين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني مه **بهر الدرد** وبعثه
ولاخيه وكان سبب اسلامه انه كان يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء وشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاسلم فقصده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان طيع عليه ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس اخلعها في ذراعه
وكان كثير الولوج عليه وكان يمشي امامه ومعه وبسترفاذا اغتسل يوقظه اذا نام وقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اذكر علي ان يرفع الحجاب وان يسمع سوادي حتى انهاك واسواد بكسر السين المهملة
وقد تضم السرار وكان يعرفها في الصحابة بصاحب السواك والسواد في بعض الطرق انه احد العشرة
المبشرين بالجنة وكان من اكابر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وهو ابن نيف وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير وهو الارشح وكان ابن عيينة
صلى الله عليه وسلم اذا سمعها فصل عليه لبلاوة قرنه بالنبي لا بصابته بذكر ثم بعاريه عثمان
فعنه علي ذكره وقيل مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد
وعشرين ومسلم بمثلهم وثلاثين روى عنه انس بن مالك وابو بردة بن ابي موسى الاشعري وهمام بن منبه وابن شهاب والزهري بن سمرة واخرون **قال علمنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه اي موتنته واما قول الاعشى اذي رجلا منهم
اسيفا كما بتم الى كفه كفا مخصبا فاما ان يكون للضرورة او هو وصفه لرجل والاول اقرب **كما يعلمنا**
السورة من القرآن وروى الطبراني من طريق الاسود بن يزيد عنه يعني ابن مسعود قال اخذت
التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه كلها **التحيات** جمع تحية وهي الملك والسلام
او البقاء او العظمة او السلامة من كل آفة ونقص والعبادات القولية **لله** لانه المستحق لها حقيقة
والصلوات الخمس او كل فرض منها ونفل في كل شفعة او الدعاء او كل عبادة او العظيمة منها
او الرحمة فيكون معنى قوله لله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء **والطيبات**
اي ما كان من كلام وحسن ان ينثى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون
به قال الحافظ قال ابن دقيق العيد اذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي يعظم
بها الملوك مستحقة لله واذا حملت على البقاء فلا شك في اختصاصه بمن له الملك الحقيقي والعظمة
التامة واذا حملت الصلوات على العبادة او الخمس كان التقدير انها لله واجبة لا يجوز ان يقصد
غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها

من يشا

من يشا واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى ليشمل الاقوال والافعال
والاوصاف وطيبها كونها خالصة عن الشوائب انتهى قال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص
في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله انتهى **قال البيضاوي** ويحتمل ان يكون والصلوات والطيبات
معطوفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف
عليها انتهى **قال ابن مالك** اذا جعلت التحيات ولم يكن صفة لموصوف محذوف وكان قولك والصلوات
والطيبات مبتدا البيلا يعطف نكرة على معرفة فيكون من باب عطف جملة على جملة **السلام**
قال النووي يجوز فيه حذف اللام واثباتها والاثبات افصل وهو الموجود في رواية الصحيحين
قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث حذف اللام واما اختلفوا في ذلك في حديث
ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي اصل سلام عليك ان سلمت سلاما عليك ثم حذف وانيب
وانيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الاسناد الدال على ثبوت معنى المعنى واستمراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليهم ايها البشرة
وذلك السلام الذي وجه الى الامم السابقة عليك وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يتركز عليك وعلينا ويجوز ان تكون للعهد الخارجي هو
اشارة الى قوله وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذا التفاوت اولى من تقدير الكرة
انتهى وحكى صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه حسن وهو الترجيح لا يخفى
على الوجوه المتقدمة قال النور شتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله
تعالى ووضع المصدر موضع الاسم صالغة والمعنى انه سئل السلام منك لعبد وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا
السلام عليك الدعاء لي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يقول اتبرك عليك باسم الله
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب يشرع كتوبه منها عنه في الصلوات والجواب ان ذلك
من قضايا صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الحكمة في العدول من الغيبة الى الخطاب في قوله **عليك**
ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كما مر بقول السلام على النبي فيشمل من بحضرة النبي
الى غيبة النبي صلى الله عليه وسلم الى غيبة النفس ثم الى الصالحين واجاب الطيبي بما محصله عن سبب لفظ
الرسول بعينه الذي عليه الصلاة قال في الفتح ويحتمل ان يقال على طريق الالتفات فان ان المصلين بما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم المحبي الذي لا يموت فغرت اعينهم المناجات فبهتوا
عليه فالقوا اليه سبب الرحمة وركبه منا بغته فالتفتوا اذا المحبيب في حرم المحبب حاضر فاقبلوا
عليه فقالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث مسعود
هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبعد فيقال بلفظ الغيب واما بعده فبلفظ الحضور فعلى
الاستبدان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بلفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
وهو يدل على ان ذلك قبل السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الوقع في رواية البخاري واحمد
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم قال البيهقي في مخرج المصابيح لان ذكر هذا الرواية من
عند ابي عوانة واحمد ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير واجب فمعنى السلام على النبي قال في الفتح فلت صح للاربعة وقد وجدت له متابعا قويا قال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناده صحيح وان قيل ما معنى الوصف
عن الرسالة لا وصف الا بالنبوة فيه ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر احيانا حتى بعضهم ان الحكمة في
ذلك ان يعلم له الوصفين للامور وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة
لكن التصريح بهما ابلغ قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة ان الملك وحدت في الخارج بتنزل قوله
عليكما قرانا سم بكر الدميري ضمن قول قوله يا ايها المدثر فم فانذر **ورحمه الله** ابي اصابه **وبركاته**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي زيادة من كل خير السلام علينا فيه استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه واصله في مسلم وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بالسلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم انتهى قال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبيا والملائكة والمومنين ليوافق لفظه قصده اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني كذلك ايضا الا ان في اسناده ضعفا لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا وروى ابو داود من وجه اخر عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهو ظاهر الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي حديث ابن عباس عند مسلم واشهد ان محمدا رسول الله وفيهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد انتهى قال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود روي عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا انتهى قال الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما سبق قال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم لكونه مناسبا لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة انتهى وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح واختلفوا في وجوب التشهد والمعروف عن الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم وعن المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب وقال الشافعي هو فرض لكن قال لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك الى اخره كرهت له ذلك ولم ار عليه اعادة هذا لفظه في الام وقال صاحب الروضة تبعا لاصله واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه قد ذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقال واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقط وبركاته انتهى وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذا الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ووجه الحذف لكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر عليه ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة وفي لفظ وهو رواية حفص اذا قعد وفي لفظ اذا جلس احدكم في الصلاة فليقل استدل به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث وكذا التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى قال الحافظ وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا العبادات لله وذكره يعني التشهد وفيه اي الحديث المذكور وهو حديث ابن مسعود فانكم اذا فعلتم ذلك

بقوله

وفي لفظ

وفي لفظ ما لكم اذا قلتموها فقد سلمتم على كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم لقوله اولا عباد الله الصالحين ثم قال اصابت كل عبد لله في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى وقال بين السماء والارض وفيه فليتخير من المسالة ما شاء فيه استحباب الدعاء قبل السلام وانه لا حجر فيه بل بما شاء من امور الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بما ورد في الكتاب والسنة واستدل الجمهور بهذا الحديث على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وذهب الشافعي وجماعة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والشعبي وابن المواز من المالكية وغيرهم الى وجوبها في الصلاة واستدل لهم بعدة احاديث مثل لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتركوا التشهد والصلاة علي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي وقوله من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه لكن كلها ضعيفة نعم روى الحافظ العمري من عقبة بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موقوف صحيح واخرج الترمذي وابو داود والنسائي والحاكم على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل علي ثم ليدعو بما شاء الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى هو تابعي جليل واسم ابي ليلى يسار وقال داود بن بلال بن احيحة بن الحلاج ابن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن الاوس كنيته ابو عيسى ولد لست بقين من خلافة عمر وقيل لست مضين مات سنة ثلاث وثمانين سمع من الصحابة صهيبا وكعب بن عجرة وابي بن كعب والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابن عيينة وسهل بن حنيف وابا ايوب الانصاري وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك رضي الله عنهم روى عنه ثابت البناني والحكم بن عتيبة وهلال بن ابي حميد وعمرو بن مرة ومجاهد وابو قلابة وعبد الملك بن عمير ويزيد بن ابي زياد قال لقيني كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية واحدة الهدايا وهي اسم المصدر اهدى يقال اهديت له واهديت اليه ان لكن على الاستئناف ويجوز الفتح اما على البدل من هدية فيكون في محل النصب او على اضمار مبتدا فهو تقديره هي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا الظاهر ان القايل بعضهم لا كلهم فهو من باب التعبير بالكل عن البعض وهو احد انواع المجاز ويبعد جدا ان يكون كعب هو الذي انفرد بذلك وانه اتى بالنون التي للجمع تعظيما لنفسه وان كان عظيما بل لا يمكن ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا ولو كان واحدا لم يقل له قولوا اذ لم يعهد ذلك من كلامه عليه الصلاة والسلام في غير السلام يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال عياض حكم من خوطب بامر محتمل لوجهين او مجمل لا يفهم مراده او عام يحتمل الخصوص ان يسال ويبحث عنه اذا امكنه ذلك واتسع له الوقت للسوال اذ لفظ الصلاة الوارد في القران بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما يحتمل لاقسام ومعان منها الرحمة والدعاء والثناء والتشريف والتكريم وغير ذلك فيحتمل ان الصحابة سالوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة انتهى وقد اختلف الاصوليون في الالفاظ المشتركة اذا وردت مطلقة فقيل تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع وقيل تحمل على الحقيقة دون ما يتجوز به واليه نحا القاضي ابو بكر وذهب بعضهم الى ان السوال انما هو عن صفة الصلاة لا عن جنسها لانهم لم يومروا بالرحمة ولا هي لهم وان ظاهر امرهم بالدعاء واليه نحا الباجي فقال عياض وهو اظهر في اللفظ وان كانت الصلاة مشتركة اللفظ كما تقدم قال الفاكهاني والاحتمال عندي في السلام كالاحتمال في الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال الصحيح ان اصله اهل بدليل رجوع الهاء في تصغيره ثم ابدل من الهاء همزة ثم من الهمزة الف وقد اختلف العلماء في جواز اضافته الى المضمر ... واولا قيل اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا

فلا هم

قال م

لوجهين م

الى محمد صلى الله عليه وسلم فقيل هم اتباعه وقيل امته وقيل اهل بيته وذريته وقيل اتباعه من
يفطه وعشيرته واظهر الاقوال الثاني وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين **كما صليت**
على ابراهيم قال ابن دقيق العيد اشتهر بين المتاخرين سؤال وهو ان المشبه دون المشبه به
فكيف يطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه الصلاة على ابراهيم عليه السلام قال والذي
يقال فيه وجوه احدها انه تشبيه لاصل الصلاة لا القدر الثاني ان التشبيه
وقع في الصلاة على الال فقط فكان قولنا اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه وقولنا وعلى ال
محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الثالث ان التشبيه للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واله الصلاة على ابراهيم واله اي الجموع بالجموع وعظم الاشياء عليهم السلام هم ال
ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون ال الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا لال ابراهيم
لان هم الاشياء كانوا من قوم من ذكر حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون المراد الحاصل
لابراهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذكر انا لرجوه والرضوان ممن كانت في حقه اكمل
كان افضل الرواجح ان هذه الصلوات الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا
انقضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام الحاصل للنبي صلى
الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها العدد والاحصاء **انك**
حميد معنى محمود وردت تصفيته المبالغة اي متعلق الانواع المحامد كلها **مجيد** مبالغة من ماجد
والمجد النزوع فهو كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد وجميعها ان يكون محمد مبالغة من حامد
فيكون كالتعليل للصلاة المطلوبة فان المجد والشكر متغايران بحمد قريب من معنى شكر وقد ذكر بعضهم
لزيادة الاتصال والاعطاء ما يراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة
اللهم بارك على محمد على المجد البركة الزيادة والنماء من الخير **كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد**
وقد تقدم الكلام على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال ابن عطية والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولا يتعللا
من لا خير فيه وقال عليه الصلاة والسلام الكرم وابن الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود وانتهى
ومما جاء في تعظيم الاحاديث ان من جملة الملائكة الذين على العبد ملكين لا يكتبان الا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قال النائبي ولو لم يكن الا ما في ذكر الامامي الصحيح من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها
عشر الملائكة فيا في ذكره لاحد احد بحصر ما جاء في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه وقد
يعطوا في الصلاة تمام رواية ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليعجل قد كر الحديث الباب **يقول**
فهو دليل من يدعو **اللهم اعوذ بك من عذاب القبر** فيه رد على من انكره على انه منكر مستفيض في
الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم والايمان واجب واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن سعيد النوري ان الميت اذا سئل منكر ونكير اتى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربكم فلهذا وامر
في القرآن بقولوا اللهم اعذه من الشيطان **ومن عذاب النار** وعند البخاري من رواية عائشة
في الدعوات واعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر **ومن فتنة**
المحيا قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعماله في الشر اغلب لكنه ما يكره انتهى
قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات
والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت احسن الله لنا الخاتمة والخاتمة
وما يسبقها منه وكرمه قال **وفتنة الممات** يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لكونها

منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد بفتنة الممات عذاب القبر
ولا يكون مع هذا الوجه منكرا مع قوله عذاب القبر لان العذاب سيترتب على الفتنة والتعذيب
عقب السؤال وقيل اراد بفتنة المحيا الالام مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة
وهو الاظهر العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات كما ان قوله **ومن فتنة**
المسيح الدجال داخل تحت فتنة المحيا فيكون عكس الاول والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة اخوه حاصله يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد به الدجال
قيده به وقال ابو داود لم يسمع المسيح الدجال ومعنى عيسى والمشهور الاول قال الجوهري سمي
بالعبري فلعله الارض ومعنى قاله بالسندي بلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالعبرانية
الدجال وسبب قيل لانه ممسوح العين وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وامامسيح فعلى ان احد
شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وامامسيح فعلى ان
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه لا يمسح داء عالجه الا برا وقيل لانه
كان يمسح الارض سياحته وقيل لان رجله كانت لا تمس فيه وقيل لمسه المسيح وذكر صاحب القاموس
انه سمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمس عشرة اقوال اوردها في شرح المشارق **وقد تقدم**
الاشارة اليه قريبا **اذا شهد احدكم** هو اعم من ان يكون التشهد الاول والاخير لكن يشعر ما مضى
سلم انصاحا فرع احدكم من التشهد الاخير **فليتعوذ بالله من اربع** ثم بين صيغة الاستعاذة ولا
بعد ان ملك التعبير عنها بغيره لما لفظا ولو عبر بغيره لحصل المقصود واغتال الامر ولكن الاولى
ما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله **يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم** ماخوذة من قول
العرب بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وهذا الاسم اصله للطبقة العليا وتستعمل في غيرها ثم ذكر
فتنة قال ابن دقيق العيد وقد ظهر بالصيغة بالدعاء بهذه الامور حيث امرنا بها في كل صلاة وشف
جمعة بذكر لفظ الامر فيها ونشأ الملابس وفوعها وان اكثرها او كلها امور لها نية عيسى فكرر بها
ه على الاعم سعلها ملكة لها انتهى قال الكاكي وذهب طاوس واهل الظاهر الى وجوبه ووقع في
مسلم ان طاوسا امر ابنه باعادة الصلاة حيث لم يدع بعد الدعاء فيها وكانه حمل الامر الوارد على الوجوب
قال النووي ولعل طاوسا لم يبلغه الاحاديث بنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لانه يقتضي وجوبه والله
اعلم وقول استشكر دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما علمه الله معصوم بقوله ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واجيب باجوبة احدها انه صلى الله عليه وسلم انما قصد التعليم لامته ثانيها ان
المراد بالسوال منه صلى الله عليه وسلم انه فيكون المعنى هنا اعود بك لامتي ثالثها سلوك سبيل
التواضع واظهار العبودية والالتزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره فحب
الرغبة اليه ولا يمنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات
وفيه تحريض للامة على ملازمة ذلك لانه اذا كانت مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق
ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق انه لا يدركه فلا اشكال
فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك فتنان يتحقق عدم ادراكه
ويدل عليه قوله في حديث اخر عند مسلم ان يخرج فيكم **فما احجبه والله اعلم** احد بنبي
الرابع **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ جهل اسم السائل وسؤال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله علمهم التشهد ثم
ليتخير من الدعاء ما شاء فلا حرج قال **يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي** قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث يقتضي الامر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل فيها
حيث الاكره الدعاء اي اذا كان لجاز **قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترد بالمثلثة والموحدة **ولا يغفر الذنوب الا انت** فيه اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة
فهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا او ظلموا الخ **مغفرة** من عندك والله الآية فانى على المستغفرين فى ثمن ثناء
ثناء عليهم بالاستغفار ترغيبا للامر به كما قيل ان لكل شئ ثمنا ثمن الله على فاعله فهو آمر به وكما يحث مرء معلمه
فهو ثناء عليه **فاغفر لى مغفرة** وفى لسان العرب الستر سمى مغفرا قال الطيبى دل التكير على ان
المطلوب مغفرة عظيم لا يكتنه كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى موجبا للكمال العظيم
لانه الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد حمل وجهين احدهما الاشارة
الى التوحيد لقد كرر بانه قال لا يغفر هذه الا انت فاغفر لى انت والثانى وهو احسن انها اشارة
الى طلب مغفرة متكمل مفصل بها لا يعتريها سبب من عمل حسن والاعتبار انتهى
وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال المعنى هب لى مغفرة تفصلنا ولم اكن اهلا لها بعملى **انك انت الغفور الرحيم** فى صفتان ذكرتا هنا للايذان على جهة المقابلة بما تقدم فالغفور مقابل لقوله
اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهى مقابلة مرتبة وفى الحديث من الفوائد ايضا استحباب
طلب التعاليم من العالم خصوصا الدعوات التى هى من جوامع الكلم ولم يصرح فى هذا الحديث بتعين
محل هذا الدعاء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فيه قال ولعل الذى يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور
الغاية بعلم دعا مخصوص فى هذا المحل ونازعه الفاكهانى فقال الاولى ان يأتى به فى السجود
والتشهد الحديث الخامس **عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم**
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الفرق بين النصر والفتح ان النصر انما يكون
على حصل المطلوب هو الطريق والفتح هو المقصود ولهذا قدم الاول على الثانى وقيل النصر كمال
الدين والفتح الاقبال الدنيوى وله اسئلة كقوله الكمت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ان
ظهور المغرب وسقوط بن عباس ذكروا ان الفتح هو فتح مكة الذى يعقبه كل فتح الفتوح وقيل فتح
خيبر وقيل فتح الطائف **الا قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى** فيه مبادرة الرسول
صلى الله عليه وسلم الى امتثال ما امره الله به وملازمته لذلك لقوله فسبح بحمد ربك واستغفره وفى
الباجى قوله تعالى بحمد ربكم وجوه للمفسرين منها انها دالة على سبح بوا بسط تحميده لان التسابيح
التنزيه من النقائص ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة يذبح الحمد لله الذى نصر عبده وآخساره عليه الصلاة والسلام لهذا القول لان حالها افضل من
غيرها كذا قيل وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة بل فى بعض طرقه عند مسلم
ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفى رواية
منصور بيان المحل الذى كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيه وهو الركوع والسجود واشار اليها
المصنف بقوله **وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه**
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث
اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فيمكن حمل حديث
الباب على الجواز وذكر على الاولوية ويحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعاء لا اشارة
قوله فاجتهدوا والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارضه ما امر
به فى السجود انتهى واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة كان يكثر ان يقول اخر ما يقول صريح فى كون ذلك
وقع منه كثيرا قال الحافظ ولكن يمكن ان يقال عائشة شيخنا ان الملحق فى شرح العمدة وقال فليتأمل
قال وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم المواظبة على قوله اللهم اغفر لى فى
الركوع الواحد وهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعاء ولم يرد انه كان
يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر والله اعلم

باب الوتر

باب الوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن الدين اختلف فى الوتر فى سبعة اسامى وجوبه
وعدمه اشتراط النية فيه واختصاصه بآية اشتراط شفع قبله وفى آخر وقته وصلاته
فى السفر على الدابة قال الحافظ وفى قضائه والقنوت فيه وفى محل القنوت منه وفيما يقال
فيه وفى وصله وفصله وهل نسى ركعتان بعده قال وقد اختلفوا فى اول وقته ايضا وفى
كونه افضل صلاة التطوع او الرواتب مفصلا منه او مخصوص بركعة الخ انتهى ولعلنا نبين ما
لابد من بيانه من ذلك ان شاء الله تعالى وفى قدر ما ورد فيه المصنف رحمه الله ثلاثة احاديث

الصغير

الحديث الاول **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع فى معجم الطبرانى ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر
عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسمعه وبين
السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا عند لكن الامكان منه قال فما ادرى
اهو ذاك الرجل وغيره وعند النسائى من هذا الوجه ان السائل المذكور من اهل البادية وعند
محمد بن نصر فى كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد واحد من رواية عطية عن ابن
عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل **وهو على المنبر** كذا لهم وفتح الباء فعل من
المنبر وهو الارتفاع **ما ترى فى صلاة الليل** وفى رواية ايوب عن نافع عند النسائى فى باب الحلوق
المسجد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل وهو فى رواية
سالم عن ابيه فى ابواب التطوع عنده قال الحافظ وقد تبين بين الجوابين السؤال وقع عن عدد
وعن الوصل والفصل وفى رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل
يا رسول الله كيف نوتر فاما ان نصلى من الليل **قال مثنى مثنى** ان اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل
فيه فالوقف بالتخيير وقال احرون للعدل والوصف واما اعادة **مثنى** فللمبالغة فى التأكيد وقد فسره
ابن عمر راوى الحديث عند مسلم من طريق عبيد بن حريث قال قلت لابن عمر يا **مثنى مثنى** قال
تسلم من كل ركعتين ذكر ابن دقيق العيد ان صلاة الليل وقعت فى الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد من كل
ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد منه وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية
مثلا انها مثنى واستدل به على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد
وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر وحمله الجمهور على الافضل لما صح من فعله صلى الله
عليه وسلم خلافه ولم يتعين ايضا لانه للتكرير لحمل كونه للارشاد الى الاحوط لان السلام من كل ركعتين
احوط على المصلى من الاربع لما فيه فيها من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من سرحهم ولو كان
الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه فعليه
البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابى داود وبجود بن نصر
من طريق الاوزاعى وابن ابى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يصلى ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
واسناده على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم الفصل بين ركعتين فى النافلة ما عدا
الوتر قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر الى ركعة
يتردد لان الوتر نفل والتطوع فيه استدل على منع النفل وكقوله لو كان الشافعى هنا لعلم الجواز لقوم
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل وفى ابن حبان وقد تمسك
السلفى فى الفصل والوصل فى صلاة الليل بها افضل قال الازرعى عن احمد الذى اختاره فى صلاة الليل
مثنى مثنى فان تهجد بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر هو فى صلاة الليل اكثر ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
وسلم انه ونعم لم يجلس الا فى اخرها كما سيأتى من حديث عائشة ايضا ان شاء الله تعالى الى عبوده ذكره
من الاحاديث الدالة على الوصل الا ان اختار ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل ولكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وفي هذا رد على الداودي ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين **فان اختلف احدكم الصبح** استدل به على
خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححها وعوانة وغيره من طريق
سليمان بن موسى عن نافع انه حدث ان ابن عمر كان يقول من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك رسول الله
ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر
له وهو محمول على المتعمد او على انه لا يقع اجرا كاملا رواه ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا من
نسي الوتر او نام فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في النفع فليسع في
وتر وهذا امر ندب على ان الوتر لا يفعل الى بنية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف الذين يرجح بالفجر
وقته الاختيار وبقي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد
واما قاله الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد تركه الوتر حتى يصبح واحتجوا بالسنة
في مشروعية قضائه فعاله الاكثرون في سلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يصل من النهار شفع ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم يجد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضا الوتر ولا امر بقضائه ومن زعم انه صلى الله عليه
وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضا الوتر فلم يصب وعن عطا والاوزاعي بقضي ولو بلغت
الشمس في النهار شرعا وقد روي ذلك عن ابن دينار في مالبه سند حيدان الجليل بن احمد سئل عن حد النهار
فقال من الفجر المستطيل الى بداة الشفق وحكي عن الشعبي انه وقت منفرد الى الليل لا الى النهار **يصلي**
ركعة كما في رواية **واحدة** وفي رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم للشيخين عن مالك فيصلي
ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وكذا هو عند البخاري من طريق اخرى عن
ابن عمر ومسلم من طريق عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا بلفظ واستدل بهذا على انه لا صلاة
بعد الوتر واختلف السلف فمحمد لك في موضعين احدهما في شفع ركعتان بعد الوتر عن جلوس
والثاني من اوتر في الاذان يشفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويشفع ما شاء او يشفع وتره ركعة ثم
يصلي ما اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر او لا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله
اجعلوا اخر صلاتكم الليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين بعد الوتر وجوارها
هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز اشفل بعد الوتر وجواز
التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه صلى الله عليه وسلم يصلي شفعا ما اراد ولا يقضي وترا
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الا وترين في ليلة وبقوله في حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما
من حديث طلق بن علي واما بصيغة يقضي الوتر عند من يقول بنقضه وعنه التنفل بركعة واحدة عد الوتر
واستدل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا ركعة واحدة توتر لكم ما قد صليتم بان فصل الوتر افضل من وصل وتعقب بانه
ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلوا ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى واختلف
بعض الحنفية فذهبوا اليه من تعين الوصل والا فقصار على ثلاث ان الصحابة اجمعوا على ان الوتر
ثلاث موصولة حتى جاء بدعة واختلفوا فيما عداه فلم احد ما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه
محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا الوتر ثلاث
كثلث صلاة المغرب وقد صححه الحاكم وغيره من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي
هريرة مرفوعا واسناده على شرط الشيخين وقد صحح ابن حبان والحاكم من طريق مقسم عن ابن عباس
وعائشة

وعائشة كراهة الوتر بثلاث واخرج النسائي ايضا عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال
انه التطوع المرغبة قال الحافظ فهذه الآثار تقدح في الاجماع الذي ذكره **فاوتر لها صلى** وفي
الرواية المتقدمة **توتر له** ما قد صلى واستدل به على ان الركعة الاخيرة هي الوتر وان كان لا ما تقدمها
شفع واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو من المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى من الفعل وحمله
من لا يشترط الشفع على ما فهموا من الفعل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة
وورد حديث ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن احب ان يوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة اخرجه
عبد الرزاق وتقدم نقل قولها في كتاب محمد بن نصر وغيره ما سنا حديث عن السائب بن يزيد انه يتعين قراءة
القرآن فيه في الركعة التي يصل غيرها والذي ارى في المغازي بن حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا
اوتر بركعة وله ايضا في مناقب عن معوية انه اوتر بركعة وعن ابن عباس استصوبه وفي
ذكر رد على الذين في قولهم ان الفقها السبعة واحد واجمل معوية في حكاية رايهم فانه كان
ان اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا في الفاكهاني هذا يقتضي ان يكون الوتر اخر صلاة الليل لكن شرط
ان يعلم من عادته انه يقوم قبل الفجر والا استحب له ان يوتر قبل يومه فان اوتر ثم تنفل جاز ولم يعد
على المشهور انتهى والامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم الخ اخرجه محمول على الاستحباب بالاجماع
الوتر كذلك والله اعلم الحديث الثالث **عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر**
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقتضي ان الليل كله وقت الوتر لكن اجمعوا ان استدامة مغيب الشفق
بعد صلاة العشا كالفعل فيما لو تركه ناسيا او نائما فانه يقضيه متى ذكر بل حكى ابن بطال عن الحنفية
اذا طلع الفجر ولم يصل العشا ولا الوتر ان الوتر يسقط بطلوع الفجر ويصير العشا قضا فائتا
من اول الليل والمراد به بعد صلاة العشا
كما تقدم **واوسطه واخره** واما ادراك وقت السحر كما يعلم من قولها **وانتهى وتره الى السحر** وهو
قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير ولا معارضة بين ما هنا وبين وصيته ابي هريرة
بالوتر قبل النوم لان ذلك لارادة الاحتياط واما ما هنا فهو قولها وانتهى وتره الى السحر فاما قوله
من علم من نفسه قوة فما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله قال في الفتح يحمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فيحمل ان يكون اوتر في اوله كان
لعله كان وجعا وحيث اوتر في اوسطه كان ما قبله واما وتره في اخره فكانه كان غالب
احواله فما عرض من سواه صلاه على الصلاة في اخر الليل الحديث **الثالث عن عائشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
ظاهره يعارض رواية ابي سلمة عنها كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال الحافظ فيحمل ان يكون اصاف تلك الى صلاة الليل سنة العشا
للموته كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل وجعل الجمهور متواه وهذا الرجح لهشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين قال رحمه الله وجعل الجمهور وغيره اربعا ثم اربعا
طويلات لانه في رواية ابي سلمة الذي دلت على الحصر جاء صفتها عند البخاري وغيره اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قال الحافظ فلم تنفرد الركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والراجح من
الروايات ان الثلاث بعد الركعتين وسيأتي ان جمع بين الروايات ويمكن ان يستفاد هنا ما تقدم من ذكر الركعتين
العاشا قوله وبهذا يتبين ان جمع بين الروايات وسيأتي ان يستفاد هنا ما تقدم من ذكر الركعتين
بعد الوتر والاحتمال هل هي الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر وقد ورد ما وقع عند
احمد وابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلث وست
وثلث وثمان وثلث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلث عشرة ولا ينقص من سبع قال الحافظ

وهذا اصوبها ووقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال
القرطبي اشكلت رواية عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم جدتها الى الاضطراب
وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ
ذكرته محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم ٥٥٥
يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شئ منها الا في آخرها وهذا يدل ان الوتر كلها بعد الوتر فيها
ركعتا الفجر والظاهر ان الحكمة في عدم الزيادة على ثلث عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وهي
النهار الصبح والظهر والعصر والمغرب وهي وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في
العدد جملة وتفصيلا **وفيه** روى اهل السنن من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذي
وغيره وان لم يكن على شرط البخاري **باب الدعاء بعد الصلاة** وفيه اربعة احاديث
الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان **رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة**
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي مسلم **اذا سمعته** اي رفع الصوت بالذكر
شد ومنع ذكر وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال ابن بطال وجه في السياق اشعار بان
ان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قال الحافظ في
التعجيد الصحابة نظر لم يكن جميعهم من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث
على تعليم وابه وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم اداموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم
يخفيان الذكر الا ان يحتاج الى التعليم **قال ابن عباس كنت اعلم** فيه اطلاق العلم على الامر المستدل له لكن
الغالب **اذا انصرفوا** اي اعلم انصرافهم **بذلك** اي برفع الصوت **اذا سمعته** اي الذكر والمعنى كنت
اعلم بسماع الذكر انصرافهم **ورفع** في لغة وهو وارد الحديث عن سفيان بصيغة الجهر وذكر قوله **ما**
كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وكذا اخرجه مسلم عن ابي معمر
سفيان واحتج في كونه لم يكن حاضرا كل ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا
ممن لا واجب عليه ذكر ولا يلزم به وكان يقرء في بعض الصلاة ما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا
في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد يوجد
منه انه لم يكن يسمع جهر الصوت سمع من بعده الحديث الثالث **عن وراد** بهم الواو وبالدال المهملة
وتشديد الراء وهو الثقفي **مولى المغيرة بن شعبة** وكاتبه ثم عتق يكنى ابا الورقاء
الوارد يسمع المغيرة بن شعبة يروي عنه بن المسيب وعبده عن ابي لبابة وعن الملكي عمير
والشعبي خرج له في الصحيحين ولم يذكره المصنف الا في هذا المحل فقط **قال املى علي المغيرة** بضم
الميم وتجوز كسرها اتباعا للتي بعدها كما ذكر مجد ايضا في رعبوب ومثله ايضا مكتوب بكسر الميم للاتباع
بن شعبة في كتاب الى معوية وكانا المغيرة اذا كاتب امرا اعلى الكوفة من قبل معوية وسببه ان
معوية كتب اليه ان اكتب الي الحديث الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه البخاري
في الدعوات وفي القدر من رواية عبده عن ابي لبابة عن وراد قال **كتب** معوية الى المغيرة اكتب
الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة واستدل به على العمل بالمكاتبة واجراها مجرى
السماع في الرواية ولو لم تتضمن الاجازة وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد ان النبي صلى الله عليه
وسلم **كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة** وفي رواية خلف كل صلاة وفي اخرى اثر كل صلاة **لا اله الا الله**
وحده بعد نفوت الوحدانية من صريح هذا النفي والاثبات الدال على الحصر الذي قال العلماء والمعنى
يظهر فيه اما اذا حمل على صورة طريق التاكيد مع التكثير لحسنات الذكر وقوله **لا شريك له** قال ابن التين
اشارة الى نفي ان يكون هو تعالى جعله معينا وظهيرا **له الملك وله الحمد** زاد الطبراني من طريق

اخرى عن المغيرة **بيده الخير وهو على كل شئ قدير** قال ابن
قبل ان عمومات القرآن كلها مخصوصة الا اربع آيات كل شئ هالك الا وجهه وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها والله بكل شئ عليم والله على كل شئ قدير **اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي**
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغنا وقال الخطوبي في قوله منك
بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ما نلزم شره ألا مرجة تاتي على الهوان ٥٥٥
يريد ليت لنا بدل ما نلزم منه انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندي لا ينفع ذا الغنا عندك وانما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست بمعنى البدل وانما عندك لله وهكذا يقول
ان يفعل من شيء اراد ذكر سوى وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب ان تعلق بينفع وسعي ان يكون
بمعنى قدر ومعنى ينفع وما قاربه ولا يجوز ان تتعلق منك بالجد لما يقال حظ منك كثير لان ذلك لا يرفع
انتهى قال الحافظ والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم وحكى الداخلاني المهلبي فيها الوجهين
لا يرفع احد نسبه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال لا يرفع ذا الاجتهاد اجتهاده
وانكره الطبري وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل انما هو لان الله تعالى قد وعد الخلق ان الذكر
قليل لا يضيع عنده قال فلعل المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره
لعل المراد انه لا ينفع مجتهده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية
الكسر السعي التام في الحرص والاسراع في التقرب قال النووي والصحيح المشهور الذي عليه جمهور الامة الفتح
وهو الصحيح في الدنيا بالمال والولد والعطية والسلطان والمعنى لا يجدي حظه منك شيئا وانما ينفعه تصديقك وتمتثل
امرك **ثم وفدت معوية** بالقصر اي بعد ذلك **على معوية فسمعته يامر الناس بذلك** زاد بعضهم ان معوية كان قد
سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج ما في الموطا من وجه اخر عن معوية انه كان
يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من بره
الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد
فاردت ان اشهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا ادعا فصيت وفي بعض سنن عبد بن حميد من
رواية سمع عن عبد الملكي عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت **وفي لفظ وكان ينهى عن**
قيل وقال بالبناء فيهما على المشهور من جهة الرواية فيكون على سبيل الحكاية وقال الجوهري فيهما
اسمان قال كثير النحو والقال انتهى والاولى ان القيل والقال اذا كانا اسمين بمعنى واحد ولا تقول لم يكن
في عطوا حد منهما على الاخر فيزيده قال ابن دقيق العيد وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة الى الاثم
ما يسع اكثر منها حدث وقيل لو كان الكلام من قصة فلان السكوت من ذهب حتى عن مالك
ابه قيل له في مرضه الذي مات فيه اوصى فقال السائل بان شيئ جمعت لك علم العلما وحلم
الحكما وطب الاطبا في ثلاث كلمات اما علم العلما فاذا سئلت عن ما لا تعلم فقل لا اعلم واما حلم الحكما
فاذا كنت جليس قوم فكن اسكتهم فان اصابوا كنت من جملتهم وان اخطاوا سلمت من خطاهم
واما طب الاطبا فاذا اكلت طعاما فلا تنم الا وبطنك تشتهيه فانه لا يعلم عدد كثير من
الموت **واضاعة المال** والمراد بها بذله لمن غير مصلحة دينية او دنيوية وبكلمة من ان الله تعالى
يقول جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها
او في حق غيره واما بذله في وجوه الخير وكثرة انفاقه في مظان الدنيا وشهوراتها حيث هو كثرة لانه لا سرف في الخير قال ابن دقيق العيد واما انفاقه في مظان الاسراف والشهوات فمن
الشح على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله في كونه اسرافا فاحدود والشهوات اسراف

وقال بعض الشافعية ليس بالمراد لانه يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح
وظاهر القران يمنع من ذلك والاشهر في مثل هذا انه مباح اعني اذا كان الانفاق في
غير معصية وقد نوزع فيه انتهى قال الفاكهاني يحتمل ان يريد بقوله ظاهر القران
قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ويحتمل ان يريد قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا الاية
ويحتمل ايضا ان يريد قوله جل ذكره والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وظاهر السنة ايضا كذلك قال عليه الصلاة والسلام حسب ابن ادم لقيمات يقمن
صلبه الحديث وغيره مما في معناه قال ولا اعلم خلافا بين العلما ان التقلل من شهوات
الدنيا خير من الاكثار منها وهو حال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتابعيهم انتهى
وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يشد على بطنه الحجر من الجوع ولم يشبع من
خبز بر مادوم ثلاثا ولا الاخير امر فقا وقد اوتي مفاتيح خزاين الارض فحق المومن
ان يتاسى بنبيه صلى الله عليه وسلم في كل ما امكن من ذلك والله اعلم وكثرة السوال يحتمل
ان يريد السوال عن الاحكام التي لم تدع الحاجة اليها كقوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم
عليهم من اجل مسالته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها وقد نهي عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وانما كره ذلك مكروها
لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة مع عدم الامن من
العثار وخطا الظن قال ابن دقيق العيد والاصل المنع من الحكم بالظن الا حيث تدعو الضرورة اليه
انتهى ويحتمل ان يكون النهي راجعا الى سوال المال فقد مدح الله تعالى تاركي السوال الكثير بقوله علت كلمته
لا يسالون الناس الحافا وفي الحديث لا تزال المسالة في العبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم ولا سيما
من سال من غير ضرورة تدعوه الى السوال وخصوصا ان اظهر مع ذلك الفاقة وكان بخلافه حالا وذلك وكان
ينهى عن عقوق الامهات وخصهن بالذكر والا فالاباء ايضا كذلك اما لتاكد حقوقهن ورجحان
الام وبرهن بالنسبة للاباء واما لعجزهن وضعفهن وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر لاظهار عظمه
في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وليس هذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ووأد
البنات ابدا فهن احيا وانما خص هذا بالذكر لانه كان هو الواقع في الجاهلية فتوجه النهي اليه لا لان
الحكم مخصوص بالبنات ومنع بالتنوين مصدر منع وهات فعل امر يقال للواحد هات وللاثنين هاتيا
وللجمع هاتوا وللمراة هاتي وللنسوة هاتين والمعنى النهي عن المنع حيث يومر بالاعطا وعن السوال حيث
يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الاخرى ويحتمل ان يجتمعا في صورة واحدة ولا
تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسال ووظيفة المسئول ان لا يمنع ان وقع السوال وهذا
لا بد من ان يستثنى منه ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمتنع على المعطي اعطاه لكونه
يكون معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على الكثرة من السوال والله اعلم الحديث
الثالث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني
تابعي روى عن ابي صالح ذكوان روى عنه مالك بن انس وعمارة بن غزية وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسهيل بن ابي صالح وعمر بن محمد بن المنكدر وكان ثقة نبيلا
قتلته الحرورية سنة ثلاث ومئة يوم قديد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
فقرا المهاجرين هو من اضافة الموصوف الى صفته كنساء المومنات والاصل الفقرا المهاجرون وسمي منهم
في رواية محمد بن ابي عايشة عن ابي هريرة ابو ذر اخرجها ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب
الذكر له من حديث ابي ذر نفسه وسمي منهم ابو الدردا عند النسايي وغيره من طرق عنه ولمسلم
من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث قال الحافظ والظاهر
ان ابا

وعابها

ان ابا هريرة منهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون هو المال الكثير بالدرجات يجوز ان تكون
حسية على ظاهرها من درج الجنان وان تكون معنوية اي علا قدرهم عند الله وارتفعت
درجاتهم عنده من قولهم ارتفعت درجة فلان عند الملك ونحو ذلك العلى بضم العين جمع العليا
وهي تانيث الاعلا والنعيم هو كل ما يلتذ به من مطعم وملبس ومنكح ومنظر وعلوم
ومعارف وغير ذلك المقيم اي الدائم الباقي الذي لا ينقطع ابدا جعلنا الله من اهله بمنه وكرمه
امين ووصفه بذلك اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو بصدد
الزوال وناهيك به منغصا وفي رواية محمد بن ابي عايشة المذكورة ذهب اصحاب الدثور بالاجور
وكذا لمسلم من حديث ابي ذر فقال وما ذاك وللبخاري في الدعوات من رواية ورقا قال كيف
ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدردا المذكور ويذكرون كما نذكر
وللبزار من حديث ابن عمر صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
وفي رواية عند البخاري ولهم فضل اموال يحجون بها ولا نحج ووقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي
الدردا ويحجون ولا نحج ففيها نوع اشكال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا كما في رواية لمسلم وفي
لفظ الا احدثكم وفي رواية ابي داود من حديث ابي ذر فقال يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تقولهن تدركون
به من سبقكم يحتمل ان تكون السبقية هنا معنوية وان تكون حسية قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب
وتسبقون به من بعدكم فيه الاحتمالان السابقان ولا يكون احد افضل منكم قيل ظاهره يخالف ما سبق لان
الادراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية واجيب بان الادراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك
ثم يفوق وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال الا من صنع اي من الفقرا لان الخطاب
لهم وان شاركهم الاغنيا في الافضلية المذكورة فيكون لكل من الصنفين خيرا مما لا يتقرب بذكر ولا صدقة
مثل ما صنعتم وفي لفظ الا من عمل مثل عملكم واستشكل التساوي فصار هذا الذكر عادل التقرب بالمال مع شدة
المشقة فيه واجاب الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال واستدل لذلك بفضل
كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون كذا وقع هنا واكثر الروايات بتقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير على ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولمناسبة لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى
البداة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا
يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك كبيرا
اخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك دبر كل صلاة ظاهره يشمل الفرض
والنفل لكن حمله اكثر العلما على الفرض ويمكن حمل المطلق هنا على المقيد في حديث المغيرة السابق وقضية
الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا
يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وهل التشاغل بعد
المكتوبة بالراتبة بعدها فاصل بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر ثلاثا وثلاثين مرة يحتمل ان يكون
المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح كما رواه مسلم
من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم يتابع سهيل على ذلك قال الحافظ بل لم ار في شي من طرق الحديث
التصريح باحدى عشرة الا في حديث ابن عمر عند البزار واسناده ضعيف والاظهر ان المراد ان المجموع لكل
فرد فعلى هذا يكون العدد تسعة وتسعين خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك قال ابو
صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله ظاهر هذا الحديث يقتضي تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر
لان الفقرا ذكروا له عليه الصلاة والسلام ما يقتضي تفضيل الاغنيا بسبب القربات المتعلقة بالمال واقرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم على كل ولم يقل لهم أنتم افضل منهم لصبركم على فقركم بل علمهم ما ينوم متاع متكر
الزيادة الى تفصيلهم الاغنياء بها قيل قالها الاغنياء ساءوهم فيها ومحى مقصهم بحجاب فقر باساءاما ل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من شاء قال ابن دقيق العيد ظاهره
القرب من الضراء فضل الاغنياء بزيادة القربات المالية انتهى قال العلقمي وقد تأول الشيخ
ابو طالب المكي قوله عليه الصلاة والسلام هذا ذلك فضل الله الخ تأويلا دار اليه الذهن ومعناه
انكم فضلتم الاغنياء وساءوهم وان لم يكن لكم فرياء ان اموالهم وذكر بفضل الله تعالى انتهى والذي عليه
الجمهور من الصوفية ان الفقير اصابر افضل وقال الداودي من المالكية الافضل الكفاف قال ابن
محمد نبه بقوله هلى بهذا الحديث فقال وفيهم وقد اقتضى المسؤول رحمه الله من على رواية مسلم
هنالك نبه عليه لكن الحافظ قال اما قال لكم تسبح الله ثلثا وثلثين وتحمدون الله ثلثا وثلثين
وتكبرون الله اربعا وثلثين قال شيخي فرجعت الى ابن صالح فقلت له ذكر فقال الله اكبر سبحان الله والحمد لله حتى
يبلغ من جميعهن ثلثا وثلثين قال عياض ما معناه ان الافراد اولى من تاويل ابي صالح يعني ان يقول الكل
واحد من هذه الكلمات ستة وثلاثين اقصد من جميعها ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح فقال الفاكهاني
ولم يظهر لي وجه الاولوية في ذكره والله اعلم انتهى وقع في رواية ورقاء عند البخاري في الدعوات
في هذا الحديث تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا قال في الفتح ولم اقف في شيء من
طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحتمل ان يكون تأول
ما تأول سهيل من التوزيع ثم الذي الكلين وبقرر عليه ان السياق صريح في كون كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثم وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند
النسائي وعن عبد الله بن عمر وعند وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك
الانصارية عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة بين عدد الاحتمال في احتمال ان يكون ذلك
صدر في اوقات متفرقة اولها عشرا عشرا ثم احد عشرة احدى عشرة ثم ثلاثا ثلاثا وثلاثين ويحتمل
ان يكون على سبيل التخيير او يفرق باختلاف الاحوال وقد جاء حديث زيد بن ثابت وابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا فذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا الله الا الله حتى وعشرين
ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر ثلاثا
وثلاثين فاتى رجل في منامه فقال له امركم محمد ان تسبحوا دبر كل صلاة كذا وكذا فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا
فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال افعلوا اخرجه النسائي وابن حبان ولفظ ابن عمر اتى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له اجعل خمسا وعشرين مرتين
خمسا وعشرين واكبر خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين فتلك مائة وفيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
ان نفعلها فذكر اخرجه النسائي وبعضهم الفرياني واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في
الاذكار معتبر والا لكان يمكن ان يقال لهم اجعلوا التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء
يقول الاعداد الواردة كالذي يعقب الصلاة اذا ترتب عليها ثواب مخصوص فراد الاتي بها
على العدد المذكور لا لحصول ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية
بحوث لجأ رجع ذلك العدد ويظهر فيه انها ونيا والمفصل في شرح الترمذي لابن رسلان بالعدد الذي
رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كمن يكون
الزيادة مرتبة له لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يقع في الحال فيه بالنية فان نوى
عند انتهاء العدد مثال الامر الوارد ثم زاد بنية الزيادة فالامر كما قاله ابو الفضل لا محالة وان لم ينو شيئا
فيه بان يكون الثواب رتب على عشر مثلا فمن نيته منه فيتجه القول الماضي وقد مالغ القرافي فقال
فالذي من البدع المكروهة الزيادة على المندوبات المحدودة شرعا الا ان يقال الفضل اذا احد واخذ
ان يوقع عند الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان لها اعلام
جمع علم بفتح اوله وثانيه رسم الثوب ورقمه فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف ابو سلمة من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم هو عبيد وقيل عامر بن حذيفة القرشي
العدوي صحابي مشهور واما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة ولفظه قلت
اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلام فنهد فيها الصلاة فلما
انصرف قال اردي هذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته الخ قال ابن بطال انما طلب
منه ثوبا ليعلم انه لم يرد عليه هديته استحقاقا قال وفيه ان الواهب اذا رد عليه عطيته
من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة فانها الهدية اي شغلتني قال
في الكرماني اذا غفل وفي الفتح اذا لعب عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها كما قبل والذي يظهر
انه لم يقع له شيء من ذكر وانما خشي ان يقع لغفوله في بعض الروايات فاحاق في الموطا بلفظ فانه
نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هذا الخ على قوله كادت فيكون اطلاق الاولى
لما قارب الوقوع لا التحقق ووقوع الفاجعة بين الروايتين فلا ان دفع التعدد فيه مبادرة الرسول
صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة وعلى ما قاله يحتمل ان الخميصة الى جهم فلا يلزم
منه ان يستعملها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اي لم ابعث بها
الى البكر لتلبسها ويحتمل ان يكون ذكر من جنس قوله كما في اباجي من تناجى واستشكل ذكر الهيئة
كما يشغل عن الصلاة من الاسباع وتحيها النقوش وبحيها زاد بعض المالكية في هذا الحديث عن
الاتجاري المساحد وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به
الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة قال الطيبي فيه ايذان بان للصورة والاسناد الظاهر
تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية بعض فضلا عن دونها قال المصنف رحمه الله الخميصة
كساء مربع له اعلام وحمر وا الانبجانية تابع الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحقيق الجيم
وبعد النون ياء النسبة كما عليها الاعلام له وقال المحب بجوز فتح همزته وكسر فاء وكذا الموحدة بقال كيس
انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكذا انبجاني كذلك وانكر ابو موسى المديني على من يرى انه منسوب
الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت لك فقلت كما منبجاني
اخرجوه مخرج منظراني وهي الجبة ضيقة الكمين كما في النهاية وسبب البعث بالثياب المنبجانية
وقال ابو حاتم السجستاني لا اعلم لها وجها معقولا منبجاني قال وهذا مما يخفى فيه العامة
وتعقبه ابو موسى بما مر وقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان والله اعلم

باب قوله بين الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على
ظهر سير كذا للاكثر الا اضافة وفي رواية الاشهلي على ظهر بالتنوين يشير بلفظ المجاز بخلاف
منوجة فيما وقع قال العلقمي المظهر في قوله ظهر سير للتاكيد كقوله الصدفة عن ظهر غنى ولفظ الظهر
يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير كان مستند الى الظهر قوي من اعلى مثلا والى غيره وجعل
للسير ظهرا لان الراكب مادام سايرا فانما هو راكب ظهر انتهى وقد وردت عدة احاديث تدل
على جواز الجمع من غير تقييد بسير وعليه كثير من الصحابة والتابعين وبه قال النووي والشافعي
واحمد واسحق وشهب وقال ابن حبيب عنهم جواز الجمع بالسير دون النازل وقيل عشرين
ميلا والمشهور عن مالك وبني المظهر والمظهر حاسن النجدي وبني المغرب والعشا
وظاهره اعتبار الوصول الذي ذكره فيهما وهو لونه على ظهر سير والظاهر انه ليس شرطا في
صحة الجمع لما تقدم فيحمل حديث ابن عباس على هذا على المطلق اذ هو مرجع ما فرداه قال ابن دقيق

وجواز الجمع بعد الحديث قد علق بصفة مناسبة الاعتبار فلم يكن ليعود الغاها لكن اذا
اسم الجمع في حالة النزول فالجمع بها والى قيام ليدل اخر على الجواز في غير هذه الصورة اعني
السير وقيام دليل ذكر الدليل بدل على العلة اعتبار هذا الوصف ولا يمكن ان يعارض ذكر الدليل
بالمفهوم من هذا الحديث لانه ذكر على الجواز في تلك الصورة بخصوصها ارجع

باب قصر الصلاة في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان في السفر على ركعتين هذا الحديث والذي قبله وهو
المصنف رحمه الله بلفظ الجمع لانه اخصر فلهما اذا ذكر وفي الحديث دلالة على المواظبة على
القصر وبها يظهر رجحان القصر على الاتمام فالاتي دون العدد قوله لا يزيد يحتمل ان يكون المراد
لا يزيد في عدد الركعات المفروضة وان يريد لا يزيد فلا دلالة على النافي اولى لانه ورد
احاديث بنفي عن عمر حتى سبحانها فهذا اراد ذلك فقال ويمكن ان يراد النهوض فيدخل فيه هذا اعني
النافلة فيحتاج الى السر بقاء القصد او باكثر وهم وعثمان كذلك اي كانوا يقصرون فلا يزيدون
على ركعتين وانما خصهم بالذكر ليبين انه لو كان هناك نسخ او معارض لكانوا هم اعلم بذلك من غيرهم
والعلم عند الله

باب الجمعة وفيه عائشة احاديث الحديث الاول عن سهل بن
سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن خارجة بن تيم بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي
الانصاري المدني يكنى ابا العباس وقيل ابا يحيى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
عشرة سنة ومات بالمدينة سنة ثمان وقيل احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من
الصحابة رضوان الله عليهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا
اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر روى عنه الزهري وعمرو بن دينار وسعد بن
المسيب وابو حازم وكثير سواهم وغيرهم ان نعم النفي فتح النون والعين الجماعة من الناس الى
عشرة وقيل فوق على تسمية احدهم بها هؤلاء النفر المذكورين ما زوا اي تحاذلوا ماخوذ من الهمار وفي
اللغة الاستخراج ومنه مريت الناقة اذا مسحت ضرعها لتدر ومريت العرق استخرجت ماءه
من العرق بصوتها وغيره فالاناء امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده من الكلام
قال العلقمي فكان كل واحد من المتجادلين وهما المتحاذلان يمري ما عنده حتى صار اعيا يستخرجه
ويقال مرى بنفسه اذا جحده ومنه قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي لا تجادلهم
الكلام على اشتقاق المنبر واسمه النبر وهو الارتفاع فقال سهل بن سعد هو من طرفاء الغابة
والطرفاء شجر الاثل والغابة ما ملتف وغيض الموضعة موضع بقرب المدينة من جهة الشام وهو اسم مؤنث
للجمع ايضا وسلطا على شجر ملتف واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليها اي على
الدرجة العليا منه فكبر وكبر الناس وراءه ورفع ونزل القهقرى الجبل بالقاف المشي الى خلف والحاصل
عليها فحطه على يسار القبلة وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فخطه فصلى
عليه ثم احمت الصلاة فكبر وهو على المنبر ولم يذكر في هذه الرواية القراءة والركوع والاعتدال وقد
بين ذكرها رواية سفين عن ابي حازم ولفظه فكبر فقرأ وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى
سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
قصد تعليم الماموم بفعل الصلاة بالفعل وليعلم بالتشديد اللام ومعنى المشاهدة وتشديد اللام
معروف منه ان الحكمة في صلاته على المنبر ليراه من تخفى عليه اموره اذا صلى على الارض
ويستفاد منه ان من فعل شيئا لحكمة لا يعارض ذلك بان يقال العادة في جواز الفعل القليل
في الصلاة وكل الكثير ان عرض وهي لفظ صلى عليه اي على الدرجة العليا واعاد المنبر
ثم ركع وهو عليه ثم نزل القهقرى فسجد وفي الحديث من الفوائد جواز ارتفاع الامام واستحباب

العماد

اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة المطب والاستماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة
في كل شيء جديد لم اشكر او ما تبرك الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد الحضور كما جاء في
رواية الليث عن نافع عند مسلم او لفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وتضمن
وتطهر ذكر وقوله فاذا خرج الرسول فقد مر بين يدي بتحريك صدقة فان المعنى
اذا ارجع المناجاة بالغاء وبوبين هذا حديث ابي هريرة الاتي وبما بلفظ من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح مهموز به في ناجيز الرواح عن العمل وعرى بهذا اما دخول من جملة على
ظاهره كما اوجعاه احتج به على ان الغسل للموم لا للصلاة قال ابن دقيق العيد في الحديث
دليل على تعليق الامر بالغسل بالذهاب الى الجمعة واستدل به مالك في احد قوليه ان يكون الغسل متصلا
بالذهاب وواقعه الاوزاعي والليث والجمهور والمراد بمن بعد الغير بعد لهم حتى بين
ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم
تكونوا جنبا وسئل الامام احمد عن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم اسمع فيه
شيئا من حديث ابن ابزى حكاه الاثرم قال الحافظ وحديث ابن ابزى اخرجه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل
يوم الجمعة ثم يجنب فينوضى ولا يعيد الغسل قال وهو مقتضى النظر ان بقاء اثر العبادة في الامر
بالغسل يوم الجمعة التنبيه رعاية الحاضرين من التاذي بالرائحة الكريهة فمتى زال بتصبب
مثلا انتفى المعنى ومازيل بتصبب استحب لذلك ان يوخر الغسل اليوضاحه به ولعل هذا هو الذي
لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل فيحصل الامن مما يخاف من التصبب والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا جاء يوم الجمعة
فجعل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
وآنيت هذا الحديث بما جاء معي في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي
الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت وحذف همزة الاستفهام كثير ا قال وفي رواية مسلم هذه فقال لا صليت
ركعتين وفائدة الاستفهام لجهلها ان يكون صلاتها موجزة للحث وفهم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تقدم لغرب من سماع الخطبة قال اقم فاركع ركعتين وفي رواية مسلم اراد ان يجلس ومن
طريق الاعمش عن سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين خففهما وفي رواية
هكذا رواه عنها جماعة اصحاب الاعمش عنه وواقعه الوليد بن مسلم عن ابي سفيان عند ابي
داود والدارقطني وفي رواية سفيان عن عمرو عن جابر فصلى ركعتين واستدل
به ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وموضع الدلالة عامة ومنتقف من وجوه لان
ذكرها في الحديث من الفوائد جواز الصلاة للخطيب في الاوقات المكروهة لانها اذا
لم تسعها في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى وفيه ان التحية لا تفوت بالقعود لمن
قيده بعضهم بالجاهل بالمشروعية والناسي وهو المذهب وان الخطيب لا يامر في خطبته وبهي بين
الاحكام المتناجح الفهم والا يقطع كلامه الموالي المشروط فيها بالقلة لما مثل بقول لا تكلمي بعد من
الخطبة قال النووي فيها ان الامام لا يامر الا ي بالركعتين ويريد في كلامه ما هو فيه وان
اقامة الصلاة وان لم يبعد كرهت كذا وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يبعد ان
يقوض تمام الصلوة ليقبل بكون جالسا بغير نيته او يستدل على اقامة الصلاة صح الحد
الرابع عن جابر رضي الله عنه قال كان رجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا فقال
خطبتين وهو قائم وفي رواية خالد بن الحرث عند البخاري بلفظ كان يخطب خطبتين قاعدا فاعلم
بعد قيام تقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قاعدا فصل بهما

بينهما جلوس وهذا اللفظ الذي اورده المصنف هنا ليس في الصحيحين ولكنه محمول منه رحمه الله عليه وقد رواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من هذا ان محل الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه لكن لا ليس فيه نعم اذا ذكر الله او بدعوا سر او استدل به الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال الرافعي وفي الفعل ستر وقد دل الدليل على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة والافهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذكر الوقف كما بانه يحكى عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد قال في شرح المرشدي وحكى ابن المنذر ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت المواظبة دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فكذا دليلا على شرطية الجلسة الاولى ويعقب بان الرواياب عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري عن المصعوفلم تثبت المواظبة عليها حملا للفي بين الخطبتين وقال صاحب المغني لم يوجبها اكثر اهل العلم انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقد رجها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر قراءة سورة الاخلاص وقال هي للفصل بين الخطبتين او للاستراحة فعلى الاول القعود هو الاظهر هل يكفي السكوت بقدرها او يتعين الجلوس فيه خطب عاقدا المغرعن القيام وقد الزم الطاوس من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصار على بعض ما فعل شيء واحد وتعقبه الزين ابن المنير والله الموفق والهادي الحديث الخامس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت رواه البخاري

قال الازهري يقال انصت اذا سكت انتهى قال ابن حجر فهم المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز الذكر والقراءة حال الخطبة والظاهر ان المراد السكوت مطلقا وفيه احتجاج الى الدليل ولا يلزم من جواز الفعله لدليل ان الحاكم جواز الذكر مطلقا يوم الجمعة مفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث والامام يخطب جملة حالية خرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولان يلحقان في الحكم من كمال الاخر واما الجلوس بين الخطبتين فحكمه حكم صاحب المعنى عن العلقمية قولين بناء على انه غير خاطب وان ريس سكوته قليل فانه يكره السكوت للمنفي فقد لغوت قال الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وسقط انتهى وقيل اللغو الميل عن الصواب وقيل الاثم لغوته تلغوا ذا مرة اذا للغو مرة واكثر ما وقال الزين ابن المنير اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام انتهى وقيل معناه صارت جمعة من تكلم او يشهد له ما رواه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه عن الصلاة وحرم فضيلة الجمعة واحمد من حديث علي موقوفا ومن قال يسمه فقد تكلم فلا جمعة له ولابي داود نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليست له جمعة قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على استماعه في الوقت عند الحديث السادس عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ابن معنى في المسجد قاله الازهري في شرح العناية المختصر قال ويتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار انتهى قال الطيبي قوله ثم راح اي قصد الجمعة ونوجه اليها مكبرا

اليها مبكرا قبل الزوال قال والغاية ولذا هكذا الا لا يبقى بعد الزوال شيء من ساعات يوم الجمعة وهذا سابغ في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد وان كان حقيقة الرواح بمعنى الزوال انتهى وكون الرواح مخصوصا بما بعد الزوال الزوال فهو ما عليه اكثر اهل اللغة لا يأتي ما قرره الخطابي والطيبي والزمخشري والازهري في الساعة الاولى

والمراد بالساعات في هذا الحديث ما لا يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنا عشر ساعة سواء كان في الشتاء او الصيف لكن يزيد كل منهما وينقص والليل كذلك هذه منتهى ساعات الافاقيه عند اهل الميقات وتؤيد هذا التقرير رواية ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فكما قرب بدنه اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للملائكة في اول ساعة نظيرما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السالفة وفي رواية ابن خزيمة فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو يجد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد من الحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الاول من الثاني نسبة البقرة الى البدنة في القيمة ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كمثل صاحب الجزور على صاحب البقرة ووقع في رواية الزهري يكتب الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي في لفظ الاهداء مع تعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيه للوحدة لا للتانيث وكذلكم في ما مضى ما ذكره وحكى ابن المنذر عن مالك انه كان يكره من يخص البدنة بالانثى انتهى وقال الازهري في شرح الغاية المختصر البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ تاسي سقط في الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بالخلاف لانها قوبلت بالبقرة وقسيم الشيء لا يكون قسمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال الامام الحر من البدنة من الابل ثم الشرع قد يقع معانها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف والاصح عدم الاجزاء الا من وجدت والا فالبقر سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير مطلقا ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة

ضحه ان البقر مبالابل افضل منه بالغنم وهو في الهدي بالاتفاق والجمهور ان غيره كذلك بعضهم ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا فيه اشعار بان الضان افضل من المعز ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم ضحى بالضان ولما لم يترك الافضل وقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم يشهد للذكر ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة تثلثت اوله والعاشر ارجح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي بدل على ان المراد بالقرب الهدي ويشاهده ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو نذر هدي بما هل بكفيه ذلك ولا انتهى وقد صرح محمد الشافعية الثاني وكذا احد الحنفية والحنابلة وهل اضحية على ان النذر هل يسلك به مسلك جابر النوع او واجبة على الاول تاتي افعالها بقرب ده وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق فكما حمل عليه لفظ القرب فكذا حمل عليه لفظ الهدي والمراد بهم غير المغتسلة لما سياتي بيانه ان شاء الله يسمعون الذكر وفي رواية للبخاري والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر والمراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول وهو في رواية ابن عجلان عن سمي على الباب وهو في حديث ابي هريرة الصحف المذكورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملكا بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملكة المذكورين غير الحفظة كما تقدمت الاشارة الى ذلك ثمه وقع في رواية ابن خزيمة عن سمي من الزيادة في اخر هذا الحديث ثم اذا اسمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن حزمه فيقول بعض الملكة لبعض ماجلس فلانا فيقول اللهم ان كان صلاقا فاهده وان كان مقصرا فاغفر له ولان كان مريضا فعافه وفي الحديث من اللغو اي غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضيلة التبكير وان الفضل المذكور على التبكير انما يحصل لمن فعلهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة خير من كثير في الشرع واستنبط الماوردي من قوله فاذا خرج الامام ان التبكير لا يستحب للامام قال وبدخل المحدث من باب اتوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على ملك ليس له مكان معدود ونقدمت رواية مسلم بلفظ فاذا جلس الامام طووا الصحف فكان اسند الى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاوه بجلوسه على المنبر والله اعلم الحديث السابع عن سلمة بن عمرو بن الاكوع واسمه ابي الاكوع سنان بن عبد الله بن حزيمة بن مالك الاصلي كنيته ابو مسلم واخوه عامر بن الاكوع وصحبا النبي صلى الله عليه وسلم استوطن سلمة ربذة رضي الله عنه الربذة بعد قتل عثمان رضي الله عنهما وكان يخرج بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفاره وبايعه يوم الحديبية وكان من اصحاب الشجرة وكان رامياً يصيد الوحش راكباً وماشياً واستعد لغزاة النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ لها عثمان وقراءه فقال له صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح وقال له ايضا في مصرفه الى المدينة خير رجالنا اليوم سلمة بن الاكوع ثم في سنة اربع وسبعين وقيل وستين وله من الولد ثمانون قال المانع يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان جمع حائط البناء من حدار ونحوه ظل يستظل به وليس في هذا نفي الاصل الظل بل المنفي ظل يكفي احد انهم للاستظلال ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فلا تجمعة في الحديث لمن اجاز الجمعة قبل الزوال سمعنا بعد الحديث ونحوه كما هو واضح واما حديث انس كنا نكبر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة مطلقا ايم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض فان التكبير يطلق على اول النهار في اول وقته او تعد عدة على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم يبدؤون بالصلوة قبل القيلولة خلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد في الظهر دون الجمعة ويؤيد هذا قوله في الرواية الثانية كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء المفهوم ان الجمعة لا ظل لها والمقصود بالفيء الذي يحصل بالزوال فائدة الغير مخصوص بالظل الذي تالون بعد الزوال لانه من فاذا رجع وذكر فيما بعد الزوال وقد يطلق مجازا على الظل مطلقا سكت جارية عن انتهاء ابيها فقالت ان ابي قال الفيء مطلب الذي فاذا فاء بقي البنا والفيء اسم موضع الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة وفي رواية فيها يوم الجمعة وفي لفظ اخر في الجمعة جلس على المنبر اي بفتح اللام على الكتابة السعيد المخاطب وقد ابى على انسان حين من الدهر فهمك ازاده الاصيلي في كل رواية والمراد انه يقع في كل جماعة صورة كما بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن

بلفظ الم التنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلوة من هذا اليوم لما شرعت الصعيدة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك والكثار منه بل ورد من حديث بن سعود الصريح بعد اوامنه صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه الطبراني ولعطه يديم ذلك واسله في ابن ماجه بدون تعديه الزيادة وجاء ثبات لكن صوب ابو حاتم ارساله قال الحافظ وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال ليس في الباب ما يقتضي مواظبة لكن الزيادة التي قد منها نص في ذلك باب صلاة العيدين وفيه تسعة احاديث الحديث الاول عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم في حديث بن عباس وعثمان يصلون العيدين العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة سمي بذلك لتكرارها وقاته او لعوده بالفرح والسرور على الناس وقالوا لان يعود على بن ادم كرة واصله عود بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد قال الجوهري انما جمع بالياء فرقا بينه وبين اعواد الخشب قال الخطيبي قال عياض هذا هو المعقود عليه من مذهب علي الامصار وعلى الفتوى والاخلاق بين ايمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاثار الصحيحة والخلفا الراشدين بعده الا ما روي عن عثمان شطر خلافته قد صلى العيد قبل الصلاة لما راى من الناس من تفوتهم الصلاة فقال لوعد منا الخطبة ليذكروا الصلاة وقد روى مثل هذا عن بن عمر وابنه اول من قدمها هذه العلة ولا اصح عنه وقيل اول من فعل ذلك معاوية رضي الله عنه وقال ابن حبيب ان زياد اول من فعله يعني بالبصرة وخلك كله ايام معاوية لانها من اعماله وفعله ابن الزبير اخر ايامه قال ابن دقيق العيد وقد عرض بين صلاة العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين يأتونه الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في اشغالهم وتصرفاتهم من امور الدنيا فقد تمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض ولا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتاخر عن مشروطه بعد تمام ما قارنه هذا الشرط المشروط الذي هو الصلاة يلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة عن شيء اخر شرطا حتى يلزم تقديمه ذلك الشرط انتهى قال المالكية والاول اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال اي في خطبته من صلى صلاتنا اي مثلنا وسلك نسكنا اي مثل نسكنا والنسك بضم النون والسين وسكون العادة يقال نسك وينسك عبد ونفذ وقد ادبه هنا الذبيحة فقد اصاب النسك اي المشروع او صحة النسك او نحو ذلك وهذا اقرب من حديث انس كانت تلك ساعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نسك قبل الصلاة اي ذبح فلا نسك له وفي رواية من ذبح قبل ان يصلي فانما هي لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء والمراد لا يجزيه عن الاضحية فعال البراء بن عازب لخاله ابي بردة بن نيار وقيل هاني بن عمرو وقيل الحرث وقيل ماكر بن رهير خال البراء بن عازب من بلي وبنو بلي هاني بن عمرو بن سار كان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين من قومه وهو من اهل البيعة وقال الواقدي توفي في اول خلافة معاوية يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة قال ابن دقيق العيد لاشكال الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة وان اطلاق لفظ الصلاة واراده وقتها خلاف الظاهر ومذهب شافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى ذلك خلا وقت الاضحية ومذهب مالك الكبة اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا انه الظاهر فلا وجه لما نقل من هذا الا ان الواو واللام هنا بمعنى او يراد بهما تقرير العهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

او تعريق العقيقة فاذا اريد بها تعريق العقيقة كما جاء ما قاله عن الشافعي واذا اريد بها ما يعق
العهد اتجه في الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اعتبار حقيقة ذلك الفعل في حق
من ذبح بعد تلك الصلاة في غير تلك الوقت فتعين اعتبار معناه وفهمناه والحديث نص في
اعتبار الصلاة ولم يعرض لاعتبار الخطبتين لكن ما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة
اعتبرهما الشافعي وفي قوله **وعرفت ان اليوم يوم الاكل والشرب واحببت ان تكون**
شاتي اول ما يذبح في بيتي فدبحت شاتي وتغديت قبل اتي الصلاة اعتذار
عن سبب المبادرة وبيان لما قصده ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا كل قبل الصلاة وان كان
الافضل تركه بل **قال له شاتك شاة لحم** فيه دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف ما ينبغي
الامر لم يعذر فيها بالجهل بخلاف المنهيات فعذر بعذر فيها بالجهل والنسيان والفرق بينهما
المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وقد ذكر لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مرجوع عنها سبب
مفاسد فاعتبرها امتحانا للملتزم بالاكف عنها ذلك لا يكون بالتعمد لارتكابها مع النسيان
والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر **فقال يا رسول الله فان عندي عناقا** وهي
الانثى من المعز لها نحو اربعة اشهر **هي احب الي من شاتين لحم** وفي رواية هي خير من
مسنتين **فهل تجزئ** بفتح التاء اي تكفي **عني** في تحصيل التضحية بها **قال نعم ولن تجزئ عن احد**
بعدك قال الجوهري يجزي يكفي وفيه لغة اخرى من اجزى فعليه يجزئ الضم والمعروف عند
النحويين الفتح وفي الحديث من العوايد عندها مزيد تأكيد للامر الاضحية وان المقصود منها
طيب اللحم وان المعنى اذا ظهرت له سن المستفتي امارة الصدق فكان له ان يسهل عليه حتى
لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز ان يعني كلا منهما بما يناسب حاله **الحديث**
الثالث عن خليد بن عبد الله بن سفيان **العصري** العقيلي قال ابن عبد البر صحبته دون
ليست بالقديمة كنيته ابو عبد الله كان بالكوفة ثم صار الى البصرة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعون حديثا انفرد منها على جميعه وانفرد مسلم بحديثه روى عنه محمد وابن ابن
سيرين والحسن بن ابي الحسن البصري وغيرهم توفي سنة اربع وستين **رضي الله عنه** ٥٥
اخرج له ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**
النحر خطب ثم ذبح قال ابن دقيق العيد هذا الحديث ادخل في الظهور في اعتبار فعل
الصلاة من الحديث الاول انتهى وفيه نظر لان قوله في لفظ الصلاة **وهما قال ص ثم ذبح قبل**
ان يصلي فاهم ان المراد بهم فعل الصلاة وفهمها قال لانها فهمت معنى هذا الحديث معنى الذي
قبله عورابه اخر في الظهور في تقديم الصلاة على الخطبة وتاخير الذبح عنها حتى لو تمسك
بظاهره ممسك بان لم يصل العيد لم تصح اضحيته لم يكن بعيدا وان كنت لا اعلم احدا قال بذلك
فلذبح اخرى مكانها اي بدلها ظاهره وجوب الاضحية وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعي
والليث واخرين ومشهور من مذهب مالك انها سنة على من قدر عليها الا الحاج الذي بمنى فانه لا
اضحية عليه وقال الشافعي واحمد هي مستحبة **ومن لم يذبح فليذبح باسم الله** اي فاعلا لسم
الله او مشركا او مسميا باسم الله وقيل لسمة الله وقيل بتسمية الله على ذبحه اظهارا للاسلام
وقيل الباء بمعنى اللام والاسم مقحم والمعنى فليذبح لله الحديث **الرابع عن جابر قال**
شهدت اي حضرت **الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد هو ظرف لا معمول**
به فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة وعند مسلم من رواية
عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بغير اذان ولا اقامة وعنده من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء وهذا يدل
على انه لا يقال اما صلاة تهامة من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول
الله صلى الله

الله صلى الله وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل عضده
القياس على الكسوف لثبوت ذكرها **ثم قام متوكئا على بلال** فيه جواز اتكال الامام
على بعض اتباعه والاتكاء المعتمد ونحوه كما يقول الفقهاء **فامر بتقوى الله** واصل
التقوى وقوي لامه من وقي فابدلت الواو تاء كما في تراث وتجه وتكاة والاصل
وراث ووجه ووكاة فكان اتقى يجعل بينه وبين النار وقاية فالواو هي عارة ومن
امتثال المأمورات واجتناب المنهيات قال العراقي رحمه الله تعالى الحرف بضم وجعل
تحت هذه الخصلة التي هي التقوى وقال بعض المريدين لشيخه اوصني فقال اوصيك بما
اوصى الله به الاولين والاخرين وهو قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ان اتقوا الله وكتب على بعض القبور ليس زاد سوى التقوى فمن منه واوحى
وحث اي حض وحرض **على طاعته** والطاعة الانقياد للاوامر واصلها طوعه لانها
من طوع يطوع اذا انقاد فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو ايهم للمصدر والمصدر
الطاعة **ووعظ الناس** نصحهم والوعظ النصح **وذكرهم** بالعواقب وهو تأكيد الوعظ **ثم**
مضى حتى اتى النساء فيه اشعار بان الساكن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم **فوعظهن**
وذكرهن زعم عياض ان وعظه صلى الله عليه وسلم للنساء في اثناء الخطبة وان ذلك كان في
اول الاسلام وانه خصهن به صلى الله عليه وسلم وبعقبه النووي مقوله في رواية اخرى فلما فرغ نزل
فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال وفيه كون النساء معزلا عن الرجال وبعد فهم غير
مختلطات بهم وكان فيهما وعظهن بذلك **قال** لهن **يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر**
حطب جهنم فيه دليل على ان الصدقة سبب لدفع العذاب ولا سيما السرية الخالصة من
الشوائب المكدرة للاخلاص فيها ومن حب المدح والثناء وغير ذلك وفيه الاعلام في النصح
بما لعله يبعث على ازالة المعيب والندب الذي يتصوبها الانسان وفيه بذل النصيحة لمن
يحتاج اليها **فجعلت امراة من سطة** بكسر السين وفتح الطاء المهملة **النساء** اي خيارهن
وفي بعض نسخ مسلم واسطة النساء قال ولعلهم بعضهم انه تصحيف الصواب من سطة النساء وكذا رواه
النسائي في سننه ورواه ابو ابي شيبة في مسنده ايضا كذلك لكن له في رواية امراة ليست من غير
عليه النساء وهذا صدر الشطر الاول وبعضه قوله **سفعا الخدين** اي ذات سفوع وسواد
في الوجه قال الجوهري هو لاسفع النور الوحشي الذي في خده سواد انتهى وبقال الاسفع الذي
في جلده لون مخالف لما حوله من سواد ونحوه **فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن**
الشكاة بفتح الشين اي الشكوى والمعنى منعلقه عن واوكا الصلاة كالزكوة **وتكفرن العشير**
اي المعاشر وهو اعم من الزوج والمعنى بمن يحدن الاحسان لمصنوعهن وقله من فعن
قال ابن عباس وتعلله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير ليدل على كونه خرج كفران النعمة لا انه
جعل سببا للدخول النار وهذا اصح الوجوه واوضحها والمتبادر الى ما يعلل به الله تعالى من عدم
شكره والشكاة الصايبة وهذا الثاني ليس مخصوصا بالنساء فيترجح الاول **فجعلن يتصدقن**
وليس هذا من صدقة الفطر ونوهه بعضهم وهو مردود بقول **من حليهن** فتبين انها صدقة
تطوع وانها كما تجزي في صدقة الفطر **يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن** جمع قرط
قال عياض الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف في جمع قرط وبقال قراط كما في رباع انتهى
وكل ما علق في شحمة الاذن فهو قرط واما القرص وهو الحلقة الصغيرة من الحلي **وخواتمهن**
جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وبقال فاتام وخيتام وفي الحديث من الفوايد ايضا استحباب وعظ
النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن ما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتنبيههن
بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل به ايضا على جواز صدقة المراة من مالها من غير توقف على اذن زوجها ولو
مع اربعين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة تركه
الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا خلاف في هذا ان ازواجهن كانوا حضورا لان
ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم ازواجهن لهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل
بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم يقولوا ان القوم صرحوا بذلك انتهى قال الحافظ واما كونه من
الثلث مما دون فان ثبت انتهى لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه
القصة ما يدل على الزيادة وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان
الطالب غير محتاج وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة مما يغبر عليهن من حليهن مع ما
فيه من ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على ورع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عافانا الله عليه وعنهن وبالله التوفيق والهداية الحديث الخامس عن ام عطية
واسمها نسيبة بضم النون وفتح المثناة التحتية المهملة بعدها باء الجر ثم باء اخرى ثقيلة
نسبة بتقديم الموحدة بعد النون واسم التين الانصارية روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعون حديثا اتفقا على حديثين وللبخاري حديث انفرد به روى عنها محمد بن سيرين
واخته حفصة قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين اي لاجل الصلاة الغواتق جمع عاتق وهي
الجارية التي قاربت ان تبلغ قال ابن السكيت الكعبة هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ثم
تتزوج والعنس طول المقام في بيت ابويها ملازوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا
لانها عنعت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق
من قهر ابويها وذوات الخدور يعم الحائض وغيرها والدال المهملة جمع جد ركسر الجيم وسكون
الدال وهو الستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه قال العلماني ولا يكون بذوات
الخدور الا المخطوبات قال ابن دقيق العيد والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع واظهار
الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى مباهاة باخراج العواتق
وذوات الخدور وفيه اشارة الى ان الخروج الى المصلى هو سنة العيد وامر الحيض ان يعتزلن
مصلى المسلمين فالظاهر ان ذلك لما كان المصلى يشبه المسجد ولا تخلى فيه الحائض كما لا تخلى
في المسجد كما ورد ما لا يحتاج من مقاربة النساء الرجال من غير علة او هو لئلا يختلط من يصلي من
لا يصلي والجمهور على ان هذا المنع من المصلى للكراهة دون التحريم لان المصلى ليس بمسجد وفي الله
كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد الى المصلى حتى نخرج البكر من خدرها فيه ان من شان
ذوات الخدور عدم البروز الا نعما اذن لهن فيه وحتى تخرج الحيض فيه استحباب خروج
النساء الى شهود العيدين سواء كن ذوات هيئات ام لا فيكبرن بتكبيرهم ظاهره
العموم وحكمهن بحضور ذلك هو خارج الصلاة لبعدهن بالمصليات منهن ويدعون
يدعائهم وفي قوله يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته تعظيم لهذا اليوم وترغيب في العمل
الصالح وحضور مظان اجابة الدعاء والاجتماع على الدعاء والتامين واستدل بهذا الحديث
على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه
اظهار شعار الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع بركة ذلك في الفتح تتمة
احتج السلف بهذا الامر في هذا الحديث للوجوب والندب فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر
وعلي وعمر رضي الله عنهم ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجمهور ابي من الشافعية وابو
حامد من الحنابلة لكن نفى الشافعي في الام اقتضى استثناء ذوات الهيئات قال واحب شهود
العجائز وعيون ذوات الهيئات الصلاة وانا لشهود من الاعياد اشد استحبابا وقد سقطت

واو العطف

واو العطف من رواية الاكثرين في المختصر فصارت غير ذوات الهيئات صفة للجميع ومثل ذلك
النهاية وفيه ما فيه قال الطيبي وفي امره صلى الله عليه وسلم بخروج المخدرات دلالة على
العيدين بحملان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن او لعلة للامر
واما اليوم فلا يحتاج الرجال وتعقب بان الاستقراء ينفي التكثير بهن في الحرب ليس فيما ذهاب
الرجال على الصفوف والاولى ان يحمل ذلك على من يؤمن عليها وبها المفتنة والاترتب على حضور المخدور
والتزاحم الرجال في الطرق والاسواق وفي الجامع والدعاء بـ صلاة المسلمين وفيه
اربعة احاديث والكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسوف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسود ت وذهب
شعاعها بقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسرها بنيهما وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا وقيل
الكاف للشمس والخاء للقمر الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة بالنصب فيهما على
الكيفية ونصب الصلاة هنا لاصل على الاغراء او حذف منه الفعل اي احضروا الصلاة جامعة حال كونها جامعة وقيل
غير ذلك مما حضرها فاجتمعوا فيه مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وهو من مذهب الشافعي واحمد
وقدره ابو حنيفة واصحابه بركعتين كل ركعة بركوع واحد والليث وداود وقال مالك وابو حنيفة لا يجهر فيها وبعد فكبر وصلى استدل به على انه صلى الله عليه
وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء هنا لكونه في الحال قال الحافظ وفيه نظر لان في حياته
صلى الله عليه وسلم احتمال ان يكون توضأ قبل ذلك وصلى اربع ركعات في ركعتين وفي رواية ثم
ثم فعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى فصار في كل ركعة ركوعان وفي
بعض النسخ اربع سجدات استدل به على ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق
اخرى عند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخرى عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعند
وجه اخر عن ابن عمر انه في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والزيادة
من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها عن علة وجمع بعضهم بين
هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان يكون وقع مرارا فكلوا من هذه الاوجه جائزا والى ذلك
ذهب اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركعات مقابل ان خزيمة وابن المنذر والعطائي
وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي
في شرح مسلم وابدا بعضهم من حكم الزيادة في الركوع والمعروف بحسب سرعة الاخلال وبطئه
فحيث وقع الاخلال في اول ركوع اقتصر على مثل الماضية وحيث بطأ زاد ركوعا ثانيا وجنح الى
الاول زاد ثالثا وهكذا غاية ما ورد في ذكره تعقبه النووي وعيره بان اسقط الاخلال وعد منه
الاول زاد ثالثا وهكذا غاية ما ورد في ذكره تعقبه النووي وعيره بان اسقط الاخلال وعد منه
لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد تفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين
سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منا ول الحال واجيب احتمال ان يكون الاخلال
على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فهما اتفقا في الاولى بسبب بطء الاخلال
تبع منه في الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها بسبب معهود مطلق الصلاة وتزيد
في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه فعفر لكثرة
اوامر ارفطنه بعض من راه بعقله ذكر كوعا ابد ونعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في اطالة
القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاحرار الذين يحسن
ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد الجمل ولو كان كما زعم لهذا القايل لكان فيه احراج لفعل الرسول
عن العادة المستمرة او لوقوع منه اثناء هيئة الصلاة لا لعهد لها وهو ما فر منه والله اعلم وقد
من العوايد غير مأمور بالمداومة بالصلاة وتقدم الامام في الموقع والتكبير بعد الوقوع في موضع الصلاة
واتهام الصحابة بفعل ما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتمد عليه فيها ومن حكم الكسوف الاشارة الى تغيير
راي من بعد الشمس والقمر وحمل بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن على صلاة الكسوف لانه الوقت الذي يناسب الامر بالسجود عن عباداتهما وما يظن فيهما من التغيير
والنقص لمزيد عن المعبود جل وعلا سمحانه وله تحمد الحديث الثالث عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو بن ثعلبة بن عنبرة بن عشيرة بضم اولها وفتح ثانيها الانصاري البدري سكن بدرا
فنسب اليها واختلف في شهوده بدرا فالجمهور انه لم يشهدها وعده البخاري فيمن شهد بدرا اسهد
ابو مسعود هذا رضي الله عنه الغفبة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من
المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في اخر خلافة علي رضي الله عنه اذ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة واثنتين
وحديثان له منها في الصحيحين سبعة عشر اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد وروى عنه
عبد الله بن يزيد الخطمي وابو وائل بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلقمة بن قيس وغيرهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اية من اية الله الدالة على وحدانيته
الله عز وجل وعظم قدرته وعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته وبوعيده قوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا وقوله هنا ايضا تخوف بهما عباده ثم لما كان من العرب من يحيل ان الكسوف يكون سببا عن
موت عظيم من عظماء الارض لان تحدث وتغير في العالم العلوي فاسب تغير العالم العلوي واعظم اية
السموات المشاهدة الشمس والقمر تغير بحسب ما يناسب تغير الارض بموت عظيم من اهلها فان موته تحدث
في الارض ظلمة معنوية كما قال انس رضي الله عنه لما كان اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلم
من المدينة كل شيء وهذا كثير في لغة العرب ولهذا المراثي والاشعار وبه نظم عليه افضل الصلاة والسلام وانهما لا
يكسفان لموت احد من الناس كما زعموا اما قوله ولا لحياة فانما هو استدلال عليهم في رد ما
زعموه من ان الكسوف لموت فمن نفى الحياة الى نفي الموت بحكمه ومعناه لانهما لا يكسفان لحياة احد
ولا تقولون ذلك ولا يناسبه بل الذي يناسب الاخبار بذلك فيها وظهور اثرها فانها ايجاد العظيم
يحدث لاهل الارض انارة واشراقا وسرورا فيناسبه انارة العالم العلوي كما قبل ذلك تشرق الدنيا
بقدومه رحمة الله وانواره وعلومه ثم لما كان محمد من شرق الدنيا موجودا بها ثالث النيرين والاسرع في
الغرب والاعم نفعا جعل الكسوف سببا عن ايجاد من له عظمة فلم يناسبهما ينكسفان لوفاته ولا لولادة
غيره فكذلك لا ينكسفان لموت احد كما تزعمون وتخيلون من المناسبة فيما ذكر فكل ما هنا ما طار فارقا
فكذلك هذا وهذا منظور ما قاله المعترض في قوله تعالى فاذا احاطهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
فانه نفى الاستقدام اي طلب التقدم مع انه معلوم عقلا احالته وانه لا يحصل طلبه ونفيه الى نفي طلب
الناجز الممكن عقلا اعلم ما بانه قد صار الممكن كالمحال في عدم حصوله عند مجيء الاجل وحاصله انه قد
يصير الممكن الى المحال لبيان احالته وغير الواقع الى الواقع لبيان وقوعه لذلك نفى ما لم يقولوه وهو
وقوع الكسوف عن الايجاد ايما قالوه وهو ان الكسوف للموت للاعلام بان الامرين سواء في عدم تغير
النيرين عنهما اشار الى ذلك بقوله محمد الامير عاد ارتم منها اي الايات نفعا وفي رواية فاذا
رايتموها

رايتموها والكشميهني والاسماعيلي رايتموهما بالتثنية والمعنى اذا رايتم كسوفا منهما او استحاله ووقوع
ذكرهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية واستدل به على شرعية
الصلاة في كسوف القمر فصلوا استدل به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت
برويته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال في الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفيه
اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكيه وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي
رواية الى وقت صلاة العصر ويترجح الاول بان المقصود ايقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء وقد تفوتها
على انها لا تفتقر بعد الانجلاء فلو انخسفت حتى وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود فاذا
الحافظ قدس روحه ولم اقف في شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم اصلاها الا الحنفي
لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه اذ وقفت الطرق على ما ورد بها واد عواهن
يكتفوا بالكم قال الطيبي وعلى ان سلم ان الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء حتى تجلي وفيه رد قول
العيني انه جعل الغاية لجميع الامور ولا يلزم من ذلك ان يكون غاية لكل منهما على انفراده
لجواز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للجميع ولا يلزم منه
تطويل الصلاة ولا تكريرها قال الحافظ واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن
بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يصلي ركعتين ركعتين ويسال
عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي لهما ركوعين وقد وقع
التصريح عن الركوع بالركعة في حديث اخرجه الشافعي ولفظه حتى رايتم وان عاد في الصبوة فصلوا
ركعتين في كل ركعة ركعتان وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم بالتكرار والله اعلم
الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت خسف الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام في رواية بن شهاب
فاقترا قراءة طويلة وفي رواية عنه ايضا فقرا سورة طويلة وفي حديث ابن عباس فقرا نحوا من
سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد انه قرا
في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران واخرج له النسائي من طريق ابي وائل نحو حديث
الباب لوجه لم يخرجه البخاري في التعديل ثم ركع فاطال الركوع قال ابن دقيق العيد لم يحد حدا وذكر
الشافعي انه يحتمل ان يكون نحوا من مائة واخذ بعضهم من هذا التحديد ما يقرض من حلقه ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول وفي رواية بن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ولم ار من
وجه اخرجه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد استدل به على استحباب الذكر المشروع في
الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض اصحابنا بانه فعلة من جهة
لغيبة فيه قيام قراءة لا قيام اعتدال يدل لبقاء الغاية قال نزيادة الركوع محل ركعة على ان
قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة خالفه والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على
صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فان شرع عالما انه
اصل برأسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع
فيها وقد اشار الطحاوي الى قول اصحابنا به اجزى الكتاب من صلاة النوافل لكن اعترض
بان القياس مع وجود النص لا يعمل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها اذ يشارك
صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة
الافعال الكثيرة واستدبار القبلة فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فلا اخذ
به جامع بين الجواز والنفي والقياس يجلان من الاجمال قال الحافظ والله اعلم ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول قال الحافظ كذا في الله اعلم لم ار احدا من شيء من الطرق بيان ما قاله فيه الا ان
العلم على انه لا قراءة فيه واما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما لم يقع في هذه الرواية

ذكر الاعتدال الثاني من الركعة الاولى وهو في حديث عروة عن عائشة عند البخاري بلفظ ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قالها حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقولها وهو ساجد
وفي حديث عبد الله بن عمر بلفظ ثم رفع رأسه وقد كان رفعه قبل ذلك ثم سجد وفي حديث عبد الله المذكور وسجد فاطال السجود
وغيره عند البخاري بلفظ ثم سجد وسيأتي تمام البحث فيه وفي الحديث الذي يليه انشاء الله
ثم فعل في الركعة الاخرى اي الثانية كما في رواية مثل ما فعل في الركعة الاولى وقد وقع ذلك
مصرحا به في رواية عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف اربع ركعات في سجدتين
الاولى الاولى طولا ثم انصرف اي من الصلاة وقد جلت الشمس وفي رواية ابن شهاب وانجلت
الشمس فان بعد فانه شهد وسلم فخطب الناس فيه مشروعية الخطبة للكسوف قال الحافظ
والحق انه لم يأت ورود هذا الحديث فيه التصريح بالخطبة ولم ينقل بها اصحابه واجاب بعضهم بانه صلى الله
عليه وسلم لم يقصد الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف يكون لموت عظيم الناس
ويعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية نفي ابطالها كقوله هنا فحمد الله واثنى
عليه زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وفي رواية
قالوا كنا نرى الله يكون هول فكلوا من عطف الخاص على العام وصلوا يحتمل ان يكون المراد مطلق الصلاة اوان
يكون بهذه الصلاة المخصوصة وهو الراجح وفيه دليل على استحباب الصدقة عند الخوف ولا سيما
فاعم البلوى بالمحذور ثم قال يا امة محمد والله فيه القسم لتاكد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه ما احد اغير
بالنصب على انه خبر وعلى ان من زيادة ويجوز فيه الرفع على لغة تميم واغير مخفوض صفة احد والخبر
محذوف وتقديره موجود واغير فعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل في الحمية والانفة
واصلها في الرجوحين والاهلين وقال الخطابي سماه غيرة على الله لكراهته مزه عن كل ما يغير ونقص فنعبر بما يحمل على
المجاز مقيلما كانت غيرة الغيرة صون الحريم وحفظهم وزجر من يقصد البهم اطلق عليه ذلك لكونه منع من
فعله للاوامر وحمل فعله موجوده فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد
احد ارجو المراد اكثر معاني الغواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما تقدير في حال العاصي بانتقامه
منه في الدنيا والاخرة وفي حد فعلها ومنه قوله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن فورك
العرب اهل التعزيه في منزل هذا على حد قولهم اعلى عيني وراسي اما سألت واما مرور على ان الغيرة شدة
المنع والحماية فهو من مجاز العلامة وقال الطبري وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله
فادعوا واذكروا الله الخ من جهة انهم اذا شاهدوا ما يدفع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب
ردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء ان يزني عبده ما يزني امته وخص العبد والامة
بالذكر رعاية لحق الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن تعلق بهم الغيرة وخص
من المعاصي الزنا لانه اعظمها في جلب البلاء وقيل لما كانت هذه المعصية مما قبح لمعاصي واشدها
تاثيرا في اثارة الغيرة وعلية الغضب ناسب تركيزه بهذه المعصية منا قبح لمعاصي واشدها
الغيرة وحالها سبحانه وتعالى يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق
عليه بقوله يا بني كذا وكذا وكان فضيلة ذكر ان يقول ذلك يا امة محمد لان لعدو له من المعرفة بالله ما يعلم
حكمه وكما سبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المعرفي من الاشعار بالتكرم وفيه
يا فاطمة بنت محمد لا تغني عنك من الله شيئا الحديث وفيه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا يأتي
بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع من سمعه والله لو تعلمون ما
اعلم اي من عظم قدره الله واشتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو اجتمع كل ما حام علم الانس
علمه مع واصل علم الخلق بخبره وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما اعلمه لضحكتم
قليلا قيل معناه لقلة العدم والتقدير لو علمتم ما علمت ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف وأسباب الحزن

ولبكيتم

ولبكيتم كثيرا على ما فاتكم من اعمال البر ونحوها ولبكيتم كثيرا اذا لم تفهموا من ذلك ما فهمته
ولم تعلموا منه ما علمت ولما تلذذتم بالنساء على مطاوعة الله وعلى خشيته وفرقه وسرعة طاعته
والمقصود من ذلك التحزين لا منه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ترجيح التحزين في الخطبة
على الساعة الوضعي الفعلي ذكر من السبب الى تسامح النفوس بما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوات
والميل الى اللذات وذلك من مرضها الخطر والحمى والطبيب الحاذق يعالج العلة بضد ما اقتضته
وفي لفظ فاستكملوا اربع ركعات واشار بها هنا عدد الركوع لا الركعات المعهودة وجاء في موضع
اخر مجيء اربعين واربع سجدات والله اعلم الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه فاذا انجعب الشمس فيه رد على من خص النهي بالنافلة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض السنن على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد وقام فينا كما ترون اي صعد
مشهد ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة حتى ان يقول الساعة الصرف على ان كان تامة اي يحتى
ان تقوم الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف والتقدير حتى ان يقول قائل فيه حوار الاخبار بما يوجبه
الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع لغير ما ذكر مما يعلم هذا فاستدل هذا الحديث من حيث ان الساعة
مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستعلاء الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط الصغار كطلوع
الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك فيجاب عن هذا باحتمال ان تكون قصة
الكسوف وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله حتى ان يكون ذلك بعض
المقدمات او ان الراوي ظن الحشية لذكر كانت لغيره كقوله تحدث نفسها كانت تحتى عندها هو بالرفع
هذا احاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة عين يوم القيامة اي الساعة التي
جعلت علامة على من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او عبر ذلك الحافظ تولى الله ذلك منه
وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة فقد ثبت ان موت ابراهيم كان في السنة العاشرة كما تقدم عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث
فتعيين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذكر الا بتوقيف واما الرابع فلا حجة بعده وادعى
الباجي فلعله حتى ان يكون الكسوف متقدما بعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها او استصحاب
ان يتقارب بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر ومنع منوالية بعضها اثر يقتضي منع استصحاب
قوله ثم وما من ساعة الا وهي لصير اهو اقرب قال ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على سنة ارب
دخول الشيخ بين الاخبار فاذا قيل يجوز ذلك الا الاخلاد وقيل لعله قد رفع الهكن لو اما علم
الله انه يقع قبل الاشراط بعظيما منه لامر الكسوف ليست ثم يقع له من امته ذلك بعض كبير يحتى
ويقرع لاسماعا واذا وقع لغير ذلك بعد حصول الاشراط واكثرها وقيل لعل حال استعصار المكان
القدر وغلبه على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تكون تلك الاشراط كانت مشروطه
بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المحتوم بغير اشتراط لتقدم الشرط والله اعلم وعن اعلم احمد ابي المجد
فيران سنتها المجدون المصلي وهو المشهور والفرد بتبيه بين صلاتي العيد والاستسقاء ان هذه
هذه الصلاة ستهي بالاخلاد وذلك يقتضي المبادرة لبلا يفوت القيام بها علما فيها وان وقتها
مام فصلى طويلا قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة وما فيه دليل على اطالة السجود
في الكسوف ويؤيده حديث عائشة المتقدم ثم سجد فاطال السجود والذي داود والنسائي من حديث
سمرة لما طول ما سجد نا في صلاة قط ونقدمت الاشارة الى حديث ابي هريرة عند الباقي في
الحديث السابق وبهذه الاحاديث يرد على المالكية حيث انكروا اطالة السجود واستدل على تركه
اطالة السابق الذي شرع فيه التطويل بشرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا
يشرع فيه تطويله وهو قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وايضا يعتضد في مناسبة
التطويل في القيام والركوع دون السجود ان القائم والراكع يمكنه رؤية الاخلاد للساجد وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود فان في تطويل السجود استرخاء الاعضاء
بعد تعقبي الى النوم وفي هذا من الحرج وبشوت الاحاديث الصحيحة في تطويله كما اشرنا اليه
ذكرا نفا ثم قال ان هذه الآيات لا يكون لموت احد ولا لحياته ولكن
الله عز وجل يرسل بها يخوف بها عباده وهذا موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا
تخويفا كما اشرنا الى ذلك قريبا فاذا رأيتم ذلك يعني الآيات لاحدكم من الكسوف فافزعوا الى
ذكر الله ودعائه واستغفاره ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة لمن استحبها
عند الآية وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء باب
صلوة الاستسقاء هو لغة طلب سقيا المأمن الغير للغني وللغير وشرعا طلبه من الله عز
وجل حصول الجدب بعلى وجه مخصوص وفيه حديث بيان الحديث الاول عن عبد الله بن زيد بن
عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الانصاري المدني المازني وهو راوي حديث وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث شكي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء الحديث وليس
هو الذي رأى الاذان في المنام فان الذي رأى الاذان في المنام عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وهو صاحبي وهو ابن الحارث بن الخزرج تكلما يا محمد توفي سنة ثنتين وثلاثين
وشهد بدرا والعقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو معروف بصاحب الاذان قال الحاكم توفي وله
اربع وستون سنة وصلى عليه عثمان بن عفان قال البخاري لا يعرف لزيد بن عاصم ولعبد الله عنه
حديث الاذان قال الحافظ علي ابو الحسن علي بن العطل المقدسي ولم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا
قال رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لما في لفظ يستسقي وفاد ان خيثمان
بأن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة ذرو
وجهه الى القبلة يدعو طاهرهم تقديم الدعاء على الصلاة وحول رداءه اي قلبه كما في رواية
وتقدم بيان المراد من ذلك في البخاري في باب الاستسقاء بالمصلى في رواية سفيان عن
المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه قلبه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن
خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين واخرج ابو داود من طريق الزهري عن عباد
بلفظ فجعل عطاءه الايمن على عاتقه الايسر وعطاءه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق
عمارة بن غزية عن عباد استسقا وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ بأسفلها فيجعلها
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه قال الحافظ وقد استحب الشافعي في الجديد فعلها
هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء التحويل الموصوف وزعم الطحاوي ان قصة عبد الله بن زيد
اختار في الجديد تنكيس الرداء تحويله والذي عليه الامام ما ذكرته والجمهور هم على استحباب التحويل
فقط ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء
من ذلك واستحب الجمهور ايضا ان يحول الناس لتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق
اخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث وابو يوسف يحول الامام
وحده واستشنى ما المتولي الشافعي الا يستحب في حقهن واختلفوا في حكمة هذا التحويل
فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال
ان لا يقصد اليه قال واما التحويل امارة بينه وبين ربه فيحول رجاء ان يحول حاله وتعقب
بان الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني
والحاكم من طريق ابو جعفر محمد بن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من
القول بالفأل وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون
سنة في حال واجيب بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على
المعنى الاول اولى فان الاتباع اولى من تركه فيرد احتمال الخصوص والله اعلم ثم صلى ركعتين وعند ابن

خزيمة صلاته

خزيمة من رواية يحيى بن سعيد وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري عند البخاري
في باب ينقلب بحول ظهره ثم صلى لنا ركعتين قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية
صلاة الاستسقاء وانها ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال يدعو للدعاء والتضرع
فان خطب لهم فلا بحث ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه التخيير
بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى الصحراء
المصر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج خبر وفي بعض الروايات بحض
بلفظ المضارع فيهما بالقراءة فيه دليل ظاهر على الجهر في هذه الصلاة ونقل ابن بطال الاجماع
عليه وفي لفظ وهو عند البخاري من رواية عباد بن تميم عن عمه قال فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى المصلى يستسقي الحديث وبالله التوفيق والهداية الحديث الثالث عن انس بن
مالك انه رحلا قال الحافظ فاطلاقه على تميمة في حديث انس وروى الامام احمد من حديث
كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور انتهى وعند النسائي من رواية يحيى
بن سعيد عن انس ان اعرابيا من اهل البدو وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسله ما
يمكن ان يفسر بانه حارثة بن زيد بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري كما ساذكره قريبا ان شاء الله
ووقع من زعم انه صفيان بن حرب لابه جاهي واقعة اخرى قال الحافظ والظاهر ان محمدة كان
قد الهوى فالم يعد الا صفيان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر رد خل المسجد يوم الجمعة من باب
كان نحو دار القضاء في بعض دار القضاء بالمهاد دار الامارة ولبس الامر كما قرر واما هي دار
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت دار القضاء لانها بعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار القضاء
دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسند الى محمد وروى عمر بن ابي شيبة الدين
في اخبار المدينة عن ابي عسان عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن سعد عن ام الحكم
بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما
سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الامر فيما عهد
الى عبد الرحمن بن معوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت صها الدور واوسع وبيت المال
ثم صيرها النفاح رجبة للمحدد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب هو راد في رواية
قتادة عند البخاري في الادب بالمدينة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
ثم قال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما فلعله ان يكون ابا سفيان لانه حين
سأله لذلك كان لم يسلم هلكت الاموال تمسكا بما في رواية ابي ذر وكذا عمة والمراد بها هنا
الماشية وفي رواية هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وللكشميهني هلكت
المواشي وفي رواية يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام
بعد الخاص والمراد بهلاكها عدم ما يعيشون به من الاقوات المعهودة بحبس المطر وانقطاع
السبل والمراد بهلاكها لكونها عدم ما يعيشون به من الاقوات المعهودة بحبس المطر وانقطاع
السبل والمراد بهلاكها لكون الابل منعة لقلة النوض عن الضرع لكونها لا تجد في طريقها من الكلا
ما يقيم اودها وقيل المراد بذلك ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحلبونه وهما
يحلونه الى الاسواق فادع الله يغيثنا اي يغيثنا بالمطر كما في رواية ابي ذر زاد في رواية عبيد
وللكشميهني يغيثنا بالجزم ويجوز في يغيثنا ضم اوله من الاغاثة بالفتح والاول ارجح لما يأتي قال
فرفع وفي لفظ فدعا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد النسائي من رواية سعيد
حذو منكبيه وفي حديث انس حتى رأيت بياض ابطيه وزاد في رواية يحيى
ابن سعيد ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية قتادة
في الادب فنظرت الى السماء فما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا ثم طلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال يا رسول الله هلكت الامول وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا
ادري وفي رواية يحيى بن سعيد فلا ادري اذكر الاعرابي الدعاء ام قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عيينة عن شريك عند مسلم فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم مطرت قال والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل
رجل من باب نحو دار القضاء في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه **اللهم اسقنا**
اللهم اغثنا وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا عاما فلذا وقد جاء في بعض الاحاديث
ان الله يحب الملحين في الدعاء فعلى هذا لا يشعر الا قتصار على مرة واحدة **قال انس ولا**
نعلم كل اي دراهم بالواو **والله** وفي رواية ثابت **وايم الله ما نرى في السماء من سحاب**
اي مجتمع **ولا قزعة** بفتح القاف والزاي بعدها مهملة اي سحاب متفرق قال ابن سيده
القزع قطع من سحاب رقاق وقال ابو عبيد الكثير منه وفي الحكم رقيق **وما بيننا وبين سلع**
بكسر اللام وحكي فتحها جبل معروف بالمدينة **من بيت ولا دار** بجمعهما عن رواية واشار
بذلك الى ان السحاب كان معقودا الا متتراكبا بيت ولا غيره **ووقع عندنا فيما رويناه في حلية**
النبوة من رواية ثابت قال انس وان السماء التي مثل الزجاج اي لشدة صفائها وذكر
بشر ايضا بعدم السحاب ايضا **قال فطلعت من ورائه** اي سلع **سحابة** وكان ابتداء
نشاة من جهة البرلان وضع مطر بقطعي ذلك **مثل الترس** وفي الاستذكار الاولى
القدر لما في رواية حفص بن عبيد الله عنداي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر
وانا انظر اليها وهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت المذكورة مهما جئت ريح
انشات سحابا ثم تجمع وفي رواية قتادة في الادب فنشات السحاب بعضه الى
بعض وفي رواية اسحق حتى ثار السحاب مثل الجبال اي لكثرته وضخمه ثم لم ينزل صلى الله
عليه وسلم عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل على ان السقي وكون ذلك
لكونه كان من حين نزل **فما نوى سلع السماء** هذا يشعر بانها اصبحت منتشرة
حتى انتهت الى الافق فانبطت حينئذ وكانت فايدة تقييم الارض بالمطر **فمرت** اي اقامت
قال اي الوجهة **مطرنا** بكسر الطاء وفتح الراء وبعدها مثناة تحتية ساكنة **قال** اي انس
فاعلق من مطر وفي رواية اما نعلم مطر الوجهة **قال فلا والله ما رأينا الشمس** اي لما
العيم الماطر وهذا في العالب والا فقد يسم المطر والنهار باردة وقد تحجب الشمس بغير مطر ما فرح
من ذلك رواية اسحق المذكورة بلفظ **فمطرنا** يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه
حتى الجمعة الاخرى وفي رواية اسمعيل بن جعفر سبعا وقال الزرقاني المتبوع قول سبتا اي من
السبت الى السبت اي جمعة وقال المحب الطبري مثله والراد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبتدا
والثاني منها وانما عبر انس بذلك لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوزوا اليهود فاخذوا
بكثير من اصطلاحهم واما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند
المسلمين كذلك وجمع بين الروايتين بان من قال سبتا اراد الجملة الاسبوعية كاملة ومن قال سبعا
اضاف اليها يوما ملتفقا من الجمعتين ووقع في رواية مالك عن شريك **ممطرنا** من جمعة الى جمعة وفي
رواية السوذلي امت جمعة وفي رواية قتادة **ممطرنا** مما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة
المطر وللبخاري في الجمعة من وجه اخر فمر جنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا وسيأتي من رواية ثابت
فمطرنا حتى رأيت الرجل يهمه بقاء ثيابه في اهله وللاسماعيلي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
فذهب الناس الذاهب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري في الادب من طريق قتادة **حتى سالت** مثاعب
المدينة والمثاعب جمع مثعب بالمثلثة اخره موحدة مسيل الماء **قال فلم تزل تحدثنا**
كذلك اي **في الجمعة المقبلة** ظاهره انه غير الاول لان الكرة اذا تكررت دلت على التعدد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس اي في بعض الروايات **فاستقبله قائما فقال**
يا رسول الله هلكت الاموال اي بسبب عدم التحجب السبب الاول والمراد بالكثرة المطر
الذي عم بسببها مهلكات المواشي من عدم الرعي ولعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك
قوله في رواية سعيد عن شريك عنه الناس من كثرة الماء **وانقطعت السبل** اي تعذر
سلوكها للكثرة الماء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك

هدمت البيوت

هدمت البيوت وفي رواية اسحق هدم البناء وغرق المال **فادع الله يمسكها** بالضم ويجوز
الرفع ايضا وللكشميهني **ان يمسكها عنا** والظهر في عكسها اما للاطراد والسحاب والسماء
والغرب تطلق على المطر بها ووقع في رواية سعيد بن شريك ان عمك عنا السماء وفي رواية
احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع ربك ان يحبسها
عنا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابت فتبسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
حميد لسرعة ملال ابن آدم **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** فيه استحباب
رفع اليدين في الدعاء سواء الاستسقاء وغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في
غير الاستسقاء اشار الى ذلك ابن دقيق العيد قال وقد صنف في ذلك شيخنا ابو محمد المنذري
رحمه الله جزءا قرأته عليه **ثم قال اللهم حوالينا** فيه حذف تقديره اجعله او اصرفه والمراد
صرف المطر عن الابنية والدور **ولا علينا** فيه بيان المراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق
التي حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي هي اداخل الواو وهنا معنى لطيف وذلك
انه لو اسقطها لكان مستقبلا للاكام وما معها فعطف دخول الواو ويقتضي ان طلب المطر على
المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذا المطر فلما سلب الواو وحلها على المعطوف
وللتها للتعليل لكونها جمع الجرة ولانا كما بينا فان الجمع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه
مانعا عن الرضاع بالاجرة لانهم كانوا يكرهون ذلك انتهى **اللهم على الاكام** فيه بيان المراد
بقوله حوالينا والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتجمع ايضا على اكمة بفتحات قال ابن البرقي هو
التراب المجتمع وقال الداودي هو الكبير الكدية وقال الغرابي هي من حجر واحد وهو قول
الخليل وقال الاصطخري هي الهضبة الصغيرة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض قال الخطابي
الجبل اعلا من الربا **والجبال** بكسر الجيم **والاجام** بفتح الهمزة وبالجيم موحدة جمع جرم
بكسر الراء وقد تسكن قال الفراء وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة
وبطون الاودية وفي رواية عبد مالك والاودية والمراد بها ما ينحصر به الماء ليسقي به فالواو
ليست لجمع فاعله جمع فاعل الاودية جمع واد زاد مالك في رواية **ومنابت** بفتح الميم وكسر الموحدة
الشجر وفي هذا اطلب لما يحصل المنفعة ويدفع المضرة **قال فانقلعت** اي السماء والسحاب
فانكشطت وانحدرنا امشي عن المطر على المدينة وفي رواية مالك فما جئت عن المدينة السحاب
اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك مما هو الا اثر
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كمر و السحاب عن ما يرى منه شيئا والمراد بقوله ما يرى
منه شيئا اي ما هي المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتقرى كانه اكاليل يطوف
والمطار بضم الميم والقصر وقد تمد جمعه مطاره وهي ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري
فلقد رأيت السحاب يتقطع عينا وشمالا لا يمطر ونا اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله
في الادب فجعل السحاب يتصدع وزاد فيه بريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته صلى الله
عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت عن انس فتكشطت اي تكشفت **فجعلت تمطر حولنا** المدينة
ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها في مثل الاكليل والاكليل بكسر الهمزة ويكون الكاف بدل من
الهمزة ماخوذ من روسنا من السحاب حتى كانها في الجبل والا كليل بكسر الهمزة ويكون الكاف بدل من
الهمزة ماخوذ من روسنا من السحاب حتى كانها في الجبل والا كليل بكسر الهمزة ويكون الكاف بدل من
دارين جوانبه واشهر ما يوضع على الراس ويحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج وفي
رواية اسحق عن انس مما يثير الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل
الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة الحفرة المستديرة الوسطا والمراد به الفرجة من السحاب
وخرجنا نمشي في الشمس اي ليس بها سحاب وفي رواية اسحق المذكورة ولم يجئ احد من ناحية الا
حدث بالجود وهو بفتح الجيم المطر الغزير وهذا يدل على ان المطر عم فما سواه المدينة وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستشكل بانه يستلزم ان قول السائل هلكت الاموال وانقطعت لم يرتفع الاهلاك ولا انقطع المطر وهو خلاف مطلوبه ويمكن الجواب بان المطر استمر حول المدينة من الاكام والضراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت بجوارها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد لها ثانية اما كن تكلمها وترعى فيها حيث لا يضرها ذكره وفيه نظر قوله الاشكال والله اعلم قال

الحمد

شركة قالت اسمعان ما ذكره هو الرجل الاول قال لا ادري وهذا يقتضي ان السائل غير الاول بالتغاير وظهر ان القاعدة المذكورة انما محمولة على الغالب لان انما من اساليب اهل اللسان وقد تعلقت في رواية اسحق عن انس فقام ذكر الرجل وغيره وكذا العتادة في الادب وهذا يقتضي انه كان يذكر فيه لكن عند ابي عوانة من طريق حفص عن انس بلفظ فما زلنا نعظ حتى جاء ذكر الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وفي رواية يحيى بن سعيد فاتى الرجل فقال يا رسول الله وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل راويه انما تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان تذكره ومؤيد ذكر رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال فما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة وفيهم خارجة بن حصين احد بني قدموا على ابل عجاف فقالوا يا رسول الله ادع لنا ربك ان يغيثنا فذكر الحديث وفيه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت سريعا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء وفيه قال فكلمه والله ما نرى في السماء قزعة ولا سحابا ولا بين المسجد وسلع من بنا فذكر نحو حديث انس بمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله ان يستسقي لهم هلكت الاموال الحديث كذا في الاصل والظاهر ان السائل المذكور هو خارجة بن حصين لكونه كان كبير الوفد ولذكر سن بهم والله اعلم وافاد تعدد الرواية صحة الدعاء المذكور في الوقت الذي وقع ذكره في الحديث من الفوائد غير ما تقدم مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة وانها لا تنقطع بجواز الكلام ولا تنقطع للفصل وفيه قيام الواحد بامر الجماعة واما لم يباشر ذلك بعض الصحابة لانهم كانوا يكلون الادب بالتسليم وتركه الا عند السؤال وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم لذلك ومن ادبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة التوجه فتوفى الاجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلثا كما تقدم وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة الله دعاءه نبيه صلى الله عليه وسلم عقبه ومعه اشعار الدعاء بالاستغاثة وانها هي الاستصحاب وامتثال الصحابي امره بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتاج اليه مع ارادة ما حتى فيه عما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع وفيه استنباط منه ان ابقاء الله عليه بقية لا ينبغي لمن رآه سخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وابقاء البقية وفيه ان الدعاء قد يقع الضرر لانه في التوجه وان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب واحب السؤال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم الى الدعاء سلوه ذلك ليثابوا للجواز وتقرير السنة بهذه العبادة الخاصة اشار الى ذلك ابن ابي جمرة كما في الله جزاه وفيه جواز تسمع الخطيب على بعض نجوى من احوال الناس وجواز الدعاء بالاستغاثة للحاجة وفيه اليمين لتاكيد الكلام ويحتمل ان يكون جرى ذلك على لسان انس بغير قصد اليمين واستدل بقوله الثاني جواز الاستسقاء بغير صلاة به مخصوصة وعلى ان الاستسقاء لا يشرع فيه صلاة اما الاول فقال به الشافعي وقال به سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لانها مجرد وعية الصلاة لها وقد ثبت في واقعة اخرى مما تقدم والله اعلم والله الموفق والهداية

الحديث الاول ٢ **باب صلاة العيدين** وفيه ثلاثة احاديث **عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين والخوض الغير مما يستفاد والزيد

والغير ما مضى قاله الفاكهاني **في بعض** ايامه التي تقع فيها العيد وكما هو في بعض النسخ **مع** ما مضى **طايفة معه** الطايفة تطلق على الفذ والكثير حتى على الواحد **وطايفة** ما زاد العدد او اي قبالته والعدد يقع على الواحد والاثنين والجميع ويطلق على المذكور والمؤنث ايضا ومثله المصدق والصوف **فصلى بالذين معه ركعة** وفي بعض الروايات وحدتين وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصوصلاة الصبح وقوله مثل نصوصلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فعلى هذا فهي رباعية ولعلها العصر كما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس الزهري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد اصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه وهي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر مرتفا فرتين الحديث **ثم جهدوا** ولمالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ثم اعتل حرسان الذين لم يصلوا والمسلمون **وحانا الاخرون فصلى بهم ركعة** اي فكانت للامام ركعتين ولكل من الطايفتين ركعة ركعة لقوله **وقضت الطايفتان ركعة ركعة** ولفظ القضا هنا على معنى الاداء لا على معنى القضا الاصطلاحي كما هو ظاهر وقد وقع في رواية شعيب فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وهي تبين المراد وظاهره انهم اتموا على المتعارف قال الحافظ وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تصحيح الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده وترجح ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطايفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا فقعد كل طايفة الثانية فصلت ركعة ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطايفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها ووقع في الرواية لغيره من كتب الفقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطايفة الثانية تاخرت وحانت الطايفة الاولى فاتموا ركعة ثم تاخروا وعادت الطايفة الثانية فاتموا قال الحافظ ولم اقف على ذلك في شيء من الطرق وبهذا الكيفية اخذ الحنفية واختار الاوزاعي واسهب للكيفية التي في حديث ابن مسعود وهي موافقة لما ياتي من حديث صالح بن خوات واستدل بقوله طايفة على انه لا يشترط استيعاب الفريقين في العدد لكن الاولى ان يكون التي تحرس تحصل التنبه بها في ذلك قال الشافعي واكره ان يكون كل طايفة اقل من ثلاث لكونه اعاد عليهم ضمير الجمع في قوله **ولتات** الطايفة الاخرى **لم يصلوا** فليصلوا معك وهو يقتضي ان كل طايفة لا تقل عن ثلاث ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الحراسة بل على رجحان القول بوجوبها لان الامور الكثيرة والتفرق في غيرها ولو صلى كل امرء منفردا لم يقع الاحتراز الى معظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة رجح ابن عبد البر منها هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان الموموم لا تتحمل عنه القراءة بحال امامه وعن احمد فالثابت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة اتبها معه الكرماني وزاد ابن حزم والى ترجيح حديث صالح بن خوات ذهب الاثرم وكذا ترجمه الشافعي ولم يحكم احمد شيئا على شيء وبه قال الطبري وغيره واحد منهم في المدونة وسرد ثمانية اوجه وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تسعا وقال الحاكم جزم جمع فيها باربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة اكثرها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحو ما ذكر مسلم وبينها بعضا قال الحافظ وقد بينتها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن تداخلها قال صاحب الهدى وقد يقال بعضها بعضهم الى ثمانية قال الحافظ وهو لا كلها راوا اختلاف الرواة في قصة حتى جعلوها وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما هو من اختلاف الرواة وهذا هو المعتمد والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله يمكن ان تداخل وحكى بن القصار انها الكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات
قال الزرقاني صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفة باشكال مباينة يجزي فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للراحة فهي على اختلاف
صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه لها تفاصيل كثيرة وفروع لا يحتمل هذا التعليق
بسطها والله اعلم الحديث الثاني عن يزيد بن رومان وهو مولى الزبير بن العوام
كنيته ابو روح عن صالح بن خوات بالمعجمة وتشديد الواو واخره تاء مثناة فوق بن
جبير بن النعمان الانصاري تابعي ثقة اما ابوه خوات بن جبير هذا فصحابي جليل اول
مشاهده احد مات بالمدينة سنة اربعين روى عن صالح بن خوات هذا جرير بن حازم
وابو حازم ومعاوية ومالك انس قال عمرو بن علي وابو عيسى وابن عمر والواقدي توفي سنة
ثنتين ومئة عن سبع وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع وهي بعد غزوة
بني قريضة سنة خمس قاله اهل المغازي وفي لفظ عن سهل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة وهو الظاهر من رواية البخاري وعليه الجمهور
وسيأتي ان شاء الله ما فيه انه طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها ايضا عن
مقابلة العدو اي لم تصل والظاهر ان هذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة كما هو المعتمد ولم
تر الحنفية والمالكية حينما حملوا بهذه الكيفية في هذا الحديث بين ان يكون العدو في جهة القبلة
ام لا وفرق الشافعي والجمهور لحملوا ما هنا على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذا ذكر صلى بكل طائفة
وحدها جميع الركعة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فيأتي فيه حديث جابر والله اعلم فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما اي في الركعة الثانية وهذا هي الصلاة المقصورة والثنائية
باصل الفرض اما الرباعية فمحل بسطها قائما في الثالثة او قبل قيامه فيه خلاف واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وفي هذا مخالفة للاصل لمجيء اللام موم لاتم صلاته قبل سلام
امامه واما اعتذر بذلك رعاية لمصلحة الحراسة لانها اذا انصفت بقية صلاتها وتوجهت بوجوه العدو
توجهت فارغة من الشغل بالصلاة فتوفر المقصود من صلاة الخوف وهو الحراسة اشار الى ذلك ابن
دقيق العيد وجاءت الطائفة الاخرى فصلى لهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا
لانفسهم ظاهره انهم سلموا الان السلام من تمام الصلاة لكن قوله ثم سلم بهم يدفعه بانهم لم يسلموا الا مع
الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سهل بن ابي حثمة يدفع المحال انهم له وسكوت
المتأخر وانما سكت الدليل لمجيئه احد عشر هذا جماعة من اهل المعرفة وقالوا ان هذه
الصفة لا يبيه وانما هو مما هو مما انفرد به النبي صلى الله عليه وسلم وهو اني ثمان سنين وهن حرم بذلك الطبري
وابن حبان وابن السكن وغيرهم واحد وعلى هذا فيتعين ان يكون مراد صالح بن خوات بقوله عمن
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع غيره قال الحافظ والذي يظهر انه ابوه خوات
بن جبير لان ابا داود روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن
خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من
طريق عبد الله بن نمير عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في تهذيبه
بانه خوات بن جبير وقال انه متفق على رواية سهل وغيره قال الحافظ فما قلت وسبقه لذلك القزاز
فقال ان صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ولله اعلم الحديث الثالث عن جابر رضي
عبد الله

عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال شهدت اي حضرت امر الناعل منه شاهد
وقوم شهود اي حضور ومنه قوله تعالى وبيننا شهودا اي حضورا عنده لا يتالم
بمكان فرقهم مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعدو وهو ضد الولي وقد تقدم انه يطلق على الذكر والانثى
والواحد والاثنين والجمع بيننا وبين القبلة فكبر النبي الله صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا وتختص هذه الكيفية بما اذا كان العدو في جهة القبلة ثم ركع وركعنا جميعا
قال الطيبي ليس هذا مجال القرآن لجواز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى اخبارا عن العدو
في غير جهة القبلة ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا هو ظاهر في انا الركوع
الاخير منه وهو قول الجمهور وحكى عن بعض اصحاب الشافعي انه يجزيه في الركوع ايضا
ويدل له حديث بن عباس عند البخاري لما سأل كيف ترى يا ابن الله عن والراجح الاول لان
الركوع لا يمنع من ادراك العدو بخلاف البصر والحراسة ممكنة معه بجلاف السجود ثم انحدر
بالسجود اي هوى اليه والصف الذي يليه اي انحدر معه ايضا وقام الصف الموخر في نحر
العدو وهذا نص في ان الذي يحرس اولا هو الصف الثاني لا الذي يلي الامام ونص الشافعي
على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى قال اصحابه لعله افضل انتهى ولم ار اما
جماعة من القائلين قائلهم واتفق الحديث الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحد
كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح
يذهب اليه ويكل ما يترك قوله وبعضهم بنفي الحراسة بين منع الشافعي كما قاله في الوسيط
وبعضهم ادعى ان في الحديث رواية كذلك ورجحا ذهب اليه الشافعي بان الصف الاول يكون
جنة على خلفه ويكون سابرا له عن اعين المشركين وما به اريب الى الحراسة اشار الى ذلك
ابو سعيد العبدي قال وهو لا مطابق بما ذكر لكن الرواية والترجيح انما يكون بعدها فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود والمراد به السجدتان جميعا وقام الصف الذي يليه
ان فرجا من السجود بن انحدر الصف الموخر بالسجود ثم قاموا اي حين رفعوا من السجود
ثم تقدم الصف الموخر وهو الذي حرس اولا في الركعة الاولى وتأخر الصف المقدم وهو الذي حرسوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ورفعنا جميعا ثم رفع رأسه
من الركوع ورفعنا جميعا اي كما في الركعة السابقة ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
كذلك ايضا وهو الذي كان موخرا في الركعة الاولى وهذا يدل على التعاقب في الحراسة
في الركعتين فلو جرت طائفة واحدة في الركعتين معا فهي صحة صلاتهم خلافا لابن حبان
وقام الصف الموخر وهو الذي سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى حيث كان معه ما
فيها بعد العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود هو والصف الذي يليه
انحدر الصف الموخر بالسجود فسجدوا اي جلسوا للتشهد فتشهدوا ثم سلم النبي صلى الله
عليه وسلم سلما جميعا والظاهر انه انتظرهم قال جابر بما يصنع حرسكم هؤلاء اي سلم بعضهم
بعد بعض في الحراسة طائفة بعد اخرى ذكره يعني حديث جابر هذا سلم بعضهم
وذكر البخاري نحو ما منه وعند البخاري من حديث بن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع واركع اناس منهم معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية
فقام الذين سجدوا مع سواء اخوانهم وقاموا وحدوا معه والناس بلهم في
صلاته ولكن يحرس بعضهم بعضا وفي رواية صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه
وسلم بي غزوة السابقة يعني غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة جزم به ابن اسحق وغيره
الواقدي بانها سنة ثمان وتبعه القطب الحلبي في السيرة تنبيه قال الجمهور ظهر الخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو هيئة لا فعل عدد فعليه لا تختص صلاة الخوف بسفر بل الشرط حصول الخوف ١٢
ولو في الحضر حلا فالان الماجئون حيث احد من قوله مفهوم قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة عدم صحتها في الحضر واما قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم مفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسن بن زياد
اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكي عن المزني صاحب الشافعي واجمع عليهم باجماع
الصحابة على فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي مفهوم منطوق فه مقدم عليه ذكر المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم صلى الله عليه
وسلم اما ورد لبيان الحكم لا لوجوده قال والتعذيب بين لهم الكيفية بفعله لكونه اوضح من القول
فائدة قال الحافظ تقع في ستين من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تقريبا لكيفية صلاة المقيم
وقد اجمعوا على انها لا تدخل في الامر بالقصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي الاولى ركعتين والثانية واحدة
او بالعكس تتمة معنى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ومفهومه ان القصر يختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا
وقد سئل يعلى ابن امية الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال تعجبت عن ذلك فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم
فتمت القصر بيان السنة ولله المنة كتاب الجنائز وفيه اربعة عشر حديثا والجنائز جمع جنازة
بكسر الجيم وبالفتح ايضا وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وقيل عكسه حكاه صاحب مطالع الانوار
تنبيه ايراد الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما والان الذي يتعلق بالميت من غسل وتكفين
وغير ذلك اهم من الصلاة عليه كما في ذكر من فاتته الدعاء له بالنجاة من العذاب يوم القيامة
سيد من فيه الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
نعيا اتباعا ونعيا وتعيا بالتخفيف والتشديد اخبار الناس بموت الميت يقال نعى ينعى بفتح النون وضمها
اليوم بعد الاثنين مجيء ثم ياء تحتية كما قاله النسائي وقيل بالعكس رجحه الصاغاني وهو لغة من ملك
الحبشة وكان لما مات نشر الله الحبر عن بعضهم وخطاه فالنعي الذي هو اخبار الناس بموت فيهم صحاح
على ان النعي ليس محرما كله وانما المنهي عنه ما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن
بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق اما النعي الذي هو اخبار الناس بموت فيهم فمباح
وان كان فيه اداء الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على
معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار
وتنفيذ وصاياه وما يترتب على كل من الاحكام وقال ابن سيرين لا اعلم بالنعي باسا ان يودن الرجل
صديقه وحميمه والحاصل ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد يقع السرور
بموته في ذلك حتى كان حد بعضهم اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون
نكيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وهو
ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يدخل من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل
والاحباب واهل الصلاح بهذا سنة الثانية اعلام عامة الناس بالصلاة عليه فهذا جائز وهذا
الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا حرام وخرج بهم الى المصلى والمراد به موضع
يطلق او هو موضع معد للجنائز يسع المفرد غير مصلى العيد ين والاول اظهر واسند له
على صنع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية للمالكي قال ابو يوسف ان اعد محمد
للصلاة على الموتى لم تكن في الصلاة فيه علينا باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممنوع عندنا
الحنفية اداء الميت للمسجد لا نحو الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جاز الصلاة
عليه كما هو داخله وقال ابن برزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه شيء
والاحتمال ان

والاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلعله يترك هذا الترجيح لامر يستدل به الظاهر انه انما خرج
بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان يقع الناس
لم يدر ركبوه اسلم خصوصهم وهي بضم السين فصفهم والظاهر ان الصفوف كانت
ثلاثة لما سيأتي في حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه فصففت في الصف الثاني
او الثالث واعترض بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون دلك منهي
الصفوف واجيب بان الاصل عدم الزيادة وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابن الزبير
عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال فيها وصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى
عنه كنت في الصف او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وقد روى ابو داود وغيره
من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي
وصححه الحاكم وفي رواية الاعتر له قال الطبري يستحق لاهل الميت اذا لم يحتوا عليه النعير
ان يشفع وابه اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى اذا تقرر هذا
وعرفت كون الغالب ان الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولا سيما مع امره
لهم بالروح الى المصلى بان ذلك وجه الصواب من كون الصفوف كانت ثلاثة وسيأتي لذلك
مزيد في الكلام على حديث جابر ان شاء الله تعالى وكبر اربعا قال ابن المنذر ذهب اكثر
اهل العلم الى ان التكبير يعني على الجنازة اربع وفي قاضيه اقوال اخر فروى مسلم عن زيد بن ارقم
انه كبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة
رجل من بني اسد فكبر خمسا وعن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة
خمسا وعلى غيرهم اربعا وروي ايضا باسناد صحيح عن ابي عبد قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فكبر ثلاثا وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد
على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال
والذي يختاره ما ثبت عن عمر بن ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير
اربعا وجمع الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الحابي وابل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع بينه الناس على اربع
كاطول الصلاة انتهى كلام ابن المنذر وقال عياض اختلف الصحابة في التكبير على الجنازة
بين ثلاث الى سبع قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على اربع واجمع اهل الفقها واهل الامصار
في العصور على ذلك للاحاديث الصحيحة وما سوى ذلك عندهم شاذ لا التفات اليه قال
والعجب ممن عدهم الا مصار كان يحسب الا ابن ابي ليلى قال صاحبنا في كتبهم الفقهية
فان خمسا واراد على الخمس كما قاله الحيلي فان كان ناسيا لم تبطل صلاته قطعا او عامدا فكذا
في الاصح لانها زيادة ذكر والله اعلم الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي واسمه اصحمة
بهملتين بن على وزن افعله مفتوح العين وحكى الكرماني ان في بعض نسخ البخاري في
رواية محمد بن سنان اصحبه بالموحدة بدل الميم فلعب في الصف الثاني والثالث
قال الفاكهاني والظاهر ان هذا الشك من جابر لان الراوي عنه انتهى وهو مردود بما
اخرجه النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير عن جابر قال لعبت في الصف الثاني بغير
شك وقد تقدمت رواية مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير وفيها وصففنا صفين وفي
الحديث دلالة على ان قصوف على الجنازة ثلاثة فاكثر اولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين
حضروا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا او كان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفا واحدا ومع ذكر فقد صفهم كما علمت وهذا هو الذي فهمه مالك من هبيرة الصحابي الذين
قدمنا ذكره في الكلام على الحديث الاول فكان يحصل من بحث الصلاة على الحنازة ثلاثة صفوف سواء
قلوا او كثروا وبقي النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل وكان الصف واحدا والعدد
كثيرا بهما فصل فقال الغالب في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة صفوف الكثرة لا مجرد
الصفوف حتى لو اجتمع في صف واحد مئة نفس مثلا وكان في حق ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما
يحصل من بركة هذا الصف الواحد وشفاعتهم للميت اكثر مما يحصل من الصفوف الثلاثة لقلة
عددهم بالنسبة الى الصف الواحد المشتمل على مئة نفس قال وهذا مما يتأتى فيه ان شاء الله اسهى
وهو وجيه واستدل بالحديث على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال
الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي
الصلاة على الميت دعاله وهو اذا كان ملفعا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غايب او في القبر
بذلك الوجه الذي يدعى له وهو ملفوف وعن الحنفية وامالكية لا يسرع ذلك وعن بعض اهل العلم
انما يجوز ذلك في اليوم الذي مات فيه الميت او ما قرب منه لا اما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد
البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان ببلد الميت مسندر القبلة منها
لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وقد
شاركهم في الجمود عليها الخطابي كما سيأتي وقد تعذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة
النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال
الخطابي لا يصلى على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني
من الشافعية قال الحافظ وهذا محتمل الا ان لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في
بلد احد ومن ذلك قول بعضهم لتوله صلى الله عليه وسلم اخوكم صلاة عليه حتى راه فيكون صلاة عليه الصلاة
موضع الامام على ميت اراه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج
الى نقل واثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا ان جهة الامام وكان
مستقبلا فليذكر ما ذكره الواحدي عن ابن عباس قال كشف لنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي
حتى راه وصلى عليه والا ان حبان من حديث عمران بن حصين مقاموا وصفوا خلفه وهم يعلمون
بطلوعه الان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
المهلب عنه والابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى وصححنا خلفه وحتى لا نرى الان الحنازة
قد منا ومن الاعتذار ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على
ميت غايب غيره قاله المهلب وقد تم يثبت عنده قصة معوية بن معوية الليثي وخبره قوي
بالنظر للمجموع طرقه واسنده من قال بخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات
مسلما واستدلال قلوب المملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو ثبت هذا الخصوص لاسند
كثير من ملوك الشرع مع انهم لو كان مما ذكروه لنقل لتوفر الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال
الما لكية ليس ذلك الا لمحمد فلنا وما عمل به محمد فعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا
طويت له الارض واحضر الخبر بين يديه فلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا الثابتات وادعوا الضعفاء
فانها سبيل تالف الى ما ليس له تالف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه مسموع ولو سلم لكان غايبا
عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وسبقه الى ذكر النجاشي حامد
في تعليقه وبويده حديث مجمع بن جارية بالجيم والمثناة في قصة الصلاة على النجاشي قال
فصففنا خلفه صفين وما رى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن احاب بعض الحنفية
بما تقدم من انه يصير كما لميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه والابراه المامومون فانه حاير اتفاقا
وقد ابن

فائدة قال في الفتح اجمع من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما
حكاه ابن العطار احد اصحاب الوجوه من الشافعية حيث قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض والله
اعلم الحديث الثالث عن محمد الله بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قبر اي على صاحب قبر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والقبر
واحد القبور يقال قبرت الميت اقبره وقبره بضم الباء وكسرها قبر ايدفنه وامر بان
يقبر والقبر مما اكرم الله به بني آدم بعد ما دفن اي صاحبه ففي حذف من تمييز يعود على المضاف
المقدر اذ لا يجوز ان ظاهر الان المفعول التام مقام الفاعل عند لا يجوز حذفه بقي عليه الغالبيان
وفيه جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهو من المسايل المحتملة فيها قال ابن المنذر قال الشافعي
الجمهور وصنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا ذكر عليه
اربعا فيه من الدلالة على ان التكبير اربع ما في الحديث قبله وقد تقدم الخلاف في ذلك تنبيه
وقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان صاحب القبر المذكور هنا هو الذي كان ينظم المسجد
وهو وهم لتغاير القصتين اذ الصحيح في ذلك ان امراة وانها ام محجن وانما هذا فهو رجل واسمه
طلحة بن البراء بن معمر البلوي حليف الانصار روى حديثه محمد ابو داود والطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين وزن
جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فاني لا يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بين اهلي وميتي الا
وكان قال لا اهله لما دخل الليل اذا مت فلا تؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان
يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحتى اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف
الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وقد بينته هذه الرواية ان
صلاته صلى الله عليه وسلم عليه كانت صبيحة دفنه وهذا هو الصحيح ووقع في الاوسط للطبراني
من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين
وقال ان اسمعيل متفرد بذكر وراه الدارقطني من طريق هريم عن سفيان عن الشيباني فقال بعد دفنه
بثلاث وعن سنيد بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه رواية
شاذة وسياتي الطرق الصحيحة على الاول الحديث الرابع عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذي الثوب نبض ورنه في الاصل مقول بمعنى العاج
مثل حجر ولكن ابدل من ضمة الكاف كسرة وقلبت الواو ياء فيقال في اصول الالواح ارنبة
الا بيض والاحمر والاسود والاخضر ارنما عدا هما فهو مستغرب منها فيه انا فصل الكفن
الابيض لان الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل وروى اصحاب السنن
من حديث ابن عباس بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا
فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه
واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم ان
يكون من احد ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم البس ثوبين برد حبرة
اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث
عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي ولكنه محمول على ان ثوب حبرة كان صوبا واحدا وفي
رواية لابن الزراق عن معمر عن هشام بن عروة في برد حبرة حبر مجموع فيه ثم نزع عنه ويمكن
ان يستدل لهم بعموم حديث ابن عباس ان كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
اخرجه الشيخان والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا بحمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بيض وهو تأكيد للاول واما قوله نكتا وغرابيب سود فالسود بدل لان تأكيد الالوان لا يتقدم او الغرابيب تأكيد للسود وعلى اعادة الموكد والاتم اظهر تأتيا وحمول بعض المهملين اخره لام جمع حمل وهو الثوب الابيض الذي لا يكون الا من قطن وروى ايضا بفتح اوله نسبة الى حمول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل بالضم نسبة الى القرية وبالفتح نسبة الى القصار لانه يحمل الثياب اي يغسلها ووقع في رواية للبيهقي حولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل ان يكون المراد بنفي المحدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ويحتمل نفي وجود فيها البتة وهو ظاهر وعليه فالمعهود اما بمعنى الجنسية التعميمي في الكفن دون العمامة وقال بعضهم هو قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقيل ليس فيها القميص الذي يعمل فيه وقيل ليس فيها قميص مكفوف الاطراف والصواب ما تقدم

الحديث الثاني عن ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية روى لها رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا اتفقا على ستة وللبخاري حديث واحد ولمسلم اخر روى عنها محمد بن سيرين واخته حفصة

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي رواية ان خروج دخل علينا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد بخروج دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند الساعي من رواية هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية مات احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فالحافظ اجمعه الله كما يقع في سائر روايات البخاري تسميتها والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها على ما حكاه الطبري في الدلائل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن اسيتها ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد حملوا في ذلك على ان التعيين عن الداودي الشارح بانه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ومقتضى المنقول عن ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يراها فتشهدها وهو على خلافه فان التوفيت صح رقية وعزاه النووي تبعا لغيره لاهل السير وهذا قصور شديد وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه حذرة عليها وعن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر وذكر ابن ابي خيثمة عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو داود لم يسمع ايوب من حفصة قال ابو داود كما سقط لاهم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا وقع في الترمذي في ذكر وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق ابو داود عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت فهمي غسل ام كلثوم الحديث وروى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن دعوى تعدد ذلك لجدته من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتها جميعا مع حرمة ان عند البزار بانها كانت غاسلة الميت ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرت معها تلك غيرها في الذرية الطاهرة ايضا من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام عطية قالت فهمي غسلها وقالت ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي حديث ليلى بنت قانون وتوفيت الغفيلة قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيأ يومئ الى انها حضرت ذلك فقالت ان برئة استدل به على وجوب غسل الميت وهو يتبين على قوله بعد ان رايتن ذكرا هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فتنبه

المدعي

المدعي قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا بالنصب مفعول به فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو محمول لظاهرها اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل سبعا او هي هنا للتنويع لما في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا قال الثوري المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث صحيحة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحثنا ان حديث العدد في ذلك وقال ابن العربي وقوله اوخمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه تخلل من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع او الكثير ذكر بكسر الكاف لانه خطاب لمونث وان كان المشار اليه مذكورا والقاعدة في العربية ان كل اول الكلام لمن يسأل عنه واخره لمن يخاطبه فتقول لكبش ذلك الوحد يا مرء ولكبش المرأة يا رجل على ما هو مبين في كتب العربية قاله الناقاني ومحى رواية ايوب عن حفصة عند البخاري ثلاثا او خمسا او سبعا قال الحافظ وقد رجح بعض من تكلم على الروايات بعد قوله سبعا التعبير بالكثير من ذكر الا في رواية ابي داود وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وقال ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فراسان اكثر من ذكر سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر يستحب ان حصل الميت بستر حتى لا يظهر منه شيء الزيادة على ذلك ان رايتن ذلك ومعناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر اغا فوض الرأي فيهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ومحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان يحصل ذلك والا فالانقاء يكفي بماء وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على ان الصحابي اذا سمى الميت للتطهير لا للتنظيف وقال ابن التين الضمير في قوله بماء وسدر مشعر بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشروط بان يغسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به كما سيأتي وقد يجمع لهم لزوم ان الماء يصير مضافا فلا بد لكل احتمال ان لا يغير السدر وصوابها بان يوكر السدر ثم يغسل بالماء كما في كلامه فان لفظ الخبر الاتي ذكر وقال القرطبي يحتمل ان السدر في الماء ان خرج رغوته وبلكه جيدا ثم يصب عليه الماء القراح فقد غسل وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء الذي ليلا يمازج الماء فيغيره وصفه المطلق وحكى عن احمد رواية انه ذكر وقال ابن عبد البر كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والعكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائل ذكر اراد ان يجمع احد الغسلات بالماء المطلق لانه المطلوب في الحقيقة واما الماء المضاف فلا ويمكن بقاء الحديث ان شعبان وابن الكرملي وغيرهما من المالكية نقلوا غسل الميت اما فقه للتنظيف فيجزي فيه الماء المضاف كماء الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة الروية والمشهور عند الحنفية ان غسل تفنن في يشترط فيه ما يشترط في بقية الاعمال الواجبة والمندوبة

وقبل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة فيه نظر لان لا وعة ان لا يشرع
غسل من هو جنب دون البلوغ وهو خلاف الاجماع واجعلني في الاخرة كما قور
ابو قال شامخ كما قور وهو بكسر من الراوي اي للنطقين قال والاول محمول على انه لغة
لانه نكره في سياق الاثبات فصدق بطائفتي وجزم في رواية بن جريج بالثاني الاول وبطائفة
جعل الكاف للتعليل والمعنى وقال الخطيبي والكوبيون اما تحمل الكاف للتعليل والمعنى
اي بقولها العمل والجمهور قبل الحكم في الظاهر مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل
ما فيه من الملائكة وغيرهم فيه تحقيرا وتبريدا وقوة وخاصية في نصلت
لان الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه
وهو اقوى الاراء الطبية وهذا هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى لاذهبه
الملوحة بل يقوم المسك مقام الكافور ان نظر الى مجرد النظيف مع والا فلا وقد قال اذا
عدم الكافور قام غيره مما يقوم مثله مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا فاذا فرغتن
فاذنني الحكمة فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه بفتح المهملة وبجوز كسرها وهي لغة هذيل
بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما يأتي والاصح في الاصل معقد الازار واطلق
على الازار مجازا وكانه من باب تسمية الشيء باسم مجاوره وفي رواية بن عون عن محمد بن
سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره فالحقوه هذا على حقيقته فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه
شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها قيل الحكمة في تاخير الازار رعبة الحاق بن يرى من
الغسل ولهذا ونهى اياه اولا ليكون قريب العهد بن جزء الكريم حتى لا يكون بين
الغسلة من جسد الجسد شيء فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز
تكفين المرأة في ثوب الرجل يعني ازاره وفي رواية وهي رواية ايوب عن حفصة كما
تقدمت الاشارة اليها وسبعا او خمسا او قال اغسلن بماء وسدر وقد مر بحثها قال الزين
بن المنير اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتعلقة
بالوضوء قال الحافظ لا تنافي بين الامرين في قوله ابدان بميامنها وموضع الوضوء منها
لامكان البداية بمواضع الوضوء وباميامن من بعدها وفيه رد على من قال يبدا بالراس ثم بالمنحية
والحكمة في الامر بالوضوء تجديد اثر سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل فالله الرعية
بن المنير واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا
لمن قال بالايستحب وضوء اصلا واذا قلنا باستحبابها فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء لو خرج من الغسل بدن به هذه
الاعضاء نقض قالها الثاني اظهر من سياق الحديث واذنني فالقت اليه حقوها وقالت
واجعلن لها ثلاثة وتر اي ظفائر وفي رواية سعيد بن منصور بن رواية هشام
عن حفصة عن ام عطية فلكت لنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنها وتر
واجعلن شعرها ظفائر بضم المعجمة اذا عرفت ان المراد بالقرون هنا الظفائر علمت
ان لا تضاد بين قوله في بعض الروايات ناصيتها وقرنيها وبين قوله هنا ثلاثة قرون
وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا بصاحبتها فطه وناصيته اي ثلاثة
قرون ناصيتها وقرنيها والعنايا الى جعلناها وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم
تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتعويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه
على ذلك لحكمة واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم وفيه
نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه القصة الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال
بوجوبه

بوجوبه وكانه ماذهب الشافعي في علة القول به على صحة الحديث والحال فيه ثابت
عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال الزين بن المنير الظاهر انه مستحب الحكمة
فيه تعلق بالميت لان الملائكة اعلم انه ستغسل بخفقة من شيء يصيبه من اثر الغسل
فيبالغ في تنظيفه الميت وهو مطلق وعملان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من
طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه واستدل لمحمد الحنفية على ان الوتر
لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي كان حاضرا ولم يتولاه السلام النسوة بغسلها
دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى
ثبوت انه لم يكن بمانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليم مقابله ما فيه ان يستدل
به على ان النسوة اولى منه الا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم الحديث الخامس عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل قائم في الحاقظم اقوى على تسميته في شيء
من طرق هذا الحديث ووقع في بعض المختصرين فهم عن اسمه واحد بن عبد الله وعزاه ابن
فتيبة في ترجمة عم من كتاب المعارف وسبب الوهم ان فتيبة لما ذكر ترجمة عم ذكر اولاده
ومنهم عبد الله بن عم ذكر اولاد عبد الله بن عم فذكر منهم واحد بن عبد الله بن عم فقال
وقع بغيره وهو عم مهملك قطن ان لواحد بن عبد الله بن عم صحبة وانه صاحب القصة
الذي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واحد المذكور لا صحبة له فان
امه صفية بنت ابي عبيد اما تزوجها ابوه لما في خلافة ابيه عم واحتلم في صحبتها وذكرها المحبي
وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واحد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شيء من الاخبار
انه وقع عن بغيره فهملك يزاد كر عبيد واحد منهم ان سعد اله مات في خلافة عم فظن بعض المتهم
بانه واحد بن عبد الله من طرقه واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب تعرف
زاد في رواية اخرى وعن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ وقع عن راحلته والراحلة المركب من
الابل ذكرا كان او انثى فوقصته او قال فاقعاه وقصه شك من الراوي والمعنى واحد عند اهل اللغة الاول
والثاني بالهمز شاذ وفاعل وقصته محتملان يكون الوقعة او الراحلة فان يكون اصابته بعدان وقع
والاول اظهر قال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فهو مجاز وان
حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
فيه جواز غسل المحرم بنحو السدر مما لا يعد طيبا خلافا لمن كرهه وحكى المزني عن الشافعي انه
استدل على جواز قطع سدر الحرم لهذا الحديث وكفنوه في ثوبين وللنسائي من طريق
يونس بن نافع عن نمر وبن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما قال المحب الطبري يا عالم بزيادة
ثوبا ثالثا مكرمة له كما في ذكر عدم التهدد ولا تحنطوه وهو من الحنوط بفتح المهملة
وبالنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وكان الحنوط للميت كان مقرا عند هم وكذا قوله ولا
تخمروا راسه اي لا تجعلوا عليه خمارا وفي رواية للبيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يخمر كما يخمر راسه وان
النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام يقطع بالموت
فيصنع بالميت المحرم ما يصنع بغيره قال الزين بن المنير وهو مقتضى القياس لكن الحديث
بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الخنوط في غير هذا الخبر بطريق
المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل
بمفهومها فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك
على بقاء احرامه حلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة احتلم في
شوتها وهي قوله والتحمروا وجهه كما سياتي ذكره بيان شاء الله قال بعض الحنفية هذا الحديث
ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم ولا يتجرد

هذا المقاتل

انتقاله

حكمه الى غيره الا بدليل منفصل قال ابن بريرة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك
مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيبعث ملبيا شهادة بان محمة قبلوذلك
غير متحقق لغيره ونقضه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما تثبت لاحل الاحرام فيمنع كل محرم
واما القبول وعدمه فامر مغيب واعمل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وهذا ليس منها فيبقى ان
ينقطع عمله بالموت واجيب بان تلبيته في نوبي احرامه وتبقيه على هيئة احرامه فهي عمل
الحي بعده لعمله والصلاة عليه وهكذا معنى ما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في
سبيل الله فهو الحكم في الظاهر ساعلى ما ظهر لنا فليس كتبقيتي ان يعم الحكم في المحرم وبين المجاهد والحج جامع
لان كلا منهما في سبيل الله واعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم
انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف
الاصل فيقتصر به على مورد النص ولاسيما وقد وضح بيان الحكمة في ذلك اذ استبقاء شعار الاحرام كما في
الشهداء وفي رواية ولفظه احمد مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس وذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير ولا تخمروا وجهه
واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
واخرجه مسلم ايضا من طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تمسوا طيبا ولا تخمروا رأسه
قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خاروا رأسه ووجهه انتهى قال الحافظ وهذه الرواية متعلقة
بالتطيب لا بالكفن والتغطية وسيأتي ما فيه من كلام ابن دقيق العيد حيث فصل بعض رواياته بما يتعلق
وجهه من التطيب الى التغطية وقال اهل الظاهر يحرم على المحرم تغطية وجهه ويجوز للمحرم الذي
يموت عملا بالظاهر في الموصعين وقد عكر المالكية والحنفية بهذه الزيادة فقالوا لا يجوز لهم تغطية
وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث
وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وورد ان المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب
وهو وهم من بعض رواته وفي كلا ذلك نظر فان الحديث ظاهر الصحة كما علم مما مر بيانا قال النووي ويتأول
هذا الحديث على انه نهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة
الرأس فانهم لو غطوا وجهه لربما ان يغطوا راسه الوقص كسر عنقه وقد جاء في بعض الروايات
فاقصعناه بالقاف والضمة قال قصع القملة اذا صنعها وقيل هو خاص بكسر العظم وليس فلا مانع ان
يستعار لكسر الرقبة وفي بعض الروايات تقديم العين على الصاد والعص القبض على الحلق ومنه
معاص العنق وهو موتها وفي الحديث من العوائد غير ما مر ان الوتر في الكفن ليس شرطا في العقد
وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين
مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في الحناط
مما لم تقله قال فان الله وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستدل به على ترك النياحة
انتهى بطال وفيه ان من شرع في عمل ما تاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت وجب ان يجب فصار كالحج
من الاجرة من اهل خلا العمل واختلف في الصائم يموت هل يطلق صومه بالموت حتى يجب فصار كالحج
عنه والله اعلم الحديث الثالث عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت
نهينا واخرجه الاسماعيلي من الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه
الحائر وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الحائر فيه والذي عليه الشيخان
وغيرهما ان كلما ورد بهذه الطريقة كان مرفوعا وهو الاصح عن الحدثين وبويد رواية الاسماعيلي
ما رواه

ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمان بن عطية عن جده ام عطية قالت لما دخل
النبي صلى الله عليه وآله المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن فقام على الباب فسلم فرد رسول الله الكبرى
لا يمكن على ان الامر فوق الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق والحيض وذوات
جنازة وهذا دال على ان رواية الباب من مرسل الصحابة ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في
المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فلهذا قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم قال
القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم واما مالك الحجواز
وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى نساء مع امرأة فصاح بها فقال عطاء عالم
الحديث واخرج ابن ماجة والنسائي من هذا الوجه ومن طريق عمرة عن محمد بن عمرو عن عطاء
عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان
النهي من الشارع على وجه الكراهة لا التحريم قولها نهينا عن اتباع الجنائز الى ان نصل الى
القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان الاتباع الميت فيه بعد ويترحم على ميتهم من عيوان تتبع
جنازته انتهى وفي حديث هذا الباب التصريح بالنهي في حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم اراى فاطمة فقال ما اخرجك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا
هذا الميت فترحمت عليهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما
قال ابن حجر بلوغ الكدى يلبغ وتحقيق الدال وهي المقابر ولم ينكر عليها التعريفة وقال المحب الطبري يحتمل
ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترجيحهم في اتباعها بخصوص الغير اط
ونحو ذلك والا فالله اعلم والله اعلم الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة قال في قدامة ان الاسراع للاستحباب بلا خلاف فيه
بين العلماء وشق ابن حزم فقال يجب وهو ظاهر اوامر الاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويشون بها شرعي دون الخبب وفي المسوط يلبس
فيه شيء موقت عبر ان المهملة احب الي ابي حنيفة وعن ابي يوسف والجمهور المراد بالاسراع ما فوق
بجيه المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استقرأ اراد
الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الا فراط فيه كالرمل والى هذا استحبا بالاسراع
بها لكن بحيث لا يشق المشي شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل
او المشيع لبدنا في المقصود من المظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود
الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن وان البطيء بما ادى الى التناهي والاحتمال
بالجائز اي يحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول
اظهر قال النووي الثاني باطل مردود بقوله تصعونه عن رقابكم وتعقبه الناقاني بان الحمل على
الرقاب قد يقرن به عن الهوادي كما تقول حمل فلان على فرسه ودنوا فيكون المعنى اسرعوا
من نظر ما لا خير فيه ويويده ان الكل لا يحملون انتهى كلام الفاكهاني قال الحافظ ويرد ذلك
حديث ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا
به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا
لا يصلي الجنازة مسلم ان سقي يبن ان يظهر اي اهله الحديث ما ان تكتابي الجنة المحمولة تخبر
جهينة بالمد وفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح التحتانية وبعد الراء الساكنة زاي
هو بفتح المهملة وضم الفاء وبعد الراء الساكنة زاي قوله بعد ذلك بئس مطية الرجل هو بفتح الميم
رواية مسلم بلفظ قبحوها الى الخير وبئس قوله بعد ذلك من نظيره ذكر بئس مع الخير بالرجعة
راجع الى المحمول قال ابن مالك روي تقدم موتكم اليها فاثبت الضمير على ما ويل الخبر بالرجعة
او الحسنى وان كان سوء ذكر فشر تضعونه عن رقابكم استدل به على ان اهل الجنازة

خصص بالرجال للاتيان فيه بصيغ المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت
لكن بعد ما يتحقق اماراته من المغلوب والمغلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع فيجهز وهو
حي يعني ليلة ليتحقق موته ثم دفنه على ذلك امارة برية وفي الحديث تركه صحيحة اهل الطائف
وغيرهم الصالحين نسأل الله العظيم ان يجعلنا من اهل الخير والصلاح امين الحديث الناسع
عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها وفي الصحاح الجندب والجندب ضرب من الجراد
واسم رجل قال صيوبه وهو نزار ابده وهو من سلالة زرارة بن دبيان العطفاني قدمت به امه
المدينة بعد موت ابيه وكانت جميلة فتزوجها رجل من الانصار وبقي يخبره الى ان بلغ وكان
انه صار له غلاما يخبره النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه فاجاره في البقيع وكان الغلام //
المصروع ممن اجاره يومين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث وثلاثة
وعشرين حديثا اتفق على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة روى عنه ابو
رجاء العطاردي وعبد الله بن بريدة والحسن بن الحسن البصري وسوادة بن حنظلة مات
رضي الله عنه بالكوفة وكان قد نزل بالبصرة وانتقل منها الى الكوفة واشترى بها دارا الحديث اسد
قال الحافظ ابو نعيم في كتاب الصحابة لم كان بعني سمرة عظيم الامانة محب الاسلام واهله بقي الى
ايام زياد وقيل توفي سنة ثمان وخمسين قيل معاوية سنة قال ابو محمد عبد الغني في كتاب الكمال
له توفي بالكوفة في اخر خلافة معوية فاصلبت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه //
على امراة هي ام الغلام كما سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو
نعيم في الصحابة انها انصارية مالكت بي بعلها وفي رواية عند البخاري ماتت في بطن
اي بسبب البطن يعني الجلد وهو بظير قوله عوبت امراة في هجرة مقام وسطها بفتح السين
كما ضبطه ابن السيد وضبطه غيره بالسكون وللمتقدمين مقال عند وسطها قال اهل اللغة يقال لحلة
وسط القوم للمكان الذي بينهم وجلست وسط الدار بالفتح كل موضع صلح فيه بين فهو بين //
وسطا بالاسكان وما لا فهو بالفتح قال الجوهري وقد يسكن وليس بالوجه ويعكر تقرير بعض
بين في الحديث لان بين لا تضاف الا الى شيئين فصاعدا تقول المال بين زيد وعمرو والنصر
بين اليد وما قوله تعالى عوان بين ذلك فانما اضيفت الى ذكر وان كان مفرد الوقوعها للاشارة
به الى شيئين وهما الفرضة والبكارة واما قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله فالمراد
من معنى العموم ويدل على ذلك قوله بقية مما منكم من احد عنه حاجزين فمعناه احد بحاجزين وفي
الحديث مشروعية الصلاة على المراة وكونها قائما وصفة لا يعتبر واما كونها امراة فيحتمل ان
يعتبر فان العام عليها عند وسطها ليس هو ولا ذكر مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان
يكون معتبرا وان ذلك كان قبل ان يتخذ للنعش للنساء فما بعد اي اتخاذه فقد حصل
الستر المطلوب وفي ابي داود والترمذي من طريق ابي عالية عن انس ان ذلك كان صلى
على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فقال للقوم اشاهدتم فيه احدا فقالوا لا فقال اكم
المرابط انا بدا لكم فيما علمنا مناسبة وهي استغفار حسنها لبيانه ان من بركة الدعاء تعقب
بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا خرج وكان سقطا فاجرى اذا كان باقيا في بطنها
فالاولى بطلان ما في الحديث رد على من زعم ان احدا يحيى بالملوسلان النبي جمعت له امت
وحمل الغاشية العدم اللازم لها فلم يعرفها لكن كان المبيت الذي لا استيعاب منه فعاسه اولى
الحديث العاشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اوصل البراءة الانفصال عن الشيء فكانه يوجده بان لا يبقى له
اي شيء منه مثل والعياذ بالله وقال المهلب قوله انا بريء ممن حلق فاعل ما ذكر وقت
حلق العقل

ذكر العقل ولم يرد نفيه عن الاسلام قال الحافظ بل بسبها واسطة انتهى وسياتي بيان
هذه الواسطة في الحديث الثالث عشر ان شاء الله تعالى من الصالقة بالصاد المهملة
والقاف هي التي ترفع صوتها بالبكاء وتقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى
سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول
اشهر كما قرره بعضهم رحمه الله تعالى والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة
التي تشق ثوبها وفي الحديث دليل على تحريم هذه الافعال لاشعارها بالسخط لقضاء الله
وعدم الرضا به اعاذنا الله من ذلك والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وهذا
القيد وهو قوله عند المصيبة ليس في هذا الحديث واشباهه والا فالصلق رفع
الصوت مطلقا كما تقدم الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت بما ء
اشتكى افعل من الشكوى ومعناه مرض وهو لفظ يستعمل في المرض على اختلاف انواعه يقال
اشتكى عينيه واشتكى رجله واشتكى بطنه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا المرض مرضه الذي
توفي فيه كما في غير الحديث الاتي وهو قولها في مرضه الذي لم يقم منه قد كنا نعد
والمراد ما يعم امرأته حبيبة ام سلمة كما يظهر من السياق وعند البخاري من وجه اخر ان ام سلمة وام
حبيبة ذكرتا كنيسة وهي بفتح الكاف وكسر النون عند البخاري جمعها كنائس لصحة وصحابو
رائيها اي بها ومن كان معها والمراد بالرائي ما يصلبون اياها مارية الحبشة وفي الرواية المذكورة
بالحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وفتح الياء التحتانية وبالسين المهملة وهي قبطية ابن
امية الحرومية وام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان الاموية وهما من هجرة واج النبي صلى الله
عليه وسلم انتا ارض الحبشة قد كثر بالكاف للاكثر وللمستملي والحموي ذكرا بالمذكر وهو مشكل
من حسنها ونضارتها ورفقها وحسن جوارها مقال وليكسر الكاف وفتح الفاء
قاله في الفتح اذا مات فيهم الرجل الصالح وفي رواية البخاري المذكورة اذا كان فيهم الرجل
الصالح فمات سواء على قبره مسجدا ثم في الرواية المذكورة بالواو وبدل ثم صوروا فيه تلك
الصور وانما فعل ذلك اولئك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلق من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم فوسوس لهم الشيطان ان اسلافكم
كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فعبدوها لحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن
مثل ذلك اللذريعة المؤدية الى ذلك بمثل قوله في الحديث الاتي لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكقولها وليكن فيه ما في اولئك اما صنعه
من مثله فلكراهة ذوات الجنوب عند الله وفي الحديث دليل على تحريم التصوير تحذيرا بعضهم الوعيد
على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان اما الان فلا وقد اطنب ابن دقيق
العيد في رد ذكر فقال ولعل بعد ذلك غاية العبد من قال ان ذلك معلل على الكراهة الى ان قال
وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امور الاخرة بعذاب
المصورين وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد ذهب
للكلام في قوله صلى الله عليه وسلم المشاهون لخلق الله قال بعضهم المضاهاة
مناسبة لا يحضرها احد وزمان وليس لنا ان نتعرض في النصوص لمثل هذا التعليل بغير هو
بمعنى وخيالي بكلي الا ان لا يكون هو هذا المراد مع انتفاء اللفظ للعلم بغير هو
الشبيه لخلق الله انتهى كلامه قال العلماء كما هو وهذا رد صحيح لا يتاتى فيه معنى
انتهى قال السماوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم
ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لذلك لعنهم ومنع المسلمين
عن مثل ذكر فانا من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك
التوجه نحوه فلا يدخل في الوعيد اسهو وفي الحديث جواز حكايه ما شاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على حكم العالم به وعدم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاه في المعابر سواء كان بجنب القبور وعليه والله

الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اللعن الطرد والابعاد والمعنى

اصله اليهود يهود بحذف احدى الواوين واعرابه اعراب المفرد والمضاف اي جمع نصران ونحوه مثل الندامى جمع ندمان وندمانه لكنه لم يستعمل الا بيا النسب كما لم يقولوا في جمل نصراني وامراه نصرانيه اتحذوا افتعل من اتخذ وهو يتعدى تارة الى مفعول واحد وتارة الى مفعولين كما هنا هنا هو اسيا بهم مساجد قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبور الانبياء مساجد قبر الرسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب او منه يفهم امتناع الصلاه على قبره قالت ولو لا ذلك اي ولو لا ارشاده صلى الله عليه وسلم لامته الى زجرهم وحذرهم اشد التحذير من اتخاذ القبور مساجد لابرز قبره اي لكان ظاهر اللفظ الناشئ عبر انه حتى ان يتخذ مسجدا او في الحديث

تحريم اتخاذ قبور رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد والجواز ان يصلى على قبره وقد استدل بعضهم بعدم الصلاه على قبره صلى الله عليه وسلم على عدم الصلاه مطلقا وعورض باختصاص قبره صلى الله عليه وسلم بذلك كما فهم من هذا الحديث ويعكر لنا جواز فصلاه على قبره صلى الله عليه وسلم لجواز ها على قبر غيره وهو سعيد لفظ بوا فصلى من على خلف اذا اخر وهذا اعلمت ان النهي عن اتخاذ القبور مساجد لا يقتضي فساد الصلاه الا ما استثنى من الصلاه على قبره صلى الله عليه وسلم كما علم مما مر وانما كون القبور ليست محلا للعباده فانما يستفاد منه الكراهه وقد يدل للكراهه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام وروى احمد نحوه وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته كما الحاكم وابن حبان

الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد انه خارج من الدين وكفر فاياه ارادته بهذا اللفظ المالغه في الردع عن الوقوع في مثله ذكر كما يقول الرجل لولده عند ما

سمعه لست مني وما انت على طريقتي قال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر اما ورد على امر وجودي وهذا يبعد كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع مني ذلك يكون قد نعرض لان يهجر ويتعرض عنه فلا يختلط بجماعة المسلمين تاديبا له على استعماله حالة الجاهلية التي فتحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما سيفاد منه قدر زايد على المعنى الموجود وحكى عن سفيان انه كان يكره الغوص في الماء وليله ويقول بلغني ان ذلك ليكون اوضع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على سنتنا الكامل اي انه خرج عن فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي قال الحافظ وظهر لي ان هذا النفي يقرب النفي الذي في حديث ابي موسى حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقه والحالقه الحديث وقد تقدم الكلام عليه من ضرب الخدود

وفي رواية من لطم الخدود وهي اخص من ذلك كما لا يخفى والاقرب بقيه الوجه داخل تحت ذلك وشق الجيوب والظاهر ان هذا الوعيد يقع بكل واحد من هذه الامور لان لا يجمعها واو

لبعد رواية مسلم بلفظ او شق الجيوب اوجعا والجيوب جمع جيب بالجيم والموحده وهو ما يظهر من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه كما فتحه الماخر وهو من علامات الجزع على ما فيه من اضاعه المال ودعا بدعوى الجاهليه في رواية مسلم ودعا بدعوى اهل الجاهليه اي من النياحه ونحوها كالويل والثبور

واستدل

واستدل بالحديث على تحريم هذه الافعال واما حديث

ام عطيه وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهليه فلا بد ان اسعدهم فقال الا آل فلان واجيب عنه بوجوه منها ان الحديث مختصر نقص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام قال الحافظ هذه الزياده ذكرها الساعاتي في حديث بلغناه وليس فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا آل فلان ولم يذكر فيه ام عطيه فيكون على هذا معنى قوله في الحديث الصحيح الا آل فلان مع اثبات تلك الزيادة على انكار ذلك وقد تقدم الانكار له والتوبيخ لاجله ثم اجابها بانه لا اسعاد في الاسلام قاله عياض قال وقد تكون على ظاهر اللغة بالاباحه فيكون حديث ام عطيه على الحديث الاخر مع النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الحديث الاخر هكذا الاقلام ناح الدين الحافظ الهايجي عنه قال الحافظ الهايجي ويصلح هذا الجواب الثاني ان يكون جوابا عن سماعه حيث سكت عنهن النبي صلى الله عليه وسلم واخر انهن قال الزوجي حديث ام عطيه محمول على الترخيص لها في آل فلان خاصه كما هو ظاهر ولا على الساحه لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو ظاهر في حديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء قال ابن حجر ههنا الحق العلي كافة بعض خرم الساحة مطلقا ونعقبه الحافظ الهايجي بما ذكره عياض في المالكيه انه حمل النهي في الحديث على التنزيه واستدل لذلك بحديث ام عطيه ونقصه سماعهن وبما في احاديث كثيره في ذلك ولم يجعلوها ناسخه لاحاديث الرخص

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد اي القوي الذي يغلب الناس بشدته وانما الشديد من يملك نفسه عند الغضب كما قد وقع بلفظ الاستطار في بعض الروايات وهي روايه ضعيفه عند مسلم وبلفظ الاستطار ترجم البخاري فقال الرزين الاستطار في بعض الروايات وهي روايه ضعيفه عند مسلم وبلفظ الاستطار ترجم البخاري فقال الرزين المنير اما عدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى الاستطار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضده اهل الحق والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبره اشهر قال الحافظ والذي يظهر لي انه اختار لفظ الاستطار لكونه اعم من المشاهد فهو اكثر فايده في بعض

عليها وفي روايه لفظ من نبع جاره ولم يبين في حديث الباب اسد الحضور وقد جاء مبينا في غيره فعند مسلم من روايه جناب بن حرج مع جاره من بيتها وكذا احمد من حديث ابي سعيد الخدري

لمن معها من اهلها ومعناه ان القراط محض بمن حضر اول الامر الى عصر الصلاه ويدل

مرج المحب الطبري وغيره قال الحافظ وظاهر الذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط دون تشييع ؟؟؟؟؟؟؟

لما ما قبل الصلاه وسئلة البها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون من تشييع بلفظ اصغرهما بين القيراطين مثلا وصلى وفي روايه لمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ اصغرهما من الاجر والقيراط مثل احد فدل على ان القراريط متفاوت فله قيراط زاد مسلم في روايته من احد حرفي بكر الباقي قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تصغيره يا قال والعرب القيراط تصوغ منه وقال قبل ذلك الذانوسي القيراط جزء من

يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهايه فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعه وعشرين جزءا من الدرهم او نصف عشر دينار والاشاره ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار

بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وعمله وجميع ما يتعلق به للصلى عليه فيراطان من ذلك ولمن شهد الدفن فيراط وذكر القيراط نادر بالنسبه لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعند من جنى ما يعرف ويضرب له المثل بما يعلم اسهل قال الحافظ وليس الذي قاله بعيد فقد روى البزار من طريق ابن عجلان عن ابي هريره مرفوعا من ابى جنازه في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اسقطها حتى تدفن فله قيراطا وهذا يدل على ان الكل عمل من اعمال الخيارة قيراطا
فان اختلفت مقادير القراريط ولا جامع مشقة ذكر العمل وسهولته وعلى هذا فقس
فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال
الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر ما في حديث اخرجه البخاري في الايمان
فان فيه من شهد الجنازة وكان معها حتى يصلى عليها وفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين
وبجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره بن عقيل لمن
باشر الاعمال التي تحتاج اليها الميت وافترقا ومن شهدها حتى يدفن ظاهره ان حصول
القيراطين يتوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل
يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند ابتداء الدفن قيل اقالة التراب وقد ورد في الاخبار
بكل فكر وجح الاول للزيادة وتقدم مسلم في طريق معزي احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها والى
الاخرى حتى يوضع في اللحد وكذا عده في رواية ابي حازم بلفظ حتى يوضع في القبر وفي رواية
الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية حازم عند احمد حتى يقضى فضاؤها وفي رواية
ابي سلمة عند الترمذي حتى يصب فيها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها
التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحمل حصول القيراطين بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط
لما تقدم انه قيراطان ظاهرهما انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات
وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن الداودي ابن الوليد لكن رواية ابن سيرين
باي ذلك وهي مجملة فجاء ان الى صلاة من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك في رواية ابن
صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها تبعها حتى تدفن كان له
قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك في رواية النسائي
عن ابي هريرة عند البزار بمعناه ونحوه في رواية ناصح بن جبير قال الهروي رواية ابن
سيرين مرجحة في ان الخروج قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان ان
بالاول انتهى وتمثل هذا ما جاء في الحديث الصحيح من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء اذا تقرر ان الخروج قيراطان
فهل يكون احد القيلين شرطا في الاخر لتحصل ذلك او يكون كل منهما مستقلا بقيراط فيه رواية
ابي صالح المذكورة في رواية عند مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وفي رواية ناصح بن
جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلاة تحصل القيراط
وان لم يقع اتباع وبكل تحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة وهل باقي نظير هذا في قيراط الدفن
فيه بحث فان الزركشي اعتبر القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى واتبع وشيع وحضر الدفن
لان من اتبع الدفن مثلا وشيع ثم انصرف بعد صلاة قال النووي في شرح البخاري عند السلام على
طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين وهذا يقتضي ان
القيراطين يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر
وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى قال الحافظ وليس في الحديث ما يقتضي
ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان معتمدا
وجمع بينه وبين ما تقدم بان القيراط والدين ابواب فكل جعلوه من باب المطلق والمقيد فلم يقتض
تشبيه الاجر بشيء من اعظم على التشبيه فلم يحصل لم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على
الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار في ذكر ضعيف
واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي

سبق

سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل الحكاية او الحرفة او على سبيل المحاباة قيل

وما القيراطان لم يبين في هذه الرواية القابل ولا المقول له وقد بين مسلم في
رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القابل ابو عوانة من طريق ابي مراجم
عن ابي هريرة ولعطه قلت وما القيراطان يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا من حديث
سئل ابا هريرة عن ذلك **قال مثل الجبلين العظيمين** وعند ابن ابي شيبة من رواية
الوليد بن عبد الرحمن القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار
عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق ثوبان فله اعظم من احد
هذا كانه اشار الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث وائلة عند ابن عدي كتب
له قيراطان من اجرا حدهما في ميزانه يوم القيمة اثقل من جبل احد فما ادت هذه
الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زيد الثواب المترتب على ذلك
العمل وفي الحديث من الفوائد غير ما مر الترغيب في شهود الجنائز والقيام بامره والحض
على الاجتماع له وفيه التنبيه على عظم فضل الله وكرمه له لما في تكثير ثوابه لمن يتولى
امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بحسبه الاوزار اما تقريبا للافهام واما على
حقيقته والله المستعان

كتاب الزكوة

وفيه سنة احاديث

والزكاة في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وورد ايضا معنى التطهير وشرعا بالاعتبارين
معا اما ولا فلان اخراجها يسبب النماء في المال ومعنى ان الاجر يكثر بسببها
او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما تقدم ما نقص مال
صدقة ولانها تضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل واما بالمعنى
الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهر من الذنوب وهي الركن الثالث من اركان
الاسلام وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة وتطلق ايضا على الحق
الذي يخرج في الشرع اعطاء جزء من النصاب المحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ومطلبي لغير بني
وهو الاخلاص وشرطها وهو النصاب وهو ملك النصاب المحولي وشرطها من تجب عليه الملوع والعقل
والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير
من الاخلاق ورفع الدرجة واسرفاق الاجرا انتهى وهو حد لكن في شرطها من تجب عليه
اختلاف والزكوة امر مقطوع به في الشرع مستغنى عن تكلف الاحتجاج له واما وقوع الاخلاق في
بعض وقوعه واما اصل مشروعية الزكاة فمن جملة الحديث الاول **عن عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
فاهل المغازي كان ذلك في ربيع الاخر سنة تسع ظهره عند مصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك
رواه الواقدي باسناده الى الكعبي عن مالك واخرجه من سعد في الطبقات عنه عن ابيه
كان في ربيع الاخر سنة عشر وقيل سنة عام الفتح سنة ثمان والذي عليه الجمهور ذلك كان سنة
عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي **انك ستاتي قوما اهل**
كتاب قال ابن دقيق العيد هذا توطئة وتمهيد للوصية باستماع ما هيئة لالقائه عليهم فاذا جاءهم قبل
اهل علم لما طبعهم لا تكون كما طبعة جهلا لمن يكون وعدل الاوثان في الغالب عليها فاذا جاءهم
فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية وانى رسول الله ووقعت البداية بها لان اصل الدين اذ لا يصح
شيء منها الا بها ثم من كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحد من الشهادتين
على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك واعتذر به كمن يقول بشفوة عزير او بعتقد المشبه فكون
معاصيهم التوحيد لشيء ما يلزم من عبادتهم واستدل به من قال ان العمل ليس شرطا للايمان
من كفر ممن يخالف في الاسلام جدا فمن قال ان من كان كافرا بشيء وهو مؤمن بغيره لم يؤمن
في الاسلام الا بتركه اعتقاده ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم تركه اعتقاد
التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فكفى بذلك واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام اقتصار
على شهادة ان لا اله الا الله التي يصير الى شهادة محمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم
يصير بالاولى مسلما وبطالب البائنة وفايدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة خمسة
قال ابن العربي في شرح الترمذي تابرات اليهود في هذه الازمان من القول بان عزيرا ابن الله
وهذا لا مع كونه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه
بالمدينة وغيرها فلم يقل احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القايل بذلك طائفة
منهم لا جميعهم بدليل ان القايل من النصارى بان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيحتمل
ان يكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد بعض معظم اليهود عن التشبيه
الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الاقانيم والاب الى نزعة من الامور المعنوية لا الحسية
فسبحان مقلب القلوب فان هم اعطوا الزكوة اي شهدوا واعتقدوا وفي رواية بن
خزيمة فان هم اجابوا للذكر وفي رواية الفضل بن العلا فاذا عرفوا ذلك وعدى اطاع باللام وان
كان يتعدى بنفسه لتضمينه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين
وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال جدا وا بمكالمتهم بما عرف الله من شبهه
بخلقه واضافه اليه البدا واضافه اليه الولد فمحمد ممعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان
سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا الى الايمان فقط
ثم دعوا الى العمل وردت ذلك عليهما بالفا واضافان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه
انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شيء وغير بطلان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب
بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب
كما ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا
الحديث وربتب الاخرى عليها بالفا ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة سقوط الزكوة وقيل لعل
في ترتيب الزكاة على الصلاة ان الذي يقر بالتوحيد ويحب الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيأ فلا
تنفعه الزكوة واما قول الخطابي ان ذكر الصدقة اخر عن ذكر الصلاة لانها تجب على قوم دون قوم
وانها لا تتكرر تكرر الصلاة فمعجوس وعامة ان يقال بل انما لانها فالاهم وذلك من التلطف في
الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مرة لم يامن النفرة ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة استدل به على ان الوتر ليس بفرض لما تقرر ان بعث معاذ كان بعد استقرار امر
الوتر والعمل به فان هم اطاعوا لذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد
اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد اطاعتهم بالفعل وترجح الاول بان
المذكور هو الاخبار بالفريضة فعود الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة
فعادوا الى الامتثال بالفعل للغي ولم يشترط التلفظ بالشهادتين في الشرط لعدم الانكار والاذعان
للوجوب انتهى قال الحافظ والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمتى امتثل بالاقرار
او بالفعل كفاه واحدهما فولي ووقع في رواية الفضل بن العلا بعد ذكر الصلاة فاذا قبلوا وبعد
ذكر الزكوة فان اقروا بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض في بعض النسخ عليهم ان الله فرض
عليهم صدقة زاد في رواية محاضر عن زكريا في اموالهم وفي رواية الفضل المذكورة افترض عليهم
زكوة من اموالهم توخذ من اغنيايهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة
وصرفها

وصرفها اما بنفسه او بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا فترد على فقرايهم استدل به
لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكوة في صنف واحد وفيه بحث كما قاله ابن دقيق العيد لاحتمال
ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فالمطابقة بينهم وبين الاغنيا وقال الخطابي قد
يستدل به من لا يرى على الممتنعين زكوة ما في يديه اذا لم يفضل من الذي عليه
قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان اخراج ماله مستحقا للفرايه فان هم اطاعوا
لذلك فايا كرائم اموالهم اي نفوسهم بعد سقوط الجور اطهارة
قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرايم جمع كريمة اي نفيسة فيه تركا احد هذه
جبار المال والنكتة في قصه ان الزكوة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذكر الاجحاف بمال
الاغنيا الا ان رضوا بذلك واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لان دعوة المظلوم
وقيه تنبيه على لمحه من جميع انواع الظلم والنكتة في ذكره عقب لمحه من اخذ الكرايم الاشارة
الى ان احدهما ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عاصل ما ياكل المحذوف وجوبا فالتقدير اتق شكر
ان تعرض للكرايم واشار بالعطف الى ان احد الكرايم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز من الظلم
مطلقا فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف تصرف بها والمراد انتهاء
مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند احمد ثم وقع عاد دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا فجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان الله محجابا يحجبه عن الناس قال
الطيبي قوله وليس بينها وبين الله حجاب تعليل للامتثال وتمثيل للدعا من يقصد دار السلطان
متظلما فلا يحجب قال ابن العربي هذا ان كان مظلما فهو مجاب ما لم يات بمحذور شرعي واما ان يدع عليه
بالباطل ثلاث مرات اما ان يعجل له ما طلب واما ان يوجر لما قضاه له واما ان يدفع عنه
من السوء مثله وهذا كما قبل مطلق قوله تعالى من يجب المضطر اذا دعاه بقوله ممكنة
ما يدعون اليه ايمان سنا وفي الحديث من التوابد نصا الدعا الى التوحيد قبل الصلاة ويوصيه
الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاة لاحد الزكوة وقبول
خبر الواحد ووجوب العمل به واجاب الزكوة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من غنا
قال عياض وفيه بحث وان الزكوة لا تدفع الى الكافر لعموم التطهير في فقرايهم الى
المسلمين سواء لنا خصوص البلد والعموم وان الفقير لا زكاة عليه وان من ملك
نصابا لا يعطى من الزكوة من حيث ان جعل لما ما خوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك
النصاب فالزكوة ماخوذة منه فهو غني والغني ما منع من اعطا الزكوة الا من استثنى قال
ابن دقيق العيد وهذا الحديث ليس بالنص في اللغوه وهو قول الحنفية وقال الترمذي اذا
كان لا عند الرجل خمسون درهما والبئر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكوة وهو قول
الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم من الكسب
ولا يحبسه الا لوم ضعفه في نفسه ولثرة عياله انتهى قال البغوي فان المال اذا تلف قبل
التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه ان سقط تنهم لم يقع في
هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان كما تقدم في اواخر الامر واجاب بن
الصلاح بان ذلك تقصير من الرواة وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث
السوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة
اكثر ولهذا اكثر ما في القرآن ممن ثم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان
الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان بحال بخلاف
الصوم فانه قد يسقط بالعذر به والحج فان الفور قد يفوت كما في المصدوب وقد
يحمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان

الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ لحديث ابن عمر بني الاسلام على
خمس واذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة بالشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقولهم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر مخصوص
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير
ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذكر ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها ليشرع
الركنين الاخرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام
وهي الاصل شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما في حقيقة
الانسان من حب المال فاذا ادعى المرء بهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالمسبة
اليها والله اعلم الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بالنون وما بمعناها من التحتانية مشددا
ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الواو وحكى الجياني وقيه تخفيف الواو وفتح الواو ومعناه
الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد به الخالص من الفضة سواء كان
مضروبا او غير مضروب وهو سبعة دنانير من الدنانير ثلثمائة حبات وثلث حبة وثلث حبة من
الشعير المطلق صدقة اي زكوة تنبيه لم يذكر في هذا الحديث الذهب وكان ذلك
لقلة اعدادهم وكان غالب نقدهم الورق وفيه حديث اخرجه ابو داود في السنن قال العلماء
قال في شرح الامام اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب الزكوة وقد حكى فيه
خلاف شاذ عن الحسن والزهري ان الاصل فيه في اقل من اربعين دينارا والاشهر عنهما
ما روي الجماعة وعن بعض السلف انه كانت قيمته ما بين درهم ففيه الزكوة والاحاديث
بخلافه بل نصابه ضعيفه والاجماع كما في النهى والدينار اربعة وعشرون
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فلا يمادون خمسة اوسق صدقة
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وحكوا كسرها حكاه صاحب المحكم وجمعه حسنا اوساق
كجمل واجمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق وفي الدارقطني
من حديث عائشة والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق ولكن
في رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون في هذه المواضع بمعنى اقل الا انه
ينفي عن الخمس الصدقة كما زعمه بعض من لا يعتد بقوله وفي الحديث رد على من زعم
ان الزكوة في الزروع تكون في قليلها وكثيرها ولم يتعرض الحديث على القدر الزائد
على الحد وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا عفو فيها قال في الاعلام قال في النهى
الكب والتمر جنسان تجب الزكاة في عشرين وسقا منهما على ما في خلاصة ذكر وقد اجمعوا على
وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وراى الخطابي وابن ابي ليلى واحمد ان لا
زكوة الا في هذه الاربعة وذهب مالك والمشهور عنه الى انها تجب في كل ما يقتات ويدخر
للعيش غالبا وبه قال الشافعي وابو نور الا انها استثنى الزيتون وقال الكتب المأخوذ من كتب
في ذوات الاصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر فلا تجب في بقلات وبسر ونحو
ذلك فقه

قال بعض العلما اضطرب بالجر وعلى حساب الكتب فيه فاعلما ما يوخذ الخمس وذلك فيما لا يكتب
فيه كدين الجاهلية ثم ما فيه الكتب من طرق واخذ يوخذ فيه خمس الخمس وهو العشر مما

سقت السما والعيون وبالنضح فكان فيه النصف من الطرفين يوخذ فيه ربع الخمس وهو نصف
نصف العشر وما فيه النصف في جميع الحول كالعين يوخذ فيه عشر ذلك وهو ربع العشر فاعلم ذلك
اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه ولا يمادون خمس ذود صدقه والذود ينقع الميم
وسكون الواو بعد الدال المهملة يطلق على المذكر والمونث والواحد والجمع قال ابن المنير اضافي
خمس الى ذود وهو مذكر لانه نبع على المذكر والمونث واضافه الى الجمع لانه لا يقع على المفرد
والجمع ايضا واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله عنه انه يقع
على الجمع اسهى والاكثرون ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قال ابو
عبيده من الستين الى المئة وهو خمس لا اثاث اسهى قال ابو عمر ثم الخصاني تركوا التاسي
في الجمع فقالوا خمس ذود كخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس اسهى قال القرطبي وهذا
صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده وفي بعض الروايات غلامه بدل عبده ولا فرسه صدقه
والمراد حقيقي الفرس والعبد لا الفرد الواحد قاله ابن رشيد والاخلاق في ذلك كما في العبد المتقدم
والفرس المعد للركوب والاحلاب ايضا انما لا توخذ من الرقاب ولهذا قال بعض اللغويين يوخذ
منها بالقيمة واخرج ابو داود وغيره باسناد حسن الى علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقه الرقه والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت للتجارة كما ياتي ان شاء الله تعالى في السنن فان فرضت
فقيه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يخرج ربع العشر
واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال
من هذا الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيب بان زكوة التجارة ثابتة
بالاجماع كما تقدم من الخبر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وفي لفظ عند مسلم الا زكوة الفطر
في الرقيق وهو ظاهر في وجوب زكوة الفطر في الرقيق وهو اشهر الروايتين عن مالك ومعناه
انها على السيد وهل تجب عليه ابدا او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى
الثاني جنح البخاري الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء اي الدابة كما فسره المصنف وفي رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها
جبار وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي منصه ان جرح العجماء هدر لكن
يحتمل ان يراد بذلك جرحا بانها على الابدان والاموال ويحتمل ان يراد الجناية على الابدان فقط وهو
اقرب الى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم فقد فصل في المراد بين الفعل والانفعال
واوجب على المالك ضمان ما اتلفته ماللة دون النهار وفيه هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعقل ذلك وما وما اتت جنايتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسايق والقايد
وتصور وصفوفه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنايتها فمنهم
ان يقال ان جنايتها هدر اذا لم يكن ثم تقصير من المالك او ممن هي تحت يده ويترل الحديث على
ذلك والبير مونثة والقليب البير قيل ان تطوى يذكر ويونث جبار والمعدن بكسر الدال
من العدن وهو الاقامة يقال عدنت بارض ضمت بها اعدن بالكسر عدنا وعدانا ومعدنا
وشتا جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكوة فيه لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وانما المعنى
ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شئ على من استاجره ومثله
في عدم الضمان البير كما هو ظاهر الحديث وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخر الزاي
المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركز يركز ركزا اذا دفنه فهو مركوز وروى
البيهقي في المعرفة من طريق الربيع قال قال الشافعي الركاز الذي فيه الخمس في الجاهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما وجد في غير معدن احد وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء المدفون كنز بمعنى
مدبوح واما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا واما قوله في قليله وكثيره الخمس مفهوم قوله في
المعدن كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب
الزكوة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث وظاهر
العطف ان المعدن غير الركاز وقال بعض الناس المعدن ركاز قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة
والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز قال وحجة الجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم
بين المعدن والركاز بالواو والعطف فصح انه غيره انتهى والفرق بين المعدن والركاز في الحول
ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد تقدم ان علة
الزيعة تعتوي ما علمت مؤنته وما خفت زيد في قدر الزكاة فيه قال النووي اما المعدن
فيجب فيما يخرج منه الزكاة ما لم يكن مدرسا وهي التي لا يشكل فيها عمل فيجب الخمس وروى ابن
نافع عن مالك انها كغيرها وقيل ان كانت بسيرة ففي كغيرها والا ففيها الخمس وقيل اما جعل في
الركاز الخمس لانه مال كافر فمثل من وجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن
المنير كان الركاز ما خرج من اركانه في الارض اذا عرف انه فيها واما المعدن فانه ثبت فيها بغير
وضع واضع جدد حقيقتها فاذا افترقا في اصلها فكذلك في حكمها تنبيه خص الشافعي
الركاز بما يوجد من ذهب او فضة مدفونا بموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد
فانه لقطة واما اذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان
ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه لله الحال ينتهي الحال الى من احيا ذلك الارض قال النووي تبعا
للدين بن دقيق العيد من قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس انما يطلق اما هي اكثر الصور فهو اقرب
الى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة كما علم مما تقدم وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن
المنذر واختلفوا في معرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور معرفة ثمن الغنيمة وهو اختيار المزني وقال
الشافعي في احد قوليه معرفة مصرف الركوة وعن احمد روايتان وبنى على ذلك ما اذا وجده الذمي
فعند الجمهور يوجد منه الخمس وعند الشافعي لا يوجد منه شيء وانتقوا على انه لا يشترط فيه الحول
بل يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح المنتقى فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا
يعرف في ذلك شيء من كتبه ولا من كتب اصحابه الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث ابي ارسل وكذلك ابتعثه وقع لهم كنت في بعث قبل نجد فلان ابن حي الجعفي الذي بعثت معه ////
والبعوث الجيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعيا على الصدقة
اي الزكاة لان صدقة التطوع لا بعث عليها الساعاة وقالا ابن القصار المالكي لا ليس انها صدقة التطوع
لانه لا يظن بهؤلاء الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا واما ابن
جميل فقيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه
انه قتل مرتدا ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان
متأولا ولم يأخذ ما حبسه عن الزكوة وكذلك العباس لاعتقاده ما حباني فضل منه اس جميلا قابلا ذلك
عمر لما في الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى العباس فاغلظ له
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع في تعليق القاضي حسين والمرورذي الشافعي وتبعه الروياني
انه امر بن جميل هذا بعد الله الآية وقال في شرح التنبيه سراج الدين ابن الملقن ان ابن بزيزة تبعا
قال المحاملي ولم ار ذلك في كتاب لبن جميل انما المعروف ان ابن بزيزة تبعا مجد الدين
ابن عساكر وزاد عن زياد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا الصدقة قال فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
بكر الفاقي ابن بكر او يكره او يعيب وقيل انها نفع الفقاء من باب علم يعلم ثم الاول قوله تعالى وما
نقموا

منهم الا ان يؤمنوا بالله وما نقموا الا ان اغناهم الله ومن الثاني قول الحربري ولا انقم ولو شئت
لدعي الارقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما
يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ذا كر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التوبيخ بكون ان
الله وضع سود الصنع في مقابلة الاحسان واما خالد فانه يظلمون خالدا انما لم
بالمظهر بدل المضمر مبالغة في الرد عليهم والمراد بظلمهم اياه نسبتهم له الى المنع كما سبأتي مبسوطا
ان شاء الله تعالى وقد احتبس ادراعه جمع درع واعتاده جمع عتاد بفتح العين ويجمع ايضا
على عتدة وعتدة بفتحتين قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والاثاث والسلاح وقيل
الخيل خاصة يقال فرس عتد عتيد اي صليب او معد للركوب او سريع الوثوب اموال وقيل
ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور ولان
العادة لم تجر بحبس العبيد في سبيل الله بخلاف الخيل واما العباس فهي علي صدقة ومثلها معها
وفي رواية شعيب عند البخاري هي عليه صدقة ومثلها معها وسقط لفظ صدقة من روايه
ابي ذر فاوهم ان العباس تبرع بها وليس كذلك وسيأتي في الزكوة من رواية ابن عيينة عن
ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه واصل الصنو النخلتان او اكثر خرج من اصل واحد فكل
واحد منهما صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والمراد هنا ان اصل الاب

والعم واحد فيتعين اكرامه كما يتعين اكرام الاب واستدل بقصة خالد على جواز اخراج مال الزكوة
في شراء السلاح وغيره من الات الحرب والاعانة بها في سبيل الله بناء على ان صلى الله عليه وسلم اجاز
لخالد ان يحاسب نفسه مما حبسه فيما يجب عليه كما هو مذهب البخاري واجاب الجمهور باحد
امرين احدهما ان المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اعتذارين اخبره بهما خالد لعلمه على انه لم يخرج ما لم
وانما عفا عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمون خالدا استئنافا اياه الى المعنى وهو لوم وتوبيخ على
الفرض وقد تقطع بتحبيس سلاحه وجبله فانهما تم طوعا انها للتجارة فطالبوه بزكوة قيمتها
فاعلمهم صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه فيها حبس وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن اسقط
الزكوة فيما حبس من الاموال ولمن اوجبها في عروض التجارة واستدل بقصة خالد على سنية
تحبيس الخيل والسلاح وان الوقوف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكوة
وقد مر ما فيه وعلى صرف الزكوة الى صنو واحد من الثمانية وتعقبه بن دقيق العيد جميع ذلك بان
العصمة واقعة بعين محتملة لما ذكر ولغيره فلا يتهيأ الاستدلال بها على ما ذكر قال ويحتمل ان يكون
تحبيس خالد ارصادا وعدم نقرره للبعد ان يظلو على ذلك التحبيس فلم يتعين الاستدلال بذلك لما
ذكر وفي الحديث بعث الامام العمال لجباية الزكوة وتنبيه الفاضل على ما انعم الله به من
نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على من منع الواجب وجواز ذكره في معرض ذلك
وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعذار به والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الحديث الخامس عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما اقبل الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم واصل الفاء فيما قبلها فعلت فحذفت الياء التي هي الفاء فصار الياء في الاصل واقبل ما قبلها
الآن فعلت الفاء صارا فاء وأصل القاف في اللغة المرة والرجوع ومنه سمي الظهر بعد الزوال قفيا لرجوعه
من جانب المشرق الى جانب المغرب وكان الاموال التي بايدي الكفار كانت بالاصالة للمؤمنين
اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فغلب الكفار على تلك الاموال فاذا غنم المسلمون منها شيئا
رجعت الى كون من كان ملكا اصلها يوم حنين بفتحة ونون مصغرا واد الى جنب ذي المجاز
قريب من الطايف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات وكانت غزوة حنين في
شوال سنة ثمان قاله اهل المغازي وفي الناس ومفعول محذوف اي قسم الاموال في الناس وفي المؤلفة
قلوبهم وهو من عطف الخاص على العام والمؤلفة ثلاثة صنفوا في الاسلام وشرح بتوقع باعطائه
اسلام نظرايه والمؤلف على جهاد من يليه من الكفار هذا الحلة اذا كانوا مسلمين وقال قوم المؤلفة
كفار يعطون ترغيبا في الاسلام قال الغرطبي واختلفوا في هذا العطاء الذي اعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم لهؤلاء المؤلفة قلوبهم هل كان من الخمس او من صلب الغنيمة قال والاظهر على اصول الشريعة
ان يكون من الخمس ومنه الذي اعطاه صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود فيكم والظاهر من السياق انه كان من صلب الغنيمة وان ذلك مما يعلم من رضا اصحابه
بذلك ويكون ذلك مخصوصا بتلك الواقعة وله ان يفعل ما يشاء في واما اخذهم من الزكوة فنص القرآن
ولم يعط الانصار شيئا قال الجوهري الانصار جمع نصير كشريف واشراف واما نامر فجمعه نصر كصاحب
وصحبه قال الفاكهاني ولا بعد عندي ان يجمع نامر على انصار كشاهد واشهاد وصاحب واصحاب
وان كان جمع فاعل على فعال ليس بالكثير فكأنهم وجدوا في نفوسهم وجد من الالفاظ المشتركة
يقال وجد مطلوبه يجده وجودا وتخصلته وجد انا الكثير وجد غلبه في الغضب موجده وجدا
بالكسر ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح ووجد في المال وجد ايا الضم ووجد واحدة استغنى
هي للتعليل لم يعطهم مما اصاب الناس من ذلك المال فخطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
في خطبته يا معشر الانصار هو واحد المعاشر وهي جماعات الناس الم اجدكم ضلالا فهداكم
الله بي وعالة اي فقراء فاغناكم الله بي متفرقين فالفكم الله بي وهذا اي ما ذكر من الهداية

كان اصله في اللغة بمعنى قدر لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى
قال القاضي عياض قال بعضهم هي مسوحة بالزكاة قال النووي وهو خطأ صريح والصواب
انها فرض واجب **زكوة الفطر** بكسر الفاء لغة وهو من صمها على انها اسم للخرج **من**
رمضان استدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس لبدء الفطر من رمضان وقيل وقت
وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل
بعد طلوع الفجر فالاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحد الروايتين
عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك
قال الماوردي قيل ان الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الطارئ بعد فيكون طلوع الفجر انتهى قال ابن دقيق
العيد الاستدلال بذكر الشهر الحكم صفة لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب
بل تفتقر اضافة هذه الزكوة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب له وصف آخر **على**
الذكر والانثى طاهره وجوبها على المرء سواء كان له زوج ام لا وقال الثوري وابو حنيفة
وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا لها بالنفقة
وقيه بطل لانهم قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد الحاقا بالنفقة
فافترقا واتفقوا على ان المراد بالخروج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه **والحر والمملوك**
ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الاداود فقال تجب على السيد ان يملك عبده من
الاكتساب لها كما يجب ان يملكه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بما تقدم
من حديث ابي هريرة الا صدقة الفطر في الرقيق **صاعا** بالنصب على التمييز وابدا منصوبا
لان وقوله **من تمر** بدل من صاعا وهو للتوسيع لا للتخيير **صاعا من شعير** بفتح الشين
الفرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما كان عن طاوس عند ابي عبيد الغريبي الى
ابي داود عن نافع فانه زاد فيه السلت والزبيب فاما السلت وهو بفتح المهملة وسكون
اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير واما الزبيب فمعروف **قال فعدل الناس له**
نصف صاع من بر والظاهر ان الذي عدل ذلك هو معاوية بن ابي سفيان كما يرشد الى
ذلك قوله في الحديث الآتي اراى مد من هذا يعدل مدين وسيأتي الكلام عليه ان
شاء الله تعالى **على الصغير والكبير** ظاهره وجوبها على الصغير لكن الحق طب عنه ولية //
الوجوب بها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته هذا قول الجمهور وقال الحسن
بن الحي ظهر على الاب مطلقا فان لم يكن لصاب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن
البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب عن الاستدلال بان ذكر الصائم
خرج على الغالب كما انها تجب على من لا يدرك كما تجب على من ادرك الصلاح ومن اسلم قبل غروب الشمس
بلحظة وتعقب بان المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان يستحبه ولا يوجبه
ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال محرم لكن قيده بمئة وعشرين يوما
من يوم جعلا مئة يه وتعقب بان الجعل غير متحقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا
واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الغني
دون الفقير كما تجب على الغني
عند الدارقطني وعن الحنفية والعلتين ملكه نصابا ومقتضاه انها لا تجب على
الفقير على قاعدتهم في الفرق بينه وبين الغني واستدل لهم بحديث ابي هريرة
الا صدقة الا عن ظهر غنى واستدل واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون
فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها
لانها زكوة بدنية لا مالية **وفي لفظ امر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة** وجملة
الناس تدل على الاستحباب لقول ابن عمر وابي سعيد الخدري كنا نخرج يوم الفطر صاعا الحديث والبوم //
يصدق على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان ابانا مران نخرجها قبل ان
نصلي فاذا الصرق فهمه بعضهم وقال انما عنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف
الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكوة الفطر
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم فعلى اشعار
باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له والاسم المجرد هذه الصورة التي كانت توضع عنده ويعلم بامره
وهو الامر بقبضها وتفريقها **صاعا من طعام** والمراد بالطعام هنا الحنطة كما حكاه الخطابي قال وبدل
على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلعله انه اراد بذلك لكن ذكرها عند //
التفصيل لغيرها من الاقوات ولاسيما حيث عطف عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت
لغلبة الطعام ستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان حضوره عند الاطلاق
اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر فقال متى ظن بعض متأخرا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا
من طعام جملة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وقد كان ابو سعيد اجل الطعام وافره
اورد حديث ابي سعيد من طريق عمرو بن مسرة ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا //
الشعير والزبيب والاقط والتمر وهو ظاهر فيما قاله واخرج الطحاوي وغيره من طريق اخرى عن عياض
وقال فيه ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معوية وجاء السمراء الخ دليل على انهما لم تكن قبل
فكيف يوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه ويحتمل ان يكون المراد بالطعام في حديث
سعد هذا الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الآن وهو فوت غالب بلدهم فقد روى الحربي من
ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من حنطة او ذرة وقال ابن المنذر
ايضا لا نعلم في الفرع خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن البر في المدينة ذكر الوقت الاتي البسر
مقبر
فلما كثر في زمن الصحابة كروان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير
جابر ان بعد عن قولهم الا الى قول منهم تراجعت عن عثمن وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن
الزبير واسماء اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكوة الفطر بصوصاع من قمح انتهى وهذا
مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ولكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك
وكذلك ان عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكان الاشياء التي ثبت ذكرها في حديث ابي
سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تفاوتها دل على ان المراد اخراج
هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذا حجة الشافعي ومن تبعه واما من
جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذكر بالاجتهاد يأتيه على ان قيم الحنطة
متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالبة النمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا يستقر وايضا يلزم في بعض الاحيان اخراج اصوع من حنطة ويدل على انهم لم يراجع زكوة الفطر
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم ان يخرج نصف صاع قمح
وبين لهم انها صاع من غير الزبيب فالوا فلما جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرنا ان نخرج صاعا
صاعا من كل فدل على انهم كانوا ينظرون الى القيمة في ما ذكر **وصاعا من تمر** من هنا وفي ما سبق وباقي
لسان الجنس المخرج **وصاعا من شعير** قال الكرماني يحتمل ان يكون قولا وصاعا من شعير الى نقد
قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل المعطوف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر
كذلك هنا **وصاعا من اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف وشد الطاء المهملة وهو شئ يتخذ من الحليب الغنمي **وصاعا من زبيب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل يجزى غير هذه الخمسة في ذلك خلاف بين العلما فلما صاع معوية وحاب السرا وهي الحنطة
قال أرى مدا منها وفي رواية من هذا وفي اخرى من هذا احد مدين قال النووي هذا
الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة ومواقفوه في جواز بصواع حنطة والجمهور يحيبون عنه
بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره وهو طول صحبة واعلما حوال النبي صلى الله عليه وسلم
واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر وجدنا طوائف الاحاد
والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة لكنها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية رضي
الله عنه بانه راه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع
كثرتهم علم في مواقفة معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره انتهى واشار بقوله وقد خالفه ابو
سعيد الى ما هنا من قوله قال ابو سعيد هذا ما فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال الطحاوي وكيف
يجوز هذا في ذلك بل يحتمل ان يكون اختيارا لا ينقص شيا مما كان يخرجوان بصواع عنده من
البر بمكة ولكن تورع واحتاط وطابت نفسه بخروجه على عاد ته لا انه خالق معوية فيما راه انتهى
وهو مردود بما اخرجه ابو خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق بن اسحق عن عبد الله بن عبد الله
بن نجم بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صد قه رمضان فقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع
اقط فقال له رجل من القوم او صدين من قمح فقال لا تذكر فعلة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
قال البيهقي انما خالفه لانه راى حريمة ذكر الحنطة في حديث ابي سعيد غير محفوظ والا ادرى لعل
الوهم انتهى وفي حديث ابي سعيد ما كان من سنة الاتباع والمسكا لا اثار وترك العدول الى
الاجتهاد مع وجود النص وفي صنع معوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو
محمود لكنه مع وجود فاس الاعتبار وبالله سبحانه الهداية والتوفيق كتاب الصيام
وفيه سبعة احاديث والصوم والصيام في اللغة الامساك والكف وفي الشرع امساك مخصوص في زمن
مخصوص بشرايط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام يصوم
صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الزجاج اصل الصوم في اللغة الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس
الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المطلق بالنية عن شيا ولا المطعوم والمشروب والاستمنا والاستقاء
من الفجر الى المغرب الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا والاصل لا تقدموا بتا بين حذفت احدى التاءين تخفيفا ومثله كثير ولا يجوز ادغامها هنا
ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تظالموا وشرحوا الحذف في قاتل الله كذا
كما هنا فلا يجوز لي ولا لغيري ان يتقدم الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
مطلقا وقيل ان يدل قرينة على ان المراد هو عين الله تعالى لانه من اسمايه ورد بان الله تعالى لم
توقيفيه ولم يصح ذكره في خبر ولو صح لم يلزمه الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح قاله النووي وذكر ابو
الخير الطالقاني في كتابه خطاير القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفيان آدم لما اكل
من الشجرة ترتاب ناجر قبول توبته ما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها
وجب عليه فرض علج ربنه صيام ثلاثين يوما وهذا احتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله
بالاتفاق وفيها فرضت زكوة الفطر قبل العيد بيومين وقيل يوم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
وهي اول صلاة عيد صلاها وفي ذي الحجة منها صلى صلاة الاضحى وامر الاضحية وهي اول اضحية
صامها بصوم يوم او يومين والمراد النهي عن صوم يوم من رمضان بقصد الاحتياط فان صومه
متوعا بالروية والحاجة الى التخلق قال الطحاوي قال المازري محله على من صام بغير مظنة الشهر
واستدلا له بذلك فاما صوم يوم الشك على جهة التطوع فليه خلاف وذكر انه لم تكن عادته صوم

ذلك اليوم او ندره واما صومه للاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه
واوجبه بعض العلما في العيم قال ووجه المشهور سد الذريعة وقد وقع للاهل الكتابين من الزيادة
في ايام الصوم حتى ذكر انها ستين يوما كما هو المنقول عنهم فحيل النهي على ما لحق فيه الزيادة اذ امن
ذكر بعضهم لقوله الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وبدليل قول عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان الا قليلا انتهى بخلاف النافلة اي وفي رواية معجم بحي عند احمد الا رجل كان يصوم صيامه
اي ذكر على صيامه ونحوه لابي خزيمة من طريق ايوب عن يحي ومن رواية احمد عن يحي يرفع الرجل كان
يصوم صياما فليصمه فليصله به والترمذي واحمد من طريق محمد بن عمر عن اب سلمة الا ان يوافق
ذلك صوما كان يصومه احدكم قيل والحكمة في النهي عن ذلك لئلا يتخذ الفرض بالمثل وغير منظر لانه يحور
من له عاده كما في الحديث وقيل الحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان لئلا حمل فيه نقوة ونشاط وفيه
نظر ايضا لان منتهى الحديث انه لو تعمد صيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وفي هذا النظر نظر فقد
قيل ان المنع عند لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم لمجيب وجد منع قالوا واما افتتر على اليوم او يومين لان الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا الاول
امد المنع من السادس عشر من شعبان لحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه بن حبان وغيره وقيل الحكمة في ذلك ان الحكم
على الروية ممن تقدمه يوم او يومين فقد حا والطعن في ذلك الحكم وقطع هذا هو المعتمد ومعنى
الاستثنا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والعبد وتركه المالوف شديد ولبس ذلك من
استقبال رمضان في شيء وبلحق بذلك القضا والنذر لوجوبهما فلا يمنعهما العلا بستثنى القضا والنذر
بالادلة القطعية على وجوب الكما الوفا بهما فلا يمثل القطع بالظني والحديث رد على من يرى تعد
الصوم على الروية كالرقصة ورد على من قال بجواز صوم المثل المطلق الحديث الثاني عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال
بدليل السياق ومثل هذا كثير كقوله تعالى اذا زلزلت في ليلة القدر فاتين به نقوا فصوموا اي بسواد
الصيام لان الليل ليس محلا للصوم قاله النافعي لكن تحمله على اليوم المستقبل اولى كما ياتي وهو معنى قوله في
الحديث الاخر صوموا لرويته الحديث واللام فيه للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها
للتوقيت فلا بد فيه من ارتكاب مجاز ان وقت الروية وهو الليل لا يكون محلا للصوم ويعضده
النافعي فيما تقدم عنه من ان المراد بقوله صوموا انوا الصيام وللتعليل طرق للسبة قالا الحافظ
وقد وقع في الجار الذي قبله من رواية الثوري صوموا لثلاثين فان غم فاكملوا العدة ثلاثين
السنة الى ان يطلع الفجر واذا رايتموه فافطروا وليس المراد ان يراه كل فرد فرد واما المراد ثبوت
الروية الشرعية وذكر بشهادة عدل بن عدل واحد في كله كما ذهب اليه الشافعي وذلك مما روى
حرية وابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وعن ابن عباس ان اعرابيا اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه راى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانبي رسول الله قال نعم فقال يا بلال اذن في الناس ليصوموا
غدا اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي وارسله بعضهم وعن ابن عمر ولبن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل واحد على رويه هلال رمضان قالا ولم يامر الناس ان يصمن بشهادة
الافطار الا برجلين رواه الدار قطني قال الصحابا اما يثبت شهادة الواحد الصوم فقط اما الفطر
والحق وغيرها مما علق على رمضان فلا يثبت به بالاجماع قالوا واما الاحد في الدين والعبدة
والحربة والزكوة والدية وغيرها من الاحوال فلا بد فيه من شهادة عدلين وممن صرح بذلك الشافعي
المروزي والبغوي والرافعي واخرون وقال ابو حنيفة ان كانت السما مصحية فانه لا يثبت الا شهادة
جم كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت السما علة من غيم او رج قبل الامام شهادة العدل الواحد

بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد به عنده عدل الرواية وذهب مالك واحمد في ظهر الروايتين عنده الى اشتراط عدلين قال
ع وفي رواية فان اغمي عليه بفتح المعجمة وكسر الموحدة من الغباوة وهي الخفاء والجهالة
وفي بعض الروايات غمي بالمهملة والميم قيل من الغمد وهو الستر وقيل من الغم مقصورا
وهو الخفاء وفي رواية فان حيل بالحاء المهملة والنون من الحيلولة والمعنى واحد
له ثلاثين كما في رواية وفي اخرى فاكملوا العدة فلا فرق حينئذ بين الخفي اوله واخره وفي رواية
لمسلم فاقدروا ثلاثين يوما قال في الفتح قوله فان غم عليكم فاقدروا له يحتمل ان يكون المراد التسوية
بين حكم الصوم والعيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصوم واما العيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا
نفرقة ويكون الثاني مؤكد الدلول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة واوجبوا صوم ليلة العيم عن
رمضان وهو مذهب عمر وابنه وعلي ومعوية وعمرو العاص وابن ابي هريرة وعائشة واسما
وجماعة من كبار التابعين والى الثاني ذهب الجمهور فمالوا المراد بقوله فاقدروا ان انظروا في
اول الشهر واحسبوا قال الطيبي وهذان التاويلان والروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما
تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين وغيرها اولى مما فسر الحديث بالحديث وروى الدارقطني
وصححه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام واخرجه ابو داود وغيره وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق يحيى عن عكرمة
مرفوعا لا تعدوا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وذهب اخرون الى ان معناه فاقدروا
بحساب المنازل قاله ابو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف من عبد الله من التابعين وابن
قتيبة من المحدثين وفيه بحث قال ابن الصلاح معرفة منازل القمر التي يعرف بها سير الاهلة
وتدار كما يمكن ادراكه من مراقب النجوم قال وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق
العارف بها في حاصة وعلل الروياني انه لم يقل بوجوب ذلك عليه واما قال بجوازه وهو اختيار
الفعال والي الطيب واما ابو اسحق فقال عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة والله اعلم
الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسحروا هذا الامر للارشاد والندب لا للوجوب وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية
السحور فان في السحور بركة والسحور بفتح السين وضمها الاكل المراد بالبركة الاجر والثواب
فناسب الفتح لانه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم ويسنطاله ويحمد المتسحر عليه
فناسب الضم لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يحصل من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى ان يقال
ان البركة هي الحاصلة بعبادات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على
العبادة والزيادة في النشاط والسبب في الصدقة على من يسأل اذ ذاك ويجمع معه على الاكل
والسبب في الذكر والدعاء وقت سنطلة الاجابة وتدارك بقية الصوم لمن اغفلها فذلك بنام وقال
ابن دقيق العيد هذه البركة جواز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادته وتحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار
بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور لمخالفة اهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد
الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تكمل يحصل بما قدمنا بيانه والمراد بما ياكول
او مشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا
تدعوه ولو ان احدكم يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
والمتعبدين منصوص من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة الحديث الرابع عن انس كان
بلال عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا وفي رواية عن انس ان نبي الله وزيد بن
ثابت تسحرا وفي اخرى تسحرا وهي شاذة قال الحافظ والذي يظهر لي ان انسا حضر ذلك لكنه
لم يتسحر

لم يتسحر معهما والاحمل ذكر سماع زيد عن مقدار وقت السحور كما سيان قال ثم وجدت ذكر مجيء
في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني
اريد الصيام اطعمني شيا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل
معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه الحديث واما قال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم فالي لفظ المحمة من الاشعار بالتبعية فتفيه
حسن الادب في التعبير ثم قام الى الصلاة وفي رواية النسائي وابن حبان ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة قال انس قلت لزيد وفي رواية عفان عن همام فقلنا لزيد ووقع عند البخاري
من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو معلول قتادة قال الاسماعيلي والروايتان صحيحتان بان
يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا كم كان بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم
ايام مكتوم قدر بالرفع على انه خبر كان واسمها وجوز النصب عكسه وهو اجود لان المقدر في جواب زيد
لاي سؤال انسي ليلا يصير كان اسمها من قائل والخبر من اخر خمسين اية ابي متوسطة لا
طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بالاعمال لتعذر الوقوف
وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كتولهم قدر حلب شاة وقدر نحرها وقدر فعل زيد بن ثابت
عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يعتمدون
بعد الفجر لقال مثلا قدر ذرحه او ثلث حتى ساعة وقال ابن ابي حمزة فيه اشارة الى ان اوقات
الصلاة كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي حمزة كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينتظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فتوفي على بعضهم ولو تسحر في
طول الليل لتوفي على بعضهم ممن يغلب عليه النوم وقد يفضي الى ترك الصبح واحتاج الى المجاهدة
بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لتوفي على بعضهم
والاسيما من كان صفراويا فقد يعتريه فيفضي الى الافطار في رمضان وفي الحديث تاييس
الفاصل اصحابه بالموالحة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيدا من ثابت ما كان يمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه الحرص على طلب العلم وكثرة المسايل للعلم
اسي كم كان بين الاذان والسحور وقول زيد قد حسبنا ابهة الحديث الخامس عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر اي في رمضان وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة في رمضان وهو جنب من
اهله اي من جماع اهله محمد فالمضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم يغتسل ويصوم
من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح صائما من غير احتلام ثم يصوم
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب
فذكر اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب
الى ام سلمة فسالها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
بالصيام قال القرطبي في هذا دليل على ان احدهما انه كان يجامع في رمضان وهو الاظهر
الى فجر طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية اما ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم
اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز
الاحتلام عليه والما كان لاستثناء له معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رويه حتى في المنام
واراد ت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعله ذكر هذا بفظ واذا كان
فاعله عمدا لا يفطر فالناسي الاغتسال او يتام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الحديث
بانه للرد على غيره اختياره فقد يتمسك به من يرجح لغير المتعمد الجماع فيبين في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ذلك كان من جماع لا ادلة هذا الاحتمال انتهى واما ما اخرجه النسائي عن ابي هريرة
انه قال لا اورث هذه ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب
الكعبة قاله فانما كان ذلك في اول الاسلام حيث كان يحرم عليهم سائر الطعام والشراب
بالليل بعد النوم ومثله ايضا ما اخرجه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اصبح
ليلة من رمضان فاستيقظ فذكر ان بطلع الفجر نام فكان يغتسل فلم يستيقظ حتى طلعت
قال فلقيت ابا هريرة حين اصبحت فاستفتيته في ذلك فقال افطر فقلت فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر
فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني به ابو هريرة فقال لم يحدث عليك بين افطرت
او صمت فكم من ناس قد صاموا يوما اخر فافعل قال ابن عبد البر في التمهيد ورد عن
ابي هريرة انه رجع عن هذه الفتيا الى ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من عائشة حديث
عائشة ومن تابعها وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن المنذر لم يرو ذلك الا ابو هريرة فان
يعني ما علمه فلم يلقه السمع رجع عن ذلك وقال هذا احسن ما سمعت فيه انتهى وفي مغني
المحتاج الخاتمي والعتادي أنه قطع دمها للبلاغ طلع الفجر فعل اعتادها قال السوري في شرح
منهاج مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه او لا انتهى
وكانه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي وحكاه ابن عبد البر عن الحسن
بن صالح ايضا وحكي بن دقيق العيد ان في المسئلة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي
عن محمد بن مسلمة وصح قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون
انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر صومها يوم فطر لا تقضي به بعض يومها عن يوم ظاهر
قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه والله اعلم الحديث
السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
وهو صائم اي والحال انه اكل او شرب اي او اتى بمفطر واما حصر الاكل والشرب من بين
المفطرات لانهما اكثر وقوعا ولانهما لا يستغني عنهما غالبا بخلاف غيرهما ولان نسيان الجماع نادر
بالنسبة الى ذكره والتخصيص بالغالب لا ينفي معهوما ولا يدل ذكر على ثمانية فليتم صومه
وفي رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر فان الله انما اطعمه وسقاه
مالك الما يجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات كما تركه وهو
من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يوثر في المامورات قال وعمدة من يوجب
القضاء حديث ابي هريرة المذكور لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على
الحقيقة الشرعية فيتمسك به من يدل دليل على ان المراد بالصوم فيه ما حقيقته اللغوية انتهى
وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه الذي كان دخل فيه وليس
على القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان
الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه انتهى وفي رواية
الترمذي المذكورة فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق اخرى عليه عن هشام فانما اطعمه
الله وسقاه قال ابن العربي عمدتهم فيها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع
مالك في المسئلة من طريقها فاشترى عليه ان الفعل ضد الصوم والاسكار ركن للصوم فاشبه
ما لو سبق كعقه من الصلاة قال وقد اوعى الدارقطني لا قضاء عليك ومتاوله عملا وتاويلا على ما علمناه
لا قضاء عليك الآن وهذا هو المعصوم وانما قول لبنه صح فتتبعه وقول له الاعلى صح مالك
فمن خبر الواحد اذا جاء على القواعد لم يعمل به فكيف اذا جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة
في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلما وافقها لم نعمل به قال القرطبي اصح ما ورد في هذا الحديث
من الصفا

من استقاء القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على ما سقوطا الى المواخذة لان
المطلوب صوم يوم لا جرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء انتهى واجاب بعض
المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه بن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن
القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره
لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه
ونسبه الى عيسى قال في الفتح والجواب عن ذلك كله مما اخرجه ابن حبان والحاكم
والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه بعض من يرى من رجال
الاستدلال عليه والكفارة معين رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد
بن عمرو وهو من الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم الباهلي وبان
الحاكم اخرجه من طريق ابي عاصم الزازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال
البيهقي وهو ثقة والمراد تفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا تعيين رمضان فان السياق اخرجه
من طريق يحيى بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه
وسقاه وقد روى محمد لهذا الحديث سببا اخرج من طريق حكيم بن دينار عن مولاتها ام ولد
اسمها انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها
كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صو
فانما هو رزق ساقه الله اليكم وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره وبين المستغرقات
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سأل جابر بن عبد الله اطعمه قال لا ناسي
فتسحت فطعمت فقال لا بأس ثم دخلت على بستان فسقيت فشربت قال لا ناسي ثم سعود الصيام وفي
رواية فقضيت فقال لا بأس ثم صليت على اخر فسبقت فطعمت فقال لا هو يرزقك انت ناسي ثم سعود الصيام وفي
الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ولله الحمد الحديث
السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبما الكلبي سبعا الكلبي
بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة ومن خاصة بسبعا لغة في الماء اذا احث بحي الماء علا وسيلا وقد روي
تلفق بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك في بعض الطرق وفيما عن علي ذلك كما
سيأتي ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه حسن الادب في التعبير بما في العدد به
من الاشعار بالتعظيم خلافا لمن قال مع لكن جي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
ادخاه رجل قال الداودي ضبطناه بضم الخاء وكذا ضبطه الحافظ وكذا ابن السكن في صحيحه وقد جزم به ذكر عبد
الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال قال الحافظ وكانهما استندا الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة في صحيح الله ظاهر من امراته في رمضان وابه
وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة وفي رواية اعتق رقبة فقال ما املك الا نفسي
هذه وضرب صفحة رقبته الحديث والظاهر انهما واقعتان قال في قصة المجامع في حديث
الباب انه كان صائما كما سياتي وفي قصة سلمة في صحيح ان ذلك كان ليلا فامروا ولا يلزم
من احتماعهما في شيء ما صحة وفي صحة الكفارة وكونها مرتبتين وفي كون كل منهما كان
لا يجد على شيء من خصال الكفارة احاد العصابة قال في سنن ابي داود وسوا صحة
بعض من روى ذلك عن سلمة واخرج ابو عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من التمهيد من طريق سعد
عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الرجل الذي وقع على امراته في رمضان هو سلمة بن صخر
النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمة بن صخر قال ابن عبد البر على هذا وهما لان الذي تحمل عنه
الله ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار ليشهر ويحمل ان يكون

مولى في الرواية الاخرى المذكورة وقع على امرأته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون
وهما فقال يا رسول الله زاد في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو يبكي
شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد ولمحمد بن ابي حفصة بلفظ وجهه وصاح بي ارطاه
يدعو بالويلة وفي مرسل عبيد بن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واصله
بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت منه له مصيبة ويعرف بذلك بين مصيبة الدين
والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما ينوبه الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل
ان تكون هذه الواقعة قبل التنبيه على نظم الحدود وحلول الشعور عند المصيبة فهلكت
وفي حديث عائشة احترقت وفي رواية ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وفي رواية منصور
فقال الآخر هو صبيح الجبهة وكأني الحق بالجبهة بلالا مؤذنه والخازن الابعد وقبل الارجل
واستدل به على انه كان عالما الان الجهل بالحكم عن العصيان المؤدي الى ذلك فكأنه حمل
الموضع للوقائع وبالغ فيه بلفظ الماضي اذا مر رهذا فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي
وهو مشهور قول مالك والجمهور وفي احمد وبعض اصحاب الشافعية تجب وتسكوا بترك استفساره عن تعمده
هل كان عمدا او نسيانا وتركه الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر في الجواب
انه قد تبين حاله بقوله هلكت فدل على انه كان عالما عامدا عارفا بالتحريم وايضا فحد خول النسيان
في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها
وحاصل قضيتها انه لا يعزر لان صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ولا كذلك
ان محبته يقضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح والاستصلاح مع وجود الصلاح
وايضا لو عوقب لمنقبة لكان سببا لتركها وهي منتفية فلا تنتفي ذلك لانه لا يعاقب هكذا
قرره النووي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع
من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة قال مالك وفي رواية ولكرهت ذلك وفي اخرى
وما الذي اهلكك وما ذاك وفي رواية الاولى وكحر ما صنعت قال وقعت على امرأتي وفي
رواية ابي اسحق اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي وانا صائم وفي رواية عبد
الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم عمدا وذلك في رمضان وفي رواية وهي مرسل سعيد بن
المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتي ظهرا في رمضان وفي اخرى احصنت اهلي في
رمضان قال في الفتح قوله وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيوخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق معنى المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه هنا صائما حينما تحل
حالة واحدة محتملة فقوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد ان انا صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي اعتق
رقبة لا في رواية محاهد عن ابي هريرة فقال شيء ما صنعت اعتق رقبة فقال لا والله يا رسول الله
فقال لا والله يا رسول الله وفي اخرى لبني عندي وفي حديث بن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما
ملكت رقبة قط واستدل بإطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وهو قول
الحنفية وكانه مبني على ان السياد احتلوا احد الحكم هل يفيد المطلوب ولا وهل تفيد
بالقياس ولا والاقرب انه بالقياس قال فهل تستطيع اي تعتق وتطعم وتصوم
وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين اي متواليين والمتابع بمعنى
التوالي وفيه حجة الجمهور على ابي ليلى ادام بشرط وفي رواية عبد الجبار قال فهل
تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا قد ركبها في رواية وفي رواية اني اسحق قال وهل
لعبت ما لعبت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الاستقال من الصوم الى الاطعام
لكن رواية

لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فتنالشافعية نظر فهل هذا يكون ذلك عذرا الى شدة الشبق حتى يعد صاحبه عاجزا مستطيع
للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك وبالتحوط من حيث رقبة لا عجز عنها فانه
يسوغ له الانتقال مع الى الصوم مع وجود ها للنهي عن حكم المعهود وما مار واه الدارقطني من طريق
تريك عن ابراهيم بن عامر عن سعد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل
تستطيع ان تصوم ابي لا ادع الطعام ساعة مما طلبوذلك في اسناده مقال وعلى تقدير صحته
فلعله اعمل بالامرين معا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد في رواية ابن سابر
يا رسول الله وفي رواية ابراهيم بن سعد وغيره اكل بالك فقطع ستين مسكينا قال لا احد وفي رواية ابن
ابي حفصة استطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال لا والذي
بعثني بالحق نبيا ما اشبع اهلي قال ابن دقيق العيد والاطعام الذي هو مصدر الى ستين فلا يكون ذكرا
موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذكر فكانه استظهر النفي معنى
يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء لو اطعم الجميع مسكينا واحدا الى ستين يوما
كما تقدم والمراد بالاطعام الاعطاء اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي
الوضع بين يديه بلا حلق وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الطعام من غير اشتراط
تناوله كملا في الركوة فان فيها الآباء وصدقة الفطر فان فيها النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما
يدل على وجود طعامية مخرج الطعام الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع وقالوا
لو كان قوتا واجتماعا سقط الاعسار وتعقب منع الاسقاط كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
الكرماني واحسن ما حمل عليه الحديث عند نا انه اباح له ما حضرها لوقت يسره لانه لا يجب ما زاد عليها
وليس في الحديث ما يدل على اسقاطها انتهى وذكر البيهقي في الحديث بيقم الله لا يجب ما زاد عليها
ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة ان من استهلك
حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد جاء ان الصوم
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة كما تقدم
عند الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بصيام يوم النحر في حفظ كل يوم من شهر رمضان على
الولاء من اقرب منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عاده واحدة بالنوع فلما جرم
كل شهر بن فصاعدا على سبيل المقابلة للبعض قصد واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابل
كل يوم باطعام مسكين وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن
العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عده لا امر اول وليس هذا شان التخيير وتارع
عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان منذ هذا السؤال قد يستدل فيما هو على
التخيير وفرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو خيف فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال
لا اجد فقال اطعم عشرة مساكين فقال لا اجد الخ لم يكن مخالفا لجميعة التخيير بل يحمل على ان ارتداده
الى العتق لكونه اقرب للتخيير الكفارة وقال البيضاوي في ترتيب الثاني بالفاء على عدد الاول ثم الثالث
بالفاء على عدد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة
الترتيب في الحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب اكثر ممن روى طلق التخيير
وراجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فهو زيادة علم من صورة الواقعة
وراوي التخيير حكى لفظا اوهى الحديث مدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار
او لعدم ضبط وبترجيح الترتيب بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او بالحلاق العكس
وجمع بعضهم كالمهلب والقرطبي بين الروايتين بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخرج محمد والاصل عدم التعدد وبعضهم حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز **فملكت**
النبي صلى الله عليه وسلم بالميم والكاف المفتوحة وجوز ضمها والثا المثلثة وهي المستخرج من بطن ابي اليماني فملكت بالهمزة والكاف المفتوحة والمشاة ومجرى رواية ابن عيينة فسمعا هو حالي كذلك قال **النبي**
صلى الله عليه وسلم **احملي فاحملي** فسمعا من على ذلك في رواية ابن عيينة فسمعا هو حالي كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره بالحلوس استطراد ما يوحي اليه في حقه ويحتمل انه كان عرق اله سيول تبني بعينه **فعاد اي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم اوله على البناء للمجهول وهو جواب بينما في هذه الرواية وقد جاء مرة باذا كما تري وفي رواية للبخاري سيناتي على ذلك اني باسناد اذكر ذكرها **انفاخر** في بفتح المهملة والموحدة قال في وضبطه بعضهم بامكان الراو الصواب الاول اما هي العظم الذي عليه اللبة قال لا يكون الا عجم **فيه تمر** وسياتي عند مسلم اذا هن التمر **والعرق المكتل** زاد ابن عيينة الضخم والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة من فوق بعدها لام هو الزنبيل كما لابي عبيد وسمي بذلك لحمل الزبل فيه ويقال ارسل كمنبل وقع في بعض طرق عائشة عند مسلم محاه عرقان والمشهور انما هو بالافراد ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بعدد الواحد وهو جمع لا يرضى لما تقدم قال الخطابي لفظ الذي يظهر ان الجر كان قد زعزع لكي كان في عرق في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في التحميل فيحتمل ان الاذى به لما وصل وقع احدهما على الاخر فمحاه **والعرق** ايضا **اسد الجبال** وفي قال عرق ارادة مال الله التمر **وقع** في حديث عائشة عند ابن حزيمة انها قالي بعرق فيه عشرون صاعا وفي رواية مهران بن ابي عمر عن النوري عند ابن حزيمة انها جمعته عشرا وعشرون وكذا هو في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجرم بضم بن صاعا وعند الدارقطني من حديث علي بطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاني جمعته عشر صاعا قال الدارقطني اظنه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه رد على الكوفيين حيث قالوا ان واجبه من الشعير ثلاثون صاعا ومن عيره ستون صاعا وعلى اسعد في قوله لعدد هم وعنائهم كلي لصدق الاطعام والقوت الحتى يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا والقوت اعطاؤهم اقوتا بالاكل اطعم عشرين صاعا وبالجماع اطعم جمعه عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل سنه الرسيل بسع جمعه عشر صاعا لانه لا حجم في ذلك كما تقدم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم محاه عرقان فيحمل ان كان محفوظا ما تقدم فرسا **فقال ابن السائل وقال لها انا فقال خذهذا فتصدق به** زاد ابن اسحق عن عمر وبزيده رواية منصور بلفظ اطعم هذا عمرا ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي هند عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة تحتى نتصدق به عمرا واستدل بامره بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في الرواية الاخرى كل بسطح وفيه نظر وعبد ذلك وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وقال المهدي وابو نور وان المدر تجب الكفارة على المراة ايضا على اختلاف في تفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعي بكونه صلى الله عليه وسلم لم يعلم اعلام المراة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة فصه حال السكوت عنها لاحتمال ان يكون عبر صاعة لعدم الاعدار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاتحادهما في تحريم الفطر واتساعها لحرمة الصوم كما لم يامره بالغسل مع انه المتصف على الحكم في حق نفسه المكلفين كافة عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ايضا ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء فيوجد حكمها من دليل آخر وقال الغرطبي احتلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده

وحده على نفسه وعليها عنها فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه سالت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل آخر ويحتمل ان يكون سبب السكوت انها كانت عبر صاعة انتهى **تنبيه** القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول بتغاير حالها فان كانا من اهل العتق فحررت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم كما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلوحالها فعنه تقريع محله كنت الزوج **فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله**
اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يحتاج بصدق به على نفسه وعياله كما سياتي بيانه في حديث سلمة بن صخر وبين ذلك ان عمر في حديث مالك الذي اخرجه ابو داود والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي والاين مما واعلى اهل بيت افقر مني والاوزاعي على عيالي والمنصور اعلى احوج منا والاحق اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي ووقع في بعض النسخ من هذا الكتاب بل وفي كتاب مسلم ايضا فقال الرجل افقر بالنصب من غير مد وعلى على اضمار فعل تقديره اتجد افقر مني او اعطي افقر مني ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احد افقر منا او من يتصدق عليه افقر منا قاله العاكهاني **فوالله**
ما بين لابتيها تثنية لابة وبقال لوبه ونوبه وهي بحارة السود ومنه قيل للاسود لوبي ولوبي واللام والنون احتان كسحيل وسحين والمعنى المدينة ووقع في حديث ابن عمر عند المذكور فرسا ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة والطنب بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف **يريد الحرتين** والحرة بفتح المهملة بين الارض الملبسة بالحجارة السود كما مر بها في المصون **اهل بيت افقر من اهل بيتي** وفي رواية يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انها خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احوج به من اهلي ما احد احوج الله مني وفي احوج واحوج ما في افقر وفي مرسل سعد من رواية داود عنه والله ما لاهلي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن حزيمة ما لنا عشاء ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه** وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه وفي رواية النسائي لابي قرة عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعله تصحيف من اسامه فان الثنايا تبين بالتسم غالبا وظاهر السياق يدل على الزيادة على التسم ويحمل ما جاء في صفة صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يستغلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا مر به على التسم قبل هذه القصة تضحك عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه كان من تباين حاله اي الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه وما وجد الرخصة صلح بها ان باكل ما اعطاه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقابلة كلامه وحسن بيانه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده **ثم قال اذهب فاطعمه اهلك**
وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعم عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذكر على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال لهله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه حتى هاجوا كلهم وانفقها على عيالكم ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل دل على الكفارة بالاعسار المقارب لوجوبها بالان الكفارة لا تفرق الى الغير ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استمرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وحرم به على بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستقر الله ولا يعود ويتاييد ذكر تصدق الفطر حيث سقطها بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امر يشهر اليه وكفارة الجماع لا امد لها

فسر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على استقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال
الجمهور لا تسقط بالاعسار والذي ادان له في النصر في فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري
هو خاص بهذا الرجل والى هذا ذهب امام الحرمين واورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو
منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل انما اراد الاهل الدين اما من لا تلزمه نفقة من
اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها على الكر وبالرواية المصرحة بالاذن
له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يعرق الكفارة لهم وهذا الجواب
ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المروءة لا تلزم من كفارة
نفسه قال النووي وهو ضعيف جدا وان كان بعيدا لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى اهله لذكر الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استمرارها
في ذمته ما خوذا من هذا الحديث واما ما علوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العام
بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امر بدفع العرق
الى على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو الكفارة انتهى وقد
ورد ما يدل على سقاط الكفارة اما او على اخراجها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث
على نظلمات وعالكر فغفر الله عنكر ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به انفرد به قال الحافظ والحق
انه لما قاله الله صلى الله عليه وسلم احد هذا فتصدق به ثم يقبضه بل اعتذر انه اخرج اليكم من غيره
فاذن في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مستوطا بصحة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على
الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط هل يتم بقبضه ام يملكه قبل ان ياذن له النبي صلى الله عليه وسلم
في اطعامه لاهله وانه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واحد فلهم اداء صفة النقر
المشروطة وقد ثبت انه كان من مال الصدقة ونص فيه صلى الله عليه وسلم بقرة في الامام في اخراج
مال الصدقة واحتمال انه كان تمليكا بالزمان الاول ومن غير تسامح والاول اظهر فلا يكون فيه
اسقاط ولا الزام لمروءة ولا من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه واستدل به على جواز اعطاء الصدقة
جميعها لمن صنوف واحد وفيه نظر لانه يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي
احضر التمر وعلى سوى ذلك اليوم الذي قدم فيه المجامع الكتابا للكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين
بخلافه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية
ايضا قال ابن القربي سقط القضاء لانه مذهب الشافعي اذا وجد لا ظلام في القضاء لكونه افضل
العبادة واما الكفارة فانما هي بدل فرق من الاثم واما ظلام الاوراجي فليس بشيء انتهى قال الحافظ
وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم
عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن
سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين
بدونها وقعت الزيادة ايضا في حديث رجل من الصحابة وتابعي من جبير والحسن ومحمد بن كعب
ومجموع هذه الطرق يقوي ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قولهم يوما عدم اشتراط الفورية
للتكفير في قوله يوما الجزء وقد تقدم ضبطها اواخر الزكاة كما تقدم ايضا وفي
الحديث من الفوايد غير ما سيق التنبيه على حكم ما يعطاه الفقير والحديث يدل لكل معطى
من وقع له الحكم وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالي في الدين والندم على المعصية
واستغفار العويص وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المعايش الدنيئة كبيع الفواكه وفيه جواز
الضحك عند وجود سببه واخبار الرجل بما وقع منه مع اهله للحاجة وفيه استفتاء الكبير فيما
يستفتح ظهوره بترك لفظه لقوله وقعت واحببت على انه قد ورد في بعض طرقه وطفت فالله
تقدم والظاهر انه من نصر الرواة وفيه جواز الحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع
عليه الا

عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله اعلى افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هما كفرته لصدقه
وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجة الراهنة وقد اعطاء
الكفارة لاهل بيت واحد وان المعطى الرمابيده لا يجب عليه ان يدفعه او بعضه لمعطى آخر
والله اعلم

باب الصوم في السفر

وفيه احدى عشر حديثا الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله اعلى افقر منا اطعمه اهلك ويحتمل ان يكون هما كفرته لصدقه
وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم واعطاء الواحد فوق حاجة الراهنة وقد اعطاء
الكفارة لاهل بيت واحد وان المعطى الرمابيده لا يجب عليه ان يدفعه او بعضه لمعطى آخر
والله اعلم

باب الصوم في السفر

وفيه احدى عشر حديثا الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه ظاهر الحديث ان حمزة سال عن الصوم في السفر مطلقا فاجابه بالتخيير بين الصوم والفطر وليس كذلك بل
ثبت في الصحيحين انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو
واجب وقد اخرج من ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة عن ابيه عن ابيه قال يا رسول
الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه اوقال اركبه في ما عاد في هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة زاد في رواية وانا شاب واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي
افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر فقال صلى الله عليه وسلم اي ذلك شئت يا حمزة انتهى قال
صاحب المفهم وهذا نص في التخيير قال العراقي وانما كان فيه التخيير واختلف اهل الصوم
افضل ام الفطر واقعا على السواء قوله هنا ان شئت فصم وان شئت فافطر يدل للاخير قال
الزين بن منيرة وعليه تدل احاديث مسلم في هذا الباب قال الخطابي وقد ذهبت طايفة الى ان
الافضل الايسر والاسهل عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية قال عياض وهو مروي عن عمر
بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة انتهى وقوله في رواية مسلم المذكورة هي رخصة من الله فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه يدل للثاني ويويده قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر وقد كان بن عمر يقول رخصة اراني احب الى مع انه كان من اهل التشديد
على نفسه والاخذ بالاشد وقال ارايت لو تصدقت بصدقة فرددت عليك الا تغضب وفي ابو هريرة
وابن الزبير وغيرهما عن الصوم في السفر وسلمان عن عمه فقال بسر وغير محمد بن اسلم والبيهقي
وذهب ابن عباس وابن عمر وغيرهما ويدل للاول قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والى ترجيح الاول ذهب
اليه من ما لك وما لكي المشهور عنه قال صاحب المفهم والشافعي على ان الصوم من باب الرخص
وفي فعل الصوم مبادرة الى تخليص الذمم ومسابقة الى الخيرات وقد امر الله بذلك لكن في قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات ومحصل الكلام في الجمع بين هذه الروايات ان الصوم لمن قوي عليه افضل
ان استوى الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او عرض عن قبول الرخصة فصل من الصوم وان من لم
يعتقد المشقة يتخير بين الصوم والفطر وقد حمل الشافعي نفي البر في الحديث المذكور على من اتى
قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا السن في بعثة صوم والا فالة وقد
ارخص الله تعالى له وهو صحيح ان نظر ويحتمل ان يكون معنا ليس من البر المعروف الذي من حالته
ان لا يصوم ان حرم ان حرمه وغيره يا معنى الاول واقال النظي والمراد به البر الكامل الذي هو اعلا
مراتب البر والبر يطلق والمراد به احراج الصوم في السفر عن ان يكون برا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسماء المسكنة كلها وانما اراد ان
المسكين الكامل الذي لا يجد غنا يغنيه ويستحي ان يسال ولا يفطن له الحديث الثاني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
مسلم كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راد في رواية ابي سعيد هذه من وجه وقوته فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك
حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو ينفي لا مع للنزاع كما تقدم بسطه مثل ابن عبد البر ومن محمد بن
وصاحبان مالك وقد سبق في هذا الحديث على هذا اللفظ وتعقبه ان ابا اسحق الحربي وابا حمزة
وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل هشام وذكر الحديث الثالث عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري في بعض اسفاره ولفظ
مسلم في شهر رمضان فيه رد على من زعم ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه على جواز الفطر
لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا في حر شديد قال الحافظ وكنت ظننت ان هذا
السياق عروة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح في الحر وهو يصب على راسه
الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فعلم فانه بدل ان كلا من السياقين كان في رمضان
لكن رجحت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحه استشهد مؤتة
قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كلا منا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو
الدرداء في هذه السورة مع النبي صلى الله عليه وسلم انما سياقا فصحيحا كما ثبت في سورة
اخرى واما قال في سياق غزوة الفتح ان الذين اسلموا من الصحابة كانوا اجماعة
وقد في هذه انه عبد الله بن رواحه وحده وفي الترمذي من حديث عمر عروة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث والاصح حمله على انها
بدر لان ابا الدرداء لم تكن حينئذ اسلمت حتى ان في المجمعة من الغيلة عند البغوي
والاصل عندهم انه كان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة والغرض من
هذا الحديث ما وقع من الامر فطر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في
السفر محضر منه ولم ينكر على احد منهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر
في شهر رمضان امتنع عليه الفطر وفيه لدليل على ان الكراهة في الصوم في السفر
لمن قوي عليه ولم تضره منه مشقة شديدة وفيه رد على اهل الظاهر ومن وافقهم
في قولهم ان الصوم لا ينعقد في السفر الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ونبي من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه كان في غزوة الفتح والاتي في رواية من طريق
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر
نحوه فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه وفي حماد من كوره فسئل عن رجل الصوم فذكر
محصل احاديثه ثم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يفطر الحديث
قال الحافظ ولم اقف على اسم هذا الرجل ولو لا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة
استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم تكن من الصحابة
في تلك السفرة صائما غيره ورجح مغلطاي انه ابو اسرائيل وغيره ذكر ذلك بينهما انخطب
ولم نقف ذكر في هذه القصة واما ورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم
الحديث ثم قال الرجل ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش
يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يرد الخطيب على
هذا وبين القصتين مغايرة ظاهرة فظهر بها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة
في بيت

في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر فقال لها هذا فقالوا صائم يعني ان يكون
القائل واحدا واما عبر عنه بضمير الجمع اعتبارا بمن معه قال ليس من البر الصيام في السفر
قال القاضي في تاويله العمل على من اصابه بسبب الصوم جهد ومشقة واذا كان الصوم الى تركه
اقرب الى البر قال وبذلك يقع الجمع بينه وبين تقدم من التخيير بين الصوم والافطار
يعني حديث حمزة بن عمرو واشباهه وقال ان دقيق العيد يوجد من هذه القصة ان كراهة
الصوم في السفر مخصوصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه ويؤدي
به الى تركه ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فيترك قوله ليس من البر الصوم في السفر
على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا
بخصوص السبب قال وسبقني ان يتنه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على
تخصيص العام على مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين القاعدتين فرقا
واضحا ومن اجرائهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي
التخصيص به كما مر ولا بابة السرقة في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقرائن
الدالة على مراد المتكلم فهي امر شائع في البيان المجملات كما في حديث الباب وقد تقدم
الكلام عليه مبسوطا وسلم عليكم رخصة الله التي رخص لكم وهذا الصنع يوهم ان هذه
الزيادة مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث ثم موصول سنادها به على ما ذكره
الحافظ ثم قال وقفت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبراني من
حديث كعب بن عاصم الاشعري وهو في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم برخصة الله الخ دليل على
استحباب الاخذ بالرخص عند الاحتياج اليها وتركه التنطع والتعمق في الدين وقد جاء هذا
المتنطعون وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
الصلاة وسلم اشار الى ذلك الخ ذكر الخ في الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي بعض النسخ في السفر معرفا فمنا الصائم ومنا المفطر
وهذا النفي في جواز كل من الصوم والافطار في السفر واما الحديث الصوم المشهور الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا وفيه ان لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق يونس
سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع
وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير سماعه فهو محمول على ما تقدم حيث
يكون الفطر اولى من الصوم قاله النووي وقد ظن بعض الحنفية ان الحافظ قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا
اي والحال ان اكثرنا ظلا صاحب الكساء اي ان اكثرهم ظلا من له كساء ثوب ونحوه يلقيه على راسه
اتقاء الحر ومنا من ينتمي الى حر رداءه وفيه دلالة على عدم احتفال النبي صلى الله عليه وسلم بالات السفر كالخيم
والسلاطيح ونحوها بحيث انهم لم يكن معهم ما يقون به حر الشمس وان اكثرهم ظلا من له كساء
بل كان احتفال بهم رضي الله عنهم بالات الحروب وما يقي من ذلك ويحتاج اليه على سبيل الضرورة
فاما هذا الصوم اي لم يذكروا على شيء مما قام به المفطرون وقام المفطرون فضعوا الاثقال
وعالجوا الابنية وسقوا الركاب الى غير ذلك مما يحتاج اليه المسافر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي باجر يزيد على اجر الصائمين فان عملهم كان منعديا
وعمل الصائمين كان قاصرا فان من دفع الضر ومحله ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة مبلغ
اجر الصوم مبلغا يعتمد فيه اجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذكره وتحقيقه كان الاجر كله
للفطر والله اعلم انتهى وفيه انه اذا تعارضت المصالح قدم منها الاولى فان الصوم مصلحة
والفطر في الحالة هذه مصلحة ايضا لكن مصلحة الفطر حينئذ اولى لتعديها وقصور مصلحة

الصيام كما تقدم الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فيه دليل على ان ثبوت هلال رمضان من غير ذكر الشهر كما تقدم غير مرة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الى ان قبضه الله فيه اي لشغلي بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يشعر بذلك رواية مسلم من طريق محمد بن ابراهيم فان فيها ما معناه فما استطيع قضاءه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في شعبان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله او اكثره فلا يتهيأ لها قضاؤه الا فيه والا اذا جاء شعبان تضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه قال النووي وذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف الى جواز الفطر لقدر كحيض وسفر انه يجب قضاؤه على التراخي ولا يشترط مبادرته في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يوشك ان يجيء رمضان الآتي فيكون كمن اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا حجة عليه وهل يجب التتابع او يجوز قضاؤه مفرقا قال الحافظ لم اقف في شيء من الآثار وصنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لانه اورده عقب حديث قصار رمضان من الآثار كما ذكرته وهو قول الجمهور قال ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر بقضيه شاء او عن عائشة ترك قضاءه من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها من قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم الوجوب التتابع فكانه بيان واجاز شيء ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى وهل اذا اخر قضاء رمضان مع التمكن منه حتى ادركه رمضان اخر يطعم فقط او يصوم الحادث ثم يقضي الاخر فقط او لا بد منهما معا وكم الاطعام فيه الاول قال ابن عمر وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق صحيح عن ابي هريرة ان عن ابن عباس نحو ذلك وهو موقوف ثم يصوم فيما بينهما قضاء الاخر منهما بصيام وقضاء الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصح لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطعام وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال يطعم عن كل يوم مسكينا فالمشهور عن عمر خلافه وروى عبد الرزاق ايضا من طريق مالك سمعت عمر يقول من يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما بعدلان يوما من رمضان ونقلها ابن المنذر عن ابن عباس ومن قتادة والى الثاني ذهب ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي لكن قال الطحاوي ان الثالث وهو ما عليه الجمهور ولم يرد فيه حديث مرفوع انما جاء فيه عن جماعة من الصحابة فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال في الذي يدرك رمضان ثم يصح فلا يقضيه حتى يدرك رمضان اخر فليصم الذي ادرك ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم يطعم قال مدان واخرج عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من تمر او صاع من طعام وفي رواية عن ابي اسحق نحوه وبين طريق رقبة بن مصقلة قال رفع عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ثم يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابي حريز وقيس بن سعد عن عطاء واخرج سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بهمن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن ابن عباس في الذي يدرك رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادرك رمضان اخر فليصم الذي ادرك ثم ليقض ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق حفص بن غياث وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه ونقل الطحاوي عن ابن اكثم قال لم يوجد عنه في سنة من الصحابة الا العلم لهم فيما خالفوا فيه والله اعلم واستدل بحديث عائشة على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام الا في عشر ذي الحجة ولعاشوراء والاظهر ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام المتطوع لمن عليه دين من رمضان وغيره من اين يعلم ذلك وفي الحديث دلالة على جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان ان

كان اي تاخير القضا بعذر او غير عذر ما لم يدخل عليه رمضان اخر الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال ابن من المطعمين بقرينة قوله وعليه صيام ظاهره التعميم فلا يخص بصيام دون صيام صام عنه وليه خبر بمعنى الامر والتقدير فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ اكثرهم فمن بعدهم وممن نقله فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر فان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعد خلافهم كعادتهم وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام هل شرع قضاؤه عنه او اذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره اما المسئلة الاولى فقد اختلفوا فيها السلف فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلى الثاني في القديم القول به على صحة الحديث كما علله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها توجب العمل بها ثم ساق مسنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فحديث محمد وابا الحديث ولا تقلدني وقال الشافعي في الجديد وما ذكرنا ابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد الذي في حديث ابن عباس الآتي وبين سببهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس صورة مسئلة سال عنها ابن عباس وفتياه له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامه وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا اللفظ حيث قال في آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه واما المالكية فاجابوا عن حديث عائشة هذا بان الفتوى عندهم كما حكاه ابن عبد البر وادعى القرطبي ان الحديث مضطرب وهذا الاثبات الاعلى حديث ابن عباس وليس الاضطراب فيه مسلما واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واصح القرطبي برواية اخرجها البزار من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي جعفر قرأت في اخر حديث عائشة ان شاء القرطبي وهذا يرفع الوجوب لدى قائليه ويتعقب بان مقتضى تمريض المرجوح واما قال فالراجح خلافه والولي بالصوم والاطعام واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال الحافظ هو نظير قولهم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمي البدل باسم المبدل قلت لكنها تتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بحديث عائشة وبن عباس بما روي عن عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وفي رواية عن ابن عباس كان لا يصوم احد عن احد قالوا فلما قضى عن ابن عباس وعائشة خلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رووه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال ولئن سلمنا ما منع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح العبرة بما رواه لا ما راه لاحتمال ان خالف ذلك لاجتهاد منه ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذكر ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للظنون والمسئلة مشهورة في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاولى والثاني اقرب ورد الثالث فقصة المراة التي سئلت عن ندر امها كما سياتي واما المسئلة الاخيرة فاختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها لا تدخلها النيابة في الصحة فكذا في الموت الا ما ورد فيه الدليل او ما جيا فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يصح استدلالا لاحد الولدين بذلك واما ذكر الولي للكون الغالب وهذا

الصيام كما تقدم الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فيه دليل على انه يقال رمضان من غير ذكر الشهر كما تقدم غير مرة فما استطيع

ان اقضيه اي لشغلي بالنبي صلى الله عليه وسلم كما يشعر بذلك رواية مسلم من طريق محمد بن ابراهيم فان فيها ما معناه مما استطيع قضاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في شعبان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا فلا يتهيأ لها القضا الا فيه ولا يرد اذا جاء شعبان تضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه قال النووي وذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف الى جواز افطار المتطوع وسواء له بحب قضاؤه على الفوري ولا يشترط نية المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لانه يوجب خروج الى رمضان لا بقضاء وهو رمضان الآتي فكان كما اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من الشوال وحديث عائشة هذا حجة عليه وهل يجب التتابع او يجوز قضاؤه متفرقا في الحافظ

وصنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق فانه ترجم قضاء رمضان من الاثار كما ذكرناه وهو قول الجمهور قال ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر بقضيه تتابعا وعن عائشة نزلت عدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها من قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يستغرب بعدم

للوجوب التتابع فكانه كان واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجوزون للتفريق ان التتابع اولى وهل اذا اخر قضاء رمضان مع التمكن منه حتى ادركه رمضان اخر يطعم فقط او يصوم الحادث ثم يقضي الاخر فقط او لابد منهما معا وكم الاطعام فيه اقوال قال ابن عمر رواه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق

صحيح عنه انه يفعل ابن عمر قال من تأخر رمضان وهو صحيح يصح بينهما يصام قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يسم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي ورواه عبد الله بن عمر قال الحافظ لكن عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال يعجبني بلفظ منقطع ذكر عن عمر والمشهور عن عمر خلافه ورووى عبد الرزاق ايضا عن طريق مالك سمعت عمر يقول بين يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة والى النخعي ذهب ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي لكن قال الطحاوي في الثالث وهو ما عليه الجمهور ولم يرد فيه حديث مرفوع انما هو شيء عن جماعة من الصحابة فردوا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال في رجل صام عن رمضان ثم صح فرأى بعضه عن ادرك رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء لم ذكر يطعم قال مدان واخرج عبد الرزاق بعضه عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة بنحوه وقال فيه ويطعم عن كل يوم نصف صاع من بر فجمع واخرج الدارقطني من طريق مطر عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبة بن مصقلة قال زعم عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في امرأة بقي عليها من رمضان ولا يصوم رمضان ثم يموت حتى يدرك رمضان اخر قال يصوم الذي حضر ثم يصوم الاخر ويطعم للليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه واخرج سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن عبيد عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في رمضان فصام حتى ادركه اخر فليصم الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق حفص بن غياث وسعيد بن منصور من طريق هشام والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلاهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه ونقل الطحاوي وغيره عن علي بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا والله اعلم واستدل بحديث عائشة على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام الا في عشر ذي الحجة وللعاشوراء ولا يخفى ذلك وهو مبني على انها لم تكن لا ترى جواز صيام المتطوع لمن عليه دين من رمضان وفيه من ابين بطلان ذكر في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان اي

كان اي تأخير القضاء بعذر او غير عذر مع دخول عليه رمضان اخر الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات ابن من المهملين تفريعية تولى وعليه صيام ظاهره العموم فلا يخص بصيام دون صيام صام عنه وليه خبر معنى الامر والتقدير فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ الامام فخر الدين ومن تبعه فادعى الاجماع على ذلك وفيه نظر فان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم كما ذكرته وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صيام هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يخص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه وممن عبره اما المسئلة الاولى فقد اختلف فيها السلف فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلى الثاني هي القديم المنقول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات بعد السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق مسنده الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه محمد وابا الحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الحديد وما لكا وابا حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حمد للصوم الذي في حديث عائشة على الصوم الذي في حديث ابن عباس الاتي وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما حديث ابن عباس صورة مسئلة سأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى هذه العموم حيث قال في آخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه واما المالكية فاجابوا عن حديث عائشة هذا بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي ان الحديث مضطرب وهذا الاتباني الا على حديث ابن عباس وليس الاضطراب فيه مسلما بل ما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واصح الطرق اليها طريق البزار من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي جعفر فرأى في اخر حديث عائشة ان شاء القرطبي وهذا يرفع الوجوب لديه قال وابوه ويتعقب بان مقطع المجمر بن لم يوجبوه واما قال ابن حزم الولي بين الصوم والاطعام واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال ابن دقيق العيد وهو نظير قولهم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمي البدل باسم المبدل فكذلك هنا ويتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم العمل بحديث عائشة وبما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة مات وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الساباطي عن ابن عباس كان لا يصوم احد عن احد قالوا فما افتى به ابن عباس وعائشة خلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رووه وهذه قاعدة لهم بكل وقوة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان العبرة بما رواه لا بما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد منه ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذكر ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث ثم يترك به العمل لظنون والمسئلة مشهورة فجا الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاولا رجح والثاني اقرب وربع الثالث قضته المرأة التي سئلت عن ندر امها كما سيأتي واما المسئلة الاخيرة فاختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها انما خلفها النيابة في الحيوة فكذلك في الموت الاصح وردوا فيه الدليل فيتعين على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزأ كما في الحج وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك واما ذكر الولي للتنبيه العالي وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حزم ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم الدين والدين لا يحتمل بالقرب
هو ظاهر مطلع صنيع البخاري واخرجه ابو داود وقال هذا في المدر وهو قول احمد
واسحق وابي عبيد كما تقدم الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم هو حصين ابن عوث الخثعمي كما سياتي بيانه قريبا ان
امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي كذا للجميع الرواة وخالفهم ابو حامد فقال ان اختي واختلفوا
عن ابي بشر عن ابن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها ما وقال شعبه عنه ان اختها
اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما ان تنتها واما ان تنتها وهذا يشعر ان التردد
فيه من سعيد بن جبير وماتت وعليها صوم شهر هكذا هو في اكثر الروايات وفي
رواية بن حريج بالمهملة والراء والزاي سبعة اخماسه عليها عليه تمة عشرين يوما وفي رواية
ابي خالد شهر بن متتابعين وفي رواية تقتضي ان لا يكون عليها صوم شهر رمضان فلان
رواية عبيرة محتملة رواية زيد بن ابي انيسة وسائر فاقضه عنها واختلفوا ان
لا شك الله تعالى في بيان ان السائل هنا هو السائل في الحج حيث قال في الحج فقال لو كان
على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى فيه
ان من مات وعليه دين وجب على وليه قضاؤه من راس المال وقد اجمعوا على ذلك
فكذلك ما شبه به في القضاء كالحج والصوم والنذر والزكوة والكفارة وغير ذلك من كل حق
ثابت في ذمته وفي قوله فدين الله احق الخ دليل على انه مقدم على حق الادمي وهو
اصح اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء وفي رواية جاءت امراة زاد ابو ذر
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا اسم امها لكن روى بن وهب
عن عثمن عن عطاء الخراساني عن ابنه ان عائشة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها ندر ان تمشي الى الكعبة فقال لها مشي عنها اخرجه ابن منده في حرف العين المجمة من
الصحابيات وورد ذلك في تقديم امتناع التثنية على المخلفة او بالعكس فيحتمل ان يكون سئلت
عن كل من الحج والصوم لما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وللسوال عن قصة الحج من حديث
ابن عباس اصل اخرجه الشيخان من طريق سليمن بن يسار عنه وله شاهد من حديث ابي عند
البزار والدارقطني والطبراني فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم ندر
وهذا الفظ رواية زيد بن ابي انيسة المشار اليها وهي توضح ان ذلك من عبير رمضان وبين ابو عوانة
في روايته سبب الندر فروى احمد من طريق علقمة عن ابي ميسرة ان امراة ركبت البحر فنذرت ان
تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم ماتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه الله
البيهقي من حديث حماد بن سلمة وادعى بعضهم ان في هذا الحديث اضطرابا فمنهم من قال
ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السوال وقع عن نذر ومنهم من قال
بالصوم ومنهم من قرنه بالحج واشار اليه ابو عبيد ذلك من الاختلاف في المسئول عنها وليس كما
ادعى فقد علم من الحديث سبب ان قصة واحدة واما الاختلاف في السائل رجلا او امراة
والمسئول عنه اما واحدا فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية
الصوم والحج عن الميت والاصل عدم التعدد وحمل ان يكون السائل رجلا وامراة معه فسالت
ايضا اما صوم عنها فقال لو رايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قالت نعم قال فصومي عن امك فيه دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون
اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلفوا فيه بما اتفق
عليه

عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو واظب
لفتى المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان قضاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم
مقررا وليس احد من الالحاق به وفيه جواز سماع الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع
الحاجة وفيه بر الولد لوالديه والاعتناء بامرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وحدمة
ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا والله الموفق الحديث التاسع عن
سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن
كعب بن الخزرج الساعدي الانصاري المدني يكنى رضي الله عنه ابا العباس توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة مات بالمدينة سنة ثمانين وقيل احدى وتسعين وهو اخر
من مات من الصحابة بالمدينة احصى سعيد امراة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه
وسلم بين المتلاعنين وانه فرق بينهما كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا منها
على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر حديثا روى عنه الزهري وابو حازم سلمة بن
دينار وسعيد بن المسيب وابو بكر زرعة بن عمرو بن جابر الحضرمي وبكير بن سوادة وغيرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير وفي حديث ابي هريرة ولا يزال الدين
ظاهرا وظهوره مستلزم للدوام الخير ما عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور
اخرجه احمد وما صائل فيه ابي مدة فعلمه ذكر امتثال السنة وافقين عن حدد فاراد ابو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود ودون خزيمة وغيرها وتاخير اهل
الكتابين له امد وهو ظهور النجوم وقد روى بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ
لا يزال امتي على سنتي ما لم ينتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال الشهلب والحكمة في
ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل وللانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة واتقى للعلة لان
علل معدة لكل اذا تعقب عروب الشمس لو بالوضوء او بما جاز حدثين وكل اعدل واحد في الارتفاع
قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا
هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل اهل البدعة انتهى قال
الحافظ وما تقدم من الزيادة عند ابي داود واولى بان يكون سبب هذا الخير في هذا الحديث
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند بدء صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب
ولا يكره تاخيره الا ممن تعهده وراى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون تركه مكروها مطلقا واستدل به بعض المالكية على
عدم استحباب ست شوال للنفل الحاصل بها ملتحقه برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق
قال الحافظ رحمه الله تعالى ومن البدع المنكرة ما احدث في الزمان من ايقاع الاذان الثاني
قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لكمال الاكل والشرب
على من يريد الصيام وربما ضمن احدثه انه لا حيث طافي العبادة ولا يخفى ان ذلك لا الاحد احاد
الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يوذنون الا بعد الغروب بدرج لتمكين الوقت وتعمدوا
تاخير الفطر وعملوا السحور محالوا السنة فلذلك قل منهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان
الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واشار الى المشرق كما في حديث اخر والمراد وجود الظلمة حسا
من غير عارض كغيم وقوله وادبر النهار من ها هنا هو من لازم الاول في الاصل لكن قد
يكون في الظاهر غير متلازم فقد يظلم قبل اقبال الليل من جهة المشرق لوجود امر يقتضي ذلك
كالغيم والمراد بادبار النهار فلا في بعض الروايات وغابت اشعر اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال

والادبار وانها بواسطة غروب الشمس لاسبب اخر قال في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء
باحد الثلاثة لانه لم يعرف انقضاء النهار احدهما وتوبته الاقتصار في روايه عند ابي اوفا
على اقبال الليل فقط لانهم قالوا عياض والمعنى ذكر الاقبال والادبار معا لان الامكان وجود احدهما مع
تحقق الغروب **فقد افطر الصائم** اي دخل وقت فطره كما يقال اتجد اذا قام بنجد وانهم
اذا اقام بتهامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا اي في الحكم لان الليل ليس محل الصوم
الشرعي وقد زاد ابن خزيمة هذا الاحتمال واما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم
لفظ خبر بمعنى الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا لكان فطر جميع الصوام في
واحد ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني محتملا
لكان من حق ان لا يفطر فصاح قد الليل حتى يتحقق دخوله ولو لم يشتمل شيئا ويمكن الانفصال
عن ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه
الواقعة بعينها ومثل هذا ما لو قال ان افطرت فانت طالق فصاد وبوم العيد لم تطلق
لانه لا افطار حتى يتناول ما يفطر به وقد اركب بعضهم الشطط فقال بحنث وتوبد برجيح
الاول ايضا رواية سعيد بلفظ فقد دخل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانه من طرق الثوري عن
الشيباني ويشهد له ايضا احاديث النهي عن الوصال فقد اخرج احمد والطبراني وسعيد بن
منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيره باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن
الخصاصيه قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هذا قال نفعل كما فعلت النصارى فكلم وكلي صوموا كما امركم الله ثم اتموا الصيام
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا الحديث الحادي عشر **عن عبد الله بن يزيد رضي الله**
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وهو الترك في ليالي الصيام
لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امكن اتفاقا ويدخل من امكن جميع او بعضه **قالوا انك تواصل**
قال لست كاحد منكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا
فالمراد بالنهي التنزيه لهم والتحقيق عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ومثله ما نهاهم عنه من
قيام الليل حتى لا يعرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يتق عليه وباقي مثل هذا
في صيام الدهر ممن لم يتق عليه ولم يقصد سوء فقه اهل الكتاب ولا رغبته عن السنة في تعجيل
الفطر لم يمنع من الوصال وذهب كثيرون الى الاول وهو الصحيح وعن الشافعية فيه وجهان
التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نقل الشافعي في الام على انه محظور واغرب
القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شذوذه في ذلك ولا معنى لشذه فقد صرح ابن
حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة
وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث **ابي سعيد الخدري** فان
قيل انكم اردتم ان تواصلوا فليواصل الى السحر وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب
على غيره لانه في الحقيقة ممن له عنا به الا انه يوخره لان الصائم له في اليوم والليلة الماضية
فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اولها من اول الليل الى اخره وكان اخو جميعه في قيام
الليل ولا يخفى ان محمد ذكر مما يشق على الصائم ولا قائل بوجوب الفصل كثير الشافعية عن
ذكرهم ان الامساك الى السحر ليس وصلا بل الوصال ان يمسك الليل كله كما يمسك النهار وانما اختلفوا
اطلقوا على الامساك الى السحر وصالا لما بينه وبين الوصال الصوري وحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال
انما هو حقيقة حتى امساك جميع الليل وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر
اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور
مرسلا من طريق ابي بحيى عن ابيه ومن اهل بيته ابي قلابة واخرجه ايضا عبد الرزاق من طريق
عطاء واحتج المحرم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم اراد به جعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا
بان قوله في حديث عايشه رحمة لهم لا منع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه واما مواصلته
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا على تعاطي شيء منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد تحريمه
حرمهم اجرهم لانهم اذا شاركوه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من
الملل عن العبادة والتقصير في حقها وهم اهل الرحمة من وصاياه الصلاة والصلاة وعبر ذكر الجوع
الشديد بما ذكر وقد صرح بان الوصال مختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقولهم تهضمك
هذا مع ما تقدم الى ذكر من استحباب تعجيل الفطر مما تقدم قال الى فقاه من ادلته الجواز بما رواه
الطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالقوي فقال واما ما

قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشرب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى انواع الطاعة
من غير ضعف ولا كلالة في الاحاسيس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يجوع ولا يعطش والفرق بينه وبين الاول انه صلى الله عليه وسلم
انما على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول بان الثاني بنا في حال الصائم ونفوت
الوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها **ولمسلم** من طريق ابي عمر عن عبد الله بن عمر عن
ناقع ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم واختلفوا في النهي فقيل
للتحريم وقيل للتنزيه وقيل جرم عليهم لشق عليه دون غيره ومعنى ذهب اليه ابن الزبير وجماعة
من الصحابة ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن
يزيد النخعي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومن
جملتهم ان صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان حراما قرهم على فعله فعلم
انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتحقيق عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ومثله ما نهاهم عنه من
قيام الليل حتى لا يعرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وباقي مثل هذا
في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم يقصد سوء فقه اهل الكتاب ولا رغبته عن السنة في تعجيل
الفطر لم يمنع من الوصال وذهب كثيرون الى الاول وهو الصحيح وعن الشافعية فيه وجهان
التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نقل الشافعي في الام على انه محظور واغرب
القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شذوذه في ذلك ولا معنى لشذه فقد صرح ابن
حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة
وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث **ابي سعيد الخدري** فان
قيل انكم اردتم ان تواصلوا فليواصل الى السحر وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب
على غيره لانه في الحقيقة ممن له عنا به الا انه يوخره لان الصائم له في اليوم والليلة الماضية
فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اولها من اول الليل الى اخره وكان اخو جميعه في قيام
الليل ولا يخفى ان محمد ذكر مما يشق على الصائم ولا قائل بوجوب الفصل كثير الشافعية عن
ذكرهم ان الامساك الى السحر ليس وصلا بل الوصال ان يمسك الليل كله كما يمسك النهار وانما اختلفوا
اطلقوا على الامساك الى السحر وصالا لما بينه وبين الوصال الصوري وحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال
انما هو حقيقة حتى امساك جميع الليل وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر
اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور
مرسلا من طريق ابي بحيى عن ابيه ومن اهل بيته ابي قلابة واخرجه ايضا عبد الرزاق من طريق
عطاء واحتج المحرم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم اراد به جعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا
بان قوله في حديث عايشه رحمة لهم لا منع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه واما مواصلته
بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا على تعاطي شيء منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد تحريمه
حرمهم اجرهم لانهم اذا شاركوه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من
الملل عن العبادة والتقصير في حقها وهم اهل الرحمة من وصاياه الصلاة والصلاة وعبر ذكر الجوع
الشديد بما ذكر وقد صرح بان الوصال مختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقولهم تهضمك
هذا مع ما تقدم الى ذكر من استحباب تعجيل الفطر مما تقدم قال الى فقاه من ادلته الجواز بما رواه
الطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالقوي فقال واما ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فصل وصالك لا بجعل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح ولا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فيدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية المتقدم ذكره في الكلام على الحديث الاول سوى في علة النهي بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا اسمع على القول بجوازه مطلقا ومفيد امن تقدم والله اعلم وفي الحديث من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان لا حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان لحاجة او لعلمه بعلم المستفتي سر الحال وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يحفون الى فقه المعلوم صفته ويبادرون الى الايتساء به فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة لبي لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم يبنه عنه لم يمنع الايتساء به فيه وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد الاشياء المستبعات العاديات من غير سبب ظاهر

باب صوم التطوع وغيره وفيه ثمانية احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ومن طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انا نسرد الصوم والظاهر ان الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هو عمرو بن العاص والد عبد الله لما اخرجه البخاري في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحني ابي امراة ذات حسب فكان يسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد النسائي ومن طريق سعيد بن منصور من طريق اخرى عن مجاهد فوقع علي اي فقال اروحتكا امراة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم التفت الخ ذكر لما بي كانت من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الغني به فانسته معه ولا احمد من هذا الوجه ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكاني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك وفي رواية ابي العباس الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام وفيه ان الحكم لا ينفي لا بعد التشت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقله عن عبد الله حتى لقيه واستثنه احتمال ان يكون قال ذلك ولم يجزم عليها وعلقه بشرط لم يطلع عليه الناقل وفحوى ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي وعند مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال فانك لا تستطيع ذلك فاني انا قد علمت ذلك بعدم الاستطاعة بطريق تارة على المتعذر اصلا واخرى على ما يشق فعله وان لم يكن متعذرا وعليه حمل قوله تعالى ما لا طاقة لنا به وهو الاقرب وحمله بعضهم على المستحيل حتى احتج به من جوز تكليف المحال وقال ان دقق العدد يمكن ان يحمل على الممتنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما يعتد زمنه ذكر وعليه النبي صلى الله عليه وسلم او يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بتلك المصالح المرغب شرعا فصم وافطر وقم ونم وفي بعض النسخ وقم ونم وصم من كل شهر ثلاثة ايام

ايام هذا بيان لما اجمل في قوله فصم وافطر اذ الاطلاق يقتضي المساواة وهو نص في استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وسيأتي تعيينها في حديث ابي هريرة ان شاء الله تعالى فان لها فان الحسنة صنعة اقيمت مقام موصوفها المحذوف والتقدير فالحسنة الخ واما احد فت التاسعة من عشر لان الامثال مؤنثة في المعنى لان مثل الحسنة حسنة والاضافة الى مؤنث وهو امها والالف التي هي ضمير مؤنث فكانت من باب سقطت بعض انامله وذلك مثل صيام الدهر اي من غير تضعيف فان التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع في الخارج والمثلية لا تقتضي التساوي من كل وجه لكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا وفي رواية للبخاري بكتيبة من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال لا افضل من ذلك وفي الرواية المذكورة اكثر من ذكر قال فسعا قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال احدى عشر وهذا الاخير قريب من قوله فيما تقدم يوما وافطر يومين وباستدلاله عياض على تقديم الوتر على جميع الامور وفيه نقل ما في رواية سيطفى سبعا من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما ولك اجرها بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك صم يومين ولك اجرها بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك صم ثلاثة ايام ولك اجرها بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجرها بقي قلت اني اطيق افضل من ذلك وفي الرواية المذكورة اكثر من ذلك قال فما اخذ اجره في جميع ذلك الا نحو ما كان ينالهم في يوم واحد لما كان عليه من اجر ينه على صوم جميع الشهر فلما منعه النبي صلى الله عليه وسلم اما اخذ اجره في جميع ذلك لانه كان ينالهم اجر ينه على حاله سوى صيام قليلا او الكثير انما نالوه في حديث نبية المومن خير من عمله اي ان نية احدهم في ينه اكثر من اجر عمله لاعتداد ينته لما لا يقدر عمله على ما قال الحافظ والحديث المذكور ضعيف قال صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود فيه اشارة الى المبارعة الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وسيأتي صلى الله عليه وسلم لقوله لا افضل من ذلك وقد افضل الصيام وتقدم الترمذي عن بعضهم ان النبي انما اشق الصوم قلت والظاهر انه امره بالاقتصار على ذلك اول امره من كل شهر فلما قال اني اطيق افضل من ذلك رواه بالتدريج الى ان اوصله الى ستة عشر يوما فلما قال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الحديث الاتي احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي لذلك مزيد ان شاء الله تعالى وفي رواية له لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر برفع شطر على القطع وبجوز النصب على تمام الفعل والجر على البدل من صوم داود صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن اوس صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات الثلاث ايضا الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود ومعنى كونه احب اي اكثر ثوابا واعظم اجرا وفيه رد على من قال بافضلية صيام الدهر ومن جزم بذلك العز بن عبد السلام وقال ان دقق العدد يمكن ان يحمل على الممتنع اما على تقدير ان يبلغ من العمر ما يعتد زمنه ذكر وعليه النبي صلى الله عليه وسلم او يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بتلك المصالح المرغب شرعا فصم وافطر وقم ونم وفي بعض النسخ وقم ونم وصم من كل شهر ثلاثة ايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم الشارع ومما يدل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك
وظاهر قوله احب الصيام الى الله صيام داود بل صرح به انه الافضل وما سواه مفضول
وذهب الى ذلك جماعة منهم المتولي من الشافعية وسرح ايضا من حيث المعنى فارق
صيام الدهر فقد يفوت بعض الحقوق مما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
تتعلق شهوته عن الاكل وتذل حاجته الى الطعام والشراب بهارا وبالقوت ليلا فيكون في الليل
يجتهد في العبادة لعلمه بانه يحتاج الى صوم يوما وبفطر يوما فانه يشعل من صوم الى فطر ومن فطر الى
صوم واحب الصلاة الى الله صلاة داود قال المهلب كان داود عليه السلام يعلم انه يموت يوم اول
الليل ثم يموت في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فاعطيه سوله ثم يستدرك من اليوم
ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل واما صارت هذه الطريقة احب الى من
اجل الوقت الاخير الذي يتوفى للمتعبد فيه عشي منها السامة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يمل حتى تملوا والله تعالى يحب ان يديم فضله ونوالي احسانه واما كان ذلك ارفق لان الصوم
بعد الليل يجرح البدن ويذهب صرة شهر وذبول لحم علاف النهار الى الصباح وفيه مع
المصلحة ايضا استغال الصائم بالعبادة وادكار النهار بشاكلها وقيل وانه اقرب الى عدم الرياء
لان من نام السدس الاخير صح ظاهرا اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على
من يراه مما اذا نام الثلث الاخير لكن دقيق العدد وحكي عن قوم ان معنى قوله احب الصلاة هو السبة
الى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يتقوى عليه قيام اكثر الليل قالوا وعند هذا فالفاضل
اقتضا القاعدة زيادة الاجر بسبب زيادة التعب لكن يعارضه قيام اكثر الليل قالوا وعند هذا فالفاضل
من حوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفاوت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم
لنا قالوا ولعل مخرج الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار
ما تزيل كل واحد منهما مما لحق والمع غير محقق لنا فالطريق بانا نعوض الاسرائي صاحب
الشرع ونجزي على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر انتهى وما ذكره عن بن
دقيق العيد هنا هو عين ما تقدم عنه قريبا في الصوم واما لم اقصر على ذلك وقد كان كافيا
لما في ايراده تا نيا من التوضيح والبيان والله المستعان تنبيه قال بن التين هذا المذكور
اذا اجريناه على ظاهره فهو في حق الامة واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد امره الله تعالى
بقيام اكثر الليل فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه وقيما قاله نظر لان هذا الامر قد
نسخ الا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج الامر في ذلك على وتيرة واحدة وفي حديث
ابن عباس فيما كان نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ما يدل لما قلناه كان يقوم
الليل وفي رواية ابن جريج ثم يمعن ثم دون ذلك بيسير بعد ما يسير فقد شطر الليل ويقوم ثلثه وفي
رواية بن خزيمة ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره ففيها من الفائدة ترتيب ذكر ثم فيكون فيه
رد على من اجاز في حديث الباب ان يحصل بصوم السدس الاول مثلا وقيام الثلث ونوم
السدس الاخير والسبب في ذلك ان الواو لا تقتضي ترتيبا وبيام سدسه وقد تقدم الكلام على
الحكمة في هذا الترتيب قريبا وكان يصوم يوما ويفطر يوما قال في الفتح بعد ما تقدم من
تعلق الخلاق في افضلية هذا الصوم على صيام الدهر نعم ان خشي على شخصا لا يقوته شيء من
الاعمال الصالحة بالصيام والاقوت حقا من الحقوق التي خوطب بها بعد ان يكون صيام الدهر
في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن حزم وترجم الدليل على ان صيام داود اما كان اعدل الصيام
واحبه الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله وزائره ايام فطره خلافا من يتابع الصوم
وهذا يشوبان من لا يبقى في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون الصيام في حقه ارجح وعلى
هذا يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه
ومن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله الامرين فعله فعلان الشخص الواحد
قد تختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار العراقي والله اعلم وفي قصة عبد الله بن عمرو
من الفوائد

من الفوائد اعتناء المجموع بحل فعلها جواز حديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتقدم
الامام رعيته كليا بنفسها وجزئيا بنفسها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكمة لمن فيه اهلية
ذلك وان الاولى في العبادات تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الرياء على
ما هو طبع عليه يتبع له الحلم في العواقب وفيه الحض على ملازمة العبادة لانه صلى الله عليه وسلم
مع كراهته له الشديد على نفسه حضه بالاقتصاد فكانه قال له ولا تتركها استقالا لعفو قوة
من ذكر ان تضع حوز العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما وفيه بيان رفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما
يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة مما يفضي الى الملل المفضي الى
التراخي وترك البعض وقد ذم الله تعالى قوما لا رعوا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى
الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار بالاعمال الصالحة
والاولاد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الرياء وفيه جواز القسم على التزام العبادة
وفايدته الاستعانة باليمين على لتناطها وان ذلك لا يعد تضييقا للنية والاحلاف على فعلها وان
اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان
الفعل المطلوب لا ينفي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال وفيه
الاشارة الى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة الوالد
لا تكف عن ترك العبادة وفيه اشارة الى ان الصائم لا يشكو ولده بعد الله ولم يشكه النبي صلى الله عليه وسلم
تركها عنه لابيه وفيه اشارة الى ان الفاضل المفضول في سنه واكرام الصبي بالقاء المرتبة ونحوها تحبيبا
وتواضع الزائر لمزوره دون ما يدرش وان الاجر عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام
للزور والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني وفي
الرواية الاخرى خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاستعانة بالعبادة على الاستعانة بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه حالة النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على
الملك ويوخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحديث بالنعمة والشكر لله تعالى
وجه الملاءمة ثلاث وفي رواية عند البخاري لا ادعهن حتى اموت صيام ثلاثة ايام من كل
شهر قال الحافظ الذي يظهر ان المراد بها البيض لانها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد وجد الامر عند العبادة اذا وقع فاذا وقع الكسوف صادف الذي يعتاد صيام
البيض صيامها فينبغي له ان يحرص بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة خلافا من لم
يعمها فانه لا يتاتى له استدراك ما فاته من فضل صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان
صادف الكسوف في اول النهار ونوى بعضهم صيام الثلاثة الاول من الشهر مسارعة للعبادة بالعبادة
ولان المرء لا يدري ما يحدث له من الموانع واستدل له بما عند مسلم من حديث عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام وقال
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقلة للعين ابي الدرداء وهو يوافق
ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي
من طريق ثمامة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من السبت والاحد والاثنين
ومن الاخر الثلثا والاربعا والخميس وروى موقوفا وهو اشبه وكان الغرض به ان يستوعب
غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما
مضى ويويده حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرر الشهر وهو اخره وقال الرويا
صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحبة فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العلم ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة من كل شهر قال في شرح الترمذي
حاصل الخلاف في التعيين تسعة اقوال احدها الاثنين ويكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني
اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع الثالث عشر الخامس
اولها اول ستة من اول الشهر السادس من اول الثلثا من الذي يليه وهكذا وهو عن عايشة
السادس اول خمس عشرين ثم خمس السابع اول اثنين عشر ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر
والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قال الحافظ بقي قول آخر
وهو آخر ثلاثة من الشهر عن ابراهيم النخعي فمت عشرة **وليعين لندى** وفي رواية وصلاة الضحى
اذا احدى في رواية كل يوم قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد الاتيان بفعله
وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم
ثبوتا وعليه دلالة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما
لم يواظب عليه **وان اوتر قبل ان ينام** فيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك
في حق من لم يثق بالاستيقاظ وهذه الوصية لابي هريرة قد وردت ضمنها لابي الدرداء فيما
رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي والحكمة في الوصية انما فطنه على ذلك وغيره بن النوم على
حبس الصلاة والصيام لمن دخل في الواجب منهما بانشراح وليتحبب ما لعله يقع فيه من نقص
ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان كل يوم
وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك
ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقي في شرح الترمذي انه اشتهر بين
العوام انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثم قطعها يعني فصار كثير من الناس يتركونها اصلا وليس
لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام فجر مهم الخير الكثير لا سيما
ما وقع في حديث ابي ذر تنبيه اقتضى في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة
المذكورة ان الصلاة والصيام اشق في العبادات البدنية فقع ليلا ونهارا خلاف الصيام الحديث
الرابع **عن يحيى بن عمارة بن عمرو** المازني المدني النجاري المكي سمع جابر بن عبد الله وعبد الله بن
عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص روى عنه ابن جريج وزياد بن سعد وعبد الحميد بن جبير وعدة
تابع ثقة اخرج حديثه في الصحيحين **قال سألت جابر بن عبد الله** اذ دخل الحديث
رواية عنه مسلم وهو يطوف بالبيت **اسمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الجمعة**
يعني ان يفرد بصومه كحديث ابي هريرة الآتي وكما فسره به اكثر الرواة **قال نعم** زاد في رواية
عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما ورب هذا البيت وفيه حلف الراوي على غير استحلاف
لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بفضلها وفيه الاكتفاء في
الجواب بنعم من غير ذكر الامر المقرر بها **زاد مسلم ورب الكعبة** قال الحافظ وهم صاحب
العمدة فحذف هذه الزيادة مسلما وانما هي عند النسائي من حديث الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه **قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم**
الجمعة وفي رواية عند الكشميهني عند البخاري **لا يصوم** بلفظ الخبر والمراد به النهي وعند
مسلم من طريق ابي عوانة يعني الاعمش **لا يتقدم** بالجزم من غير تاكيد **الا ان يصوم يوما قبله**
وفي حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند البخاري الا يوما قبله قال الكرماني يجوز ان
يكون يوما منصوب بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله ويكون الثاني صاحبه **او بعده**
ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين **لا تخصوا** ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي **ولا يوم الجمعة**
بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق يونس بن سيرين

بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم وصله ابو عوانة وزياد الحارثي ان رجلا قال لابي
هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال فما ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت
محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من
طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقال لا يصوم يوم
الجمعة الا في ايام هو احدها وبهذه الاحاديث يقيد النهي المطلق في حديث جابر
هذا ومثل ذلك ما اذا اتفق وقوعه في ايام عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض مثلا
او كله عادة ان يصوم معينا كيوم عرفه وعاشوراء فوافق يوم الجمعة ويوخذ منه جواز
صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا ويوم شفاء فلان واختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم
ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من قول
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد والراد يوم الجمعة الا
بقيد من اراد افراده بالصوم انتهى وكانه بنى راي حديث جويرية بنت الحارث حيث
امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفطر وقد اقرت الجمعة للصيام وهذا قد يتعقب بان بن
المنذر يرى تخريجه وقال ابو جعفر الطبري بين ما بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على
تحريم صوم العيد ولو صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم حكاية تحريم صوم يوم الجمعة منعقد
على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم مع صومه عن علي وابي
هريرة وسلمان وابي درداء ان حزم لا يعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان
النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة للكراهة قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به
ينهى عنه قال الداودي لعل النهي بلغه مالم يبلغ مالكا وجزم عياض ان كلام مالك يوخذ منه النهي
عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعادة فيكون له في المسئلة روايتان وعابها
ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده للكونه قياسا
مع وجود النص واستدل الحنفية لحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقد ما شاء ان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه
يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده
بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصايص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما نقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه
صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والتلاوة وهو الذي صححه
المتاخرون كقول الجمهور واختلفوا في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد
والعيد لا يصام وقد استشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجيب بان تسميته بالعيد
لاستلزام استواءه به من كل جهة ومن صام معه غيره فقد انتفت عنه صورة التفرد
بالصوم تانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب بان المعنى المذكور
مع صوم غيره معه واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده خير ما يحصل
يوم صومه من قوة او تقصير وفيه نظر فان الخير لا يحصر في الصوم بل يحصل بجميع
افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يوم صيام يوم قبله
او بعده كمن اعتاد فيه مثلا ولا قايل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لان يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز
الفطر في السفر لمن يشق عليه تالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن بذلك كما افتتن
اليهود بالسبت وهو متعبد بتوت تعظيمه بعدم الصيام وايضا فاليهود لا تعظم
السبت بالصيام فلو كان المحذوظ تركموا فقهم لعدم صومه لانهم لا يصومونه وقد

ورواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انها يوما عيد المشركين واحب ان اخالفهم رابعها حق لاعتقاد وجوبه وهو مستفاد بصوم الاثنين والخميس اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان وحديث اسامة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه بن خزيمة خامسها حسبة ان يعرض كما حتى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذكر قاله المهلب وهو مستفاد باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم الارتفاع السبب سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله النووي وهو ضعيف واقوى هذه الاقوال واولاها بالصواب اولها وورد فيه سر بحا حديث ان احدها اراه الحاكم وغيره عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا يوم صيام الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر والله اعلم الحديث السادس عن ابي عبيد التابعي مولى عبد الرحمن بن ازهر وهو منسوب الى عبد الرحمن بن عوف ايضا لانها اتباع واسمه سعد بن عبيد الزهري القرشي المدني كان من فقهاء اهل المدينة ومفتيهم روى عن عمر وعثمان وعلي وابي هريرة وعنه الزهري هو توفي سنة ثمان وسبعين قال شهرت العيد اراد يونس عن الزهري عند الضارب في الاضاحي يوم الاضحى هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى هذا فيه التغليب وذكر ان الخامر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذا ان تغليبا للحاضر على الغائب يوماك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكورة اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم قيل فايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار غامه وحده بنظرها بعده واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم ولو نزع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وانما عبر عن علة النهي بالاكل من النسك ولم يقل يوم النحر لان قوله تاكلون الخ يستلزم النحر ويزيد فايدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبح المتقرب بها قطعا قيل وتستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث عن صوم يوم العيد سوا النذر والكفارات والتطوع والقضا والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم وصام يوم عيد مضى اي حنيفة يتعقد ويلزمه القضا وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم العيد فقدم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا يتعقد النذر وعن ابي حنيفة يتعقد ويلزمه القضا وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان يستثنا العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضا والا فلا واصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل قال علماؤنا صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن منع اما من ان النفل المطلق اذا شرع فيه ثم افسد لم يتعقد لان المنهي عنه مطلوب الترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليس لذات الصلاة بل لما قارنه وطلب النفل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه

لذات الصوم

لذات الصوم فافترقا والله اعلم الحديث السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر واستدل به على جواز صيام ايام التشريق لاقتضاره على يومي الفطر والنحر خاصة والاصل فيه عليه ذلك لاحد فيه ويدل على المنع ما اخرجه مسلم من حديث نبيشة الهذلي مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب وحديث عمرو بن العاص فانه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن. وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن الصما قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب جميع جسده بحيث لا يبرز فرجه ثم يخرج منها يده وان حبتي الرجل في ثوب واحد والاحتبا ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بما منه او بيديه او بغير ذلك وعن الصلاة والمراد بها النافلة بعد الصبح والعصر وقد تقدم ذكر وجه بعضهم الى التفرقة بين الوقتين فقال نكره بعد الصلاة بعد العصر وحرم بعد الصبح ومن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج لذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم وكانه حمل فعله على بيان الجواز وفيه ما فيه الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله والظاهر ان المراد الصوم في الغزو والجهاد وبحمل ان يريد بسبيل الله طاعته لان كل ما يتقرب به الى الله تعالى فهو في سبيل الله وكانه عبر بذلك عن اخلاص النية وحسن القصد والاولى ان يقال بالنسبة للغزو وان كان قد جاء في بعض الاحاديث فضل الحج او العمرة في سبيل الله فان حملنا على الغزو صحيحة فلا اشكال في ان الصيام فيه لكن قد يحمل على من لم يتقرر له الصيام ولا يقوى ضعفا ولا يخل به امر من مهمات الجيش غزوه ولا من غزوها بدونه ولم تسمه باعد الله وجهه والمراد به النار عن النار سبعين خريفا اي مسيرة سبعين عاما والمعنى عافاه الله تعالى من النار عاما فاما الله منها عامة وكرره واما غيره فاما عن بعض ذلك وان عبر بقوله سبعين عاما وعاما من جهة ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد فاذا مر فقد انقضت السنة واثر الخريف لانه الفصل الذي يحصل به غاية الانتفاع لانه الوقت الذي تنضج فيه الثمار ويحصل فيه الانتفاع بها اكلا وتحصيلا واد خارا ما امكن اولى من بقية الفصول لذلك قال العلماء في سلمنا هذا التعليل فما وجه العدول عن التعبير بالسنة الى الازمان الذي هو الخريف والاصل التعبير بالسنة بلا ريب قال والذي يظهر لي في ذلك والله اعلم ان السامع اذا سمع الخريف تصور ان هي في كل سنة فصولا اربعة ولا كذلك اذا عبر بالسنة اذ ربما ذهل عن تصور ذلك والحديث انما اتى به في سياق الترغيب فكان ذكر الخريف انسب لذلك ويحتمل ايضا ان يكون عليه الصلاة والسلام عبر بذلك لما في الخريف من الجمع بين الفصل الاول منه والبرد في الفصل الثاني اذ الفصل الاول معاقب لفصل الصيف والفصل الاخير يلي فصل الشتا بذلك العدد ذكر النار ومهرها عاد الله منها ومن كل شر احاط به علما جل وعز ليلة القدر ٢٥٥ القدر بمعنى التقدير سميت بذلك لان الله تعالى قدر اي اظهر للملائكة من السنة الثانية هذا قول اكثر العلما وقيل المراد ورزق واماتة واحيا الى مثلها من هذه الليلة من السنة الثانية هذا قول اكثر العلما وقيل لكثرة ما يقدر الخير والعظمة من قولهم لفلان قدر عند فلان اي منزلة وخطر وجوده قوله تكاد الليلة العدد بين الوسطى ثم هذا الشرف اما ان يرجع الى العامل اي من اتى بالطاعة فيها صار ذا قدر واما ان يرجع الى العمل لان الطاعة فيها اكثر ثوابا وقبولا واعظم اجرا وقيل القدر الصون وذلك لان الارض في هذه الليلة تصون عن الملائكة قال الخليل من قال ان فضلها لنزول القرآن فيها يقول اقتطعت وكانت سنة واحدة والجمهور على انها ما فيه الا انهم اختلفوا فروي عن ابن مسعود انها في جميع السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن حافظ على الليالي كلها ادركها والاكثرون على انها في رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن مع قوله انا انزلناه في ليلة القدر فوجب ان الايتين ان يكون ليلة القدر
في رمضان غير انهم اختلفوا في تعيينها فقيل هي الليلة الاولى منه وهذا قول ابن كيسان وروي
عن وهب ان كتب الانبياء كلها انما نزلت في رمضان وكانت الليلة الاولى منه هي غاية النزول
وقيل ليلة سبع عشرة وهو عن الحسن البصري وعن ابن مسعود التاسعة عشرة ومطلع الاقوال
انها التاسعة والعشرون وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب
ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحافظ اقوى على تسمية احد من هؤلاء ارو الليلة القدر
وارواهم اوله مبهما المجهول اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد
به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط
ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين وقد روى البخاري النسائي من طريق الزهري عن سالم عن
ابيه ان ناسا ارو الليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا ارو انها هي العشر الاواخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر فكانه صلى الله عليه وسلم نقل في الحال المنتقل عليه من الرؤيتين
فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ اري رجلان ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين اولا وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه
احمد من حديث علي مرفوعا ان عليكم فلا تغلبوا في السبع البواقي وسلم عن حبيبة بن سلمة عن
ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر وله ايضا من طريق عبيدة بن حريث عن
ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم وعجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا ارجح
السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسيري السبع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
اي اعلم والمراد اعلم مما ارى رؤياكم قال ابن التين كذا رواه ورؤيا والمراد الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة
واما اراد التحديث وقد قال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافقت
منه رؤياكم جمع رؤيا ليكون جمعا لمقابلة جمع قد تواطأت في السبع الاواخر تواطأت بالهمز
كلموا فقت ورئيا ومعنى قال ان التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله
مكان صاحبه وفيه دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على
الامور الوجودية نبه ان الاحكام الشرعية تعم كان صعب بها فليتحرها في السبع
الاواخر الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في الوتر كما في بعض الروايات في العشر الاواخر اي من رمضان ومعنى التحري
الحرص على تحصيل الشيء والاجتهاد في طلبه وفي حديث اشارة الى ان ليلة القدر متحصرة في
رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره وفي ليلة معينة منها وهذا الذي يدل عليه مجموع
الاخبار الواردة فيها الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر وفي رواية جاور العشر كما سيأتي والاعتكاف
مجاورة مخصوصة الاوسط هكذا في اكثر الروايات والمراد العشر الليالي وكان من حقها ان
توصف بالياليات لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان والتقدير الثلث كانه
قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في رواية محمد بن ابراهيم عند
البخاري كان مجاورا العشر التي هي وسط الشهر من رمضان فيه استقبال رمضان عن غير
ذكر الشهر فاعتكف عاما اي سنة وسميت السنة عاما لانه مصدر عام اذا سبح يقوم
عوما وعاما فالانسان يقوم في دنياه على الارض طول حياته فاخذ حالة المشبه غرفي قال الكرماني
واما عبر

واما عبر بالعام دون السنة لان السنة قد تكون على الجدب والخصب حتى اذا كانت ليلة
احد وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال خطب الناس وقال في خطبته من اعتكف معي
وفي لفظ كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ومقتض هذه الرواية ان
خطبته صلى الله عليه وسلم وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول اعتكافه
الثاني ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في
صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين ويوافقه ما وقع لبعضهم الظرف عند
البخاري من حديث يحيى عن ابي سلمة قال سألنا ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فذكر الحديث
فعلى هذا يكون قوله في رواية الباب وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها
ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف الى اليوم الذي قبلها
ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابي حازم والدراوردي يعني رواية
حديث ابي سلمة المذكورة قريبا مستقيمة ورواية مالك يعني رواية حديث الباب مشكلة
واشار الى تاويلها بنحو مما ذكرته وبويده رواية محمد بن ابراهيم عند البخاري بلفظ من حديث ابي
سعيد فان فيها فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل احدى وعشرين رجع
الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وقد وجه الامام المازني رواية الباب بان معنى قوله صبيحتها
كانت ليلة احدى وعشرين اي حين اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله
وهي الليلة التي يخرج الصبح فيها يعود على الليلة الماضية ويويد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا باداء حال الليلة الاولى فعدت ريت بفتح اوله على البناء للمفعول ومعناه
من الرويا اي علمت بها ومعنى الرويا اعم من بصرية وغيرها واما ارى بمعناها وهو المحمود في الماء والطين
كما سياتي هذه الليلة وفي رواية اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها والمراد انه انسي علمها
نفسها في تلك السنة وسبب النسيان كما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت فالح رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم
بليلة القدر فلانا حا فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لحديث وفي رواية ابي بصرة عن
ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتصان معهما الشيطان ونحوه عند اسحق وروى مسلم ايضا من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها فهذا سبب اخر فاما ان يحمل كل على التعدد بان يكون الرويا في حديث
ابي هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرويا في غيره في اليقظة فيكون
سبب النسيان ما ذكر في المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة فيكون النسيان وقع مرتين وعن
سببين ويحتمل ان يكون المعنى انقضى بعض اهلي فسمعت تلاحي رجلين فقمت لاخبر بها فنسيتها
للاشتغال بها وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فمكث ساعة ثم قال بعد فلت لا وانا اعلمها ثم انسيتها ولم
يذكر سببا وهذا يويد الحمل على التعدد وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها ورؤيته
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر تحملت بفتحتين وفي رواية فاسجدوا
السماء في الرواية المذكورة فامطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش اي على مثل العريش
والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم الساكيت
بكن من اعظم الكثير فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه يقال وكف يكف وكفا ووكوفا
اذا قطر ووكف الدمع وكيفا ووكفانا ووكفا بمعنى قطر فصرت بفتح الموحدة وضم المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله اخذت بيدي
وانما يقال ذلك لاجل ما في الوجه من المحاسن وليس المراد محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وفي
والطين من صبح احدى وعشرين وليس المراد محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وفي
الحديث من غير باس تركت جبهته المصلى والسجود على الحايل وتحمله الجمهور على الاثر المحسوس
لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور
لا يستلزم سترجميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد
الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقصير عليه في ذلك لانه
مما لم يؤمر له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة
وفيه الاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ان ليلة القدر لو ثبت في ليلة بعينها لحصل
الاقتصار عليها فاتت العبادة في غيرها وفيه استحباب الاعتكاف في رمضان وترجيح
العشر الاواخر وان من الرويا ما يقع تفسيره مطابقا وترتب الاحكام على رويا الانبيا وفيه
تقريب التعبد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها لحسن التخلق والتدريج لها تمه قال في
الفتح وقد احتفل العلما في ليلة القدر احتفالا كثيرا ويحصل لنا من مجموع ما ذكروه في ذلك اكثر
من اربعين قولا تما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد استوعبتها في جمع مستقل
الجزء في طلبها انتهى وساكرمن ذكرها من الائمة وبقالي فاقول حكى العلائي في شرح المنهاج
عن الحنفية ان ليلة القدر رفعت راسا قال الحافظ وكانه خطا منه والذي حكاه الشوكاني انه
قول الشيعة وحكاه المتولي في التتمة عن الروافض وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي رزين
ابي عاصم عن عبد الله بن حبيش قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت فقال كذب من قال
ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر لي الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فقال ابن حبيش ان
بحصبه ممنعه قومه وحكى العلائي ايضا انها خاصة سنة واحدة ووقعت في زمنه صلى الله عليه
وسلم وجزم بن حبيب وغيره من المالكية بانها خاصة بهذه الامة ونقله عياض عن الجمهور صاحب
العدة من الشافعية وارجحه وهو معترض حديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نفلتنا مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية
وعمدة الجمهور قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى اعمارا امته عن
اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر قال الحافظ وهذا محتمل للتاويل فلا بد مع التسليم
في حديث ابي ذر وحكاه ابو بكر الرازي وقاضي خان من الحنفية عنهم انها محكمة في حق امته
وردي وصله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وروى نحو ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابي مجلز انها مختصة برمضان ممكنة في جميع ليالية واخرجه ابو داود عنه مرفوعا وفي شرح
الهداية لابن حكيم عن الحنفية وبه قال ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية وارجحه البلقيني
في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال الزوزني في شرح الهداية قولا ابي يوسف انها
تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة جهلها ولدا قال النسفي في المنظومة
وحكاه الشيخ سراج الدين بن المقلن في شرح العمدة انها ليلة النصف من رمضان وقال الباقاني والله
اعلم في المفهم للقرطبي حكاية قول بانها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله الزوزني عن بعض
العلما وغرايت في شرح الزوزني انها في النصف الاخير وحكاه النووي وعزاه الطيبي لبعض
ابي العاصي والحسن البصري انها منتقلة في العشر الوسط وبه قال بعض الشافعية وقال عياض
ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه نعم وارجاها عند الشافعية ليلة احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وادلتهم على ذلك كثيرة جدا
واصحها ما اخرجه مسلم من حديث عمر ان رجلا قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والاحاديث من

حديثهم

حديثهم مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والان المذكر من كان منهم يقول فليتحر ليلة
سبع وعشرين ونحوه عن جابر بن سمرة واخرج الطبراني نحوه عن معوية واخرجه
ابو داود وحكاه صاحب الحليمة من الشافعية عن اكثر العلما وبقية الاقوال التي ذكرها الحافظ
كلها ترجع الى ما ذكرته هنا فيما يظهر لي والله سبحانه اعلم ثم اختلفوا هل لها علامة تظهر
لمن وقعت له ام لا فقيل نعم كل شي ساجد او قيل الانوار التي كل مكان ساطعة نعم في اعلى
المطلع وقيل بسبع سلاما وخطابا من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له
واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رويه شي ولا سماعه
واحتلفوا ايضا هل يحصل لنوابها المرتب عليها من الثواب اقامها وان لم يظهر له شي او يحصل
ذلك على كشفها والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة يلتمسها من يقم ليلة القدر فوافقها
وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا وفقت له قال النووي ومعنى وافقها
اي يعلم بها ليلة القدر ويحتمل ان يكون وافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث
زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا
وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر رمضانه من
قامه ولم يوافق ليلة القدر لم يحصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو خلاف
على ما اختاره من تعبر الموافقة بالعلم بها قال الحافظ وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام لا بقصد ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب
المعين الموعود به وقرروا على اشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكون لواحد
ولا يكون لاخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفا ليلة القدر دليل على كذب
من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك لعلم بعض
من قام ليالي رمضان فصاعدا عن ليالي السنة ونقله ابن المنير في الحاشية بانه لا ينفي
اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شا الله من عباده
يختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينسب الكرامة وقد كانت
العلامة في السنة التي حكاها ابو سعيد بنزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين يقع
رمضان دون مطر مع اعتقاد انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا
نعتقد ان ليلة القدر لا يراها الا من يرى انوار الخوارق بل فضل الله واسع وبره وزر قايم
ذلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رويه خارق واخر ان الخوارق من غير
عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة والخارق قد يقع
كرامة وقد يقع فتنة اللهم اعصمنا من الفتن وعافنا من جميع المحن واصلح مطامعنا
وباطني وارزقنا حسن الاستقامة باب الاعتكاف هو لغة اللبث واللزوم
والاحتباس والاقامة ممن الاول قولهم وابنة عاكفون في المساجد ومن الثالث قوله تعالى
والهدي معكوفا ومن الرابع قولهم رجل عاكف واتى على الهكة الذي ظلت عليه عاكفا وكلها
توصف بالثالث والمراد هنا الاعتكاف الشرعي وهو لزوم المسجد للعبادة صايما كان
او غير صايم لحظة يزيد على طمانينة الصلاة من ليل او نهار وقيل يوما فصاعدا وقيل يشترط
فيه الصيام وسياتي ان الله تعالى رد ذلك غير كوا المصنف رحمه الله تعالى فيه اربعة احاد
الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل الخ
فيه استحباب الاعتكاف مطلقا وفي رمضان بخصوصه مايا وفي العشر الاواخر بخصوصها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويأكد الاستحباب وان ذلك لم يسمع وليس من الخصائص لقوله ثم اعتكف ازواجه بعده
واما قول مالك فكرت في الاعتكاف وتركه الصحابة له مع شدة اشاعتهم للبر فوقوفه على
انه كالوصال والبارحة تركوه لشدته ولم يبلغ عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابن عمر
بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد خصوصه محصوصه والا فقد حكاه الخياط عن عمر واحد
من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي
وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال وهي مواظبته صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده
وقال ابو داود وعن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون وهي لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة وهي صلاة الصبح كما تقدم في
ابواب الصلاة وفيه عدم تسميتها بذلك خلافا لمن سماها الغداة اعتكف فيه استدل قال الخياط
به على ان الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري
وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول
الليل ولكن اما على سفة في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى وقال ابن حزم
العدد الجمهور على ان من اراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه قال
وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في اول النهار وغيره اقوى منه في هذه الدلالة ولكنه ادل
على ان الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه لا نفراده عن الناس بعد
الاجتماع بهم في الصلاة لا انه كان ابتدا دخول المعتكف ويكون المراد بالمعتكف فيها الموضع
الذي خصه لهذا واعده له كما انه جائز ان اعتكف في قبة وكما جاز ان ازواجه ضربن احبية
ويشعر بذكر ما في هذه الرواية دخل مكانه الذي اعتكف فيه بالحفظ الماضي وقد يستدل به على
ان المسجد شرط في الاعتكاف من حيث انه قصد لذكر الحديث الثاني عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل اي تسرح شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم وتطلقه وتدهنه
وهي حائض وهو معتكف في المسجد وفي بعض النسخ الروايات وهو مجاور وهو مسمى الاعتكاف
كما مر فيه دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة المسموحة هي للمعتكف هي الجماع
ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان
المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كما قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس
في الحديث ما يدل انه عفب ذلك الغسل بالصلاة وعلى تقدير ذكر فمحل النظر لا ينقض الوضوء
وهي في حجرتها وكانت ملاصقة للمسجد يناولها راسه كانه مني محل النسبة اذ المناولة تحل
الشيء من محل الى غيره يقال ناولته الشيء فتناوله واذا اعطيته اياه وهي اخراج راسه صلى الله عليه
وسلم دالة على اشتراط المسجد للاعتكاف قال العاكهاني الراس من كل حلاق الى اعلاه وما اكثر تناسب
العامة له من المتفقهة وغيرهم وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف من المسجد لا يفسد اعتكافه
وقد يوخذ منه ان خروج بعض البدن من المكان الذي خلق الانسان ان لا يخرج منه لا يوجب
حنثه وكذلك حول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخله من حيث ان امتناع الخروج من المسجد
يوازيه تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد منهما تعلق بعدم الخروج فخروج بعض البدن
ان اقتضى مخالفة ما علق عليه في احدهما اقتضى مخالفته في الاخر وحيث لم يقتض في
احدهما لم يقتض في الاخر اذ الاتحاد اما في احدهما وكذلك متعلق هذه المادة هي الدخول ايضا بان
يقول لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق
بخروج الجملة لكنه لا يقتضيه ثم قال بعضهم هنا قال ابن دقيق العيد ومحل الحديث جواز
التطيب والترجيل والغسل والحلق والتزين الحاق بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما
يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم لانه من اسباب الدنيا وقال

وقال غيره صرح العلماء اذا اخلص فيه النية لله عز وجل قال العاكهاني اختلق العلماء في العمل الذي
يقضي الاعتكاف فعمل كل عمل من اعمال البر مما يعلو بالاخرة الناصرة والمنفعة في ذلك سواء مع
الكون في الجماع ومعد ماتر وقال ابن القاسم قراءة القرآن وذكر الله تعالى والصلاة ونحو ذكره قال الغير
وقراءة العلم وتعليمه ان كانا به كذلك ايضا قال ويجوز له ان يامر بقضي شغله وما فيه مصلحة معاشه
ولا بأس ان يعقد النكاح وان يتطيب خلافا لمن حرم فيهما ويخرج لحاجة الانسان وشرابه
وشرابه ان احتاج الى ذلك ولم يجد من يكنيه ولغسل جمعته خلافا لمن عاده المرض وصلاة الجنائز
والحكومة واداء الشهادة فان كان ذلك في المسجد وقلا الاستغال به فعنه وقولان في المذهب
وفي الحديث جواز استخدام الرجل امراة ترضاها وهي رواية وهي عند البخاري من حديث
عروة وغيره عن عائشة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة زاد مسلم الا لحاجة الانسان
وفيها الزجر عن البول والغايط وقد اتفقوا على استثنايهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات
كالاكل والشرب ولو خرج لهما متوضا خارج المسجد لم يبطل ويلحق بهما الفي والقصد لمن
احتاج اليه وفي رواية ان عائشة قالت ان كنت لارجل البيت للحاجة والمريض
فيه فلا اسال عنه الا وانا مارة وفي هذه اشارة الى ان المعتكف لا يعود مريضا الا على هذا
الوجه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
يخرج للحاجة الا بما لا بد منه قال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وخرم الدارقطني
بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يدخل الا لحاجة وما عداه ممن دونها
وروي عن علي والنخعي والحسن ان شهد المعتكف جنازة اوعاد مريضا او خرج للجمعة بطل
اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال النووي والشافعي واسحق ان
شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وفي رواية عن احمد الحديث
الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت
في الجاهلية اي ان اسلم وليس المراد بالجاهلية هنا ما قبل البعثة من فترة الدهور ولكن خاطب
كل احد بحسبه وزعم بعضهم ان المراد بالجاهلية ما قبل الفتح وانكر ما نذر في الاسلام وهو
مردود برواية حفص بن غياث عن عمر عند مسلم ولفظه كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة فلما اسلمت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج من ذلك ما اخرجه
الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذرت ان يعتكف في الجاهلية
اعتكف ليلة يستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم ولو كان شرطا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويعقب بانه في رواية شعبة عن عبد الله عند مسلم ما يدل
ليلة كما في الرواية الآتية صحيحا ان وغيره بين الروايتين بانه لما نذر الاعتكاف يوما وليلة
فمن اطلق ليلة اراد بيوم ما اطلق يوما اراد بليلة وقد ورد الامر بالصوم في
رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر بما لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اعتكف وصم واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف
وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمر ورواية من رواها شاذة وقد وقع في
رواية سليمان بن بلال عند البخاري في اعتكف ليلة ما يدل على انه لم يرتض على بدله مع
الصوم فيه وانه لا يشترط له حد معين ومن زعم ان قصة سوال عمر كانت قبل ان يعلم انه
لا صوم في الليل فقد اخطا فقد اخرج البخاري في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة بعد
رجوعه من حنين وعروة حنين متاخره عن ذلك وفي رواية عند مسلم اللفظ قال فاوف بنذرك
الذي نذرت يوما في المسجد الحرام زاد عمرو دينار في روايته عند اللفظ قال فاوف بنذرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد في رواية سفيان ابن عيينة عن ايوب قال عمرو لم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاني جارية من السبي فباتا معتكفا فسمعت تكبيرا فذكر الحديث
في من النبي صلى الله عليه وسلم على هوازن باطلاق سبيهم وفي الحديث لزوم النذر من كل
احد حتى قيل الاسلام والجمهور على عدم صحته لانه قربة والكافر ليس من اهلها وقد احتج
في الجواب عن قصة عمر فقال الطحاوي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمع بان يفعل
ما كان نذره فامره به لان فعله لح يكون طاعته وكان ذلك خلاف ما اوحيه على نفسه لان ٥
الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يخالف هذا فان دليل اقوى
اقوى منه على انه لا ينعقد من الكافر وقوي هذا التاويل والا فلا انتهى وقيل كان امره صلى الله عليه
وسلم بذلك على جهة المشورة والاستحباب لا على سبيل الالزام والايجاب وقيل اراد ان يعلمه
ان الوفاء بالنذر من آكد الامور فعلظ امره بان امر عمر بالوفا قال ابن العربي في القبس ان عمر
نذر في الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك عنه في الاسلام فلما اراده ونواه سال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة يتعرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الداعية
كالنذر في العبادة والطلاق في الاحكام وان لم تلفظ بشئ من ذلك لكن اقال ولم يوافق على ذلك
بل نقل بعض المالكية الاتفاق على ان العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع وعلى الاول
فظاهر كلام عمر مجرد الاخبار عما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل يلزم او لا وليس فيه ما يدل على ما
ادعاه من تجديد نية منه في الاسلام قال في شرح الترمذي استدل بعضه عمر في النذر على ان
الكافر يخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا تصح منهم الا ان يسلموا لامر عمر به واما التزمه في
الشرك ولا يصح الاستدلال به الا ان الواجب باصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف
يلتزمون بقضائها لبس واجبا باصل الشرع قال ويمكن ان يجاب بان الواجب باصل الشرع موقت
بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر فمات وقت ادائه فلم يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما
قبله واما اذا دام بوقت يذره فلم يتمكن له وقت حين اسلم ما يفاعله له بعد الاسلام يكون اداء
لاتباع ذلك باتباع الخ الحديث الرابع عن صفية بنت حيي ابن اخطب بن
سفينة بن عبد بن قحافة بن جبيب بن النضير بن النحام النضرية من بنات هرون بن عمران
اخي موسى عليهما الصلاة والسلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر وجعل عتقها
سهم من الغنيمة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى عنها علي بن الحسين
بن علي توفيت رضي الله عنها في رمضان في خلافة معوية سنة خمسين من الهجرة روى لها
ابو داود والترمذي وابن ماجة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته
ازوره ليلا ٥٥٥٥ في جواز خروج المراة ليلا محدثة وفي رواية فتحدثت ساعة
من العشا ثم قمت لانقلب يا رجع الانبت فقام معي لينقلبني بفتح اوله وسكون القاف اي
ليرد الى منزلي وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية الا لا تعجلي حتى انصرف معك قال كما فظ والذي يظهر
ان احتباس صفية بذلك لكون محلها تاخر عن رفقتها فامرها بانا حير التوجه للحاق بها
النساوي في مدة جلوسهن عنده وان بيوت رفقتها كانت اقرب من معرسها الى بيوتهن
عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليسرع من شغله فيشيعها وروى عبد الرزاق من طريق
مروان بن سعد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه
ناس ثم قام فقام الصفية فانقلبت معها احدى اخواتها بنتا وكان يسكن
وفي رواية هشام المذكور وكان بيتها في دار اسامة بن زيد ابي الذار التي صارت بعد ذلك
لاسامة بن الذار اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت
ازواج النبي

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد فمر رجلان من الانصار قال الحافظ
لم اقف على تسميتهما في شئ من كتب الحديث الا ابن العطار في العمدة زعم انهما اسيد
بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وقع في رواية سفيان عند البخاري
فابصرهما رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم قال يحتمل تعدد القصة قلت
والاصل عدم التعدد وهو محمول على انهما ان احدهما كان سببا للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة
دون الاخر فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية معمر
فظن الى النبي صلى الله عليه وسلم انهما اجازا اي مضيا فقال جاز واجاز بمعنى وقيل جاز الموضع
اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم غدا وهو بالغين
المعجمة اي خلفاه وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه سقيا
فرحا فاقاد سبب رجوعهما وكانهما لما راياه اسرعا اذا صين الى مقصدهما مرادهما بالمرا راي
انهما تركا مقصودهما ورجعا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
بكسر الراء وجوز فتحها اي على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالما
بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه من معناه بغير دليل وفي رواية
سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعالا انها صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغر
وفي رواية انها هي صفية وفي رواية سفيان هذه صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما كما في رواية اذا السائي من طريق شريح بن سعيد عن ابيه ذكره ومنله في رواية
ابن مسافر وكذا للاسمعيلي من وجه اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية
ابن ابي عتيق عند البخاري في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر
ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل يخلى بكر الاخبرا فقال ان الشيطان يجري
وفي رواية بلغ من ابن آدم مجرى الدم والمراد الجنس فيدخل الرجال والنساء لقوله تعالى يا بني ادم بابني
اسرائيل بلفظ المذكر الا ان العرق والدم يدخل فيه النساء مجرى وفي الرواية المذكورة مبلغ الدم
زاد في رواية عبد الاعلى اني خشيت ان يظما ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحق بن سبحق ما اقول الا لهما هذا ان تكونا نظنان شرا ولكن قد يجعل الله ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عون في فلو بكما شرا
او قال سوا وفي رواية معمر سوا وقال سيا وفي رواية هشيم اي خفت ان يدخل عليكما سيا
ومحصل هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم يسبقهما الى انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده
من صدق ما علمهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لا لهما غير معصومين
فقد يفضي ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له
مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن
عيينة فساله عن دخوله في الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران
بما به انتهى فبادر الى اعلامهما بنعمة لهما قبل ان يبدو الشيطان في نفوسهما شيا وغفل
البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق
وفي رواية وهي عند البخاري من حديث علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه انها اي صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر
من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما الحديث قد ذكره فيما ومعنى قوله ان الشيطان يجري او يبلغ قيل على ظاهره

وان الله اقدره تعالى على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه فكانه لا يفارق
الدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف
بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره والمباحة خلوة المعتكف بالزوجة
وزيارة المرأة المعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع الاثم
عنهم وفيه التعرض التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتداد
قال ابن دقيق العيد وهذا مما تأكد في حق العلماء ومن يقتدى به ولا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا
يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن
ثم قال بعض العلماء ينبغي ان يسبن للحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا
يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقال الحافظ وقد
عم البلاء بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت الزوجات الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به لابي يوسف محمد في جواز تأدي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه
لحاجته واقام زمانا يسيرا زايد على الحاجة ما لم يستمر في اكثر اليوم والا لانه لم يسم
ان منزل صفيه كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حد بعضهم اليسير بصف يوم وليس
في الخبر ما يدل عليه وفيه دليل على جواز هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك
غير مقدور على دفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه
الصلوة والسلام في الوسوسة الى يتعاظم الانسان ان يتكلم بها ذكر محض الايمان وقد فسره
بان التعاظم لذكر محض الايمان الا الوسوسة وليس ما كان فيه دليل على ان تلك الوسوسة لا
يواخذ بها

كتاب الحج

وفيه عشرة ابواب والحج بالفتح المصدر وبالكسر الحجاج
وتهما الاسم وهو في اصل اللغة القصد قال الخطابي الحج قصد فيه تكرار وقال عياض والحج ايضا
العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة
ووجوب الحج معلوم معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا ينكر الا لعارض كالبدر
واختلفوا فقد هو على الفور والتراخي المشهور الثاني وهل فرض قبل الهجرة او بعدها الاول شاذ
والجمهور على انه سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله ميقات على ان
المراد بالاتمام ايجاد الفرض وتوبيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ وفي قراءة
اخرجه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد الاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي
تقدم فرضه قيل ذكر الباب الاول

باب المواقيت

جمع ميقات كمواعيد ومعاد وفيه
حديثان الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقتا يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على
المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار
المدة يقال وقت النحو بالتشديد توقيته ووقت بالتخفيف بقيته اذا بين من ذلك وتم اتسع
فيه فعلى الموضع ميقات فلا غياض وقت اي حدد وقد يكون لهما واجب ومنه قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي تتمة بوجوده رواية فرض بدل وقت

لاهل المدينة

اي مدينته المشرفة صلى الله عليه وسلم

ولاهل الجحفة

بالمهملة والفاء مسعر مكان معروف
بينه وبين مكة ميلة وثمانية وسبعون ميلا قاله ابن حزم وقال عمرو بيهما عشر مراحل قال النووي
بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينها واحد وهو ابو الصباح وبها محمد بن عرق
محمد النجي وبها شجر يقال لها بدر على قال القالعاني دو الجحفة من مياه بني جشم وهي بعد نبو
من مكة وهي على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة

ولاهل الشام

بالضم على الافصح
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة عشر مراحل وست وقول النووي في

شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر قاله الحافظ سميت بذلك لان السيل اجحفها قال ابن
الكلبي كان العماليق ينكون يترب فوقع سهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة
وهم اخوة عباد فاجتحفهم من يترب فنزلوا مهيعة وهي الجحفة انتهى قال العالعاني هي على
ثلاث مراحل ونحوها من مكة على طريق المدينة وعلى ثماني مراحل من المدينة

ولاهل نجد

وهو ما دون الحجاز مما يلي العراق واصل النجد ما ارتفع من الارض وفي المطالع نجد كل بلاد
اعالي اليمامة

من قرن المنازل

بفتح القاف وسكان الراء بلا خلاف وغلط الجوهري فيه فقال
بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه وليس كذلك فان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة
يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد كما بين ذلك في الحديث الذي فيه ذكر طلسم لهو وهو
اقرب المواقيت الى مكة بينه وبينها نحو مرحلتين

ولاهل اليمن ولملم

بفتح الميم والمشاة تحت
واللام بينهما ميم ساكنة بدل الهمزة بدل الياء نقلت وحركت السين قبله بزيادة ميم بدل اللام ابن
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة

هن

اي المواقيت

لهن

اي الآكل الزمني
المدينة والشام ولمحد واليمن وان كان المراد اهلها فهو كقوله تعالى واسال القرية التي كنا فيها
والعير وكان الاصل ان يقال هن لهم لان المراد الاهل وقد جاء كذلك في مواضع من مسلم وابي داود
وكذا رواه ابو داود وغيره هن لهم وهو الوجه قال العالعاني واللعان قوله هن لهن الذي
تستعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة وما جاوز العشرة تستعملها تارة والاخرى قال الله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم اي من الاثني عشر فلم تطلعوا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقيل في الاثني عشر وهو
ضعيف شاذ فاعرف هذه القاعدة فانها من النفائس

ولمن اتى عليهن

اي المواقيت وفي رواية
وللذين اتى عليهن

من غير هن

وفي رواية من غير اهلهن اي من غير اهل البلاد المذكورة قال
الخطابي قوله ولمن اتى عليهن من غيرهن معناه ان المدني اذا جاء من طريق الجحفة فانه يحرم من
الجحفة وبصير كانه سامتها وان اتى اليماني على ذي الحليفة احرم منه ويماني كانه حاذى المدني
قال النووي وهذا الاحلال فيه قال في الفتح على قوله من غير اهلهن يدخل فيه من دخل البلاد
ذات ميقات ومن لا يدخل فالذي لكل داخل لا اشكال فيه والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا
اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاختياره عليها والاوجه هي باتي الجحفة التي هي
ميقاته الاصلي فان احرم اولا من المدينة عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق وفي الحاوي في
ترجمة لمسلم والمهذب في هذه المسئلة لعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية
ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي جاز لكن كان الافضل خلافه
وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر ان الشافعية قالوا ان دفيق العيد قوله ولاهل الشام يحتمل
ان من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر فقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن يشمل الشامي اذا
مر بذي الحليفة وغيره مهما عموما ان قد تعارضا انتهى قال العالعاني فحاصل الاشكال ان ظاهر
التعارض الذي ذكره ابن دقيق العيد بان يكون قوله هن لهن مع قوله ولمن اتى عليهن من غيرهن
المدينة ذا الحليفة والمراد باهل المدينة من سلك طريق مصرهم فمعنى قوله
وليرجع بهذا
ويوبده عرفي حرج من المدينة فليس له مجاورة ميقات المدينة غير محرم ويرجع بهذا
قول الجمهور وسيأتي التعارض

ممن اراد الحج او العمرة

فيه دلالة على جواز دخول مكة
بغير احرام

لم

يذكر في هذا الحديث ذات عرق وقد روت عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال العالعاني وهو الصحيح
عند بعضهم ودليله حديث جابر قال النووي لكنه عين ما ثبت لغير حرمه برفقه قال العالعاني
قد ضعفه الدارقطني وقيل هو من توقيت عمر لان العراق فتح في زمنه رضي الله عنه وهو في

صحيح البخاري ومن اين كان دون ذلك اي من الميقات ومكة ومحل رواية عند البخاري
ممن كان دونهن ممن حيث انشأ وفي رواية ممن اهله قال في الاعلام قوله ممن كان دون ذلك
ممن اهله هو صريح فيمن هو من مسكنه بين مكة والميقات ميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب
الى الميقات والجواز له مجاوزة مسكنه وبه قال العلماء كافة الا محمدا فانه قال ميقاته
مكة نفسها انتهى وتوجد من قوله ممن كان دونهن ممن حيث اراد ان من سار غير قاصد
للنسك مجاوز الميقات سواء كان ميقاته مسكنه او احد الاربعة المذكورة ثم بدا له بعد ذلك
النسك اراد به حرم من حيث تحدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لعموم ممن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة والمراد ان اهل مكة لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام
منه بل يحرمون منها وهذا خاص بالحاج واما المعتمر فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل قال الحنفية
الطيبي لا اعلم احدا اجعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن انتهى واختلفوا في القارن
فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج
الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول
بقوله ذكر واما الاحرام فمحله فيها مختلف واجيب بان المقصود من الخروج الى حوا المعتمر ان يرد
الى البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن بخروجه الى عرفة
وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك الحد
الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
اهل اي رفع صوته والاهلال رفع الصوت قال الطيبي الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع
صوته بشيء فهو مهل به واما اهل القوم بالهلال فمأخوذ انه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
عند رؤيته انتهى والذي يظهر ان المراد هنا بالاهلال نفس الاحرام ولا يلزم منه رفع ما قاله الطيبي
لان رفع الصوت يقع بذكر النبي عند ظهوره اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام
من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل وقدم المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن عباس
لان ابن عمر لم يذكر سماعه ميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم بل قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم والمحفوظ هنا في حديث ابن عباس
معنى الامر تنبيه اي بعد المواقيت ذي الحليفة فعقل الحكمة فيه تعظيم احرام اهل المدينة وقيل
رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق الى مكة اي ممن له ميقات معين تنبيه
تأن الافضل في كل ميقات ان يحرم من طريق هو الابعد من مكة فلو احرم من الاقرب جاز والله
اعلم الباب الثاني في ما يلبس المحرم من الثياب وفيه اربعة احاديث الحديث الاول
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال في الفتح لم اقف على تسميته في شيء من
الطرق قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب المراد هنا الرجل فقط ولا يلتحق
به المرأة في دلك اجماعا كما يأتي عن ابن المنذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القميص قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وبليغ البيان ما لا يلبس ما معناه
فحصل التعريف به واما الخطوب الملبوس الحاسر فغير معناه فقال لا يلبس كذا ولا يلبس ما سواه
انتهى وقال الكمال في الاصل في الجواب المطابقة والزيادة المفيدة عليها حسنه ومن ذلك
قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي فهذا الجواب المطابق نزع احد قولا تلبسوا ما عليها
وهي الاداة افترا صا للخطاب واستعدادا للجواب حتى لو امكن زيادة لزاد قال واما اذا
عريت الزيادة عن الفائدة كانت عيا وركاكة قال واما ان كان السائل لم يحرر السؤال ولم يحسنه
فالله تعالى سؤاله معنى واحاسنه جواب صالح للسؤال الذي كان ينبغي الاتيان به كما في هذا
الحديث فان وجه السؤال فيه ان يقول يا رسول الله ما الذي لا يلبسه المحرم انتهى وقال
الطيبي

الطيبي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما
يجوز والما عدل عن الجواب الى احصر واخص وفيه اشارة الى ان حق السؤال عما لا يلبس لانه
اقل العارض في الاحرام المحتاج لبيانه الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان
الاليق عما لا يلبس انتهى قال الحافظ وهذا ينبغي ان يكون هو السؤال عما لا يلبس لانه
وسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق
وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لانهم قالوا اي وفق العدول لسؤال ممتنا المغتر
في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى
وهذا كله بنا على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من
طريق يحيى عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع
ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه
احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك وقال مرة ما لبس وظهر بهذا
ما الابلس كان يقال يلبس ما لبس محيط والاعلى قدر البدن كالقميص وشبهه كالسراويل
والخف والاسترالراس اصلا والا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الحوائج
المذكور ذكر اتمهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية جمع سراويل ولا العمائم جمع عمامة وهي
ما يلف على الراس سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا النسا وبلات والجمهور انها
مجمية معربة وقيل عربية وقيل سروال جمع سروالة ويقال فيها سراو بن بالنون وبعض العرب
يقول بتكيس المجمية والاكثر على انه لا ينصرف اذا كان نكرة ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون
قال ابن دريد البرنس بضم اوله نوع من الطيالسة يلبسه العباد واهل الكهف قال في المطالع
وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بضم الباء
وهو القطن والنون زائدة وقيل انه عبري سبيه اذا الثوري في رواية عن نافع في
هذا الحديث ولا القفا اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر عن الثوري
واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عباد عن عبد الله بن نمير عن نافع ايضا والقفا بفتح
القاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مدور ومنع لبسه متفق عليه الا ان اباح قال
بشرط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو نور والحربي من الحنابلة
وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا ولا الخفاف جمع خف وجمع على
اخفاف ايضا قاله في المطالع قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمراة لبس جميع ما ذكر واما تستر مع
الرجل في منع لبس الحرير والمورس انتهى ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل
او قميص وخف وقال عياض اجمع المسلمون على ما ذكر في هذا الحديث يعني حديث الباب
الا لبسه المحرم وانه ينبه بالقميص والسراويلات على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كلما يغطى
الراس محيطا كان او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجلين انتهى والمراد بتحريم المحيط ما يلبس على
الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن اما لو اريد بالقميص مثلا فلا قال العطابي ذكر العمامة
والبرنس معا دليل على انه لا يحرم تغطية الراس الا بما يعتاد ولا بالمنادر قال ومن المنادر المكتل يحمله
على راسه انتهى ومعلوم انه ان اراد انه جعله على راسه كلابس القفع صح عليه ما قاله والا فمجرد
وضعه على راسه على هيئة الحامل لحاجته مما يقع ومما لا يضر ايضا الانغماس في الماء فانه لا يسمى

لبسا وكذا استعمال الرأس بالمد الا احد فيه استعمال احد في الاثبات قال ابن المنير الذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان بعقبه نفي **الا احد نعلين** استدل به على ان واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية قال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا فلا ومحتمل ستر من ظاهر الرجل شيء من الفاقد والمراد بالفقدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او لترك بذل المال كذا قرره ومحزه على الثمن ان وجد من سوقه والاجرة **فليلبس الخفين** ظاهره الوجوب لكنه ما شرع للتسهيل لم يناسب الثقل وانما ظاهر للرخصة **وليقطعهما اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم كما تقدم في الوضوء خلافا لمن زعم خلافه وذكر واستدل بهذا على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه جاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي وسياق الكلام عليه ثم ذكر ما يشترك فيه الرجال والنساء قال ابن حجر صلى الله عليه وسلم **ولا تلبسوا الثياب** وانما عدل عن صريحه ما تقدم ليفيد ان الذي يحاط به لحاظه زعفران او ورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم اولا **ولا شيأ مسه زعفران** رزين بعد ورس واستثنا من منع لبس الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهو قول اصحابنا وعن المالكية خلافه وقالوا الحنفية لا يحرم الا المورد للبس والتطيب والاكل لا بعد منتفيا **او ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة بعد السين صاد مضطربة الزبجة يزرع باليمن زراعة والكتان يقرب منها مثل السمسم فاذا نضج تعتبر خرابطه فيستخرج منه الورس يزرع سنة فيقيم في الارض عشرين سنة بعد قيمر واجوده حمدينة قال ابن العربي ليس الورس بطيب لكنه يتداوى به من الجرب وما يشبهه فجاز بلاعة الشم فيوخذ منه تحريم جميع انواع الطيب وهو مجمع عليه فيما يظهر به التطيب انتهى واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال اصحابنا اذا اصار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحق فيه حديث ابن عباس بلفظ ولم يمسه من شيء من الثياب الا ما مس زعفرة الذي يزرع الجلد **وللبخاري** من رواية عبد بن يزيد عن الليث قال اخبرني نافع عن عمر مثل فيه **ولا تنتقب المراة** المحرمة ومن رواية ولا تنتقب المراة الحرام بالمحرمة والمراد لا تستر وجهها بالنقاب وهو الخمار ونحوه مثل على الاصل **ولا تلبس القفازين** بضم القاف وتشديد الفا بعدها الفوقانية شيء تلبسه نساء العرب على ايديهن يغطي بقصف الاصابع والكوع والساعد عن البرد يحتذى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد وقيل ضرب من الحلي تتخذه المراة لبدها والله اعلم الحديث الثاني عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات** قال الجوهري عرفات موضع وهو اسم لمجموع لفظ الجمع فلا يجمع وهو منون وان كان فيه العلمية والتانيث لان التنوين فيه مقابله لجمع المذكر السالم لا شوبن صرف للعلمين بمعنى المذكورين انتهى ثم ان صلى الله عليه وسلم قال في خطبته **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين** اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخفين لفاقد النعلين من غير قطع كما تقدم ويتعقب بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فسيقي ان يقول به هنا **ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل** الازار معروف ويذكر ويونث ويقال ايضا الزارة كالوساد والوسادة **فليلبس السراويل** هذا الحكم **للمحرم** اما الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخفين والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخفين وفتق السراويل وليس شيا منهما على حاله لورود الامر به والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فحمل المطلق على المقيد وبالعكس النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وانتهى والاصح عند الشافعية

عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كنقول احمد واشترطه الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة ومن ابي حنيفة جواز السراويل للمحرم مطلقا ومقتضى ما ذكر وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغه ففي الموطا ان سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الزرقاني من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قال الصاحبان في المعينين ومن اجاز لبس السراويل على حاله فيه بان لا يكون في حالة لو فتقه لبان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واحد الازارا قال العلماء الحكمة في منع المحرم من اللباس والتطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع ونحوه وليتذكر بالتجرد الغد وقوفه على ربه فيكون اقرب الى سرا قبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات وفي حديث ابي عمر وعباس من فوائد عدم مباعدة الحج والعمرة باعتبارهما فيهما من شروط والاركان والواجبات والسنن والاداب والخروج عن المالوفات وجمع الهمم على مقاصد الاخرة دون ملاذ الدنيا وفي حديث ابن عباس اعتق رقبة قطع الحق لما قدا للعلين مع الفقر من اضاعة المال وبالله التوفيق والاعانة والهداية الحديث **الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** والتلبية مصدر لبى اي قال لبيك والكون عامله الامضافا **ولبيك** لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والعه قلبت بالفا لاتصالها بالمضمر **كليتي** وعلى ورد بانها قلبت با مع المضمر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لكر فثنى على التاكيد بالبا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكثير للتكثير وانما لفظه ومعناه اجابة بعد اجابة واجابة لازمة فالاول الاتاري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه محبتي لكما مأخوذ من قولهم امراة لبة بمحبر وقيل اخلاصي لكما من قولهم حبيب لباب ابي خالص وقيل انا مقيم على طاعتكما من قولهم لب الرجل اذا اقام وقيل في ما منكر من الالباب وهو القرب وقيل خاصة لكما والاول اظهر واشهر ان المحرم مستجيب لدعا الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد اجاب فالاول من عند الله والثاني جاء من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حيث اذن في الناس بالحج ونحوه الاحجر عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيد هم في تفاسيرهم عن ابن عباس وحكمه وعطاء ومجاهد وقتادة وعمر واحد والاسانيد البعض قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه ابن حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما مبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض افلا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فاكثر اهل حج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا ترى ان اجابة ابراهيم يومئذ قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على ان الله تعالى اجاب عباده بان وفودهم الى بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى **اللهم لبيك الشريك لك** في ذاتك ولا في صفاتك ولا في افعالك **لبيك ان** بالكسر على الاستيناف وبفتح على التعليل والكسر اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل الحمد معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك بهذا السبب وقال الخطابي لمن فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ويعقب بان ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك اشكر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل فكانه يقول لبيك لهذا السبب والاولى اعم فهو الذي فاته ما نهى وما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح ورجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقله الرمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان راح اختار الكسر **الحمد** وقد تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه واللبيه وهي كلمة يلبد به ويجمد عاقبته والا فمعنى عند اراج قال في الفتح قوله واللبيه لكر
المشهور فيه النصب قال عياض الجمهور الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد
لكر والنعمة مشتركة لكر قاله ابن الانباري وقال الزين ابن المنير في الحاشية قرن الحمد بالنعمة واخرج
الملك عن الحمد مما متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كما تقدم قال الا الحمد الا لكر
لانه لا نعمة الا لكر واما الملك فهو مستقل مغني بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة كلها لله لانه صاحب
الملك لا شريك لكر هو تأكيد للاول وللتجنيم به كما مد آبر ما فيه من التنزيه قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد فيها بيدك الخير لبيك وسعديك والشر ليس اليك والتشبيه فيه كالتشبيه
في لبيك وحنانيك معناه ساعدت طاعتك بارب مساعدة بعد مساعدة والخير بيديك
وفي رواية في يديك قال ابن الملقن فما معنى قوله بل يداه مبسوطتان فاين
كلامه قال ابن فورك في كتاب المقالات له اعلم ان ما وصف الله تعالى به نفسه من ان
له يدين ليقولن ما منكر ان تحمد ما خلقت بيدي هما مثنى صفتان لرطل بل اثنتاهما الخير والبركة
ان يقال هما بمعنى النعمة والغفران كما يوصف بذلك غير هما من الايدي وليس هما بمعنى القدرة
الذكر والقدرة ولا بمعنى النعمة والصلة بل هما بمعنى الصلة والدليل على ذلك قول نبينا محمد صلى الله عليه
اليهود والله ما نرى لربنا يد الله معلولة غلت يمينهم فلكل بهم الله وقال بل يداه مبسوطتان
فانفقت اليد لنفسه ونفى الغل عنها فما ادعته اليهود ونوارث الاخبار عن الرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كتب التوراة بيده وغرس نخلة طوبى بيده وخلق آدم بيده وقال بيدي لما خلقت ان تسجد
بين موجب قول ذلك والسلم له ونفي التشبيه عنه فان قيل كيف تعقل يد ليست بجارحة ولا
نعمة ولا قدرة ولا ملك قيل ليس المعقول في اثبات الخبر ما يعقل الشاهد ولو كان كذلك
لبطل التوحيد من جهة ان الموجود اذا لم يكن جسما ولا عرضا ولا جوهرا غير معقول في
الشاهد والغيب واذا لم يكن حساسا وحيا يتحرك ويسكن غير معقول في الشاهد والمتكلم اذا
لم يكن ذا لسان وشفتين ولهات واسنان ومخارج غير معقول ومع ذلك فلم اثبات موجود حي
متكلم على حدا في معقول الشاهد من جهة اجاب الدليل لذلك وارد خبر الصادق والذي خبره
في موجب اثبات اليدين على الوجه الذي ذكرنا والله اعلم فالاين ذفيق العبد قوله والخير
بيديك من باب اصلاح المحاطة كقوله واذا مرضت فهو يشفين والرغبا بهم الراء والقصر
وفتحها مع المد الطلب والمرهبة اي الرغبة اليك والمعمول بالعمل الحقيق بالعبادة قال
ابن دقيق العيد قوله والعمل فيه حذف ويحتمل ان تقدر به كالاولى والعمل اليك اي اليك القصد به
والاشارة به اليك لتجاوزي عليه ويحتمل ان يقدر العمل لك وعند مسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان عمر يصل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل معرض بهذا
ان ابن عمر قصد من ذكر ما سبه واخرج ابن ابي شيبة من طريق اسود بن مخرمة قال كانت تلبية
عمر هذه تلبية ابي بكر مثل المرفوع ولاد لبيك من عونا ومعونا والبركة والنعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب
الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن
عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير
ان قوما منهم قالوا لا ياس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول مجاهد والثوري والاوزاعي
واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه الثاني وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال فان
من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وجاء عنهم اخرون
فقالوا لا بأس ان يزاد ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الناس يزيدون ما في حديث ابن عمر المذكور
بعد ان سمعوا ما سمعتم مما هو من جنس هذا ابقاء لهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا بأس ان يتعبد
بما ذكر شيئا مما علمه ثم اخرج حديث سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول

لبيك ذا المعارج

لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما لا هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه اخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند
النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره فهذه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وابن مسعود
من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل
في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه
مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
وفي رواية للبيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية لم يقع دائما فتحمل
ومنه صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرجها عليهم وانهم عليها وهو قول الجمهور
وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو خلاف قول الشافعي وحكى النووي
حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا ابا بكر وابن سريج
وحكى الترمذي عن الشافعي قال لا ادري في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا باس وحكى
البيهقي الحلاف في ذلك عن ابي حنيفة والشافعي الاقتصار على المرفوع احب ولا يتصور ان يريد عليها قال وقال
ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا اصح على احد في قولها حاكيا عن ابن عمر وغيره
من تعظيم الله ودعاه عبر ان الاختيار عندي ان يقر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
انتهى قال الحافظ وهذا اعدل الوجوه فيقر ما جاء مرفوعا واذا اختار قولا جاء موقوفا موقوفا
او انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قال البيهقي اقر اختيار الشافعي على اقر اختيار غيره لكن
في الشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء بعد ان يبدأ من المرفوع كما تقدم ذكر في
موضعه تنبيه اختلفوا في حكم التلبية على اربعة مذاهب يمكن ان توصلها الى عشرة الاول انها
سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد ناسبها واجبة ويجب بتركها دم حكاه
الماوردي عن بعض الشافعية وقال ابن قدامة عن بعض المالكية والحطابي
عن مالك والمرجح والغرب النووي فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عنه الا ان
ابن الحلاب قال التلبية هي الحج مسنون غير مرغوب فيه قال ابن التين يريد انها ليست من الاركان ولا
فهي واجبة ولذلك يجب بتركها دم وليه بكي واجبة ثم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عند من يتركه
لكرارها دم وهذا قد دل على قدر الوجوب تأليفها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج
كالتوجه على الطريق وهذا اصل ابن شاش من المالكية كلامه في الجواهر له وحكاه صاحب الهداية
من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في من فهم عن انه لا يجب لفظ
معين وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم قال الصحاب ثلاث كبرة وهذا وسبع ينوي بذلك الاحرام فهو محرم لانعقاد
انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من
المالكية والزبيري من الشافعية وهذا الظاهر فالواجبي تقدير كبيرة الاحرام للصلاة وهو قول
عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وطاوس عن عكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قول ابن
علي اصل كونها ركنا والله اعلم الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ظاهره التسوية بين التائبة والمجنون فقال بعض المالكية
هذا اعدى في التائبة اما الكبيرة غير المشتهاة فسافر حيث شاءت بلا زوج ولا محرم وخالفه
بعض المتأخرين من الشافعية من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت كبيرة وقد قالوا للاساقطة لا فقط **يومن بالله واليوم الاخر** مفهومه ان النهي المذكور
يخص بالمومنات فيخرج الكافرات لكتابيات بحوكانت او حربيه وقد قال به بعض اهل العلم واجيب
بان الايمان هو الذي يستتبع للمنصوح به خطاب الشارع فيتمتع فيه به وسيقاد له فلذلك سيدا
ته اوان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ماسواه **ان تسافر مسيره** مصدر
سار كعاش معيشة **يوم وليله** وفي حديث ابن عباس عند البخاري لا تسافر امراة الا مع محرم
فاطلق السفر وفي حديث ابي سعيد عنده لا تسافر امراة مسيرة يومين وقيد به وفي حديث
ابن عمر ثلاثة ايام وهكذا رواياته اخر عنه وعن ابي هريرة ايضا وقد تحمل الكبرى على هذا
الباب بالمطلق احتلاف المقيدات وقال الثوري ليس المراد من التحديد بذلك هو بل كل ما يسمى
سفرا فالمراة منهيه عنه الا بالمحرم واما وقوع التحديد عن امور واقعه فلا يحمل مفهومه وقال
ابن المنير وقع الاختلاف في المواطن بحسب السائلين وقال ابن المنذر يحتمل ان يقال ان اليوم
المفرد والليلة المفردة يعني اليوم والليلة يعني ممن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد يومها
وان يكون عند بعضهم اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند اخرها اشار الى قدر ما يبقى
فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله يمتثل الاول فالاول الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان
اول التكثير والثلاثة اول الجمع فكانه اشار الى ادنى ما يحل فيه السفر ثم اشار الى ما فوق ذلك
فكيوم اراد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قيد ذكر مادونها فيوخذ منه قول ما ورد في ذلك واقله
الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا بيننا وبين السفر قطول السير وقصيره ولا يوقف امتناع
سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفيه ومحتجهم بان المشروط المقيد بالثلاث متحقق وما عداه
مشكوك فيه فيوخذ بالمستيقن بالمتيقن ونوقض بان الرواية اطلقت ما مله لكل سفر فمتى
الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفيه تقديم العام على الخاص
وتركهم حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في الاحاديث التي وقع
فيها التقييد فقط دون المطلقه وفرق سفيان الثوري بين المسافه البعيده فمنعها دون
التي بينه وبين محل محمد بحديث لا تسافر امراة الا ومعها محرم او زوج او اخ او ابن او ذي محرم
منها فهذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو مخصص الحديث بغير سفر القربه فقالوا
وهو مخصوص بالاجماع قال النووي لم يختلفوا في ان له ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج
او محرم الا كافره اسلمت في دار الحرب او اسيره تخلصت او امراة انقطعت من
الرفقه فوجد لها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقه قالوا واذا كان لمحرمه
محصونا الانفاق فلم يحض منه فحجه الفريضه واجاب صاحب المغني بانه سفر الضروره فلا
يقاس عليه حالة الاختيار والجهاد فيه قصر لاضيقنا بتحلل ضرر منهم والاذكر السفر للحج وقد
ادعى الدارقطني وصححه ابو عوانه ان طريقا من خرج عن عمر وبن دينار لا تخلي امراة الا ومعها
ذو محرم فنص في هذا الحديث على منع الحج فكيف يخص منه بقيه الاسفار والمشهور عند الشافعيه
اشتراط الزوج او المحرم او النسوه الثقات وفي قول يكفي امراة واحدة ثقه وفي قول يكفي الكراسي
وصححه في المهذب سا وجد هذا فان الظاهر انها مامونه هذا كله في الواحد من حج او عمره
واغرب الغزالي فحكى قطره في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا ان يكون خلافا للنص
قال الحافظ وهو يحكم عليه بمثل الاختلاف الذي نقله النووي انما **الا ومعها محرم** اي فيجعل
ولم يحرج في هذه الرواية والتي بعدها بذكر الزوج وهو عند البخاري من حديث ابي سعيد
بلفظ لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم **وفي لفظ للبخاري لا**
تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ٥٥ وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واستثنى احمد ممن حرم منعلى التابيد مسلمة لها اي
كما يأتي فقال

كتابيه فقال لا يكون محرما لها لانه لا يومن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المراة
محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخل والظاهر ان الزوج يدخل في مسمى المحرم لما
في اخر حديث بن عباس عند البخاري فانه استثنى المحرم فقال رجل ان امراتي خاجة فكانه فهم
ادخال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ان الزوج
يغلب الفساد فيما قال ان ورد فيحتمل هذه التراجمة من ملكه فان كانت للتحريم فيه
يخالفه الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه انتهى
تنبيه هل المحرم ومن ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او سرط في التمكن فلا يجب
الوجوب والاستقرار الى المدة وعبارة ابي الطيب الطبري في الشرايط التي يجب بها الحج على الرجل
يجب بها على المراة فاذا اردت ان تزوجه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات
انتهى ومن الادلة على جواز سفر المراة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق ثقاتهن على دينهن
وعن الرحبي بن عروق وسا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم انكير غيرهم من الصحابة
عليهن مع ذلك ومن ادلة كون امهات المومنين كما اباه من جهة اخرى لامن جهة نوقف
السفر على المحرم كما قاله كل الحافظ واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه كالنسوة الثقات والصحيح
الجواز كما تقدم ولصعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم او الزوج كما في النسوة الثقات في سفر
الحج لا بد ان يكون مع احداهن محرم او زوج نص الشافعي انه لا يجوز للمرحل ان يصلي بنساء
متفرقات الا ان يكون احداهن محرما له والله اعلم وبالله التوفيق والهداية **باب**
العدية الفدية والفداء بمعنى البدل والمماثله عن بعض ما نقص من المناسك وقيد حديث
واحد **عن عبد الله بن معقل** بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وبعد المثناة
وفتح القاف وبنون بزنة الواو المكسوره بعدها نون ثم الراي المفتوحه ثم هاء تانيث المزني بضم الميم
وفتح القاف وبنون بزنة الواو المكسوره بعدها نون ثم الراي المفتوحه ثم هاء تانيث المزني بضم الميم
احمد بن عبد الله كوفي تابعي ثقه من خيار التابعين سمع عدي بن حاتم وابا ايوب الصحابي وكعب
بن عجره مات سنة ثمان وثمانين من الهجره يلتبس بعبد الله بن معقل بالعين المهمله وزن محمد
ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن يغتر فان ذاك الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي **قال**
حدثني ابي كعب بن عجره بفتح العين وسكون الجيم الانصاري الذي نكاد ان نقول محمد وقيل ابو محمد
الله وقيل ابو اسحق من بني سالم بن عوف وقيل بلي وقيل هو كعب بن عجره بن اميه بن عدي وقيل
بن حلفا الانصار شهد الحديبيه وفيه نزلت كما سيان ممن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الآيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن بلال وعنه سوه مجد واسحق وعبد الملك والربيع
وابو وائل والشعبي وعبد الله بن معقل كما ترى وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم نزل الكوفه ومات بالمدينه
سنه احدى او اثنين وحمسين سنه وهو ابن خمس وسبعين سنه **ح د س ق** اراد مسلم في روايته من
طريق حدر عن شعبه وهو في المسجد ولا حمد عن شعبه ايضا عن كعب بن عجره في هذا المسجد واراد
في رواية سليمان بن حرم عن ابي ابي الاصبهاني بفتح مسجد الكوفه فقبه الجلوس في المحل ومحل ركاة الكلم
والاعتناء سبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران وذلك لقوله **فسالته عن فديه**
فقال نزلت في يعني ابه الفديه **خاصه** بل اختصاصا بسبب النزول والا فالعبره عام لان قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا صيغه عموم والهذا اشار رسوله **وهي لكم عامه** جلب لي وفي رواية عند
البخاري وقوعلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالحديبيه **والقمل يتناثر** اي ساقطا **على وجهي** وفي الرواية
المذكوره قريبا وارى بها قمل وعند الطبراني من رواية مغيره عن مجاهد اتى على النبي صلى الله عليه وسلم
عليه محرم انتفه وهو محدث الشجره وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في الكفارات فقال
وانا واقد تحت برمه والقمل يتناثر على راسي او قال على وجهي فقال ما كنت اظن ان الوجع بلغ بك ما اري
اتجد شاه فقلت لا فقال انوه بكر وفي رواية ابي نجيح عن مجاهد فيه كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تسقط على وجهي فقال اتؤذيك
هوامك قلت نعم فانزلت هذه الاية وفي رواية ابي وايل عن كعب احرمت فكثر قمل راسي
فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي ولاحمد وسعيد بن منصور في
رواية ابي قلابة قملت حتى خشيت ان يكون شجة في راسي فيها قمل من اصلها الى فرعها زاد
سعيد وكنت حين اشتد ولا حمد من وجه اخر وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي قد عانى فيما اراني قال لقد اصابك بلاء راسي ونحن لا
نشعر زاد عوانة في الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم عن عيسة عن ابي ليلى عن كعب
اصابني هوام حتى خوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبراني فحك راسي
باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبري من طريق الحكم ان هذا الاذى فلت شديد يا رسول
الله والجمع بين كونوله وقوعلى فارسل الي حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقال مرة
به كما في تلك الصورة ماسندي به اليه فحاطبه وحلق راسه بحضرته ويوضحه قوله في رواية
ابن عون السابقة حتى قال فيها فقال اذن قد بلوت فالظاهر ان هذا الاستدناء كان عقب
رويته اياه وهو يوقد تحت القدر **فقال ما كنت ارى** بضم الهمزة من الوجع **بلغ** بلفظ الماضي
والمضارع والجوى سلم بلفظ المضارع **بك ما ارى** بفتح الهمزة من الرؤية **او**
قال ما كنت ارى الجهد بفتح الجيم المشقة قال النووي والصواب الفتح في المشقة ايضا وكذا
حكاه ثعلب عن ابي زيد وقال صاحب المحكم الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وسعي الفتح هنا خلافه في بدء الوحي فان الجهد هناك بمعنى المجهود **بلغ بك ما ارى**
وباني هنا ما اتى في اراى واراى السابقتين **اتجد شاة فقلت لا** زاد مسلم واحد وزلت
هذه الاية فينا فحذيه من صيام او صدقة او نسك **قال فصم ثلاثة ايام** ظاهره انه لا ينتقل
الى الصوم الا عند فقد الشاة وبويده رواية ابي داود بلفظ امكذم قال لا قال فاطعم قال ما
اجد قال صم قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد النسك لا يصوم يقينا ولا
يطعم لكن الاخير من قال يدل من العلي الا مما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير
قال النسك شاة فان لم تجد فصوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به او صم لكل
صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله **او اطعم**
ستة مساكين قال القاضي في نفي مراد الاية من عدد المساكين المعرفة اليهم الصدقة
فيها خلافا لمن قال من المتقدمين يطعم عشرة مساكين قياسا منه على كفارة اليمين ولعل
الحديث لم يبلغه اذ لو بلغه لم يخالفه **لكل مسكين نصف صاع** زاد مسلم نصف صاع من بر
وللطبراني عن احمد بن محمد المكي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من
ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولابن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ولابي داود
الحكم عن ابن ابي ليلى يعني انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا بين ستة
مساكين قال ابن حزم الامر في جميع احاديث هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد
في رجل واحد فلا التفات الى من حفظ على شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام
والاحتمال عليه في كونه الوهم او الحفظ لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحكم وقد اخرجه ابو داود ومدار اسنادها ان اسحق وهو ابن يوسف الازرق حدث به عن المغازي
خالفا والمحفوظ رواية الثوري فقد وضح الجرم بما عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلفوا فيه على
ابي قلابة ولا اخرجه الطبراني من طريق المغيرة عن كعب واحمد من طريق سليمان بن حرب
عن ابن الاصفهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد
الله بن عمر وعند الطبراني فحمله بن لاعوة قوله ابن قال لافرق هي ذكر بين الحمر والحنطة

وان الواجب

وان الواجب ثلثا اصع لكل مسكين نصف صاع وسلما عن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
عن ابي ليلى بلفظ نحيح وغيره عن محاهد في هذا الحديث فاطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة اصع فاستفدنا بذلك تعيين الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر في رواية سليمان بن
فرم عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية عيسى بن حفص عند احمد
ايضا او اطعم ستة مساكين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابي الاصبهاني
ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف من دون مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل
مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابي الاصبهاني على الصواب **وفي رواية**
وفي عند البخاري من طريق ابن ابي نحيح عن محاهد قال احدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى
قد ذكر الحديث وفيه **فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة**
مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام فاوهما للتخيير وبويده رواية ابي داود بلفظ
ان شئت وان شئت بدل او ووافقها رواية عبد الوارث عن ابي ليلى نحيح اخرجها مسدد
في مسنده ومن طريقه الطبراني محمد عناج الى الجمع بينها بما تقدم من رواية معقل ٠٠٠ ابن سيرين
وبين ما هنا وقد جمع بينهما باوجه منها ما قاله النووي ليس المراد ان الصيام والاطعام للكرى
الالفاظ الهدي بل المراد انه استخيره هل معه هدي او لا فان كان واحدا علمه انه مخير بينه
وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه بانه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سوال عن
وحد ان الدم تعينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاختار التخيير بينه وبين الاطعام والصوم
ومنها انه يحتمل ان تكون النبي صلى الله عليه وسلما اذن له في الحلق بسبب الاذى فاباح ان يكفر
بالذبح على سبيل الارفاه منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لم يجد لزلت
الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصوم فصح بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا
دفع معه وبويده ذكر زيادة مسلم المتقدمة حيث قال احد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان هذا اعلم انه ليس على ما انكر به وبحوه في رواية محمد بن
كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس كذلك لكونه افضل في
هذا المقام من غيره بل لان الصحابة الذين كلموا شيئا فشيئا قد كان الشهر بعد على
الصيام اكثر مما بقي على الذبح والاطعام فان قيل لم اقتدى كعب فلت قال في الفتح وبرق
من رواية ابي الزبير ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما نصه افتدى
بالذبح لان لقطة صوما وطعاما واسكر شاة قال محمد لعل راسي ونسك وروى سعيد بن منصور
وحميد بن حماد من طريق المغيرة عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه فدين
بهذه الرواية انه افتدى بشاة واما الروايات الدالة على انه افتدى بفرق فيها مقال وقد
عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة والله اعلم
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان عليه الصحابة من الصبر وترك الشكوى حتى سئل
عن ذلك وفيه تحريم حلق شعر المحرم والرخصة له في حلقه اذا اداه الغلبة وغيره من الاوجاع
وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم فاذا راى ذا بقص اتاه عن عرض
سال عنه وارشده الى المخرج منه **باب حرم مكة** وفيه حديث الحديث الاول **عن ابي**
شريح بالشين المعجمة المضمومة اوله والحاء المهملة اخره مقصور اسمه **خويلد بن عمرو**
العدوي ويقال فيه العدوي وفيه نظر لانه من بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن حزاعة
ولهذا يقال الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي الاعدي قريش والاعدي مصر فلعله كان
حليفا لبني عدي بن كعب من قريش والا لكنه يقولون خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الفتح وحمل بعض الويه مومه وسكن المدينه وتوفي بالمدينه سنة ثمان وستين رضي الله
عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن حمد بن العاص بن امية القرشي الاموي
يعرف بالاشدق وليست له صحبه ولا كان بن التابعين باحسان وهو بعث الجنود
اي يرسل الجنوش الى مكه لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن
معويه واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد على المدينه ايذن لي ايها والاصل ائذن لي ايها
الامير محمد وحرفي النداء قال اهل العربيه والاحذق الاخي اربعة مواضع العلم يحتويه سواء عرض
عن هذا والمضاف ربنا لانواحدنا واي كما هنا ومن يحوس لا ترالا محسنا احسن قال الفاكهاني
ان ومن بعض الشيخ في ان احد لكم وعند البخاري ايذن لي ايها الامير احد لكم الحرم على
انه جواب الامر وهو اظهر واحضر وفيه حض للنطق في الانكار على امر الجور ليكون ادعى
لقبولهم الصحيحه وان السلطان لا يخاطب الابعد استيذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض
به عليه فيبرد ذلك وقد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاقبة من خاطبه قولا وقام
به صفه للقول وانتقول هو محمد الله الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمد الغد بالنصب
اي انه خطب في اليوم الثاني من يوم الفتح يعني فتح مكة سمعته اي حملته عنه بغير
واسطه اذناي وانى بالتثنيه تاكيد ووعاه قلبي وفيه دليل لقول الجمهور ان العقل محله
القلب لا الدماغ اذ لم يقل ووعاه راسي قاله الفاكهاني وفيه تحقيق لعهده وتثنيته وفي قوله
وابصرته عيناي زياده في تحقيق ذلك وان سماعه فيه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل بما
شاهده حين تكلم به اي بالقول المذكور انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويوخذ منه
استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام وخطبه في الامور المهمه وانثنى
عليه ثم قال في رواية ابي اسحق اما بعد فان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه
وظاهره ان حكم الله تعالى في مكة لا يقابل اهلها وبوسى من استحبار بها والتعرض له وهو
احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقول اولم يروا انا جعلنا حرما امنا
ولا تعارض بينها قوله في حديث ابي ان ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بامر
الله تعالى اجتهادا وان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة
والمعنى ان ابراهيم وان اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما واول من اظهر
اظهره بعد الطوفان وقال الخطابي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب لاحد ولا
لاحد فيه مدخل ولا حل لهذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس اما بقوله ولم يحرمها
الناس ان تحريمها كان بالشرع لا مدخل للعقل فيه والمراد من محرمات الله فيجب امتثال ما
ذكر وليس من محرمات الناس يعني في الجاهليه كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاقدام
على تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمره من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر فيه شبه على الامتثال الان من
امن بالله لزمه طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه
فهو في الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه والصحيح
عند الاكثر خلافه وحواب هم بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويتزجر عن المحرمات فجعل
الكلام معه وليس فيه ما ذكر عن غيره وقال ان دينه العبد الذي اراه الله من خطاب
الشبيح كقوله ثم وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين والمعنى ان استحلال هذا المنهي
عنه لا يكون من يومن بالله واليوم الاخر بل ما فيه منهد اهو المقتضي لذلك من هذا الوضوع
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم ان سفك بكسر الفاء
وحكي ضمها بها اي فيها اما في رواية دما واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة والمعلى في
كل منهما

والمعلى في كل منهما اختلاف وبدل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها
على من اوقعه فيها وخص الحلاق بمن قتل في الحل او الحرم ومهما نقل الاجماع
على ذلك ابن الجوزي واجمع بعضهم بتنزيل من خطر بها ولا حجه فيه لان ذلك كان
في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن حزم ان قول ابن عمر
وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ومثل التفصيل عن مجاهد وعطاء
وبذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج الى الحل باختياره لكي لا يحالي ولا يكلم ويوعظ ذكره
شيبه من طريق طاوس وروى عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يحالس ولم يبايع
وعن مالك والثافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاص فكر حرمة نفسه واسطلها حقه
لله له من الامن وابى القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها ولو بغوا
على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون
لان قتال البغاة من حقوق الله فلا يجوز اضاعته وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يصبر
عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعه قال النووي والاول هو المعتمد واجاب اصحابه عن
الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بها بغير اذاه كالمضيق بحلا وما لو تحصن الكفار بها دل قاله
بجور قتالهم على كل وجه وعن الثافعي قول اخر بالتحريم اختاره الغفال وحرم به مجي شرح المهذب
التخصيص وقال به جماعه من الثافعيه والمالكيه قال الطبري من ابى حد اتى الحل واستجار
بالحرم فللامام الحاوه الى الخروج لمحد وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه
حتى يذعن بالطاعه لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عاد حرمتها
اليوم كحرمتها بالامس فهم ايها لا يحل لاحد بعده ما حل الذي حلت له به وهو محاربته
اهلها والقتل فيها وما قال ابن العربي الهد او قال ابن المنير قد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم يحل لي الا ساعة من نهار
وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال محمد اتصل لا يحمل التاويل وقال القرطبي ظاهر الحد
يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعذاره عما سيحله من ذلك بان اهل مكة كانوا
اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه ولعرهم وهذا
هو الذي فهمه ابو شريح وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن حبيب المالكي
القول بالتحريم ان الحديث حمل على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم انه لم يوذن
لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يقع كالمضيق وكيوضع
التاويل المذكور ويناصر قياق الحديث بدليل ان التحريم لا طلاق رحمة البقعه بتحريم سفك
الدماء فيها وذكر الاخص بما يناسب به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال
القرطبي معنى قوله حرمة الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله لا
حرمت عليكم امهاتكم اي وطئهن وحرمت عليكم الميته اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على بعض
تعيين المحذوف وقال ابن العربي قد دخل على صحابة هذا المعنى عند اراده من دخول مكة محرما بالحج
بقوله لم يحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والثافعي في مجي احد قولهما
ومن تبعهما في خلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان يكون ممن يكثر الدخول
التكرار وسياتي بسط ذلك في باب دخول مكة ان شاء الله تعالى ولا يعضد قال ابن الجوزي
اصحاب الحديث يقولونه بفتح الضاد وقال ابن الحباب هو كسرها والعضد بكسر اوله
الآله التي يقطع بها قال الخليل العضد اعظم من السوط في قطع الشجر وقال الطبري
اصله من عضد الرجل اذا اصابه سوء في عضده ووقع في رواية عمرو بن سعيد يعضد

بخا معجمه بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخصد الكسر ويستعمل في القطع
وبها سميت
فالقرطبي خص الدفعها النحر المعهود بمعنى قطعه بما يسنه الله تعالى من غير صنع
ادمي فاما ما يسن بمخلب او حنك فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجراوجبه ان قدامه واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك الواجب فيه ما
باع وقال عطاء يستغفر وقال الاوزاعي يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما
دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ونقضه ابن القصار بانه كان يلزمه ان
يقضي الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به وقال ابن العربي وانعقوا على تحريم
قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجر كذا نقله ابو نور عنه واجاز
ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها ونقل قال عطاء ومجاهد وعكرمة
واجاز ايضا قطع السوك وسيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى فان احد
هو فاعل لفعل مضمر يفسره ما بعده ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب
عند احمد فان ترخص مترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب
المذكورة فقالوا حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تحل لنا وفي رواية المذكورة فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد
بن منصور فلا يتاسى بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اذن لي
بضم اوله والفاعل الله ويروى بضمه على الناسا عة من نهار اي مقدارا من الزمن والمراد
به يوم الفتح وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من
طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر ولفظ الحديث المذكور عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال اكتوا السلاح الا خراعه عن بني بكر فاذن
لهم حتى صلى العصر ثم قال اكتوا السلاح فلقي رجل من خراعه رجلا من بني بكر من غد بالمهراس
فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته سعيد اظهره الى
الكعبة فذكر الحديث وسعاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كان
خطأ ووقع في الوقت الذي ابيح فيه للنبي صلى الله عليه وسلم القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة
من نهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد عادت حرمتها الى يوم
القيامة الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن
الحاضر وقد بين عمرو في رواية ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هو حرام الى يوم القيامة
وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما
فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن حزم فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم
ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم
له وفرض العمل بما بلغه كالذي يلزم السامع سواء الا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة فقيل لابي
شريح ما قال لكم عمرو اي في حواله قال انه قال اعرض اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه
يعني قومه من خراعة قال قال لي انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يقي عاصيا ولا فارا بالفاء وتشديد الراء هاربا بالدم والمراد من
ثبت عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسئلة خلافية بين العلماء كما تقدم
وقد اغرب عمرو بن سعيد في سياقة الحكم ساق الدليل في تخصيصه العموم بلا مستند وهي
جواب عن التشنيع على بلد الامن بايواء ظاهر حوله لكن اراد به الهاربين الطالبين بالقصاص
انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم
يرتكب امرا عجب عليه فيه شيء من ذلك ولا فارا بحربة وقد ضبطها بعضهم وفسرها فقال
الخربة

الخربة بالحا المعجمة المفتوحة والرا المهملة الساكنة ثم موحدة قيل الجنابة وقيل الدبلة
وهو تفسير البخاري في المغازي وقال في العين يعني السرفة وهي احد ما قيل في تأويلها وقيل
البهمة واصلها في سرقة الابل ثم استعملت في كل سارق وعن الخليل الخربة الفساد في
الدين وقيل القلب قال الشاعر والحارب اللص يجب الخرابا والحارب اللهما المفسد في
الارض وقيل هي العيب واشار ابن العربي الى ضبط الخربة بكسر اوله والزاي بدل الراء والخا
بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا شاهد عليه الرواية واعرب الكرماني
العصيان من الخاص بعد العام وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا احد بنا واصح ما
تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من عمرو بن سعيد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعرب ان يطال فرعان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن
سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور وبقي عليه ما وقع في رواية احمد انه قال
في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا ولست غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا
غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه والما تركه مشافهته لتجزمه عنه لما كان فيه من
قوة الشوكة وقال ابن بطال ليس قول عمرو حوابا لابي شريح لانه لم يجعل له ان من
اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر
بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاجيب في استدلاله بالحديث وحاد عمرو
عن جوابه واجابه من غير سوال ونقضه الطيبي بانه لم يحد في جوابه واما اجاب بما
يقتضي القبول بالموجب فكانه قال له صح بما عزوته اليه لكن المعنى المراد من الحديث
الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذكر الترخيص كان سبب الفتح وليس سبب
قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فهمته من القتل الثابت فاحفظ
وهي دعوى عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح
جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استتابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان
يسالح له بالخلافة ويخص معه اليه في جامعه يعني مقولا فامتنع ابن الزبير فعاد وعاذ بالحرم
فكان يقال لرعاية الله وكاد فتح وبعث ابرهة على اصحابه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر
كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقيه ما ذكر استطرادا فهذا شبهة عمرو وهي واهية
وفي حديث ابي شريح من الفوائد غير ما سبق جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي مدحه
وضبطه لما سمعه وتحديث كل منهما بما عنده وتحمل الخبر بالمعنى وان الاولى ضبط اللفظ
وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع المناكير في الكلام البليغ
وجواز المجادلة في الامور الدينية والنسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على
مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المحاربة لمن لا يستطيع يد امن دفعه وعكسه
من قال بان مكة فتحت عنوة وقال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان حايزا له
لو فعله لكن لم يجئ اليه ونقب بانه خلاف الواقع وفي الحديث ايضا شرف مكة وتعديم الحد
والشاهد على القول المقصود والاتيان حصايص الرسول صلى الله عليه وسلم واستوا المسلمين معه
في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به وفضل ابي شريح الاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر عنه وعن
ذلك تكملة ذكر الطبراني القصة عن مشايخه فقالوا كان قد وقع بمكة بين بني العدل كما تقدم
المدينة من قبل يزيد بن معوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل في رمضان منها وهي
السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من سعد واقام بمكة فجهز اليه عمرو
بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد فيها نزفا منتبع وجا ابو
شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش بذي طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر
واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من
اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب
تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير قال الحافظ فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح
راجع الباعث والمبعوث والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هو ظرف للقول المذكور لا هجرة
اي بعد الفتح كما هو في رواية علي بن المديني عن جرير عند البخاري في الجهاد ولكن جهاد
ونية والمعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب
الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم
الى الغزو فاجيبوا وتضمن هذا الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة تستمر
دار اسلام وذكر النية هنا اما لانه لا عبرة بالعمل المجرد عنها واما ان يكون التقدير جهاد لمن
امكنه ونية لمن لم يمكنه ويتايد الثاني بقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث
نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله ووقع في رواية الكشميهني عند البخاري حرم الله بحذف الها وظاهر هذا السياق يدل على
ان هذا حديث آخر مستقل لانه فصل الكلام الاول عن الثاني ويؤيده رواية علي بن المديني
عن جرير عند البخاري في الجهاد فانه اقتصر على الكلام الاول فقط فاقتضا انهما حديثان لكن
رواية البخاري عن عثمن بن ابي شيبة في هذا الحديث واذا استنفرتم فانفروا فان هذا
بلد حرام فذكر الحديث والفا في قوله في الرواية المذكورة فان هذا جواب شرط محذوف
تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال
عليه حراما كان التنفير يقع منه لا اليه يوم خلق السموات والارض وقد سبق شرحه
في حديث ابي شريح فهو حرام بحرمة الله تعالى اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق اي حرام
بالحق المانع من تحليله الى يوم القيمة اي لا يدل خلله النسخ والتطهير في انه للشان لم يحل
القتال لاحد وفي رواية لا يدل لم والاولى اشبه بقوله قبلي زاد في رواية عكرمة عن ابن عباس
ولا تحل لاحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا
الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر
بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي
لا يحله الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين ولم يحل لي الا ساعة من نهار
وفي بعض النسخ وانما حل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه وهذا صريح في منع قطع الشوك على ان في تحريم قطع الشجر دليلا على تحريم قطع الشوك لان
غالب شجر الحرم كذلك هذا ما صححه المتولي من الشافعية وعليه الجمهور وذهب عطا ومجاهد
وغيرهما الى جواز قطعه لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق واجاب المانعون بان
القياس المذكور في مقابلة النص فلا عبرة به ولقيام الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة
تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع
من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ولا ينفر
بضم اوله وتشديد الفا مفتوحا مبنيا للمجهول صيده هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووي
يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا وان تلف في نفاره قبل

سكونه ضمن

سكونه ضمن والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى وروى ابن
ابي شيبة من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار
عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات حية فاكلته فحكم عمر على نفسه بشاة وروى
من طريق اخرى عن عثمن نحوه ولا يلتقط بالبنا للفاعل لقطته اللقطة باسكان القاف ويقال
بفتحها الشي الملتقط الا من عرفها استدل به الشافعي رحمه الله ان لقطة الحرم لا تؤخذ
للتمليك وانما تؤخذ للتعريف لا غير وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والتمليك وكانه
حمل الحديث على المبالغة في تعريف لقطة الحرم بخلاف غيرها ولا يختلى خلاه بالخا المعجمة
والخلا مقصورا الحشيش اذا كان رطبا ووقع في رواية القابسي بالمد واختلاؤه قطعه
واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون
واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف
الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى
جواز رعي اليابس كالصيد الميت واختلاؤه وهو اصح الوجهين عند الشافعية لان النبت
اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثنا الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش
ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة
اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه فقال العباس
بن عبد المطلب كما جا مبينا في المغازي عند البخاري الا الاذخر هو اما بالرفع على البدل مما قبله
او بالنصب لكونه استثنا وقع بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون
الاستثنا وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثنا ايضا وقع
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل
مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن واهل مكة يسقفون به البيوت
بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفا في الوقود
ولهذا قال العباس فانه لقينهم بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وبيوتهم ووقع
في الرواية المذكورة في المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت وفي رواية اخرى عند البخاري
فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع عند عمر بن شبة فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر
لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثنا في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما
وانما اراد ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هو بدل بعض
من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح
وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما
لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان
يحتج بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر وقد قال مالك بجواز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي فقيل
كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا
شي من ذلك فاجب سؤاله قال الطبري ساغ للعباس ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده ان
يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلا فانه من تحريم الرسول باجتهاده
فساغ له ان يستثنى فاله الاذخر وهذا مبني على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ان
يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنه على ذلك
دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثنا هنا للضرورة كتحليل الحل

المنية عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاخر لاعهد لاهل مكة عنه وبقوله ان
المنبر بان الذي يباح للضرورة يقدر بما يحصل لها فيه فلو كان الاخر مثل المنبه لا منتهى
استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا يعين قيد الضرورة انتهى
ويحتمل ان يكون مراد المهلب بان اصل اباحته كان بسبب الضرورة لانه يريد التعديد بها
قال ابن المنير والجواب ان سؤال العباس كان على معنى الشراعة وترخيص النبي صلى الله عليه
وسلم لهم متلقى من الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج
الى امد منع فقد وهم قال المصنف رحمه الله تعالى الغين الحداد وقال الطبري القين عند
العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم عاد ذكره في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في
الجامع والمشاهد وعظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بامر مكة لكونه
كان بها اصله ومساه وقبل رفع وحوب الهجرة من مكة الى المدينة وابقاحكمها من
بلاد الكفر الى يوم القيمة والله اعلم

باب ما يجوز قتله في الحرم وغيره

وفيه حديث واحد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس والتعبير بالخمس وان كان مفهومه اختصاص الحكم المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد
وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون ما قاله صلى الله عليه وسلم اولا
ثم بين ان غير الخمس مشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اربع وفي
بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب
واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه
عنها فاثبتها واراد الحية وبشهد لها ما اخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة ولفظه سال
رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله
وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية وقال في
الصلاة ايضا ثم بعد في ولم تحدثها واراد الحية وزاد في اخر ذكر الصلاة كبنيه بذلك على
حوار قتل المذكورات في جميع الاحوال وقد وقع حديث ابي سعد عند ابي داود بنحو رواية
شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وفي
المحرم زيادة ذكر الذئب والمحرم على المحرم الجمهور فيقصر بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن
خزيمة عن الدهلي ان ذكر الذئب والمحرم من تفسير الراوي للخطب العقور ووقع ذكر
الذئب في حديث مرسلا اخرجه ابن ابي شيبة ومنصور بن سعيد وابو داود من طريق
سعيد بن المسيب عن النبي قال يقتل المحرم الحية والذئب واجاله ثقات واخرج احمد من طريق
حجاج ابن ارطاة عن نافع عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل المحرم الذئب للمحرم
وصحح وقفه وخالفه سعيد عن وبرة فرواه مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة قال الحافظ فهذا
الذي وقفت عليه من الاحاديث المرفوعة زائدة على الخمس المشهورة ولا علم لي من ذكرين
منها الطير لقوله لك وما مني دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد
عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول البعوض قوله لك وما مني
دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله لك وكان من دابة لا تحمل رزقها الاية وحديث ابي
هريرة عند مسلم في صفة خلق الدواب يوم الخميس ولم يرد الطير بذكر وقد يتصرف
اهل العراق في الاية فمنهم من يخصها بالطير ومنهم من خصها بالكرس وفائدة ذلك تظهر
في الخلق كلهن فواسق ووقع في رواية لمسلم كلها فواسق وفي رواية معمر في بدء الخلق خمس

فواسق

يقتلن

وسياتي الكلام على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى يقتلن في الحل والحرم وفي رواية بافع بلفظ
ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم والمراد بالحرم ويوخذ
منه جواز ذلك في الحلال وفي الحل من باب اولى وقد وقع ذكر الحل والحرم في حديث عائشة
معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويقوى حكم الحلال بانه لم يعم به نافع
وهو الاحرام مهما بالجواز او لعدم انه ليس في نفي الجناح ولذا الحرج في حل بقتل سالم دال على
ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن حسن عند مسلم بلفظ الامر ولذا في طريق
معمر والامر عند ان من حل بقتل ابن عبيد عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب
ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار بن حديث نافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة اذ ضرب شيئا فاذا هو عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة
للمحرم لكن هذا الامر ورد بعد الحظر فلا يفيد الوجوب ويفيد ذكر رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عنه للمحرم
يقتل ما لفظه ومن حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره سمى قتلهن حلالا للمحرم العراب
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره قال الحافظ ولم يجد
ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قصة تحمل المعمد المطلق على المقيد واجاب ابن بطال
بان هذه الزيادة لا تقبل لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال
بن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جمع هذا
التعليل نظر اما دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخ المدلسين الا ما هو
مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في روايته من طريق المقربي بتحديث قتادة
سماع قتادة واما نفي الثبوت فمردود اخرج مسلم واما الترجيح فليس من شرطها قبول الزيادة
بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلحق بالابقع ما شاركه
في الايذاء وترويع الناس وقد استنبط بعض العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من
ذلك ويقال لغراب الزرع وانتفى الجواز الحاقه فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع
ومنها العداء على الصحيح في الموضعين خلافا لمن صحح الرافعي وسمي ابن قدامة العداء
غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح
لما ارسله من السفينة ليستكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح
وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مر بين قالوا اذن شر واذا نعب
ثلاثا قالوا اذن بخير وابطل الاسلام ذلك فعن ابن عباس اذا سمع قال اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث العداء
الابقع لانه ياكل الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا
وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه وبرمي الغراب
والبغل وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قبل ابي المنذر اباح كل من يحفظ
عنه اكل قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال ويرخص كسر من غراب فان ادماه فعليه
الجزاء قال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند
المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة هل يفيد جواز قتلهما بان يبتدا بالاذى وهل يحتص
ذلك بكبارها او المعتبر عندهم كما قال ابن شاس الامر فرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان
الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه او بطنه بياض واوجزه وله ذكر في قصة خبر خبيب
المطلب لزمزم وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب سمي

بذلك لانه يعو فراخه فيتركها للطعم ويعد بظهر انه نوع من الغربان والغرب نشام به ايضا

وقد مر في فتاوي فاخي جان الحمى من خرج لسمع صوت الضفدع الضفدع فرخ كلوب وحكم

حكم الاسقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد انا كل الحيوان والافلا باس به والحداة

بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بعين مهملة وزن عنبة وحكى صاحب المحكم المد فيه والهاء في اخرها

كالها في الثمرة وحكى الازهري فيها حدوه بواو بدل الهمزة وعند البخاري في بدء الخلق من

حديث عايشة ايضا بلفظ الحدا بضم اوله وتشديد الثانية بعدها مقصور ومثله للمسلم من

رواية هشام بن عروة بعين ابيه قال فاخبرني ناس بوجه فيه الهر وكان سهلا يم ادعو وقيل

هي لغة حجازية وعين مقول حديه ومن خواص الحدا انها تقوي الطيران ويقال انها لا

تخطو الا الى جهة اليمين والغرب بهذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال غربة وغربا وليس

منها الغربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم ويقال ان عينها في

ظهرها واظنها لا تضرب مثلا ولا باعا حتى يتحركوا يقال لدغته بالغين المعجمة ولسعته بالمهملة

وقد تقدم وكما اختلاف الرواة في ذكر الحية بعد الهدهد ومن جعلها قال الخافظ والذي يظهر لي

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى كل واحدة منهما على الانفراد عند الانتصار وبين حكمها ما حيث جمع قال

ابن المنذر لا نعلم اختلفوا في جواز قتل الغراب وقال نافع ما قيل فالحية قال لا يختلف فيها

وفي رواية ومن ذكر فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه

سال الحكم بن حماد فقال لا اعقل المحرم الحية والغراب ومن جعلهما مجمعا انهما من هوام الارض

فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له وعند ابن الكلبي اختلاف

في قتل صغير الغراب والحية التي لا تمكن من الاذى والغارة بضم ساكن ويجوز فيها وفي

السهلة ولم يختلفوا في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيهما جزاء

اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى

البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال حماد ركوا قول مالكان في الكوفة محسني رد الآثار

من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعها من الشعبي للكثرة ما سمع ونقل ابن

شاش عن كما لكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يمكن من الاذى وتكفار انواع

منها الحدا بالحيم وزن عمر والحلق بفتح المهملة وسكون اللام وغارة الاهل وغارة المسك وغارة

الكحة الغليظ وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء في حديث جابر فان النوسعة

ربما اخرت القتيلة قيل انها سميت بذلك لانها تقطع حبال سفينة نوح واللهب اليعفور

معروف والاشهر كلبة واللهب والكلاب والكلب بالفتح كمعد وعماد وعبيد وفي اللهب

بضمتين وسعيد كما في مركب وفيه مما فيه للحم اسه والصيد وفيه مما فيه الاثر وتم الراعه

واكرامه وخفة النوم والنوده وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحم اسه

نوح عليه الصلاة والسلام وفيه حلة من الخصال الحسنة واختلفوا العلماء في المراد به هنا وهل

لوصفه بكونه مقطوعا مفهوم او لا فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي هريرة قال

اللهب اليعفور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم سالوه عن اللهب اليعفور فقال واي

لهب اعز من الحية وقال فلم اراد باللهب اليعفور هنا الذيب خاصة وقال مالك في الموطا

ما عهد الناس وعد اعليهم واما فهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو اليعفور وذكر النقل

ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال المراد باللهب هنا اللهب خاصة ولا يلتحق به

في هذا الحكم سوى الذيب واصح ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا

من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي سفيان عن جابر

عن ابيه واصح منه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم اللهب فلهذا

قيل لكل

قيل لكل جارح مكلب واصح الطحاوي للحجة بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل الهازي والصرد

وهما من سباع الطير قال ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحداة قال ذكر مختص التحريم

باللهب وما شاركه في صفته كالذيب وتعقب برد الاتفاق فان منهم من قال هم

عدا وافترس وقد خلقه الصرد وغيره بل مقتضاهم قالوا بالتحق باللحم كما تقدم عن الحلية

الا ما نهي عن قتله واختلفوا العلماء في غير العقور مما لم يؤمر بقتله ونهي عن الحلية

قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الام الحوار واختلفوا كلام

النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال

وقال في البيع والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف

تشديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد فيها كراهة تنزيه والذي جا

وذهب الجمهور ربما تقدم الى الحاق غير اللحم بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل

لكونها مؤذية محجور قتل كل مؤذي وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لم يؤكل لحمه على

كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قدم هو واصحابه

الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب كلحمي وماعي معناها مما يؤذي ويتصور

كبير ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة كالاصطياد

ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله والمحرم والحلال سواء

ابيح لهما او نهي عن قتله فلا يجوز قتله وفيه الجزاء اذا قتله المحرم وحالوا لحمه فاقتصروا على

لحمي الاسم الحقوا بها الحية لنفوذ الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الحلية والحقوا بالكلب

من اسد الغدوان والاذى المركب من غيرها وتعقب بظهور المعنى في الحي وهو الاذى

الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك

المعنى كما وقفوا عليه في مسايل الربا فالمنصوص عليه فيه النقد والتعدية لمعنى الاذى الى كل مؤذي

قوي بالاضافة الى نفر قال اهل القياس فانه ظاهر من جهة الامام بالتعليل بالاسم للنهي وهو

الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دلت عليه النصوص من التعليل بالفسق

انتهى وقال عبده هو راجع الى تفسير الفسق بمعنى فسره به انه الخروج عن طبيعة الحيوان بالاذى علل

به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علله وقال من علل بالاذى انواع الاذى مختلفة فكانه

نبه بالغراب على ما شاركها في الاذى بالمنع ونحوه من دواب السموم كالحية والزنبور والفارة

على ما شاركها في الاذى بالنقب والتفريق كالعرس ونبه بالذئب والحداة على ما شاركها

في الاذى بالاختطاف كالصقر والباز وبالكلب العقور على ما شاركه في العدوان والعقر كالاسد

والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل اما اقتصر على الحمى لكثرة ملامستها للناس

حيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له **ولم يقتل حمى** نواسق فال النووي

هو باضافة حمى الا بسنونه وجواز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه

قال وراوية الاضافة نص للتخصيص فيما لغها غير هما في الحكم المرتب على المفهوم وراوية

التنوين تحتمل وصفا للفسق من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل

معلل بما حصل وصفا وهو الوصف قد حصل فيكل فاسق من الدواب وتؤيده الرواية الاولى

قال النووي تسمية هذه الحمى فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة بان اصل الفسق

لغة الخروج وصف منه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله فقتل فسق عن

امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه مفهوم خروج مخصوص وزعم ابن

الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى

وصف الدواب المذكورة بالفسق فقبل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل هي حل الحله لقوله تعالى وما اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وقيل لحم وجها عن حكم غيرها بالابد او الافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلفوا هل
الغرض ممن قال بالاول الحق بالحي كلها جاز فتله للحلال في الحل ومن قال بالثاني الحق ما يوكل
الامانع عن قتله وهذا اقد جامع الاول ومن قال بالثالث اعم من الحاق بما يحصل منه الافساد
ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم قيل للغراب فويسقه فقال لان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظها وقد احدث الفسيله لتركه بها البيت مهدا بوهي الحان تسميه الحمى بذلك
لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهذا يرجح الاول القول الاخير وقد تقدم الكلام على قوله في
الحل والحرم وعلى ضبط الحد اه وهي بكسر الحاء وفتح الدال المهملة تكميل نقل الرافعي عن
الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص ولا يجب رد ها على صاحبها ولم يذكر
مثل ذلك في عبد الجمى مما يلحق بها في المعنى فليتامل واستدل به على جواز قتل من لجا الى
الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معلل بالفسق والفاسق فاسق فيقتل بل
هو اولى لان فسق المذكورات طبعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هانت لحرمة نفسه فهو اولى بانه
مقتفي الفسق عليه واشار ابن دقيق العيد بانه بحث قابل للنزاع وقد تقدم ذلك مبسوطا في باب
حرم مكة والله اعلم باب دخول مكة وفيه غانيه احاديث الحديث الاول عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وفي رواية
زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وآخره
راء شيء من الدروع على قدر الراس وقيل هو من فوق البيضه قاله في المحكم وفي المشارق هو ما
يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل العلموة وفي الرواية المذكورة عن مالك وعليه
مغفر من حديد ادخره الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل فلما رفعه جاء رجل فقال
لما وقع على تسميته الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة
بانه ابو برزة الاسلمي وكانه مما رجح عنده انه هو الذي قتله انه جاء بخبر بقصته وبر سخه قوله
في رواية يحيى بن يحيى في المغازي فقال قتله بصيغة الافراد على انه احتفى في اسم قاتله
فقال ابن خطل بفتح الخاء والطاء واسمه عبد العزى قاله ابن دقيق العيد وقيل هلال وقيل عبد الله فعند
الدارقطني والحاكم من حديث سعيد بن يربوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارتفه لا ومنهم
من حلل الاجم المعروت بن نعيد بالنون والقاف مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله
بن ابي سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم
والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبه فان الله عز وجل قد اهدر دمه وقال عكرمة في تحويرت ولم يسم المرأتين
وقال فاما عبد الله بن خطل فادركه وهو متعلق باستار الكعبه فاستوى اليه سعد بن حريث ورد
وتمار بن ياسر فسبقا سعدا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابي
شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة منهم ابن ابي سرح وعبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني
وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار
الكعبه وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبه واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن الماركي في البر والصلة من
حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
الطبراني وغيره من اهل العلم بالاخبار ويحمل بقيه الروايات على انهم اسندوا فعل قاتله
له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعد بن

حريث

حريث واما برزة الاسلمي اشتركا في قتله وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي
قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال
قاتل عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبه وهو متعلق باستار الكعبه قتيل بين القائمين
وذلهم وجمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة اثنتي عشرة امرأة
واربع نسوة فقال اقتلوه والسبب في قتله وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن
ما رواه ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة
منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزلوا
فامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم في من طريق
ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من بني
ابن خطل وقالا اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المرني فكان ممن
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة والجمع بينها اختلف فيه من اسمه انه كان سيء عند
العرب فلما اسلم عبد الله بن هلال فالذي يظهر ان اسمه هلال بن خطل وظاهر الحديث انه صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك راوي الحديث كما ذكره البخاري في المغازي
عن يحيى بن قزعة عن مالك فعرف بهذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقوله مالك هذا رواه عبد الرحمان بن مهدي عن مالك جاز ما به اخرجه
الدارقطني في الغرايب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك ابن شهاب ولم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد لما رواه مسلم من حديث جابر
للفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عطاء قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم مالك الحاكم في الاكليل ان
بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ونفوه بانهما لان يكون
اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فعلى كل منهما ما راه ويويد ان في حديث
عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم ايضا وكان الخطب عند باب الكعبه بعد
عام الدخول وهذا الجمع لعياض وتبعه غيره بان العمامة التي السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وقايته
لراسه من صداع الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل منها للحرب واراد حارث ذكر العمامة
كونه دخل غير محرم وبهذا اندفع اشكال من قال الاداله في الحديث على جواز دخول مكة بغير
احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطا راسه لعذر فقد ثبت في ذلك صريح
جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان منها من القتال ومن كان
كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عاصيا بفعل الاثام وقد نقله نظام الدين الحصيري
الشافعي كان دخول مكة بغير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل
لاحد الا ساعة من نهار وان المراد جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لا نظر جمع على ان
المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله الكوري
بهذا الحديث دالة على ان مكة تعود دار اسلام الى يوم القيمة فطلبنا صورة النظر وهي دعواه الاجماع
على ان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل لحديث الباب على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فتح مكة عوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم ثم الظهران قبل
دخول مكة وفيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن وكذا من دخل المسجد فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه بذلك الكف
عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحة ظاهر ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا
لهم بكاتيب في حديث ابي هريرة عند مسلم ان قريشا وبنت اوباشا واتباعا فقالوا نقدم هؤلا
فان كان لهم فعلى كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ترون اوباش
قريش ثم قال يا حدى يده على الاخرى احصد واهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال فما طلقنا يد
احد الا افتدناه وان كان مراده بالصلح وقوع عقد مهادنة لم يسغل قال الحافظ ولا اظنه يصح
الا الاحتمال الاول وفيه ما ذكرته واستدل بعضهم كابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في
حرم مكة قال المحب الطبري كان قبل ان يحرم اعني قتل القتيل وقال السهيلي فيه ان اللقطة لا تفيد عاصبا
ولا غيره من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من لا يقتل فيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قتله في
الساعة التي اباحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما اباحت له ساعة الدخول واحتج اسحق بن راهويه
وادعى اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانهم وجدوا عليه ما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح
ان الامام اذا اباح القتل لبعض الناس في وقت ثم رجع عن ذلك لم يكن رجوعه عفوا عن القاتل
قطعا لانه قد يعفو في حديث ابن عباس ما احل لاحد قبلي القتال عني اي قبل النبي الذين قتلوا يوم
الفتح خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح لرسوله القتال معاني تلك الساعة وقتل ابن خطل
وغيره بعد مضي القتال واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو
داود وذلك لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وفي الحديث مشروعية لبس المغفر
وغيره من الآت السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ما فيه من جواز رفع اخبار اهل الفساد
الى ولاة الامور وان لا يكون ذلك من الغيبة المحرمة والا لتعمية الخبر بيت الثالث عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ٥ اي يوم فتحها كما في حديث
عائشة وغيرها وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة وهي المراد هنا مما فيها من العموم
من كداء ٥ بفتح الكاف والمد قال الكلاعي ولم اسمعه الا منونا ولا بعد فيه منع الصرف اذا حمل على
البقعة اذ هو علم على المكان المعروف والمحصوص من الثنية وهي الطريق بين الجبلين العليا
التي بالبطحاء وهي التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة
وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره
الازرقي قال الحافظ سهل منه في عمر له هذا سنة احدى عشرة ومئتان مبنية موضع ثم سهلت
كلها في ايام سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وخرج من الثنية السفلى
يعني كدا بضم الكاف مقصورا وتنوين باب سميكة بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ففاء وكان سنا
هذا الباب عليها في القرن السابع قال عباس والفاسي وغيرهما خلق في ضبط كدا وكدا والاكثر
على الاول العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال السوري وهو غلط قالوا واخلق
في المعنى الذي لاحظ قال النبي صلى الله عليه وسلم بين طرفيه مقبل ليس لكل في طرفيه وقيل فيما
قيل في العيد وقيل الحكمة في ذلك المشاركة بجهة العلو عند الدخول ما فيه من تعظيم المكان وعكسه
الاشارة الى مزاحمة وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لما خرج منها
معتمرا في الفتح فاراد ان يدخلها ظاهرا اعلانا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل
ان تكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاسم على ذلك والسبب في ذكر ما رواه البيهقي من حديث
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي كبيش قال حسان فانتهى ٥ عدمت شيئين ان تروها

تنشر النفع مطلعها كذا ٥ فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه
حكى المحب عن ابي العباس العنزي ان بمكة موضعا تالفا يقال له كدى وهو بضم الكاف مقصورا
يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري وبه العنزي عن اهل المعرفة بمكة قال وفي
عليها باب عمله وهو الذي يدخل منه اهل اليمن الحديث الثالث عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
تما وقع مبينا في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في الجهاد زيادة فوائد ولفظه
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة على راحلته راد مسلم عن نافع في المغازي
وهو مردف واسامة بفتح بن زيد على القصوى ثم اقبل هو والفضل ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ
في المسجد زاد مسلم عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاء بالمفتاح ففتح له الباب
وسلم فدخل وسلم وعند الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب
الى امه فابت ان تعطيه فقال لتعطينه او ليخرجن هذا السيوفي صلبي فلما رات
ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وطهر من زواياه فلبث فيه ساعة
فتح هو عثمان المذكور الذي روى الفاكهاني من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال لتنزلن طلحة
يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح
ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن
قصي بن كلاب وبلال له الحجبي بفتح المهملة والجيم عرفوا بذلك لحجبهم الكعبة وهم يفتحون
الآن بالتسبيب نسبه الى جده شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان المذكور هذا ابن ابي
طلحة لا والده وله ايضا صحبة ورواية وابوه ابو طلحة صاحب المذكور خلافا لمن زعم المهملة والتحتية
والغا واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة زاد مسلم من طريق اخرى وبيده طفحا معه
احد ووقع عند النسائي من طريق يونس عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسامة وبلال
وعثمان فزاد الفضل ولا احد من حديث ابن عباس حدثنا اخي الفضل وكان معه حين دخلها
انه لم يصل في الكعبة وصلى البيت فيه فربما ان شاء الله فاعلوا عليهم الباب زاد مسلم وابو
حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانه من داخل وزاد يونس فمكث بها طويلا وفي رواية
فلبث رمانا طويلا زاد ابو عوانه ومجيء رواية جويرية عن نافع فاطال وسلم من رواية يونس عن
عن نافع فمكث فيها صليا وله من رواية عبد الله بن عمر عن نافع فاغلقوا عليهم الباب طويلا
ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة فوجدت
سبا فدخلت ثم حبست سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا
فاغلقها عليه والصحيح بتعميم عثمان وسلم بلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاخلق عليهم
عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك الآمر به والراعي له فلما فتحوا كنت اول من لج
ذكر وزاد ابو عوانه الجمع بدخل فيها الامر بذلك والراعي به فلما فتحوا كنت اول من لج وفي رواية
ابن فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا
فبادرت الناس فدرجت بين ايديهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن
عون فرميت الدرجة قد خلت البيت وفي رواية مجاهد واجد بلالا قائما بين البابين
وقاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس وكان حا
فما بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق فلعب بلالا فسالت هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك عن نافع المتقدمة ما صنع وزاد ابن جويرية ونوس
وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى حين دخل والاول اثبت القولين وفي رواية مجاهد
وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه استثنت او لا اهل صلى ثم سال عن موضع صلاته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن
شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في رواية
الجمهور ووقع عند ابي عوانه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد
حين خرجا ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا لا على جهته وكذا اخرج الطبراني نحوه والاحمد
والطبراني من طريق ابي التياح عن ابن عمر قال قال اخبرني اسامة انه صلى فيه هاهنا وسلم
والطبراني من وجه آخر فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه اسند بلالا بالسؤال ثم زاد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عنهما ايضا واسامة
ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا ان
اولى من جزم عاصم بوهم الرواية التي اثبتنا اليها عند مسلم قال الحافظ وكانه لم يقف على تعقيد الرواية
ولا يعارض هذا ما اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث
اثبتها اعتمد في ذلك على عموه وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم
وتقدم رواية بلال هذه اعني رواية حديث الباب على حديث ابن عباس المتقدم ذكره
لامور منها انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ واما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد اورى احمد من طريق
ابن عباس عن اخيه الفضل في الصلاة فيها فيحتمل ان تكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه
كما تقدم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد
وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره نافي
ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف عليه في نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات
بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة استغلوا بالدعا فرأى اسامة النبي صلى الله
عليه ويؤيد ذلك اشتغال اسامة بالدعا في ناحيه والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحيه ثم صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية فراه بلال فاخبر به منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعا
باغلاق الباب بكون الظلمة مع احتمال ان يكون جبيه عنه بعض الاعذار فنفاها عملا بظنه
وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجه فلم يشهد صلاته
انتهى ويستدل له بما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن
بن مهران عن مولى لابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور هذا الاسناد جيد قال الترطوشي
فلعله استحب محو الصور لسرعة عوده انتهى وهو مردود على ان هذه القصة وقعت عام
الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شيبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو ثابت
وابوه ثابت الموحدة ثم مجمة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه
بلال وجلبي اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ يحبوه محلها الحديث
فلعله احتبى استراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لتصريحه
احدهما على الآخر وذكر من وجه احد هذا حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية
وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وردهذا الحمل ما ورد في بعض طرق
الحديث من تعيين قدر الصلاة مطلقا ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعا بانها قال القرطبي
على تحمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة مشهورة عند من مذهب مالك
ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت ونفع مرتين صلى في احدهما
ولم يصل

ولم يصل في الاخرى وقال ابن حيان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فعقل ما
دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ولعل نفي ابن عباس من الصلاة في الكعبة
في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته
الى بلال واسامة انصافا فان حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض وهذا اجمع حسن لكن يعقبه
النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويتعقب له ما
رواه الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما
دخل مكة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واجاب ان كان الامر كذلك فلا يشتد ان يكون دخلها
عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر الذي حجوا فيه وقد وقع
عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم ويؤيد الجمع الاول ما اخرجه عمر
بن شيبة في كتاب مكة من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن ابن عباس قال قلت له ليوما صلى في الكعبة
قال ما يصلي في الحجارة تسبح وتكبر ولا ترفع ولا تسجد ثم عد اركان البيت سبعا وكبر ونضرع
واستغفر ولا ترفع ولا تسجد وسنده صحيح بين العمودين اليمانيين في رواية نوبة بن
العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل يجمع عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثا وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وفي رواية فلما بين ذلك العمودين المقدمين وكان
البيت على ستة اعمدة سطر بن صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره
وقال في آخر روايته وبعد المكان الذي صلى فيه مرمره حمر او كلهذا اخبارا على ان عليه البيت
الان بهدم وبنى في زمن الزبير اما الآن فقد بنى موسى بن عقبة ان بين موقفه صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد الله بن
وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع ولذا اخرجها ابو عوانه من طريق
هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق القاسم عن مالك بلفظ
نحو من ثلاثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه
آخر ان معوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احمل سبكم وبين الحجر ذراعين
او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الحجر ان لا ثلاثة اذرع فانه
وقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او يدا
ووجهه ان كان اقل من ثلاثة والله اعلم واما ما ذكر اصلا نه خ في البخاري من طريق مجاهد
قال ابن ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي
صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا فاما بين الباب فقلت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
الكعبة قال نعم ركعتين بين السارية التي عن يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين وقد استشكلت هذه الرواية مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه
انه قال وليست ان اسالهم كم صلى فدل على انه اخبره بالكعبة وهي تعين انه وقف في الكعبة ولم
يمره بالكعبة ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله
في هذه الرواية ركعتين على العدد لما تحقق له ودل كلام بلال انه لا اثبت له انه صلى ولم يسال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم تامل في النهار بالقرب من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف
بالاستقراء من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما
يؤيد هذا او يستفاد منه جمع آخر بين الحديثين وهو ما اخرجه عمر بن شيبة في كتاب مكة من
طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فظننت ما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فاشار بيده اني صلى ركعتين بالسارية والوسطى فعلى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحمل قوله سيئات اسالتكم صلى على انه لم يسأله لغطا ولم يحبه لغطا وانما استفاده منه صلاة ركعتين
باسارته لا بنطقه واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اسالكم صلى فيحتمل ان مراده انه لم يتحقق
هل اراد على الركعتين او الاولى والله اعلم وفي الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب
وسؤال المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد والاتيان ايضا هو خبر واحد
فكيف يحتج لمن ينفيه لانا نقول هو فرد يدخل في نظير مثله توجب العلم لكل وفيه اختصاص
السابق للفقه الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على
تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم لجهل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد يكون يغيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحفظه المفاضل وبحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع
عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يسألهم في ذلك واستدل
به البخاري على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة
وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السنة اما تترك حيث يخشى امر لانه صلى الله
عليه وسلم صلى بين اليهود ولم يصل الى احدهما والذي يظهر ان تركه لذلك للالتفات بالقرب من
الجدار هل تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد
الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع واستفاد منه من قولهم حتى المسجد الحرام
الطواف بمحذوف يعبر داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم اجاز فاجاز عند البيت فدخله فصلى
فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما للكون الكعبة كالمسجد المستقل او هي بقية المسجد العام
والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف ومحل استحبابه ما لم يود احد بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول
البيت ليس من الحج في شيء وحكى المحب الطبري عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج
ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حج محرما وفيه استحباب الصلاة
في الكعبة وهو ظاهر في النفل وملحق بها الفرض اذا لم يفرق بينهما في مسئلة الاستقبال المتقدم وهو
قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار
بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على تعمد ذلك وبه قال بعض اهل الكلية والحق الظاهر به وقال
المازري المشهور عن احمد جهة منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء
وصححه من اصحاب مالك ابن حبيب بعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا او طال
الترمذي عن مالك جواز النفل وقيده اصحابه بغير الرواتب وما شرع فيه الجماعة فالاتي في
حقيقة العيد كره مالك الفرض وسمعه قال الحافظ فكانه اشار الى اختلاف العلماء كما مر ذكره ويلحق بهذه
المسئلة الصلاة في الحجر لكن اذا استدبر الكعبة فاستقبل الحجر لم يصح على القول بان تلك الجهة ليست
من الكعبة قال في الفتح ومن المشكل ما نقله القدوري في رواية الروضة عن الاصحاب ان صلاة
الفرض داخل الكعبة ان لم ترجح جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان الصلاة خارجها
متفق على صحتها بين العلماء فلا فرق داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق وبالله
التوفيق الحديث الرابع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
هذا الحديث من افراد البخاري ومسلم وفي رواية لهما انك حجر لا تضر ولا تنفع وفي رواية لمسلم
ولا تعطي وفي رواية لابي داود ولا تجلب وفي رواية للنسائي ولا تدفع وفي رواية لابن ماجة
ولا تدفع ولا تجلب وفي رواية لابن خزيمة ولا تدفع ولا تجلب ولا تشفع وفي رواية لابن ابي شيبة
ولا تدفع ولا تجلب ولا تشفع ولا تنفع وفي رواية لابن ابي عاصم ولا تدفع ولا تجلب ولا تشفع ولا تنفع
ولا تبصر وفي رواية لابن ابي شيبة ولا تدفع ولا تجلب ولا تشفع ولا تنفع ولا تبصر ولا تنطق
وفي رواية لابن ابي عاصم ولا تدفع ولا تجلب ولا تشفع ولا تنفع ولا تبصر ولا تنطق ولا تسمع
من حديث ابي سعيد ان عمر قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى اخذ
الميثاق على ولد آدم لما نسب ذكر في رق وانه الحجر قال فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
يوم القيمة الحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد اتوهرون العبدي وهو ضعيف
جدا وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه

من طريق

من طريق طاوس عن ابن عباس قال رأيت عمر قبل الحجر الاسود ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية
فاراد عمر ان يبين لهم ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر يضر وينفع
بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا ابرد على من قال
ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شبه تقبيله
اختيارا لتقبيل ما شاهد طاعة الله من يطيع وذكر شبيه بقصته ليس حيث امر بالسجود
لآدم وقال الخطابي معنى يمين الله في الارض انه من صافحه في الارض كان له عند الله عهد
وحرمة العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة ممن يريد موالاته والاختصاص به لما طبعوا
ما يعهدونه وقال المحب الطبري معنا ان كل ملك اذا قدم عليه ولي قبل يمينه وما كان الحجر
اول ما يقدم من له تقبيله كان بمنزلة الملك والله المثل الاعلى وفي قوله اعلم انك لا تضر ولا تنفع
من امور الدين وحض الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعقل الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود حا
نرجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد
اعتقاده يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك بتكميل اعتراض بعض المعجمين على الحديث الذي اخرجه
الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وصححه ولفظه نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم فقال لبني سوءتر خطايا المشركين ولم تبيضه طاعة الموحدين واجيب عما
قال ابن قتيبة لو شاء الله لفعل ذلك وانما اجرى الله العادة بان السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس
من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر
الصلد فانثرتها في القلب اشد قال وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد ليبتلي اهل الدنيا
اي ريبة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قال الحافظ قلت اخرج الحديثي في فضائل مكة
باسناد ضعيف هذا نصه اخرج احمد والترمذي وصححه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه
مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا بين المشرق
والمغرب لكن في اسناده رجلان مجهولان وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب وروي عن عبد الله
بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي وفي صحيح ابن
خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد ان من استلمه يوم القيمة بحق
وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث ابن عدي الحاكم ايضا والله اعلم الحديث
الخامس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة يعني في عمرة القضاء كما نفى عليه غير واحد فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم
حمى يثرب وفي رواية وقد وهنتهم اي اصعفتهم وقال وهن الانسان ووهنه غيره بتعدد ويتعدى ويقال
ايضا وهن بكسر الهاء وهنه ووهنه بتشديد الهاء ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك واماد كر ابن عباس ذلك
حكاية كلام المشركين وفي رواية الاسماعيلي فاطلعه الله على ما قالوا فامرهم النبي صلى الله عليه
ان يرملوا والرمل بفتح الراء والميم الاسراع وقال ابن زيد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك المائي
منكبيه في مشيه الاشواط الثلاثة والاشواط جمع شوط وهو السعي مرة واحدة بمجيء جميع ما بين الركنين
الشين والطويل مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وان يمشوا ما بين الركنين مشوا فلا
اي الهاميين وعند ابي داود من وجه آخر فكانوا اذا توارى عنهم قريش بين الركنين مشوا فلا

اطلعوا عليهم رملوا وذكر ان المشركين كانوا من قبل قعيقعان واذا تقرر ان هذا كان
في عمرة القضاء تبين ان ترك الرمل ما بين الركنين المذكورين منسوخ لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام
رمل في حجته من الجعرانة الى مكة وسياتي اصحاب قريبا ان ذلك كان في عمرة القضاء فتبين ان
البخاري ان يرملوا الاشواط كلها وفي الكشميهني ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء
بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد اي الرفق بهم والاشفاق عليهم والمعنى لم يمنعهم
من امرهم بالرمل في جميع الطوفات الا الرفق بهم قال القرطبي ورجاء الا الابقاء بالرفع على انه فاعل
يمنعهم وبالنصب اي لكن ابقى بالرفق بهم ويكون في يمنعهم ضمير عايد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلة انتهى ومحل الحديث استحباب الرمل وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت
لما سياتي وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ويقال عن مجاهد والشافعي كراهته ويوخذ منه جواز
اظهار القوة وقت العبادة والسلاح ونحو ذلك للكفار اذا رهابهم ولا بعد ذلك من الرياء المذموم بل
هو من باب المخادعة في الحرب لانهم وهم المشركين انهم اقوياء لبلا يطمعوا فيهم وقد ثبت
ان الحرب خدعة وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى لكمال
لا يشرع بذاكر الرمل فلو تركه في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكينة
فلا تتغير وتختص بالرجال فلا يرمل على النساء وتختص بطواف يقصه سعي على المشهور ولا فرق
في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلفوا عند مالك فيه وقال الطبري
قيل ثبت ان الشارع رمل وامر بالرمل بمكة يعني في حجة الوداع فعارضه ما سكت عنه في الحج الا ان
تاركه ليس تاركا للعمل بل لهيئة مخصوصة فان ترك الصوت بالتلبية فمن لم يحافظ صوته لم
يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه والله اعلم الحديث السادس عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
يعني الحجر الاسود لانه يقع الركن كما قيل انه اذا قيل استلم الركن انما يراد بعضه وفيه استحباب استلام
الحجر اول قدومه على الطريق ما لم يطف وبحب سعيه اوله وهم انها الحجمة بعدها موحدة اي سرع في مشيه
والحبب بفتح المهملة والموحدة بعدها موحدة اخرى الحدو والسرعة يقال حبب البانه اذا اسرعت
وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بزوال الرمل والحبب عند هذا القايل لان اشواطا راد
البخاري في روايته من اسبوع فتح اوله وظاهره ان الرمل سنوعب الطوفة فهو معارض لحديث ابن
عباس الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب لكن حديث ابن عمر مقدم عليه لانه متاخر عن
حديث ابن عباس كما سبق واما بعمل الاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وهما يوجبان الرمل
سنة مستقلة انهم في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوافه في عمرة القضاء فانهم قيدوا مشيه
على الاسراع اذا مروا من حجة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بارزا لهم الناحيه فاذا مروا
بالركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم ما تقدم ذكره في حديث ابن عباس الحديث السابع عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير وحمل
البخاري سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على ما كان عن شكوى لانه ترجم باب المريض يطوف راكبا
ثم اورد هذا الحديث قال الحافظ وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن
عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في
حديث جابر عند ابن ماجه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليالوه فيحمد على انه فعل
ذلك لاذن من معاوح لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز
الا انه تخلي اولى والمركوب مكروه ثم رايتها قال والذي يترجح امنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم
كان قبل ان يحوط المسجد واما حديث ام سلمة ولفظه شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فانه يقتضي مع الطواف في المطاف وكان ذلك قبل
تحويط

تحويط المسجد ايضا فاذا حوط المسجد امتنع داخله اذا لم يومن من التلويث ولا يجوز لبعير ان
يطاف ما قيل فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي على هذا فلا فرق في الركوب اذا سعى بين
البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه او
ولئلا يرى عنه بعضهم من خصائصه ويحتمل ان يكون راحلته معصمة من التلويث خرجه ابو داود
فلا يقاس غيره عليه ويعد من استدل بطهارة بول البعير وروثه بانه كان يطاف راكبا على هذا
الحديث جوابه حول الدواب التي يوكل لحمها المعتاد اجتماع الى ذلك ان لو لها لا يخيف غالبا على
غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم جواز مع الحاجة بل ذكره ابن بطال
التلويث وعدم ما فيه حيث يخشى التلويث ممنوع الدخول وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
معصومة اي مدربة معلمة فيومن منها ما يحدث من التلويث وهي سايره ويحتمل ان يكون
بقرام سلمة كان كذلك ايضا استلم استفعال من السلام او من الحجارة للتبعيد قاله الازرقي
الركن يعني الحجر كما مر محجن بكاف مكسورة ثم جيم ساكنة ثم نون اداة يعلم من حديث ابي الطفيل وقيل المحجن وله من حديث ابن عمر
استلم الحجر بيده وقبله ورفع ذكره وسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رايت ابا سعيد وابا
هريرة واتى عمر وجاء اذا استلموا الحجر قبلوه الا ان يهم قبل وان عباس قال وان عباس اخبره
قال لكنا نرى والله اعلم ان الشقاق بسببه وقيل فان استعصى استلم بيده واستلم بيده وقبل ذكر النبي فان لم يستطع استلم بالله واكبر يدل ذكره في رواية ابن ماجه بيده وكذا
قال القسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل المعين بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الجيم بعدها نون مصمت محنية الراسية والجمع الاعواج وبذلك سمي المحجون قاله ابن دريد
في الصحيح اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم والثاني
اليماني فقط وليس للاخيرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبلان
الا ان يستلمان هذا على راي الجمهور وسياتي ايضاح ذلك ان شاء الله واستحب بعضهم تقبيل
الركن الثاني ايضا فايدة اخرى استنبطها بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر حوان تقبيل كل من
يستحق التعظيم من ادمي وغيره فاما تقبيل الادمي فقد وقع به الحافظ ابو بكر بن المقرئ واسناده
اورد فيه احاديث كثيرة وانا لمن حدثها حديث الذراع الهدي وكان لي وقد قبل الصبي
فحملها شاد رمز راحلتا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم رجله واخرج ابو داود من حديث
بريدة القصير منه ومن حديث سامة بن شريك فلما دنونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده
ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي فقال يا رسول الله ايذن لي ان اقبل راسك وجلك فاذن له
واخرج البخاري في الادب المفرد ان عليا رضي الله عنه قبل يد العباس ورجله واخرجه ابن المقرب
والاخرج من طريق مالك الانجعي قال قلت لابن ابي اوفى بكر النبي ما بايعت بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناولنيها فقبلتها قال البوني تقبيل يد الرجل لزهده او صلاحه او علمه او شرفه او صيانة
او نحو ذلك من الامور التي لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او ثروته او وجاهته عند اهل
الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولي الجواز انتهى واما تقبيل غير الادمي فنقل عن
الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستحسنه
بعض اتباعه صححه وذكر ونقل عن ابي الصوف اليمني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل
المصحف وفي الحديث وفور فضائل عمر وبالله التوفيق والهداية واليه الرجعة في الغاية نعم
ما رضيه عنا امين الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقال ابن عمر اما تركي النبي صلى الله
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين فان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا الجعي حمل
ابن المنير استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة تمم البيت على قواعد ابراهيم ونقب

ذكر يعقوب الشراح بان ابن الزبير طاف به معوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الا نزوا ما ذكر المعوية
مع ابن عباس واما ان الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بنا
البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر
وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلما رأى البيت على بنا ابن الزبير اخاطا والطاوس استلم
الاركان جميعها حتى فكر ابن الزبير واخرج من كل بوابين اسعة قال يبلغني ان ادم لما جاء استلم الاركان
كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
على ما دل عليه ان عمر لما تقدم ذكرها وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن
جابر واني والحسن من الصحابة ابن عباس وابن الزبير وعن سويد بن غفلة من التابعين
قال اني دقيق العيد وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا
انتهى قال في النهر واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع
استلامها مهجورا بل البيت وكل بقعة منه نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان
تركا استلامها كفى لها كان تركا استلام ما بين الاركان فهما لها والقابل به والموجد منه
حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وبترتيب كل حد منه لله والله الموفق **باب**
التمتع والمراد به هنا الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم بالحج من عامه وفي الباب اربعة احاديث
الحديث الاول **عن ابي جمرة** بالجيم والراء واسمه **نصر** بالصاد المهملة **بن عمران الضبعي**
بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة المفتوحة بعدها عين مهملة ثم بالسين المهملة وفي
بالمثناة التحتانية والراي بعدها نون البصري التابعي سمع ابن عباس وابا بكرة بن ابي
موسى وهدم الجرمي روى عنه شعبة وقرة بن خالد وحماد بن زيد وعباد بن منصور قال
ابو عيسى مات سنة ثمان وعشرين ومئة **قال سالت ابن عباس** وعند البخاري من طريق
شعبة عن ابي جمرة قال تمتعت فقال ناس فسالت ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن الزبير عنه
وعن جابر تمتعت فنهاني ناس وكان ذكر في زمن ابن الزبير وكان ينهى **عن المتعة** فسالت ابن
عباس ونقل ابن ابي حاتم عن ابي الزبير ان انه كان لا يرى التمتع الا لمحصر ووافقه على ذلك وابراهيم
وقال الجمهور الاحصار لا يختص بالمحصر **فامرني بها** اي انا سالته على تمتعي والجملة مستأنفة
عن شعبة فاثبت بن عباس فامرني بها **فاطلقت** الى البيت فمكثت فذكر الحديث **وسالته**
ابن عباس **عن الهدي فقال** في الهدي اي المتعة محمول على كل من تمتع دم **جزور** بضم الجيم وسكم الزاي اي
بعير ذكرا كان او انثى وهو ما حود من الجزر اي القطع وتقطعها موتين **او بقرة او شاة او شرك**
بكسر الشين المعجمة وسكون الراي شارك في دم اي حيث يجزي الشي الواحد عن جماعة وهذا
موافق لما رواه مسلم عن جابر قال حامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور
سواء كان الهدي تطوعا او اجابا سواء كانوا كلهم متمتعين او كلهم مفردين بالهدي وعن قوم كسبعة ونحوهم
يريد المتمتع وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متمتعين بالهدي وعن قوم كسبعة زيادة
ان تكون اسماؤهم واحدة وعن داود وبعض اصحاب مالك يجوز في هدي التطوع دون الواجب
وعن مالك لا يجوز مطلقا والمنقول عن قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احد
الروايتين عن سعيد ابن المسيب فقال يجزي عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن داود
خرجه من الثامنة **قال وكان ناس كرهوها** وفي رواية **فنهى** احد منهم الا تقدم من
نهي ابن الزبير عنها الا لمحصر **فتمت فرايت في المنام كان انسانا** وفي رواية احمد وسلم
من طريق عبد الله عن شعبة فتمت فاتاني آت في منامي **فنادى** في منامي **بينادى حج مبرور** فقال ابن حالويه
اي مقبول وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الاثم وارجحه النووي وقيل الذي لا

ر يا فيه قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسير المبرور متقاربة المعنى وهو اشرح الذي وقيت
احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى وفي حكم القبول الماجور منها ان يظهر
باثره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور **ومتعة** هو خبر مبتدا محذوف اي هذه عمرة **متقبلة**
متقبلة قال الاسماعيلي وغيره نفرد النصر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة ذكره في هذه عمرة متقبلة
الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة **فاتيت ابن عباس**
محدثا اي بالرؤيا المذكورة وفي بعض النسخ فذكرت له ذلك **فقال الله اكبر** فكبر بذلك **سنة**
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي هذه سنة وجرى فيها النصابي وافقت سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم واعلى الاختصاص بالبخاري بي وراسر على شعبة فقال لي يعني ابن عباس قم
عندي واجعل لكم سهما من مالي قال شعبة فقلت لابي جمرة استفهمه عن حسب ذكر لهم فقال للرؤيا
الذي ارايت اي لاجل الرؤيا المذكورة **وتوخذ منه** اكرام من اخبر بالم ومباشرة وفرح العالم موافقة
الحق والاستئناس بالرؤيا الموافقة للدليل الشرعي وعرض الدنيا على العالم والكبير عند المشورة
والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على احتمال اهل العلم العمل بالراجح منها ليوافق الدليل والله الموفق
للصواب الحديث الثاني **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قيل هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران وما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا
عند قوم والقران فيه تمتع ادفيه اسقاط احد العملين واحد الميقاتين سمي تمتعا على هذا
باعتبار الوضع اللغوي قال النووي وهذا هو المتعين وقال المهلب معناه امر بذلك لان ابن
عمر وغيره روى حديث الباب كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول لهم هو متمتع **حجة الوداع**
بالعمرة الى الحج وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وودعوه وتعظيم ودين علة
سن كونه تسميتها بذلك كما قال القاضي **واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة** فيه دليل
على استحباب سوق الهدي من الميقات وان بعد مكانه وهو من السنن التي تفعلها كثير من الناس
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا مشكل لان الاحاديث الكثيرة
في هذا الباب استقرت على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وقد اجاب المكي واصحب عنه بان
المراد به صورة الاهلال بان ما ادخل العمرة على الحج لما بهما فقال لبيك بحجة وعمرة ومعنى هذا الجواب
قول من كان قارنا كابن عمر فذكر انكر ذكر ابن عمر على انس تقدم وتحملنا ان يكون ابن عمر على كونه
اطلق ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في اسناد الامر وبين هذا التاويل قوله **فتمتع الناس**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فان الذين تمتعوا انما ادوا الحج بين فصلوا بينهم
اي بالعمرة من حلوا بعد ذلك عكة ثم حجوا من عامهم **فكان من الناس من اهدى فساق**
الهدي ومنهم من لم يهد واذهب الوحدة والجمع الى الفرق بين من
ساق ومن لم يسق سياتي من الفصل بعد كثير في قوله **فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم**
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه قال ابن
دقيق العيد هذا موافق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى واستدل
به على ان من ساق الهدي لا يتحلل من العمرة حتى يذبح الحج وفرع منه وبوبه قوله في
حديث عائشة فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة وقد يجاب
عن ذكر بانه مخصوص من كان قارنا بانه على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا انه ادخل الحج على
العمرة كما تقدم ذكر غير بعيد **ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة**
فيه دليل على وجوب هذا الطواف **وليقصر** قال النووي معناه انه يقتل الطواف والسعي
والتقصير بصر حلا لا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل اسباحه
محظور قال واما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل لسبق له سفر حلقه في الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليحلل هو امر بمعنى الخبر اى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل
ان يكون امرا للاعلام بالاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام ثم ليهل بالحج اى يحرم به وقت
المخروج الى عرفة ولهذا الى يوم الدال على التراخى فلم يرد انه يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة
وليهد اى يهدى التمتع وهو واجب بشرطه من لم يجد هديا بان فقده بذكر المكان او عدم
ثمنه مع وجود الثمن لكن احتاج اليه لاجل مؤنته او وجده واستغرق ثمنه حاجته الاصلية
او الا يباع الا باكثر من ثمن المثل فليصم ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام به وقال النووى هذا هو الاصل
فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح فعلى
الاول لمن استحب صيام عرفة يصومه السابع ليصوم يوم السابع والثامن والتاسع
والثانى يصوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط وستقر الهدى فى ذمته
وهو قول الحنفية وفى صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال النووى
واصحهما من حيث الدليل الجواز وسبعة اذا رجع الى اهله وهو موافق لقوله تلك عشرة كاملة
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد به الرجوع الى الوطن لا الرجوع من منى الى مكة فطاف وسعى
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ وقد تقدم ذلك مبسوطا فى
حديث ابن عمر السابق حب ثلاثا انه اشواطا من السبع وهى بفتح الحاء المهملة اطواف ومشى اربعه
وتقدم الكلام عليه وبيان معناها فاكرر وفيه تعميم هذه الثلاثة بالحب على حدا وما تقدم من حديث
ابن عباس ولم يكع حتى قصر طوافه بالبيت عند المقام اركعتين فيه استحباب ركعتى الطواف
عند المقام وقد ذهبت جماعة الى وجوب ذكر حلق المقام وروى الازرقى فى الاخبار بمكة باسانيد
صحيحة ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى
جاء سيل فى خلافة عمر فاحمله حتى لقاه اسفل مكة فاتى به فرفعا الى استار الكعبة حتى قدم عمر
فاستقر فى امره حتى بحفوه موضعه الاول فاعاده الله وبنى حوله فاستقر ثم بعنى حيث هو الآن ثم
سلم فقرق فى الصلاة ظاهره انه لم يتحلل بينهما بعمل آخر لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج
عند مسلم ثم رجع الى الحج فاستلم عرجع من باب الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعا فطواف
وصف فى تسمية السعى طوافا بعد ان ذهبت الطواف والمشى عنه موجودة او هى حقيقة لغوية
فالان ذهب الجمهور الى ان الصفا والمروة بعض طوافا القدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا
الوجه واستحباب ان يكون السعى عقب طواف القدوم ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه
وسبب ذلك كونه سائقا للهدى والا فمن فسخ الى العمرة وتحلل منها كما امر به اصحابه وتحر هل به يوم
النحر وسيأتى الكلام عليه فى بابه وافاض فطاف بالبيت يعنى طواف الركن وبقال له طواف الزيارة
وطواف الافاضة ايضا ثم حل من كل شئ منه حرم من الطيب والنساء والصيد وغيره ذلك وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس قال فى
الفتح تشبيه وقع بعنى فى بعض نسخ البخارى بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين قوله من اهدى فساق الهدى من الناس فى رواية ابى الوقت لفظ باب وقال فيه عن
عروة عن عائشة الخ وهو خطأ سنبيه فان قوله من اهدى فاعل قوله وفعل والفصل بينهما
بلفظ باب وبصير فاعل فعل محذوفا واعرب الكرمانى فسر حرم على ان فاعل فعل هو ابن عمر الذى
اخبر واما ابو نعيم فى المستخرج فساق الحديث بتمامه الى آخره باعاده هذه اللفظة بترجمة مستقلة
وساق حديث عائشة بالسناد الذى قبله وقال فى كل منهما اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير
وهذا قريب والصواب ما رواه الاكثر ووقع فى رواية ابى الوليد الباجى عن ابى ذر بعد قوله
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلة صورة باب وعد ما من اهدى وساق الهدى
من الناس وعن عروة ان عائشة اهم حبشى قال ابو الوليد امر ما ابوذر ان نضرب على هذه

الترجمة

الترجمة يعنى قوله من اهدى وساق الهدى من الناس انتهى وهو عجيب من ابى الوليد ومن
شيخه فان قوله من اهدى هو صفة لقوله وفعل فكيف يطلب ما انها ترجمة محكى عليها الوقوع
وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم عاد
الاسناد بعينه الى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ممتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس
معه بمثل الذى خبر نى سالم عن عبد الله الحديث الثالث عن حفصة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا عن العمرة
والحال حلوا وقوله من العمرة كذا اى بالعمرة كما فى رواية عبد الجبار وكلاهما ليس من رواية
مسروق بن عبد الجبار ذكر ها بعضهم وحمل فيها بعضهم واستشكل كيف حلوا
بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك والجواب ان قولها بعمرة اى بان احرامهم بعمرة كان لم يسعوا حلهم
ولم تحلل انت من عمرتك حتى الاصيلى وعبيرة الى توجيهه فالكرمانى قوله ولم تحلل من عمرتك والم
يقله احد فى حديث حفصة ونقله ابن عبد البر على تقدير تسليم انكاره بانها زيادة حافظ
فيجب قبولها على انه لم يتفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله ابن عمر وغيرهما مع مالك رواها صحاح
ثابتة انتهى ووقع فى رواية عبد الله بن عمر عند البخارى فلما احل حتى احل من الحج والاتى فى هذه
الرواية رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى يحل منهما جميعا وقد اجمعوا على
صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قوله حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر
فى انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك بوجوه احدها قالوا انما
معناه ولم تحل محالت من احرامك الذى اسندته معهم سنة واحدة بدليل قوله لو استقبلت
من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من تحريم عمرة كما
امرت اصحابك قالوا وقد تاتى من بمعنى اللام كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بامر الله
والمقدر ولم تحلل بعمرة من احرامك وقيل طلبت له فتح حجة بعمرة كما صنع اصحابه بامره
فقالت لم تحلل ايضا من عمرتك قال الحافظ والاحتمال الثانى يعضده الثانى وبلات معناه
النفى والذى يجمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم انما كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على
الحج بعد ان اهدى به مفردا لانه اولا اهل احرم بالحج والعمرة معا على حديث عمر مرفوعا وقد عمرة
فى حجة وحديث انس انه اهل بحج وعمرة وسلم من حديث عمران بن حصين تمتع بين عمرة وحج
والجمع من حديث سراقة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله من حديث ابى
طلحة تمتع بين الحج والعمرة وللدارقطنى من حديث ابى سعيد وابى قتادة والبراء بن حديث
ابن ابى اوفى كلهم مرفوعا مثله واحاب البيهقى عن هذه وغيرها بنفى ما نفته الملى قال انه صلى
الله عليه وسلم كان مفردا فنقل سليمان بن حرب ان رواية ابى قلابة عن انس انه تمتع
يصرحون لها بجمعا انبت من رواية من روى عنه صلى الله عليه وسلم تمتع والعرب تعم
بان فتادة ونحوه من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاصل فيه على انس نفسه قال وقوله
تمتع النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة كتمتع بعد بالقران فظن انه اهل عن احرامه واحاب
عن حديث الباب بما نقله عن المتن فى ان معنى قولها ولم تحلل من عمرتك اى بامر احرامك
كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صلى فى هذا الوادى وقالوا فى حجة
اكثر عدد فحمل رواية من روى فى حجة عمرة على ان المراد بالحج القران لما فى القران من
حال نفسه وعن حديث ابن عمر بان المراد بذلك ادخاله الحج على العمرة بالقران لان قوله صلى
الله عليه وسلم تمتع بعض اهله فى العشر وقوله الآخر انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان
اراده بكلمة لكن اراد تمتع لكن قال الحافظ فطوافا على ما فى هذه الاحوبة من التعسف وقال النووى
والصواب الذى يعتمد انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده ان لم يتمتع فى تلك السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران كذا قاله والحق انه ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان
امكم لحكم وعمركم ان تتموا لكم منهما سواء وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبه وغيره ولما
حديثنا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر بل للكل السنة وقال صاحب
الهداية من الحنفيه الخلاف بيننا وبين الشافعي ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا
واحدا فلهذا قالوا ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل
لكونه اكثر عملا وسيأتي بقيه الكلام على احرامه صلى الله عليه وسلم مبسوطا في باب في الحج الى العمرة
ومن الله التوفيق والهداية الحديث الرابع عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال نزلت
اية المتعة في كتاب الله يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ففعلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ذلك
ولم ينهنا رسول الله عليه وسلم ولم ينه عنها شئ ولم ينزل قرآن يحرمه اي يمنع ذلك فقعلينا ولم
عنها فيه اشارة الى جواز نسخ القرآن بالسنة والا احتاج الى قوله ولم ينه عنها حتى مات ومراده
تقرير الحكم وعدم ازالته اذ الاطريق لرفعه الا بهذين الامرين وقد نفاهما وقد يؤخذ منه ان الاجماع
لا ينسخ به اذ لو نسخ به لقال ولم ينسخ على المنع لان الاتفاق حجة يكون سببا لوقوع الحكم فكان يحتاج
الى بقيه كما في بروك القرآن بالسنة وورود السنة بالنهي قال رجل برايه ما شاء وحكى الحميدي
ان رفعه في البخاري من رواية ابي رجاء عن عمران فلا البخاري يقال لنا في الرجل الذي عناه
عمر قال الحافظ ولم اره في شئ من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسماعيلي عن
البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكذا البخاري
اشار بذلك الى رواية المعرور عني مطرف فقال فحاك في صدري رجل برايه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز وبيع عن النوري عنه وقال اني انهى الناس بحمد الله ان يرتعوا حمى عمر
وانما الكراهة في قوله برايه فقال طائفة من اهل العلم هو كما قاله عمران المراد به عفان وكأنه لغرب عهده بقصه
عثمان مع علي حرم بذلك وذكر غير الارم فقد سبقت قصة ثم مع ابي موسى في ذكر ووقعت
لمعوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر بغير هؤلاء اولى
من تلقي عنها وكان فهم من بعده كان تابعا له في ذلك فمن مسلم ايضا ان الزبير كان ينهى ابن عباس
باحرها فلما اخبرا فاشار الى ان منها اولى من بعض عنها عمر ولما نزلت اية المتعة يعني
متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وهذا اعتراض على عباس وغيره في حرمهم المتعة التي بها
عناه وعثمان نهى في الحج الى العمرة التي بحج بعدها وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له تحج بنت بحج وتعتمر ومراده المتعة المذكور وهو الجمع بينهما في
عام واحد ولهما عن الشعبي بمعناه وكانه تشير الى رواية همام المتقدمة وفي الحديث من
الفوائد ايضا جواز نسخ القرآن بالقرآن والاخلاق فيه وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين
الصحابه

بعض الصحابه وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص فرد الله اعلم باب الهدي وفيه
خمسة احاديث والهدي كعلي وعلى والاول اشهر وقد قرئ بهما فورك حتى بلغ الهدي محله
قال الجوهري الواحدة هديه وقاله الفراء هي قال ابن عطيه ويحتمل ان يكون الهدي مصدرا سمي به
كالرهن ونحوه فصح على المفرد والجمع وقال ابو عمر وبن العلا لا اعرف لهدي الا بالتخفيف انتهى والهدي
ما اهدي الى البيت وتقرب به الى الله تعالى من النعم جمع هديه قال بعضهم الهدي ما حرج عن قدية
الاذى من دم او الحكم كدم القران والتمتع والفساد والعمرات وجزاء الصيد وغيره قال الاستاذ ابو بكر
الهدي في حوار بعين خصلة الحديث الاول عن عائشه رضي الله عنها قالت فتلت
ولا بد هدي النبي صلى الله عليه وسلم والقلائد جمع قلاده وهي ما قلد به الهدي من نعل
وغرز مزادة او لحاء شجر الحرم قاله الحسن بن محمد النيسابوري ثم اشعرها والاشعار ان يكشط جلد
البدنه حتى يسيل دم ثم يسلته بسنه فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويدل لذلك الجمهور
من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
للاشاع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد قالا وهو حسن قال وقال مالك يحفى الاشعار عن لها سنام
قال الطحاوي وثبت عن عائشه وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنه
لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وغيره اغفال من كره الاشعار
بانه من المثلة مردود بدلالة هذين الباب احرم كالكبي والقصد والحجامه وغيره ذلك والاظهر ما قدر
بوهم من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك لشفقة الانسان على المال عاده ولو كان ذلك هو
المحظوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي الى الجرح الكبير حتى تهلك البدنه
مكروه وقد لا يسلم شئ من الاشعار الا نادرا وانما كره الاشعار واستحبه الطحاوي
في المعاني فقال لم يكره الا نوح اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه الهلاك البدنه
ذكر ابن الجوزي الحرج لا سيما مع الطعن بالشوكه قال وادخل الباب على العامه لانهم لا يواعون الحد
في ذكر وانما من كان عارفا بالسنه في ذكر فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال اعلم احد
كره الاشعار الا اباح وخالفه صاحباه فقال بقول الجماعه انتهى وروي عن ابراهيم النخعي انه
كره الاشعار وكره ذلك الترمذي قال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى
عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله فقال له وكيع انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احق هذا ان يحمى انتهى وتعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس الا ابي حنيفه وذكر
سلفه وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع وينبغي الرجوع الى ما قاله الطحاوي فانه اعلم من غيره
بأقوال الصحابه وفعلت فلدتها وقلدتها ايا قالت فلد نها بعثت بها الى البيت وفي حديث عمرة عن عائشه
ما يدل على انه بعث بها مع ابيها الصديق رضي الله عنهما ويستفاد من ذلك وقت البعثه وانه
كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين اراد ت عائشه بذلك ان علما جمع القصه
ويحتمل ان تريد انه اراد الحج فعجل النبي صلى الله عليه وسلم الامر في العام الذي يليه حجة الوداع ليلا
يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ واراد ت ان لا هذا اللبس واقام بالمدينه اي لم يرد
فاحرم عليه حتى كان له حلو في هذه المسئله اختلف ابن عباس وعائشة وغيرهما فعند
البخاري في حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان زيادا ابن ابي سفيان كتب الى عائشه ان عبد الله بن
عباس قال من اهدى هدي لا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشه
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وزعم عليه
البخاري بي الصحابا حكم من اهدى وقام هدي بصير محرما ولا لفظه هناك من اهدى بدنه
يا ام المؤمنين ان رجلا يسعت بالهدي الى الكعبه هو يجلس في المسجد فوصى ان تقلد بدنته
فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث ولفظ الطحاوي في حديث مسروق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قلت لعايشة ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون معه
يعلم لهم يوما يقلدها فيه فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد
منصور حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد نا حلوعن عايشة قبل لها ان زيادا بعث
بالهدي امسكي عن ما يمسك عنه المحرم حتى يبحر هديه فقالت عايشة اوله كعبة يطوف بها
قال وحدثنا يعقوب نا هشام عن ابيه بلغ عايشة ان زيادا بعث بالهدي ويخرج فقالت ان
كنت لافتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يحتنب شيئا
وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن كريبة بن عبد الله بن الهرمز
ابن راى رجلا منجردا بالعراق فسال عنه فقالوا امراته امرت بهديه ان يتقلد قال اربعه فلعمري عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة وروا ابن ابي شيبه عن التقفي عن يحيى بن
سعد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان
علي متجردا على منبر البصرة فذكره ولعل الاسم المبهم في روايه مالك قال ابن التين خالف ابن
عباس في هذه جميع الفقها واحتجت عايشه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواته كذلك وذلك
يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع اليه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم يعد
بذلك بل ثبت ذلك عن جماعه من الصحابه منهم ابن عمر رواه ابي ابي شيبه عن ابن عليه عن ايوب
وابن المنذر من حل بوابن عمر كان اذا بعث الهدي يمسك عما يمسك عنه
المحرم الا انه لايلبي ومنهم قيس بن سعد بن عباده اخرجه سعيد بن منصور من حل بوسعيد بن المسيب
عنه بنحو ذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وانهما قالا في الرجل
يبعث بهديه يسال بينه انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال ابن عمر وعلي وقيس
بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام
يحرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشه وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك
محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من حل بوعبد
الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جسده
حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على
مكان كذا فلبست قميصي ونسيت ما اتي لاخرج قميصي من راسي وهذا الاصح فيه لضعف
اسناده الا ان يسنده ابن عباس الى نذره بذلك خطا وقد ذهب جماعه من فقها المتنوى الى انه
لا يعتب سنما يمتنه المحرم الا الجماع ولبذه جميع رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح نعم جاء عن
ابن عمر ما يدل على ان الامر استقر على خلافه قال ابن عباس فمن نسخ ابو البختري عن شعبة
عن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهرمز عنه فذكر
الحديث عن عروة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عايشة اخذ وابه وتركوا قول ابن عباس وزيد
وشبه هما عن فقها العنوى الذين ذهبوا الى ان من اراد السفر صار محرما بتقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر
عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام يلبس ثم قلد
وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شي وقال الخطابي
عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم قال القاضي واي علم بهم منهم ولعل الخطابي
ظن التسويه بين المسئلتين مع انه متفق على بالاشعار بالجان الغرض في ذلك بالابل
الاسعد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها وشعرها يستر مواضع
الاشعار واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمه والله اعلم الحديث الثاني
عن عايشه رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مره غنما
الحديث حجة على من منع اهداء الغنم قال ابن عبد البر احتج من لم ير اهداء الغنم بانه صلى الله عليه

جمره واحده ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجه منه لان الحديث لم يدل
ان ذلك كان في حجه بل حديث عايشة صريح في انه ارسل بها واقام ولفظه كنت افتل قلايد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فبعثت بها ثم يمكث حلالا فلا دلاله لذلك على انه كان قبل حجته
فظهر ان لا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز نعم ستاتي من الذي
صرح من الصحابه بانه لم يكن في هدايا في حجته عام حتى يسوغ الاحتجاج بذلك لكن ساق
ابن المنذر من طريق عطا وعبد الله بن يزيد وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا ابينا
الاجماع على تركها هذا الغنم وتقليدها واعل بعض المحالفين حديث عايشة المذكور
بان الاسود تفرد عنها بتقليد الغنم دون بقيه الرواه عنها من اهل بيتها وغيرهم قال
المنذري وغيره ليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة لا يضره التفرد الحديث الثالث
عن ابي هريره رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ
لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنه كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من
طريق بكير بن الاخنس عن انس مر بدنة اوهديه ولابي عوانه من هذا الوجه او هدى
وهو مما يوضح انه ليس المراد باليد نه مجرد ما يقوله اللغوي وسلم من حل بوا المغيره عند ابي الزناد
بسنا رجل يسوق بدنه مقلده وكذا امن طريق همام عن ابي هريره وللبخاري في باب تقليد
تقليد البدن انها كانت مقلده تعلا مقال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتاده وهو محرم
من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده المشي وابي يعلى من طريق الحسن عن انس
حافيا لكنها ضعيفه قال انها بدنه وبين هما مراته اطلق البدنه على الواحده من الابل
للهداه الى البيت الحرام ولو كان المراد ما يقوله اللغوي لم يحصل الجواب بقوله انها بدنه لان
كونها من الابل معلوم فيها قال الطاهر ان الرجل ظن انه حرج على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها هديا
فلذلك قال انها بدنه قال الحافظ والحق انه لم يحرج ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت
مقلده كما سبق قال اركبها استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا
به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك
واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالرجل يمشون فيامرهم بركوب هديه وفي رواية لابي داود
عليه وسلم باسناد صالح وبالجواز مطلقا قال عروة في الزبير وسنده ابن المنذر الا احمد واسحق
وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضه تبعا لاصلها في الصحابا وتبعه في
شرح المهذب على الفعال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والسنجي وغيرهما تقييد
بالحاجه وقال الروياني بجوازه بغير حاجه خلافا للنص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي
واحمد واسحق وقيده صاحب الهدايه من الحنفيه بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن النخعي
عند ابن ابي شيبه واطلق ابن عبد البر كراهه ركوبها بغير حاجه عن الشافعي ومالك وابي حنيفه
واكثر الفقها ولفظه لا يركب احد هديا لا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي في الذي نقله عن
المزني ورجح به السهيلي يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب
للضروره فاذا استراح نزل ومقتضى التقييد بالضروره ان من انتهت ضروريه لا يعود الى ركوبها
الا لضروره اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثه وهي الضروريه الاضطرار الركوب
بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضروره ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه اذا وجد غيرها لا يركبها وروى عبد
ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال اركبها اذا اعيى قد رايا يستدل على عدم وجوبها وفي المسئله

مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشيخه ولكن الذي نقله الطحاوي
وغيره الجواز بعذر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يبقى ما تقدم بركوبه وصحاح الشافعي واقع عليه //
الشافعي في الهدي الواجب كالمنذور ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر
عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة
وارده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر احدا منهم
بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد
صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج
اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ما قال الرجل والمتاع اليسيرة قال اذا
انتجت حمل عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من
الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ممنعه مالكها واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره
اجازه الجمهور ايضا على التفصيل السابق ونقل عياض الاجماع على انه لا يوكبها وقال الطحاوي في
اختلاف العلماء قال اصحابنا والشافعي اذا اختلب منها شيا تصدق بثمنه وركب
اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب منه لم يغرم ولا يركب الا عند
الحاجة فان ركب لم يقوم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر فرايته راكبها سائرا النبي صلى الله
عليه وسلم زاد البخاري من طريق عكرمة عن ابي هريرة والنقل في عنقها ومن لفظ وهو عند
البخاري من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه قال اركبها ويلك في الثانية او في
الثالثة وللبخاري من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ثلاثا واخرجه مسلم الكبي عن ابراهيم
شيخ البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه اسمعيلي عن ابي خليفة عن
مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك او ويحك او ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل ما اجعنه له مع علمه
انه لا يركب الا ما لا يركب مثله وهو نحو قول العرب ثكلته امه لمن يراجع في ذلك بعد هذا
الثالثة والرابعة اركبها قال الخطابي وغيره ويحك او ويلك قال الزين بن المنير وانما لم يامره بذلك
خفا الحال عليه وبهذا جزم محمد بن العربي والداودي قال الوليد بن مسلم راجعني في ذلك بعد هذا
ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط لهلك لان الرجل لا محالة قال العربي ويحتمل
ان يكون فهم عنه انه يتركها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك الى ان
هي ان شاء ولم يجبه عباس وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم لتوقفه
عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما تركه الا امتثالا عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم ما تلفه
اواتاه وان الاجر حين الصادر لم يرجوها اغاظه المشقة عليه فتوقف فلما اغلظ له زاد الامتثال
وقيل لانه كان قد اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة والحي
اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هو اخبار وقيل هي كلمة تدعم العرب بها ظنها كلا مها ولا
تقصد معناها كقولهم لا ام لكم ونحوه برواية ويحك بدل ويلك قال القرطبي يقال ويل لمن وقع في
هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة
الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مباشرة الكبار كالصغار اذا راى
مصلحة للصغير الا ان نهى ارشاده اليها واستنبط منه البخاري جواز استماع الواحد يوقفه
وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فلا توقف على النفي لا يصح عند الشافعية وهو
وهو موافق لما هو مبين في صحيحه الحديث الرابع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ي على ان اجرها للحاجا فامرني بها
وتحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في
هذه الرواية عدد البدن ووقع في غيرها انها كانت مائة بدنة لابي داود من طريق ابن ابي

علي بن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سايرها
واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطا عليا فنحر الاربعين واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قوله في بدنة ثم امر من كل بدنة
كانت اكثر من مئة بدنة وان النبي صلى الله عليه نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع
بينه وبين حديث ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين
ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فالمتمم للصحيح اصح
واب ان تصدق بلحمها وجلودها واجلتها ... زاد ابن خزيمة في روايته من هذا
الوجه على المساكين والجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام كالاجلة جمع جل وهو ما يلقى على البعير
من كساء ونحوه وان لا اعطي الجزار منها شيا ظاهره ان لا يعطى الجزار شيا البته وليس كذلك المراد
بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيا عوضا عن جزارته كما بين ذلك الشافعي في رواية عنه
سعيد ابن اسحق عن ابن جريج ولفظه والا يعطي في جزارتها منها شيا وقال ابن الاثير الجزارة ما
يلقى للعمالة مما يحط من الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها الحرفة بالكسر كالولاية والدبن
والقابها ابن استمل هذا الحديث على فوايد منها جواز الاستنابة في نحر الهدايا والقيام عليها ونفر
من حكم الجلود حكم اللحم في التصدق بها ومنها صحة اعطا الجزار شيا من لحمها الا عوضا والا نيابة ان
ذلك بيع اركالبيع اما كونه عما وصفه فمتفق على الاشكال وهو ممنوع اما كونه نيابة فانه وان كان القياس
جوازه لكن القياس مع وجود النص باطل فانه عليه الصلاة والسلام قال في من نظم من نحرها واطلع
انه نحر اعطا به البدنة ولم يقيده بالمعاوضة والسر في ذلك والله اعلم انه ربما سامح في الاجرة اذا
علم وطن انه يعطى من اللحم فيرجع ذلك الى المعاوضة ومنه معنى لا سيما اذا قلنا بسد الذرايع هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور ونقل العطابي وغيره عن الحسن البصري انه قال لا باس ان يعطى الجزار الجلد قال النووي
وهذا مبني على ان الصدقة افضل من الاهداء والراجح ما تقدم بل قال ابن خزيمة والنهي عن اعطا الجزار اراد به ان لا يعطى منها
على جهة الاجرة وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة غير متصدق عليه اذا كان
ما اعطاه صدقة او هدية او ربا مع علي جهة فالقياس سيد الاجرة ممنوع لكونه معاوضة
وقد سمع الصدقة ليدل ينتفع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه كما تقدم عن الذاهبي قال الغرطبي ولم
يرض باعطا الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد الله بن عمر واسند ذلك عن علي مع
ضعف في الغرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي لاتباع لمعطفها على اللحم واعطا نها حكمه وقد اتفقوا
على انها لا تباع ولكل الجلود والجلال واجازة الاوزاعي واحمد واسحق وابو نور وهو وجه عند
الشافعية قالوا ويصرف ثمنه في مصرف الاضحية واستدل ابو نور بها انفقوا على جواز الانتفاع به
واجاز الانتفاع به جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وابو حنيفة ومالك في غير الهدي التطوع ولا يلزم
من جواز الحمل جواز البيع وعورض بانفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم
من جواز الحمل جواز البيع وفي الحديث من الفوايد سوق الهدي من الامكنة البعيدة والوكالة
في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه كما تقدم والله اعلم الحديث الخامس
عن رافع بن خديج بضم الخاء وكسر الدال المهملة والجيم ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم
الانصاري الحارثي المدني نزيل الكوفة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة
البصري ثابي ثقة سمع عمرو بن عمر وروى عنه يونس بن عبيد وعبد الله بن عون ومعدي عبد الله
وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه البخاري في الذبايح
ومسلم في الحدود عن عبد ربه بن خيران رندا طالبي كوفي وزياد ثقة سمع عمرا تقدم ما اشتركا
في الرواية عن ابي عمر قال مر ابن عمر على رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه قد اناخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدنه لبحرها اراد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لبحرها يعني وفي مسند اسحاق ابن راهويه
من طريق يونس عن زياد بن جبير اشهيت مع ابن عمر فاراد رجل قد اصحبه بدنة وهو يريد ان
يجرها فقال ابعثها اي اجرها يقال بعثت الناقة اثرتها فيما اما عن قيام وفيما ما مصدر معنى
قائمة وهي حال مقدره او قوله ابعثها اي افعلها والعامل محمد وفي تقدير الخبر فها وقد وقع في
رواية عند الاسمعيلي الخبر فها قائمة معقولة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها والاخرى
داود من حديث حماد بن ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت
ابن عمر ينحر بدنة وهي معقولة احدى يديها سنة بالنصب بعامل مضمر كالاختصاص او التحذير
متفاسنة محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويجوز الرفع وبدل عليه رواية الحربي في المناسك
بلفظ فقال لها فها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل قائمة على الصفة المذكورة وعلى الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفي
قوله سنة دلالة على ان قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ما ينبغي ان يكون نهاية كانت
قائمة قال ابن دقيق العيد ونقل عن بعضهم انها تنحر باركة واتباع السنة اولى والله اعلم باب
الغسل للمحرم وفيه حديث واحد عن عبد الله بن حنين قيل هو مولى ابن عباس قال الحافظ
والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه لابنه النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي ابنه فقيل
وقيل هو مولى علي بن ابي طالب حدث عن ابي ايوب والمسور بن مخرمة وابن عباس روى عنه
ابنه ابراهيم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وابو بكر بن حفص قال الواقدي مات قريبا من خلافة
يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز وكانت وفاة عمر سنة واحد ومائة ان عبد الله
بن عباس وعبد ابي عياله من بن رواية ابن جريج كلف مع ابن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء وهما بالالف بينهما وبالهمز فيهما موضع معروف بين مكة
والمدينة وفي رواية ابن عيينة بالحرج وهو بفتح اوله وسكون ثانيه قرية جامعة قريبة من
الابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان غسل البدن
كان عندهما من الجواز اذ لم يسأل عنه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فيه جواز المناظرة
في مسايل الاجتهاد وان الاختلاف اذا علم على طن المختلفين فيها حكم قاله القاضي قال فارسلني
ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري زاد في رواية ابن جريج فقال لكل له يقرا عليك السلام ابي
اخبك عبد الله بن عباس وسالك فوجدته يغتسل بين القرنين اي في البيرين بفتح القاف
والموحدة وهما خشبتان توضع عليهما الكرة كما سياتي تعبير المصنف لها بذلك
وهو يستتر بثوب فيه استحباب التستر عند الغسل فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
جواز السلام والكلام حالة الطهارة قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال
ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وسلم اخذه
عن ابي ايوب او عمره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه وهم
يغسل هل كان يغسل راسه اولا على حسب اختلاف ابن عباس والمسور قال الحافظ وحملهما ان
يكون عبد الله بن حنين تصرف في السوال لغفلته او لانه قال له هل يغسل المحرم اولا فاجابه بانه
يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاجاب ان لا يوضح الاجابة بذلك فساله عن كيفية الغسل وكانه
خفي الراس بالسوال لانها موضع الاشكال في هذه المسئلة لانه محل الشعر الذي يخشى استناده
بخلاف بقية البدن غالبا فوضع ابو ايوب يده على القرنين فطاطا لابي ازاله عن راسه
لتقوم حتى يد الى راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نكرت اليد في

رواية ابي جرج

رواية ابن جرج حتى رايت راسه ووجهه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب
عليه الماء اصبب فيه جواز الاستعانة في الطهارة فصب على راسه وهو موضع الاختلاف
بين ابن عباس والمسور ثم حرك راسه اي شعر راسه لقوله يديه ثم فرق كذلك بقوله فاقبل بهما
وادبر وقد مر ذلك بيانا في الوضوء مبسوطا ثم قال لابي ايوب ابو ايوب هكذا راسه اي
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل اراد ابن عيينة فرجعت البهما فاخبرتهما فاخبرتهما وفيها كما
اشار الى ذلك المصنف بقوله وفي رواية قال المسور لابن عباس لا ماري كلمة اي لا تجادله
واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال امرا ملان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن
الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة
الزبان العمودان اللذان تشد بهما المحفة التي يحمل عليها الكرة كما مر وفي الحديث
من النوابذ غير ما مر القول بحمل الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعض الصحابة ليس حجة
على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدي في قول صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم برادية الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة السنة على دعواه لكان يقول
للمسور انا نحج فتابعنا اقتدي من بعدنا كتابه ولكن معناه كما قال الكرماني وغيره من
اهل النظر انه في النقل لان جمعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة
بعضهم بعضا وفيه جواز عمل المحرم وتسريح شعره بالماء وله كذلك بيده اذا امن نتف واستدل
به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل كان يتم بدونه فكان المحرم احق بان
يجوز له تركه والا يخفى ما فيه واستدل به على تحليل شعر اللحية في الوضوء بالماء على استحباب
خلافا لمن منعه كالمتولي من الشافعية حشية انتتاف الشعر ان في الحديث تحريك راسه
بيده والفرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال شعر الراس اصل والتحقيق انه خلاف الاولى
باب فسخ الحج الى العمرة وفيه احدى عشر حديثا الحديث الاول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم مما تقدم ان اصل الاهلال رفع الصوت وشاع استعماله
في التلبية والاحرام قال القاضي الا ان رفع الصوت بذلك مختص بالرجال دون النساء لما سياتي من
الجهر ان صوت المراة عورة فليس من شكلها والجهر في الصلاة كذلك انتهى قال مالك يكره رفع المحرم
صوته بالاهلال في مساجد الجماعات الا في مسجد من المحل الحرام قال الباجي قال القاسمي ابو المصعبي
وهذا وفاق للشافعي في احد قوليه انتهى ووجهه ان المساجد انما بنيت للصلاة وذكر الله فيها
وتلاوة القران فلا يشرع رفع الصوت فيها بما ليس من مقصود لها الا ان لا يتعلق شيء منها بالحج وما
المسجد الحرام ومسجد الخيف فلكل اختصاص بهما من الطواف والصلاة ايام منى وليس الحج بنيا
ولذلك يستحب رفع الصوت فيهما بالتلبية والله اعلم واصحابه جمع صاحب وهو من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة في حال حياته مسلما ومات كذلك وان لم يرو ولم يرو
عنه ولو عمي مميز على الاوجه ولذلك عد واصحبه محمد بن ابي بكر مع انه ولد قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاث اشهر وعد بعضهم من راه قبل النبوة ومات قبلها على دين
الخشعية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا واستدل اخراج احمد في مسنده لربيعة ابن
امية الجمعي مع تصريحه بانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح وشهد حجة الوداع
وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته واجيب بان الرواية المتصلة بالموت
وان احيطت لكن لا بالنسبة للامور الظاهرة والرواية صهاء ومثله شاهد ارتد بعدما
سمع عدة النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ظاهره بدل على الافراد وهي رواية جابر وليس مع
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا الحديث رواه مسلم
واحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان الهدي مع النبي

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وعند البخاري من طريق القاسم بلفظ
ورجال من اصحابه ذوي قوة وجمع بينهما بان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وقد روى
مسلم ايضا من طريق مسلم القري بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث
وكان طلحة ممن ساق الهدي ولم يحل وهذا اشهد لحديث جابر في ذكر وشاهد لحديث
عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار ومسلم من حديث اسما
بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن معه الهدي قال ابن دقيق العيد قوله وليس مع احد منهم
هدي الخ كالمقدمة لما امر به من فسخ الحج الى العمرة اذا لم يكن هدي **وقدم علي من اليمن**
فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
جواز تعليق الاحرام بالغير واعتماد احرام المعلق بما احرم به الغير قال النافعي في قوله
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض اخذ بظاهره الشافعي في وجوب ورد
الاهلال بالنية المبهمة قال ع له بعد ان ينقلها لما شاء من حج او عمرة وله عنده ان ينتقل
من نسك الى غيره وخالفه سائر العلماء والآية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وتقويله وقوله ان والموا الحج والعمرة لله ولقوله جل ذكره ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان
لهم لا خصوصا اذا كان شرع الحج لم يستقر ولم يكمل بعد فلم يمكنه الاقدام على امر يغير تحقق
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة يريد ممن لا يهدي معه فهو عموم
اريد به الخصوص قال عياض وجمهور الفقهاء على ان فسخ الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى
وانما كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تصح في اشهر الحج قال في
حاشية الاشخ على لمحلى المحلي قال وروى الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت
فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة اخرجه ابو داود **فيطوفوا ثم يقصروا**
اي بعد السعي لما علم انه لا بد منه في العمرة وتركه كره للعمرة اولان المراد بالطواف مجموع الطوافين
الطواف في الدبيت وبين الصفا والمروة **ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق**
الى منى قال ابن الانباري انما سميت منى من منيت الدم اذا هيئته وذلك لما يجري بها من
الدماء وقال غيره بل لان ادم تمنى بها المحنة **وذكر احدنا بيظ** قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على
استعمال المبالغة في الكلام فانهم اذا خلوا من العمرة ووافعوا النساء كان احرامهم بالحج قريبا من زمن
المواقعة والاتيان فحصلت المبالغة في قرب الزمن بان قيل وذكر احدنا يفظ وذكر اشارة الى
اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث وعدم الترفه فاذا طال الزمن في الاحرام حصل هذا المقصود واذا قرب زمن الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او عدم وكلما استمر زوال هذا المقصود وضعفه قرب احرامهم من تحللهم **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فيه
جواز قول لو والتفجع عليها مخصوص بالتلهف على امور الدنيا طلبا وهربا قال ابن دقيق العيد واستدل
به على ان التمتع افضل ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ما يكون به متمتعا لو وقع وانما
يتمنى الافضل مما حصل انتهى وجاب عنه بان التمني لا جله فيه لانه انما تمنى ذكر فعلها منه وتطيب
لنفوسهم حين امرهم فعلوا ما تنطلق الى منى الخ وقد تقدم الخلاف في انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا او مفردا او متمتعا ومما يختص بالمقام ما ذكره الخطابي بقوله اختلفت الرواية فيما كان النبي
صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتباعا ثم رجح انه كان
افرد الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف
الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم
بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا بان المحلقين الراحدين واظبوا عليه ولا يظن بهم

المواظبة على

المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهة
التمتع وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا مبني على ان
دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم نسك فصل ونواب
كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه
الجزا قاله الطحاوي وقال عياض نحوا مما قال الخطابي وزاد واما احرامه هو وقد تظافرت
الروايات الصحيحة انه كان مفردا واما ما روايه من روى متمتعا فمعناه امر به لانه امر به بعد
ولولا ان معه الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل وما رواه من روى القران فهو اخبار عن
اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جا الى الوادي وقيل لم يقارن عمرة في حجه انتهى وهذا الجمع
هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجه الوداع بيانا شافيا ومهده
المحب الطبري تمهيدا بالغا بطوا ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمله على اهلاله
في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد
ما استقر عليه امره ويترجح رواية من روى عنه القران بامور منها ان معه زيادة علم على
رواية من روى الافراد وغيره وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر
من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انها اعتمرت مع حجتها كما هو عند البخاري وغيره
وابن عمر وقد ثبت عنه ان صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج وثبت ان جمع بين حجة وعمرة
ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وروى القران جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم
فيه وبانه لم يقع في حجي من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت والامتناع بل صح
عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه
القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال
وينتفي التعارض وبوبه ان من حاكه الافراد جاءه صورة القران ومن روى عنه التمتع فانه
محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وبوبه ان من حاكه التمتع اما وصفه بصورة
القران لانه انتفعا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذا احد صور القران وايضا
فان رواية القران جات عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف رواية التمتع والافراد والتمتع
وهذا يقتضي رفع النكر عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل
من الافراد ومن التمتيع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو
اسحق من الحنفية واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن
المتاخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع
افضل للخبر صح الله عليه وسلم تمناه وتطيب لقلوب اصحابه بترجيحه على
وهو قول احمد ابن حنبل في المشهور عنه وأجيب بانه انما تمناه مطيبا لقلوب اصحابه كما تقدم في ذلك وفيما قال من
محو ذوات سوا فعته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه كما تقدم في اخر ابها عن عمر الاحرام
بدامة ليترجح التمتع بان الدي يذبحان اعتمر بعدها فهي عمرة محتلق في اخر ابها عن عمر الاحرام
بخلاف عمرة التمتع فهي مجردة بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران
هو اشق من التمتع وتمرة مجردة للاخلاف فتكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلما ان
الصور الثلاث في الفضل سوا وهي مقتضى تصرف ابن حزمه في صحيحه وعن ابي يوسف القران
والتمتع في الفضل سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له
لما وافقه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل لموافقة ما تمناه
وامره اصحابه اذ بعض اتباعه ومن اراد ان يتنفى لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له
قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بوافقة الاحاديث الصحيحة ممن قال الافراد

المواظبة على

افضل على هذا يتمتع لان اعمال سفر من السكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا والتمتع عن عمرة من غير سفر لا اختلاف ومن العلما من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على ان كان قارنا كما نطق اوى وابن جابر وغيرهما فقبل اهل الاول بالعمرة ثم لم يتحلل منها الى ان دخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا التاويل حديث ابن عمر السابق عند ارسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا الاسناد الى انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه اهل بالحج والعمرة كما تقدم لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا وانما اهل بالعمرة وفي عنده انه ادخل احد السكين على الاخر لكن حرمه بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة محافظا على الاكثر الاحاديث فهموم حوج وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم اسمع على ذلك الى ان اموا صحابه بان يجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي كما سيأتي معنا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا استلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو معنى تحمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واسمع عليه ثم ان تحلل منه بعمرة في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا قال الحافظ والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة فمعناه ان تكون اهلة بهما جميعا في اول الحال ولا يتعين ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم **وحاضت عائشة** وكان قد حرق حيضها بسرف قبل دخولها مكة وفي رواية الحاكم الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صحيحة فامرها ان تهل بعمرة من التنعيم ولم ير من طوافها بالبيت الحديث وجمع بين قولي عائشة فحرجت فحجي حتى اذا كنا بمنى فطهرت ثم طفت بالبيت الحديث وجمع بين قولي عائشة والقاسم بأنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم يتهيأ لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة ومارأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى **فنسكت المناسك كلها** اي من الوقوف والمبيت وغير ذلك **غير انها لم تطف بالبيت** اي ولا بين الصفا والمروة اذ السعي انما كون عقب طواف كما اتفق عليه مالك واصحاب الشافعي قال ابن دقيق العيد قوله غير انها لم تطف فيه حذف تقديره ومنع قال وتبين ذلك برواية اخرى صحيحة ذكر فيها انها بعد ان طهرت طافت وسعت ويوخذ من هذا ان السعي لا يصح الا بعد طواف صحيح فان لو صح لزم من تاخير الطواف بالبيت تاخير السعي اذ هي فعلت انما سكت كلها عن الطواف بالبيت فلو لا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت هي السعي كما فعلت في غيره وهذا الحكم متفق عليه عند مالك واصحاب الشافعي وزاد الماليه قولا آخر ان السعي لا يلزم ان يكون بعد طواف واجب وانما صح بعد طواف القدوم على هذا القول لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم **فلما طهرت وطافت** وامتناع الطواف على الحايض اما لنفسه واما لملازمته دخول المسجد **بالبيت** اي وبين الصفا والمروة على ما مر واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر **قالت يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة** تريد العمرة التي فسخ الحج اليها والحج الذي اساوه من مكة **وانطلق بحج** ظاهره عدم حصول العمرة لها وانها لم تجمع الحج الاول الى العمرة لكن معارضة روايات اخر تقتضيها انها جمعت وقد قال الله عليه وسلم امرها بترك العمرة ونقض راسها وامتشاطها والاهلال بالحج لما حاصت للاشتراك الحاصل من العمرة لوجود التحفيف ومزاحمة وقت الحج وحملوا امره عليه الصلاة والسلام بترك العمرة على ترك المضي في اعمالها لا على رفضها بالخروج منها واهلت بالحج مع بقاء العمرة مكانها فارتفى ذلك ان يكون قد حصل لها حج وعمرة فاشكل حج قولها تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج اذهبي قد حصل لها

حصل لها حج وعمرة لما مضى تقرر من كونها صارت قارنة فاحتاجوا الى تاويل هذا اللفظ فاولوا قولها تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج على ان المراد تنطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة مجردة عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة للحصل لها قصد ما مضى عمرة مجردة عن حج وخروج مفرد عن عمرة هذا محصل كلام اي ذر في القسطلاني وهذا احاصل ما قيل في هذه وهو مع ان الظاهر خلافه بالنسبة الى هذا الحديث لكن الجمع بين الروايات الى مثل هذا **فامر عبد الرحمن بن ابي بكر** وفيه دليل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه **ان يخرج معها الى التنعيم** فيه ان من احرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوف بيوتها بل يخرج الى الحل فان التنعيم حاد الحل وعلامة الحل ان المقصود من الخروج الى جوف المعمورة ان يرد على البيت الحرام من الحل فصح كونه واقعا على ما حصل ظنا في الحج بالخروج الى عرفة وكل من تحلل واحلوا من احرام بالعمرة من مكة ولم يعد هل يكون فعلهم الطواف والسعي صحيحا ويلزمه دم او يكون باطلا فيه خلاف وعند الشافعية وجهان مالكا ابطل الحج لا يصح **فاعمرتها بعد الحج** فيه دليل على جواز الاعتمار في اشهر الحج اذا قلنا ان الحجة بكمالها هو منقول في رواية عن مالك والشافعي ايضا الحديث التالي عن جابر قال فحدثنا **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين نقول** اي بعضنا يقول **لبيك بالحج** الخ في رواية عن جابر **فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة** وقد اورد المصنف حديث جابر مختصرا احد **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة** وهذا يدل على انهم احرموا بالحج وارادوه الى العمرة ومذهب الظاهرية جوازه مطلقا وهو المحكي عن احمد ايضا كما تقدم وقد علم مما تقدم ان فسخ الحج الى العمرة منسوخ كما عليه الجمهور ودعوى عائشة الحديث الثالث **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة** اي يوم الاحد زاد البخاري **مهلين بالحج** وفي رواية له وهم يلبون بالحج وهي مصرحة للاولى واصرح منها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واحاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلال المرء بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة **فامرهم ان يجعلوها عمرة** زاد البخاري **فتعاظم ذلك عندهم** وفي رواية لهم فكبر ذلك عندهم وتوبيخ هذا قولهم في حديث جابر حين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا التي قد قدمتم بها متعة لكن تجعلها متعة وقد سمينا الحج فعلا واما امر تم فلو لا ابي سقت الهدي الحديث **فقالوا يا رسول الله اي الحل** كان سبب سوالهم عن ذلك ان لا يحلوا بعمرة فاراد وا بيان استعداد بعض انواع الحل كالجماع المفسد للاحرام او انهم كانوا يعتقدون ان الحج يحللهن فاراد وا بيان ذلك واستكناهه **قال الحل كله** فبين لهم ان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية **فاحل الطواف بالبيت** اي بحل الحل كله قال الحل كله الحديث **الرابع عن عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخت ام المؤمنين خديجة بنت خويلد ابو عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة المشهورين سمع ابا ايوب الانصاري وسعيد بن عبد الله المقبري وابا مروان اللثيني وحليم بن حزام وابا هريرة واخرين قال ابن عمر وعن على مات سنة اربع وتسعين فيما حكاه عنه ابو الفضل بن طاهر وقال ابو نعيم الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري قال البخاري قال الفراوي مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة اربع او خمس وتسعين **قال سالت اسامة بن زيد وانا احالي** زاد الشافعي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا حالي معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سال اسامة وانا عجاها شاهد **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع** زاد مالك في الموطا حين دفع من عرفة وهذا لا تعلق له بمنع الحج الى العمرة وقد زاد حلم المصنف في الباب وهو اجنبي عنه **قال كان يسير العنق** بفتح المهملة والنون السير الذي بين الاسراع والاسراع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال الفراء العنق سير سريع وقيل المشي الذي
يتركه عنق الدابة وفي الغايق العنق الخط الفسيح وفي القاموس العنق محركة سير
مسبط سهل للابل واستعب العنق على المصدر الموكد من لفظ الفعل فاد اوحد فجوة
بفتح الفاء وسكون العين المكان المتسع والجمع فجوات وفي اكثر الروايات وفي رواية عن مالك فرجة
بفتح الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة نص والنص فوق العنق كما فسره المصنف وغيره قال الاصمعي
النص السير الشديد حتى يستخرج ما عند الناقة قال ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته البدوسي
نص ونصصته وفي كل شيء منتهاه العنق اوسط السير قال الجوهري العنق ضرب من سير
الدابة وهو سير مسبط اي ممتد وقد أعنق الفرس وغيره معنقا اي جيد العنق يزيد بفتح
العين ايضا والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة فوق ذلك فايده اول السير الوجيف
ثم الدريد ثم الرمل ثم الرسيم ثم الوخد ثم التقريب ثم التهميل ثم العنق ثم الزمكى ذكر الاجماع ثم
الاراقال ذكره التعالبي في فقه اللغة وقال في موضع آخر العنق من السير المسبط فاذا ارتفع
عن ذلك فهو الرمل فاذا ارتفع فهو الرسيم فاذا دار كالمشي وفيه فرمطة فهو الحفل فاذا ارتفع
عن ذلك وضرب قوائمه كلها فهو الارتباع والالتباط فاذا لم يدع جهدا فذلك الاراقال الحديث
الخامس عن عبد الله بن عمرو وقال في الفتح هو بفتح العين اي ابن العاص خلافا لما وقع في بعض
نسخ المجمدة وشرح عليه بن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن ابي بكر بن العاص اي ابن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع اي كما تقدم وفي رواية
صالحي لبسان بلفظ وقف على راحلته وفي بيان المكان ولا اليوم وعند البخاري في كتاب العلم من
رواية اسمعيل عن مالك عني وكذا هو في رواية معن عنه وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عند البخ فجعلوا اي ناس من اصحابه يذهبون يمينا وشمالا يسألونه وعند الطحاوي
من رواية اسامة بن شريك كان الاعراب يسألونه فقال رجل الحاء فاقع على اسمه بعد
البحث الشديد والالم احد ممن سأل في هذه القصة وكان السبب في عدم ضبط اسمائهم
انهم كانوا جماعة لم اشعر اي لم اعطن بقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم
ولم يبين في هذه الرواية متعلق الشعور وقد اقتضى صحيح بذلك في رواية يونس عند مسلم ولفظه
ما شعرت ان الرمي قبل النحر فنحر قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم او لا ضيق وجاء الاخر فقال
لم اشعر اني رميت رواية يونس المذكورة عند مسلم ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان اذبح وفي
الرواية المذكورة قبل ان انحر قال اذبح ولا حرج وعند البخاري من رواية ابن جريج لبئت احسب ان
كلا قبل كذا وقد تبين بذلك مما تقدم ووقع في رواية محمد بن حصفة عن الزهري عند مسلم حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث مع عند احمد زيادة الحلق
قبل الرمي ايضا وحاصل هاتين الروايتين عن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح
والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي فالاولان في حديث ابن عباس عند
البخاري والدارقطني وفي حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث
جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق
وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذبح
علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة وشريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف ثم اعلم ان وجه الحصر لما وقع في
اربعة اشياء مع جزمه العقبة ثم نحر الهدي اي ذبحه ثم الحلق والخطاب التقصير ثم طواف الافاضة
وفي حديث علي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى
منزله فنحر وقال للحالق خذ والابي حاوده ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا
الترتيب

الترتيب الا ابن جهم من المالكية استغنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف وكانه لا يحط في ذلك
كون المرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع وما رعاه ابن دقيق
العيد في ذلك فقال لم يختلفوا في طلبهما الترتيب وجوازه على هذا الوجه الا ابن جهم
من المالكية يرى ان القارن عمرته وحجه قد تداخلا فالعمرة باقية في حقه وهو لا يجوز فيها
الحلق قبل الطواف وقد يشهد بهذا قول صلى الله عليه وسلم في القارن يحق عليه منهما ما
يحق ان الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فالعمرة قائمة لهذا الحديث
فمنع الحلق فيها قبل الطواف وفي هذا الاستشهاد نظر وارد عليه بعض المتأخرين بنصوص
الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكانه يريد بنصوص الاحاديث ما ثبت عنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قارنا في اخر الامر واما حلق قبل الطواف وهذا اعا ثبت باسناد لا يرقى
انتهى عن كونه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان جهم على مذهب مالك والشافعي ومن قال
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما الاجماع فانه بعد الثبوت ان اراد به الاجماع القولي
وان اراده السكوتي ففيه نظر وقد يتارع فيه ايضا انتهى قال في الحاشية وقال ابن قدامة في المغني الا
تقدم بعض هذه الافعال على بعض فاجمعوا على الاخر في ذلك كما قال ابن قدامة في المغني الا
انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال الترمذي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه
انه قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب
الرأي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي نظر فانهم لا يقولون ذلك الا في بعض
المواضع قال وهذا مما تقع وجمهور السلف والخلف وفيهم اصحاب الحديث الى الجواز وعدم
وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج محمول ظاهر في رفع الاثم والعقوبة معا لان اسم الصوم شملها
قال الطحاوي وظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه
يحتمل ان يكون قوله لا حرج لاثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او هاجلا اما من تعمد
الحالقة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه النبي
صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطيبي لم يسقط النبي صلى الله عليه
وسلم الحرج الا وقد اجرى الفعل اذ لو لم يجر في الامر عما الاعادة لان الجهل والنسيان لا يصعان
عن المكلف الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا اثم بتركه ناسيا او جاهلا لكن
يجب عليه التدارك بالاعادة والنحر ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط حتى ذلك بعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه
تخصيص دم بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج الحنفي ومن
تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله ولا تحلقوا رووه بالحاء حتى يبلغ الهدي محله فمن حلق
قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب بان المراد بلوغه
محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراده ان لو قال ولا
تحلقوا حتى تنحروا واصح الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره
فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج قد دل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم
فقط واجيب بان الطرق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها
وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من اخذ بقول ابن عباس ان
يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال
ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه نسك فلا يكون حلقا قبل وجود
المحللين ولكنا نمنع قوله مثله وقد بنى القولان لمعنى ان الحلق نسك او استباحة محضور
فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استباحة محضور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه يلزم من كون التي نسكا ان يكون من اسباب
القتل لان النسك مايثاب عليه وهذا يحتمل ما لكن يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي
مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق وقال عياض اختلفوا في ما لكل من تقديم الطواف
على ورويا ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة
وجب عليه دم قال ابن بطال وتحقيق هذا يخالف حديث ابن عباس وكانه لم يبلغه الحديث
مما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر ورواية يونس عند مسلم وصالح
عند احمد مما سمعته سئل عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباه
هذا الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به ويقوله في حديث الباب لما اشتهر ان الرخصة
تختص بمن نسي وجهل لابن محمد قال صاحب المفهم قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او
ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لما شق واجاب بعض اشياخه
بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان
يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك محمول على من سعى بعد
طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف
الركن وفي بعض نسخ حديث اسامة احد الاعطاف قال الوم يطوف للقدوم ولا للغيره وقدم
السعي قبل طواف الافاضة اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ابن دقيق العيد ما قاله
احمد قوي من جهة ان الدليل دل على ان وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول
خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه ناخيره وقد ثبت
بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج
وايضا فالحكم اذا ارتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والاستدلال بعدم الشعور
وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا
يأثم به واما التمسك بقول الراوي مما سئل عن شيء الخ لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى
فجوابه ان هذه الاخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق النسيان فيحمل
السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد الا قال افعل ولا
حرج وفي رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام
في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي فعل يوم النحر لاجلهن او بقوله
لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن تكميلا قال
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير الامور الاربعة المنصوص عليها بعني
المذكورة في حديث الباب لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه عدل عن
قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر او كانه جعل ما لم ينه عنه على ما ذكر لكن قوله في
رواية اي خرج واشباه ذلك يرد عليه وفي الحديث من الفوائد غير ما مر جواز العقود على
الراحلة للحاجة ومحل النهي عن ذلك على ما اذا جعل بها ووجوب اتباع افعال النبي صلى
الله عليه وسلم لكون الذين خالفوه لما علموا سألوه عن حكم اخذوا به واستدل به البخاري
على ان من حلق على شيء فعله ناسيا ان لا شيء عليه والله اعلم الحديث السادس عن
عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي يكنى ابا بكر قال عمر بن علي مات في الجماجم سنة ثلاث
وثمانين سمع سلمان وعثمان بن عفان وابا مسعود الانصاري وعبد الله بن مسعود روى عنه
ابراهيم بن يزيد النخعي وعمارة بن عمير وابنا ابراهيم بن سعد وابنا اسحق السبيعي يأتي بعضهم
مشهورا انه حج مع ابن مسعود فراه يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وليست
من منى بل في حدها من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الهيئة

والهيئة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع بعضها ببعض يقال تجمر القوم اذا اجتمعوا وقيل ان
العرب تسمي صغار الحصى جمارا فسميت به تسمية للشيء باسم ما يلازمه وقيل لان ادم وابراهيم لما عرض لهما
ابليس عندها حصبه جمرت بين يديه اي اسرع فسميت بذلك بسبع حصيات اي واحدة واحدة
لقوله في بعض طرقه يكبر مع كل حصاة ولان ان عن كان يكبر على اثر كل حصاة ويقول هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقال
في ذلك عطاء وصاحبه ابوح فقال الاوزاعي سبع دفعه واحدة اجزاه محمل الشك عن
شاره ورمى وعن فات والمراد لفظه عن يمينه وهذا اما على الجهل واخرج الترمذي
من حديث مجزأة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتا عبد الله مجزأة العقبة استطن الوادي
واستقبل القبلة وهذا اشاد وفي اسناده المسعودي وقد اختلط وجزم الرافعي من
اتا فعله بانه يستقبل الجمرة ويستدبر البيت وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه
قال في وقد اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها وجعلها عن يمينه
او عن يساره ومن فوقها او اسفلها والاختلاف في الافضل انتهى والمرفوع
من الرمي يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير اجماعا وهو سنة بالاجماع يحب بتاخيره عن
ايام الرمي دم وقال مالك يعيد ثم اذا اخره عن ايام التشريق ثم قال فهل اقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير حرص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي
ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم بيان لما اراد كتاب الله انتهى
قال الحافظ ولا اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا
من اعمال الحج نص عليها في القرآن وهذا لم ينص عليه فكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه المناسك احكام المناسك
منها بذلك علمنا ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بالذكر لطولها وعظم قدرها
وكثرة ما فيها من الاحكام والله اعلم تنبيه اخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة
ان ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بكسر او سبع وانكر ذلك ابن عباس قال الحافظ وقتادة
لم يسمع ابن عمر وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه وعن مالك والاوزاعي من
رمى بما قل من سبع وفاته الدار كبير بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك
حصاتين مدان وفي ثلاث فاكثر دم وعن ابي حنيفة ان تركا قل من نصف الجمار
الثلاث ففي كل حصاة نصف صاع وان كان الاكثر فعليه بدنة ان لم يجد فبقرة فان لم يجد
فشاة وقال الظاهرية على ناسي الجمرة والحج يمضي دم والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز تولية
فتاسورة البقرة سورة كذا وكذا وتنقل عن طحاوي بوسنانه عن ذلك وقال انما قال السورة التي
يذكر فيها البقرة وفيه ما كان عليه الصحابة من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل
حركة وهيئة ولا سيما في افعال الحج وفيه التكبير عند رمي جمار الحج واجمعوا على ان من لم يكبر فلا
شيء عليه قال الحافظ وحكى الطبري عن بعض الناس ان الجمار اعلام فمن حطها بالتكبير ولو تركه الرمي
تركه واجزاه ونحوه عن عائشة وابن عمر استحبابا ويجزي من اعلاها
اجماعا ومن قبل الزوال صحيح والثاني اجماعا ومن اسفلها استحبابا والرابع ان لا يوقف
واوسطها وما بعدها فمن اعلاها والثالثة انه لا يرمي يوم النحر غيرها والرابع ان لا يوقف
عندها للدعاء انتهى قال في الفتح وابدة زاد محمد بن عبد الوهاب بن يزيد النخعي عن ابيه
في هذا الحديث عن ابي مسعود انها فرع من رمى جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع كما سيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمحافظ لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى تقسيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السوال في ذلك بعد البحث الشديد قال والواو في قولهم والمقصرين معطوفة على محذوف
تقديره قل والمقصرين او قل وارحم المقصرين قال البلقيني وفي قوله صلى الله عليه وسلم
والمقصرين اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تحلل بشعة الكوت لعبر عن رأسه قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك
اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليها في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن يكير دون
رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات شبه على ذلك ابن عبد البر فقالوا والمقصرين معطوف
على مقدر تقديره اللهم ارحم المحلقين وعندي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله
العمري عن نافع قال في الرابعة والمقصرين فعلى هذا يكون قد دعا للمحلقين ثلاث
مرات صريحا ويكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وفي مستخرج ابي عوانة من طريق النوري
عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال في
الرابعة فعلى ما شرحناه من كونه عطفا على مقدر ومن قال في الثالثة اراد ان قوله
والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة واراد بالثالثة مالة السابقين في ذلك وكان
صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم بعد ثلاث لمالة
ما لوه في ذلك وعند احمد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا قال والمقصرين وروايته من حرم مقدمة على رواية
من لم يسمه المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي فيه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان
ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحق وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن
البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة
وحبشي بن جنادة وعبد الله بن عمر اخرج من حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس
بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين
الحديث وحديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل وليس لفظه بل قال فذكر معناه
وتجوز في ذلك فانه ليس في رواية ابي هريرة تعيين الموضع وليس بقع في شيء من طرق الفرج
بسماعه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يقل ابن عبد البر عن ابي هريرة هذا شيئا وانما وقع على يقين
الحديبية في شيء من الطرق عنه وقد تخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان في حجة
الوداع كما يومي اليه صنيع البخاري وقد ورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مرثد
الليثي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث مارية
الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام عمارة عند الحارث فالاحاديث التي
فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن
عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع
وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية ومن جزم بان ذلك كان في الحديبية امام الحرمين
في النهاية وقال عياض كان في الموضعين ثم قال النووي والابعد ان يكون وقع في الموضعين
انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد الاقرب قال الحافظ بل هذا الجمع لفظا والروايات بذلك في
الموضعين الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي كان في الحديبية كان بسبب توقع
من توقع من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم صدوا عن الوصول الى
البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك بمخالفتهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح فريشا على
ان يرجع

ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا
فاشارت ام سلمة بان يحل هو صلى الله عليه وسلم فيحلقه فحلق بعضهم وقصر بعض فكان
من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس الماضي قبل فان في آخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكرير الدعا
للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان الترحم مع النبي صلى الله عليه
وسلم يسبق الهدى فلما امرهم ان يعجلوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم
ثم لما لم يكن بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فعجله الفريق
فرح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق للكونه ابين في امتثال الامر انتهى وفيما
قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه التقصير ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك
فالاولى ما قاله القرطبي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب توافير الشعر والتزين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن ثم لبى الاعاجم فلذلك كرهوا
الحلق واقتصروا على التقصير وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو
مجمع عليه الا ما روي عن الحسن البصري ان الحلق يتعين في اول حجه حكاه ابن المنذر
بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن في الذي لم يجد فحط ان شاء حلق وان شاء قصر نعم روى ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي قال اذا الرجل اول حجة حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم
روى عنه انه قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا يدل على ان
ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة ان محل تعين الحلق ان لا يكون
المحرم لبد رأسه وطره في الحديبية وقال الحنفية او عصفه وهو قول النوري والشافعي
في القديم والجمهور وقال في الجديد وقال الحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره حسنا
لا يمكن تقصيره او لم يكن لشعر قمم الموسى على رأسه واعرب الطيبي فاستدل بهذا الحديث
لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من التقصير وجهة انه ابلغ في
العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على صدق النية والذي يقصر يقع شيئا على نفسه
شيئا مما يتزين به لملاقاة الخالق فانه شعر بانه تركه لله وفيه اشارة الى اللمم دون ثم
استحب الصلعى القاشعور عند التوبة وانه اعلم واما قول النووي شعثا لغبره في
مقابل ذلك بان المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل
هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء من الامور المتفث فاذا تحلل
فرغ عنه كل شيء الا التاسي في الجملة واستدل بقول المحلقين على مشروعية حلق جميع
الرأس لانه الذي يقتضيه الصيغة وقال بوجوب الحلق جمعه مالك واحمد واسحق والمزني
والشافعي وبحزي البعض عندهم واختلفوا فيه معنى الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال
النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض اصحابه شعرة
واحدة والتقصير كالحلق فالافضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان لا يبقص عن
قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزى هذا اذا كان الشافعية وهو مبني عند غيرهم
على الحلق وهذا الحلة في حق الرجال واما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع
وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
وللترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المراة راسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت

اجزاها وتكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجوز والله اعلم وفي الحديث
ايضا مشروعية الدعا من فعل ما شرع له وتكرار الدعا عند فعل الرماح من الامرين
المخيرين فيهما والتسبيه بالتكرار على الرجمات وطلب الدعا من فعل الحاج وان كان
مرجوحا الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا اي طفنا طواف الافاضة يوم النحر
ويسمى هذا ايضا طواف الركن وطواف الزيارة فحاضت صفية اي بعد طوافها
للافاضة كما افادته الفا وذلك ليلة النفر كما جات به بعض الروايات عند البخاري
في باب الادلاج من المحصب من روايه الاسود عن عايشة ان حيض صفية كان
ليلة النفر زاد الحاكم عن ابراهيم عنه وسلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صفية
على بابها كئيبة حزينة فقال عقرا الحديث فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبل وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بنا
على فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل وليس كذلك بلا زم لاحتمال ان يكون الوقت الذي
الراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي راها فيه على بابها الذي هو وقت
الرحيل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة فقلت يا رسول الله
انها حايض فقال احابستنا هي اي مانعتنا من التوجه من مكه عن الوجه التوجه
الذي اردنا فيه طفنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال
ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولما يامرها بالتوجه معه وهي ما فيه على احرامها
فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قاله في الفتح قال وفي ذلك
يعني قوله احابستنا اشكال لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف
الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني
ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذكرها الا من بعد ان استاذنت له في
طواف الافاضة فاذن لها فكان باشا على انها قد حلت فلما قيل له انها حايض جوز
ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته
عايشة انها طافت معهن فرجع عن ذلك قالوا وفي رواية فقلت يا رسول
الله قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا هذه رواية ابي سلمة وفي رواية عمرة اخرجي
وفي رواية الزهري عن عروة عن عايشة عند البخاري في المغازي يحلقهم وفي حديث
ابراهيم عن الاسود قال فلما باسى تقربي وهو بيان لقوله في رواية الناس فلما اذا وما بعدها
متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي لفظ وهو عند البخاري من
رواية ابراهيم عن الاسود عن عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت
يوم النحر قيل نعم قال فانفري قال الحافظ قوله عقرى حلقى بالقاف فيهما وفي الكلمتين
وبالقصر بغير تنوين في الرواية وبحوز في اللغة التنوين فيه وصوبه ابو عبيد قال
معناه اللهم بالعقر والحلق ما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى
الاول هو دعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل
عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرا واما سبها وجمع في خلقها وخلق
قومها شومها اي اهلكهم وخلى ايها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتلهم وتربت
يداك وعقرى حلقى قال القرطبي وشتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذه الصيحة وبين
قوله لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم طا بضم من الميم

البها

البها والمحو الحو عليها بخلاف صفيه قال الحافظ والمن فيه دليل على ايقاع قدر
صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشه حمل عليها وهي تحكي ما
فاتها من النسك فلا فايد لك واستدل بحديث على ان امير الحج يلزمه تاخير الرحيل
لاجل من تحيض ممن لم يطوفوا للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون اراده صلى الله
عليه وسلم تاخير الرحيل الكرا ما لصفية كما احتبس الناس على بعد عايشة واما ما رواه
اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوايده من طريق ابي هريرة مرفوعا
امير ان وليسا بامير بن من تبع جنازة فليس ان ينفر حتى يدفن او ياذن لها هل
والمراد انه لا تجتمع مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينفروا حتى تطهر
او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب لو كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا
شديدا وقد ذكر مالكي ان الموطا انما يلزم المحال ان يحبس لها الى انقضا المدة
الحيض وكذا النفا واستشكله ابن المواز بان فيه نفر بضا للفا دكقطع الطريق
واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق فان محله ان يكون مع الرفاه مرحم
الحديث التاسع في طواف الوداع وهو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
عندنا وهو قول اكثر العلما وقال مالك وداود وابن المنذر سنة لا شي في تركه ذكره
النووي قال الحافظ والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه
لا يجب بتركه شي انتهى وكانه تصر الى الحديث المذكور عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت وامر بالنا للمفعول
كما هو في رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امرهم ولكن اخفى حفوظ وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان عن طاوس فصرح فيه
بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهدهم بالبيت اخرجه مسلم وفيه دليل على
وجوب طواف الوداع للامر المذكور به ولقوله الا انه خفف عن المراة الحايض
اذ التخفيف لا يكون الا عن امر مولد واستدل به على ان الطهارة شرط في صحة
الطواف وهو كذلك قال ابن المنذر قال عامة فقها الامصار لين على الحايض التي قد
افاضت طواف وداع ولا يروى عن عمر بن الخطاب ولا عن عمر بن عبد العزيز انهما
امرا بها بمقام اذا كانت حايضا لطواف الوداع فكانهم وجدوه عليها فاما يحب
عليها طواف الافاضة اذا لو حاضت قبله لم يسقط عنها اتفاقا حاضت فامرت
صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر
عمر بحسها عكله بعد ان بنع الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت الرجوع
ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وروى عمر مما الغا لمثل حديث ابن عباس وحديث
عايشة السابق وقد روى ابي شيبه من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة
يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد وقعت الاخر فانه كان يقول اخر عهدها
بالبيت وقد وافق عمر على روايه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد
وابو داود والنسا والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن
عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت ابن عمر فساله عن الحارث كذلك افتاني
بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت واستدل الطحاوي
بما في رواية ابي داود بذلك احد من النبي صلى الله عليه وسلم في حق الحايض في
حديث عايشة السابق على نسخ حديث الحارث في

الحديث العباس عن علي الله بن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس
بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستيذان طلب الاذن يقال
ايذن لي على الامير والمامي اذن بالكسر واذن ايضا بمعنى علم ومنه قوله تعالى
فاذنوا بحرب من الله واذن لزيد بمعنى استمع ما ومنه الحديث ما اذن لنبي
كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن ان يبيت قال في الفاكهاني هي هنا تامة لبالي منى
وفيه دليل على ان المبيت لبالي منى من مناسك الحج وواجباته لان التعبير بالرخصة
يقتضي ان بقائها عن عليه وان الاذن وقع للعلة كما ذكروه ولو لم توجد لم يحصل الاذن
وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية
انه سنة ووجوب الدم يترك مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم
الليل من احل سقايته فاذن له وهل يخص الاذن بالسقاية والعباس او يعم كل
من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص بالحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل
معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك وقيل
ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها
المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد
المالكيين وهل يختص ذلك بما اذا يلتحق به ما في معناه من الابل وغيره محل
احتمال وحرم الشافعي بالحاق من لم مال يخاف عليه الضياع او امر يخاف فوته ومن
يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاة خاصة وهو قول احمد
واختار ابن المنذر رعى الاختصاص بأهل السقاية والرعاة للابل والمعروف عن احمد
اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال الحنابلة يجب الدم في
المذكورات سوى الرعاة قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم لكل ليلة
وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل يتصدق بدرهم وعن الثلاث دم
وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه تتمة قال الفاكهاني حدثنا
احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج
زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء من الروايا والقرب الى مكة وسكنه محمد
حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما جاء زمزم
كان يسقي الزبيب منبوذة في ماء زمزم ويسقي الناس وقال ابن اسحق لما ولي قصي بن
كلاب امر الكعبة كان الله الحجابة والسقاية واللواء والرفادة والندوة ثم
تصالح سوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم
قال عمرو ولي السقاية من بعد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته
سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم معه
فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهاني من طريق الشعبي قال كلم العباس وعلي
وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فانزل الله بعد اجعلتم سقاية الحاج الآية
الى قوله حتى يأتي الله بأمره قال حتى يفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان العباس لما مات اراد علي ان يأخذ السقاية فقال طلحة اشهد لرأيت اباه
يقوم عليها وان اباك اباطالب لنازل في الله بالاراك يعرفه قال فكف عن السقاية
ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال
اما اعطيكم ما ترزؤون ولم اعطكم ما ترزؤون بضم اوله وسكون الواو وفتح الزاي والثاني
اوله وضم الزاي اي اعطيكم ما ينقصكم اي لاما تنقصون به الناس وروى الطبراني
والفاكهاني

والفاكهاني من حديث السايب المخزومي انه كان يقول اشركوا من سقاية
العباس فانه من السنة وفي الحديث من الفوايد ايضا استيذان الامراء
والكبراء فيما يظن انه من المصالح والاحكام وبيان ما يستوعب الى الاذن عند
الجمهور ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتان بعده
ووقع في رواية اوضح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة يعني وكانه عنى
ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الاقامة والنفر الثاني يعصون يوم النحر
ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم الحديث الحادي عشر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهي العلم الذي سميت بذلك لان امر
اجتمع فيها مع حوى وازدلفوا اي دنى منها وعن قتادة انها سميت جمعا لانه
يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها
ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف بها وسميت المزدلفة اما
لاجتماع الناس اليها او لازدلاف الناس منها او لنزول الناس بها في كل ليلة
من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حوى بها وهي ما
بين المأزمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net